



مكتبة
الملك
عبد
العزيز
بن
أب
ال
عبد
العزيز
بن
أب
ال
عبد
العزيز
بن
أب
ال

King Saud University



جامعة سعود

1957

Copyright © King Saud University

٢١٦٢

حاشية على شرح القارى للمنسك المتوسط ،

ح ٢٠

تأليف المكى ، يحيى بن صالح - كان حيا

قبل ١١٦٦ هـ ، بخط علوى البارالمكى ، ١١٩٠ هـ

٢١٣ ق ٢٣ س ٢٢ × ١٦ سم
نسخه جيدة ، خطها نسخ معتاد ، بأولها

فهرس

٨٨٣

١- العبادات ، الفقه الاسلامى واصوله .

أ- المؤلف . ب- النسخ . ج- تاريخ النسخ .

د- حاشية على شرح المنسك المتوسط .

نحو

استهوانا الرشد

بهي ان سما على اشد في الغاب

حكر ما لو دنا
ويصل عليه افضل
الصلاه

الامر باقناعه لبراهيم
باصلا التزويد دون فرود
الشرفه

عز خلق الارض قبل
الاصلي بسبب الب في
الطوائف التي البت
بينها

باب في التزويد
الاصح
٨

حج التفرقة نظر
من الصرقه
٩

ما نذر الله واجب في
كل حصر مما با نظر
من ربيع الأرك
تفرد ان غارة طلب بعض العلم نذر
الاستغفار الى عز في نذر ان نذر
بجزية في وجه الانعام

الفرق بين الحج
واجبه في الحج
١٣

فايدة الفرق بين شرط الركن
وبين شرطي وجوب الركن
١٤

الحج ركنها انظر مطلقا حنة الحرم
وعليه التوقيف بسببها
١٥

فايد ركنه الاطلاق بين
المشاهير في ان اذا ورد
النائب محرم بالحج عن الغير
وكان له هدر وجب عليه
حج ما خلفه الله التور
١٥

في كتب الشافعية
من الشرائط ان يجزي
ركب في الجانب الآخر
١٦

فايده ركنه التثنية عليها
وهي ما جرت به العادة بركم
الهدية فلا يذبح بغيره القدر
عليها
١٦

حكر ما جرى في التزويد
تطر بعض الحجج عن
في كل عام ادنى ثلث الاطعام
١٨

حكم ما اذا اخاف فوت
الوقوف اذا اهل الفضا
في حقيقته في
٢٠

المراد من الحرم الحفظ
والصيانة فكذا في الزرع
بالحج ويحرم له ذلك الا اذا كان
احتياجه المهر
١٩

اذا اصاب الحنفي
تعدا صلاحه فان ضلغ
الرجل نزيد على ضلع الرام
بواحد
٢٠

اذا مات الا بعد بعد الوقوف
قبل الطهوان فان هجره
٢١

لا يلزم من عدم صبر ركنه
فانما علم وجوب
التقديم والتأخير لا يخص قبل الاداء الا ان يذبحه
٢١

باب في الضحاح
٢٢

عند ما كثر الوقوف
بجز من السيل ففرض
٢٤

عند ما كثر الوقوف
بجز من السيل ففرض
٢٤

لا دم عليه في كل سنة
تركه لغدر سواد
فيه نفس غفوه
٢٦

حكر تارك السنة ان كانت موكده
يكونا قربة كترك الواجب وان كانت
غير موكده تركها مكره تشرها وان
كانت مستحبا ارشدوا بانفع ان لا يكون
مكروعا اصلا
٢٧

المراد من الواجب
المراد من اليوم
٢٥

٢٨

فأبوه الخلفان ظهر **فصل في موافقة** المحرر في السنة ما عدا على اسم العسق المراد بقوله لا على
في قوله لا على في **السنن الأولى** ذي الحليفة الجارية وهي أحد من صفا بعد ما يقضي الرضوخ
اشهر الحج ٢٨ بعد الدخول ٣٠

تتدرج في إخراج التاخير حكم من كان بين ميعاتين في قوله القطب
أي الميعات الشافعية أفضل وكان على طرفي أحف في كل من جرة ٣٣
وأثره العلامة القطبي ٣٣

على الإخبار الذي ترفع بها قبل من محله سبحانه **باب** ينسخ إن لا يجوز هذا الجمل
٣٣ بن عاصم ٣٤ للمؤمر بالحدود فيها خلاف
٣٣ رابضة الوجه الجليل ٣٥

الإختلافات المسنونة قبل من بعض السلف **فصل في سنة الإحرام** على بقول الشارب
عشره ٣٦ كراهه ليس الجدر لولا ٣٧
٣٦

منه بـ الفصل فيها ما يرد من تأويل الوجوه **باب** على من لبى من الأبناء استحسن الشافعية
لمن أجاز عنه رفيقه في عبارته كراه بالقبول والتكثير اللغوي لأجزاء الوقوف على ألبير الثالثة
أولاً أحرم عنه أبوه أو قريبا كما جعله على ثلاث مرات ومعنى ولم اره إلا أثبت ٤٢
٣٩ انبسيه ٤١

المصحح ما قاله الهذلي الأشبه ان صوتها ليس يعوره **فصل في إهتام** العره كما يح في **فصل في إهتام**
خلافاً للخرقي ٤٣ ولا يلزم برصه رفع صوتها كحفرة تقلد البدن في **باب** فيه وأصلها
الإحسان بالعبود عوده الظاهر ٤٤

فصل في إهتام النفي ظاهر ما تقدمناه عن الفتح **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٤٤ ينبغي انه لا بد من العلم بقصد ٤٥
٤٥

المراد من النفي في الخبر على الخلاف في مسأله **فصل في إهتام النفي** في إهتام النفي
كما بالغ **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٤٤ بعد التوفيق قبل نزوله بأحرامين ٤٧
٤٧

أحمد انه لا يجب على المرء **فصل في إهتام النفي** عكرا الخش **فصل في إهتام النفي** إذا اذن المولى **فصل في إهتام النفي**
ان شتر وجهها وأغنا **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
ذلك سنة في حجة ٤٩ في إهتام النفي ٤٩

المراد من الحديث في كيفية قطع الخلف كفن المحرم عند ما يكره الصعود على عقبه الباء
ابتداء الإحرام لأنه يسمى بحيث يقع فانوته كسائر الأوقات وكذا الصلاة والتشيت خلق الباء
قبله حاجا **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٠ أي السنة مكشوفة ٥١ واستلام الركبة الشاي والعراشي ٥٢

كيفية النوم **فصل في إهتام النفي** هل يدخل عليه السلام إذا غطى ثوبه رتبه **باب** في إهتام النفي
الاستحب ٥٣ **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٣ أحكام الإحرام خلاف كسائر الإحرام أو عبه **باب** في إهتام النفي
٥٤ فلا سنة عليه ٥٥

فايده إذا التفت الجنب **فصل في إهتام النفي** اختلاف في سبب على من سهر الليل **فصل في إهتام النفي**
٥٥ **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٥ تحريم مكة ٥٦ **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٦

ما له به بعض العامة **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
من توكل على شدة اليأس **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٦ **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٦

حكمه في ما ذكره من **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
ومصلح الإخبار تحت **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٦ **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٦

لا بد من فيه الكامل على من وسع المسجد **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
في المسائل ٥٧ وعمره ٥٧ **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٧

المراد من الإهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
في البيت أفضل **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٧ **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي **باب** في إهتام النفي
٥٧

قد العنيفة...
الكلاب...
الأول...
حافيا...
٧٠

حكما اذا...
عده اول...
عذرات...
٧١

المروه افضل...
من الصفا...
٧٢

تحرير...
سوارب...
عذرة...
٧٤

باب الخطبة...
أما...
٧٦

باب الوقوف...
٧٨

قل من...
٧٩

بكره...
٨١

فصل في...
٨٤

باب...
٨٩

باب...
٩٠

باب...
٩٢

باب...
٩٤

باب...
٩٧

باب...
٩٩

باب...
١٠٠

باب...
١٠٠

فصل في...
٨٧

باب...
٩٠

باب...
٩١

باب...
٩٣

باب...
٩٦

باب...
٩٩

باب...
١٠٠

باب...
١٠٣

باب...
١٠٤

باب التمتع
١٠٤

روي عن ابي حنيفة كثيرا ما حدثني الطحاوي
الافراد بعد الفرائض فمعه غلظا بخلان الجاهل

نظرة تيمم للشارح في
معاله تيمم الكلي
١٠٦

باب الجمع بين
النكح المتعدد
١٠٨

من فرغ من امرته الا **باب اضافته** احد
التفكير كما هو باخره **النكح المتعدد** جميع
فعلية دم ١٠٩

باب الجنائز
١١٠

هذا المحدث وكذا
لا عليها الما
يكون في حاله ان يكون
مسيره

التقوى الاولى
في حكم الملبس
١١١

النكح المتعدد
١١٢

صطلق المهر المسمى
ليس بمنوع عنه نعم
يكره له ذكره انما

حكم الاقوال
في حكم واحد لا من تعدد
١١٤

النكح المتعدد
١١٤

اذا دخله ما يستعمل
في ابره كالاشباح
رغوه حكم الشرب به

بكره عند البيهقي
بالتفصيل انه يبيح اذا
١١٧

النكح المتعدد
١١٧

الصدقة مقدره السنه
بغير ماع الا ان
يستثنى

قال الطحاوي انما
اجبت من القوم الا
١١٩

نظرة حلق
١١٩

فضل وتواعد
التي في قوله
١٢١

النكح الرابع في حكمه
لا يشترط ان يكون
١٢١

النكح الرابع
١٢١

لموارها تولا فزوجها
بجودة جميعها
١٢٢

يجب الدم في كل مرة
الزوجه والمهر
١٢٢

النكح الخامس
١٢٤

يشيخ ان لا بين الطوق
الواجب والقطوع في
١٢٥

النكح السادس
١٢٩

مما ابي حنيفة لو سكر
ري بيرة القصب لم يظلم
١٢٩

النكح السابع
١٣١

الفان يوجب بغيره
في المنوع والمهر
١٣١

النكح الثامن
١٣٥

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٣٥

النكح التاسع
١٣٨

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٣٨

النكح العاشر
١٤٠

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٤٠

النكح الحادي عشر
١٤٤

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٤٤

النكح الثاني عشر
١٤٤

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٤٤

يجب الدم في كل مرة
الزوجه والمهر
١٢٢

يشيخ ان لا بين الطوق
الواجب والقطوع في
١٢٥

مما ابي حنيفة لو سكر
ري بيرة القصب لم يظلم
١٢٩

الفان يوجب بغيره
في المنوع والمهر
١٣١


فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٣٥

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٣٨

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٤٠

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٤٤

فان يديه لم ياول النبي
عليه السلام
١٤٤



لا يجوز اعطاء الفجر المقترب...
الا في وقت الفجر...
الا في وقت الفجر...
الا في وقت الفجر...

حكم ما لو اراد احد...
الويله...
الويله...
الويله...

لم يترك ذلك...
عدم صلاة...
عدم صلاة...
عدم صلاة...

بجزز...
اي...
اي...
اي...

فصل...
بمجرد...
بمجرد...
بمجرد...

باب...
من...
من...
من...

المواظبة...
بعد...
بعد...
بعد...

الوعى...
من...
من...
من...

الوكيل...
بأن...
بأن...
بأن...

العهدة...
الحكم...
الحكم...
الحكم...

فرد...
بأن...
بأن...
بأن...

العهدة...
افضل...
افضل...
افضل...

شروط...
المعترف...
المعترف...
المعترف...

الكون...
لا...
لا...
لا...

حكم...
العلاء...
العلاء...
العلاء...

لو...
رفيعة...
رفيعة...
رفيعة...

Copyrighted by King Saud University

اقتلني في جمع فرق فروع كل ما استمطوعه لا يجوز الاحتشاي ما **المختار**
اذني اظهيره وبنخ اللسان كله او بعضه ١٧٨
ترجم الجمع احتشاي ١٧٨

اختلف اللسان المزب اللق لفضل المفرد غير مقيد اما بالاشهر انها
انفيه الاحتشاي حجة الجمع بالقبول قدر شين وسين
من الأعلام ١٧٩ ١٧٩
عج باطل الاصله ١٧٩

على اختلاف في الحج على السبب تفصيلا **فضل في تردد** الاجماع على ان الموت
يهرم للمفرد والكبار في مئة من حيث قوله **الحرم** بالمدينة افضل لان عند
١٨٠ ١٨٠
الاشارة الى الحج الموت بكه

على اول ما ثبت سبب تسمية جده **فضل من جدي في** افضل ١٨٠
الاجلام ١٨١
حكمه خوراهل الزمه للمفرد الحرام ١٨٤
كل تبسيع حكم افراخ تراب في الشراط الشهاد على ما ورد في فضل
رجسي الحرم واجاره بيوت في اللقطة خلاف ماء زمزم ١٨٥
١٨٢ ١٨٢

عنى من العبادات فابره من كان يله حكمه في الكسوة **فضل تحجب**
النظر اليها عباده وبنات ثلاثة اشيا بن شيبه والطيب وحول البيت
١٨٥ ١٨٥
مفرد محرم والشع ١٨٥

فضل الامان فضل المرافض التي **فضل تحجب** ١٨٦
الذي يجاب فيها حج فيها سور كفة زياره بيت هذا التسليم من حج
الرعا عطاه عليه كرسى قديمه ١٨٥ اي ملاكته عنده
١٨٦ ١٨٦

من خواص غار ثور اما ما اشهر ان من ما اشهر من احمل راس الثور
من دونه راسه انزله في ثوبه فيه لبيك فيه يوم السبت لا يظلم
عنه احزن ايجزنا على ما اصله ١٨٦
١٨٦

على قيلنا على الرضا روي انه اعتمر فيما وقع للفيروز زياره **فضل تحجب**
والقارم من اعمقانه ثلاثة من الانتفاق القريب **زيارة رسول**
١٩٤ ١٩٥ ١٩٦

موضع قبره لا يركه الحكوه على القبر **باب زيارة سيد المرسلين**
السماحرة للقراه في المختار **فضل ان عليه**
١٩٦ ١٩٧

لا فرق في زياره وجه تسمية الفارق في موافقات عمر
بين الرادواضا ٢٠٠
١٩٨

الادب فيما وافق فيما تقاربه قبيل **فضل في زياره**
الشرع وقالة العلام قبول العاكفين **المسجد**
٢٠٣ ٢٠٣
الموتى يكون بزوارهم يومه قبل كجهه وبوما يبره

فضل في زياره جده فضل في زياره جده **فضل في زياره**
احل اليه ٢٠٤
٢٠٤

على ما قيل من سماء صوت **فضل اجمعوا الى ان** **فضل في زياره**
الطبول سادس افضل بلاد الله مكة والمدينه **فضل في زياره**
٢١٠ ٢١٣

هذا السواء افضل الامن صلاة واحدة في المسجدين **فضل في زياره**
توا بها على نواب من صل في بيده فرادى **فضل في زياره**
٢١٣ ٢١٤
توا بها على نواب من صل في بيده فرادى
توا بها على نواب من صل في بيده فرادى
توا بها على نواب من صل في بيده فرادى

قوله

ف/٥٧
٢٩٨١/٥٧

مكتبة جامعة اليرموك - قسم المخطوطات
 اسم الكتاب حاشية على شرح العلامة المتوفى
 اسم المؤلف ابن المني
 تاريخ النسخ ١١٩٠ هـ
 عدد الأوراق ٢١٢
 ملاحظات ملاحظات
 القياس ٢١٦,٢

٣٠٢

مكتبة - قسم المخطوطات
 اسم الكتاب
 اسم المؤلف
 تاريخ النسخ
 عدد الأوراق
 ملاحظات

هذه حاشية على شرح العلامة المتوفى القاري
 على المنك المتوسط تأليف المغتفر
 الى حصة ربه بخنا يحيا
 ابن المصوم صالح
 الملك
 عفي الله وعنه
 وجميع
 المسلمين
 آمين

يا البيهقي

فصل في بيان
 الكليات
 والعلوم
 والدرجات
 والدرجات
 والدرجات



بسم الله الرحمن الرحيم . وبه . ثقتي .
 الحمد لله رب العالمين **قوله** اوضح المحجة باوضح المحجة اوضح اي ابان وظهر
 والمحجة بفتحها من جارة الطريق واوضح الثاني افضل تفضيل والمحجة
 بالضم البرهان كافي الصحاح **قوله** واوجب اركان الاسلام الخ اي اثبت
 وافترض والاركان جمع ركن بالضم وهو في اللغة الجانب الاثري
 كافي القاموس **وقوله** من الصلاة الي اخره بيان الاركان وربها على ما
 ذكر من اعادة حديث الصحيحين بني الاسلام على حسن الحديث حيث
 ختم بالحج والمحجة بالكر مرة الواحدة وهو من التواذلة القياس فيها الفتح
 كافي الصحاح وغيره وعبر بهادون الحج اشارة الي عدم تكرره وجوب
 الحج **قوله** وافضل الصلاة قال في المواهب اللدنية بعد ان ذكر ان النبي
 الله عليه وسلم اجاب قول الصحابة من انا لله ان صلى عليك فقال فكيف
 صلى عليك فقال صلى الله عليه وسلم **قوله** اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وبارك
 على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقد استدلل العلماء بتعليقه صلى الله
 عليه وسلم لا صحابة بعده الكيفية بعد سواهم عنها انها افضل كفيها
 الصلاة عليه فانه لا يختار لنفسه الا الاشراف الا افضل ويترتب على ذلك
 لو جلف شخص ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة قطري
 البر ان ياتي بذلك انتهى المقصود فيه **قوله** على من بين مسالكنا التباين الارضاح
 وفيها جمع مسلك مكان السلوك اي الذهاب وانما جمع مسلك قال
 في القاموس مجلس ومعد شرعة النسك وارتاننا سكتنا اي متعبد اتناو
 نفس النسك وموضع تدخ فيه النسكية انتهى والمحجة بالضم مفضل لانه
 كافي الصحاح **قوله** المنورين للملة **على الامة** حذر من الدجية والظلمة الخ
 الملة

على افضل كفيات الصلاة

سكنه الرحمن انزهه عليه
 افضل الصلاة نظر في
 ابراهيم وآلها اشتمام

الملة بالكر الشرعية والدين والدينية بالضم حطرة الصائد والظلمة وعليه فا
 للتفسير **قوله** الملتحي اللآيد والباري الخالق **قوله** علي بن سلطان الهروي القا
 ري المكي الحنفي علامة زمانه وواحدة عصره واورانه والمقر الجامع لانواع
 العلوم العقلية والنقلية المتضلع من علوم القرآن والسنة النبوية وعلم
 بلاد الله الحرام والمشاعر العظام واحدم جواهر الاعلام وشاهير اولي
 التحقيق والافهام ثمر العلم ببلده ثم رحل الى مكة وتدير بها ومن يتوخه
 بها الاستاذ ابو الحسن البكري والسيد زين الدين الحسين وشيخ الاسلام الشهاب ابن
 حجر الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ شيخ الاسلام زكريا والشيخ عبد الله
 السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته
 وله مصنفات كثيرة شرح المشكيات في مجلدات وهو اكبرها واجملها وشرح
 الشفا وشرح الشمايل وشرح النخبة وشرح الشاطبية وشرح الجزرية
 وخص القاموس وسماه القاموس وغير ذلك مما لا يحصى كثره توفي ليلة
 عام اربعة عشر بعد الالف ذفن بالمعلاة رحمة الله تعالى ولما بلغ خبر موته
 مصر صلبوا عليه بالجامع الازهر صلاة الغيبة في مجمع حافل جمع اربعة
 الاف سمته فاكثر ازاريته منقولاً من تاريخ مصطفى فتح الله **قوله** مختصر
 النفع المناسك وصف للباب وهو اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل
 اللفظ مع وفا المعنى والنفع المناسك اسم المنسك الكبير لما ان رحمة الله ولا ضافة
 بمعنى اللام كما هو ظاهر لمن تأمل **قوله** السندي قال في القاموس السندي بلاد
 معروف او ناس الواحد سندي انتهى **قوله** الايدي نسبة الى الايدى محرركة
 بمعنى الدهر والدايم والقديم الايدي كافي القاموس **قوله** اجمع مفعولان
 لرأيت **قوله** سخ ببالي كنع عرض والبال الخاطر والقلب **قوله** فنقول ان

أعطف

عن عصفار الملا

ما عليه بالجامع الارض
 لا يلفظ لونه خلق كرون

Copyrighted material

النون على العزة تحدثا بما من الله به عليه من تأهيله للعلم وانشاء
الى ان هذا الخطب لعظه يحتاج فيه الى التمدد والمعين **قوله** حكم كذا
بخط المؤلف وتوجيهه ان اسم ان ضمير الشأن محذوف والجملة خبرها
كما هو احد الاوجه السبعة في قوله تعالى ان هذا ان لساحران **قوله**
ان يقدم اقوله كان الاظهر التبيين بان يذكر لان الكلام في حذف العامل
دون تاخير **قوله** سوي ذكر الله اي من الامور المنفصلة عنه التي
يمكن حذفها فلا يشك في الباقي **قوله** ولا شك ان الجملة الى اخرها تختلف
في تعيين الفاضل من الحمد فيقبل الحمد لله **قوله** ان جميع مما مدد كلها ما علمت
منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم وقيل اللهم لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمد ايواف
نعمه ويكافي من يده ويبيني على ذلك ما لو حلف ليحمد الله بافضل
مما مدد والا حوط ان يحد بجميعها خروجا من الخلاف **قوله** هذه العوذة
مقدمة على سابقها كما في عمدة الريد شرح جوهرية التوحيد منصوب
على المصدرية اي لنيابة وصف المصدر عنه وقوله وعلى الحالية عند
الكوفية اي لمنع ذلك والمقرر في كتب النحوان المانع سيبويه وانتصر له ابن
عشام في شرحه على القطر واقتصر ابن مالك في التسهيل على الاول وتبعه
في التوضيح **قوله** حديث لا احصي ثناء عليك انت الذي لا يستطيع فرقا
من ثنائك على شئ من نعمك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن اداء حقوق
الرب تعالى ومعنى انت كما اثنيت على الذي اثنيت على ذاك ثناء
يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكافي زايدة والخطاب عايد الموصول
بجلا حظه المعنى **قوله** انا الذي ستمتني اي حيدره ويجعل ان الكافي بمعنى على و

العايد

والعايد الي الموصول محذوف اي انت ثابت و ايجم على الاوصاف الجليلة التي
اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع القليل وفيه اطلاق
لفظ النفس على ذاته تعالى بالمشكلة وقيل انت تأكيد المحرور في عليك فهو
عليك فهو من استقارة المرفوع المنفصل موضع المحرور المتصل اذ لا انفصل
في المحرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء **قوله** اي للعايد
وما يتعلق به من الاحكام اعلم ان الاسلام لغة الانقياد مطلقا وشرعا
يطلق على الانقياد لامثال الاوامر واجتناب النواهي بشرط التسليم بالباطن
المعبر عنه بالايمان كما في حديث جبريل عليه السلام ذكره الشارح في شرح
الشكاوة ويطلق على ما يعبر الايمان والاعمال كما اشار اليه القاضى البضاوي
عند قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو المراد هنا **قوله** عما ورد في
السنة في البخاري من حديث البراء رضي الله عنه انه قال لا كان يوم الاحزاب
وقندق رسول الله صياحه عليه وسلم رايته ينقل من تراب الخندق
حتى واري عنى الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعتهم يرتجفون
ابن رواحة وهو ينقل التراب ويقول **اللهم** لولا انت ما اقتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فان لن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لاقتنا
ان الاول قدر غنوا علينا وان **قوله** ان الهداية اوتيت
قيد بالموصلة اي الى المطلوب حتى تكون الهداية بمعنى ما الحقيقي عند أهل
السنة وهو خلق الاعتد كما بينه السعد رحمه الله تعالى واطلاقها على
الدلالة والدعوة مجاز وقال الزيدي في شرح التهذيب ان الهداية تتعدى
الى المفعول الثاني بنفسها اى باي او باللام فعلى الاول تكون بمعنى الاصل
وعلى الاخير تكون بمعنى الارادة انتهى **قوله** بوجوب حج بيته الحرام عن

تقرن في اسلام السنة
وشرعا

بالوجوب وان كان الحج فرضا لان الوجوب اعمر من الفرض حيث يصح اطلاقه على
الفرض لان الوجوب عبارة عن الثبوت اولاً وبعض احكامه تثبت بخبر الواحد
كذا في غاية البيان وقال في الفتح وصفه بالوجوب يعني التقديري وهو وان
جاز مجاز اعرف في الا ان الشأن في السبب الداعي الي ترك الحقيقة اذ لا بد له
من سبب كحقة لفظه بالنسبة الى الحقيقة وخوله مما عرف في موضعه ولم
يعرف هنا شيئاً منه ولفظه الحقيقة وهو الفرض اخص من الجاز وأظهر
في المراد وليس به ثقل ولا غيره اللهم الا ان يرى ان الواجب ينقسم الى ما ثبت
بدليل قطعي وظني كما هو رأي بعض المشايخ فيكون مرتكباً للحقيقة اذ الواجب
حينئذ حقيقة فيهما انتهى **قوله** على تقدير صحته وثبوت روايته اي
ما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام من كونه بهذه الصيغة المشتملة على
فعل الامر وقوله وتحقق دلالة اي الامر على الوجوب وقوله يمكن دفع
ايرادته اي الوجوب باحتمال ارادة الاستحباب **قوله** بعد الحجرة وأما القول
بانه فرض قبل الحجرة فتشاذ كما قاله القسطلاني **قوله** ما هو بمثابة ابراهيم
وملته المراد ان المتابعة اي في توحيد الله تعالى وما يتعلق بالعقائد لا انه
لما وصف ابراهيم بقوله تعالى ولم يكن من المشركين فلما قال ان اتبع كان المراد
ذلك ومثله قوله تعالى اولى الذين هدى الله فبهذا هم اقتدوا فالمراد به
ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشريعة وقد سئل الله فيهم من لم
تكن له شريعة تخصه كيو سف بن يعقوب في قول وسبح جماعة لا يمكن الخ
بين شرايعهم لاختلافها كذا افادته في الواهب **قوله** سنت ست بقوله
الجوهري لانه نزل فيها قوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله بناء على ان المراد
بالانعام ابدء الفرض ويؤيده قراءة واقيموا وقيل المراد بالانعام الاكامل **قوله**
اول تسع لانه نزل فيها قوله تعالى والله اعلم الناس حج البيت وسياتي لذلك

مزيد

المرجح ان

الامر بالتسعة ابراهيم
اي اصل التوحيد دون
فروع الشريعة

مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى بر قال الثميني وكانت حجة صلى الله عليه
وسلم بعد ما جرت سنت عشر وحج ابو بكر في سنته التي قبلها ست تسع
واما سنت ثمان وبعي عام الفتح فحج بالناس متهما فيها عتاب بن اسيد رضي الله
عنه انتهى وفي الدر المختار فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام
لعشر لعذر مع علمه بيقاضاته ليكمل التبليغ انتهى وقال ابن بلقي في
بيان العذر اما لا يفتا نزلت بعد نوات الوقت او للخوف من المشركين على
اهل المدينة او على نفسه عليه الصلوة والسلام او كبر مخالطة المشركين
في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر عليه السلام الحج حتى
بعث ابا بكر وعلياً رضي الله عنهما فتادي الا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج انتهى **قوله** والافقد حج آدم الى اخره اي
لان لم يقيد بالوجوب فلا وجه لقوله بعد ابراهيم فقد حج آدم الى اخره
قوله وحج كثير من الانبياء قال عمرو بلغني ان لادم ونوحا جادا ون
يعود وصالح لا اشتغالهما بامر قومهما وروي ابن يبر بن بكار عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة في حجة
تجدة يعود ولا يصلح **قوله** على ما ذكره ابن حزم وقال بن الاثير كان حج
كل سنة قبل ان يهاجروا وفي الترمذي عن جابر انه حج حجتين قبلها وفي ابن
ماجة عن ابن عباس انه حج قبلها ثلاث حجج واما بعد فما له حج سوى
حجة الاسلام الوداع وقد اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عمر
كلها في ذي القعدة وبعي عمرة الحديبية وبعي من العام المقبل وبعي
من الجمرات حيث قسم غنائم حنين وبعي في حجة اذ اني الصالحين
وما روي انها اعتمر في رمضان فهو محمول على عمرة الجمرات فان استند
الخروج لفتح مكة كان فيه رواية اعتماره في رجب منكراً **قوله** افضل

نور في سنة حج
في الدر المختار

نور في سنة حج
في الدر المختار

قوله اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عمر
عليه وسلم اربع عمر

الصلوة والسلام أفضل افعل من الفضل بمعنى الزيادة والصلوة من الله
 رحمة مقرونة بتعظيم فلذا خصت بالانبياء فلا تطلق على غيرهم الاتباع
 قوله عليه السلام صل على ابي او في مكان قبل التخصيص ثم نسخ
 او انه من خصوصياته عليه السلام ومن اللانكته استغفار ون غيره
 تشرع ودعا والسلام الخية والسلامة من الافات المتأينة لغاية الحال
 والمراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم لانه مع ال والاضافة تختص به
 وانه كان مفهوما عاما في كل انسان اوجي اليه شرع وامر بتبليغه وليد
 فيعمل من السودد والانا للخلق وفي الحديث انا سيد ولد آدم ولا خزي
 باقى شرايح الاسلام وعليه فسائر ما خوذ من السود وهو ما يطلقه الحيوان
 بعد شربه وقد يكون بمعنى جميع ما خوذ من سور البلد المحيطة به فيكون من
 عطف العام على الخاص **قوله** كل من رآه الى اخره التعيين عن لقيه اولى يدخل
 خو ابن ام مكتوم من العميان وهم صحابة بلا تردد اذ الرواية ليست بشرط
 من احد الجانبين كما في شرح نجمة الاثر ولم يشترط المصنف عدم تحلل رده
 ينقض بقا صحبة من امن بعد تحلل رده لا يطابق الحديثين على عدم الاثنت
 بن قيس وعطار بن حاجب التميمي وخوفها في الصحابة وسياتي في الشرح
 ما يخالف وقوله ومات عليه لاخراج من ارتد ولم يعد الى الاسلام كعبادة
 ابن جحش وابن خطل فانهم ليسوا بصحابة اتفاقا **قوله** والتصلية اقول
 التعيين به غير من سب لانه يستعمل مصدر الصلاة اذا احرته ولا يخفى ما
 فيه من ابهام المعنى الفاسد فالاولى التعيين بالصلاة ثم ريت في شرح جوهر
 التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني ما نصه يقال صلوت صلاة ولا يقال تصليته كما
 هو قياس مصدره وقد حذر الشيخ علاء الدين الكفائي المالكي وبعض السلفية
 من استعمال لفظ التصليته بدل الصلاة وقال انه وقع في الكفر لما منه من معنى
 الاضراق وان وقع التعيين بذلك في جامع المختصرات للشامي وابن القسري في الارشاد

ان اردت ان يدرك السلام
 في ركنه جميع الله عليه
 لم يكن صوابا

التعريف بالتصليته غير
 لفظي للفقهاء

انتهى

انتهى **قوله** اشارة الى ما في الخواطر اي الاذهان عما تقدم الخطة
 على التاليف وقوله او الي ما في الخواطر اي الموجود في الخارج على تقدير
 تاخيرها عنه هذا وقد قال العلامة الشنوافي الاشارة الى الحاضر في الذهن
 نحو سبقت الخطبة ام تاخرت وما ذكر من انه على تقدير التاخر تكون كما في
 الخواطر لا يستقيم الا ان يراد الاشارة الي نقوش الكتابة وبنه بعد ايضا
 فان الحاضر منها شخص ومن السنين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص بل
 نوعه انتهى **قوله** من التقير والقطير قال في القاموس التقير النقطة
 في ظهر النوي والقطير القطار بكسر هاء شق النوي والقشرة التي فيها
 او القشرة الرقيقة بين النواة والتمر والنكته البيضاء في ظهرها انتهى **قوله**
 لا خلق عرشه على الما قال القاضى البيضاوي في تفسير قوله تعالى وكان
 عرشه على الماء اي لم يكن حائلا بينهما لانه كان موضوعا على متن الماء استدلال
 به على امكان الخلاوان الما اول حادث بعد العرش من اجرام هذا العالم
 وقيل كان الماء على متن الريح والله اعلم انتهى قال القطبي وليس هو ماء
 البحر بل ماء تحت العرش بكيفية نشأها الله سبحانه وتعالى **قوله** خلق
 منه السماء الخ يفهم منه ان خلق السماء قبل الارض وهو مقتضى كلام
 القاضى البيضاوي في تفسيره حيث جعل ثم في قوله تعالى ثم استوي
 الى السماء فسواهن لتفاوت ما بين الخلقين وفضل خلق السماء على خلق
 الارض لا للترجيح في الوقت ولم تنزل الناس من عهد الصحابة الى الان
 مختلفة في ذلك لتعارض ظواهر الايات والاحاديث فمنهم من ذهب
 الى ان خلق الارض قبل السماء لظاهر اية البقرة السابقة في قوله تعالى
 في سورة عم السجدة قل انكم تكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله

المراد من عرشه على
 الماء هو ما على الارض

هذا خلق الارض قبل
 ان يكون لها ارض

Copyright

ثم استوي إلى السماء وبني دحان الآية قال النسفي في المدارك فيهم
منه ان خلق السماء كان بعد خلق الارض وبه قال ابن عباس رضي
الله عنهما انتهى قال رضي الله عنه واما قوله والارض بعد ذلك
دحاها يقول جعل فيها جبلا وجعل فيها نهر او جعل فيها جبالا
وجعل فيها شجر انتهى يعني ان قوله اخرج منها ماءها ومرعاها
بدل او عطف بيان لدحاها بمعنى بسطها فبين للهوا ومنه وسيل
العلامة السيوطي عن ذلك فاجاب بقوله الحمد لله ذي الافعال
والمن ثم الصلاة على البعوث بالسنن الارض قد خلقت قبل السماء
كما قد نضه الله في حم فاستبين ولا ينافيه ما في التارعات اتي
فدموها غير ذاك الخلق للفظن فالخبر ابن عباس اجاب به لا
اتوله به قوم ذوقا ولن وابن السيوطي قد خبط الجواب لكي يتخون
النار والاثام والفتن انتهى وهل السماء افضل ام الارض قيل بالاول
وحكاية النووي عن الجمهور وروى عنه لانهم يعص الله فيها وقيل بالثاني
وصح ايضا خلق الانبياء منها ودفنهم فيها **قوله** ولذلك سميت باسم
القرى قاله ابن عباس وكذا قاله الضحاك في تفسير قوله تعالى لتذكر
ام القرى وقيل لانها اعظم القرى شانا وقيل لان فيها بيت الله وهاجر
العادة بان الملك وبلد مقدمان على جميع الاماكن سمي اما لان الامم مقدمة
وقيل لانها قبلت قومها جميع الامة قاله في شفا الفرام للسيد الفاسي
قوله جبل ابوقبيس كذا بخطه اقول هو نظير ما وجد بيد اليهود
بخط امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مما صورته كتبه
علي ابن ابي طالب قال الشيخ العاصمي في شرحه عياشذو الذهب قيل
لانه محمول على الحكاية وعليه حديث وابن حجر من محمد رسول الله
الى

جواب السيوطي على ان السماء
خلقت بعد الارض كما نفيها
على الارض وقيل قبلها كما ذكره

بلدته في سميتها ام القرى

ورد من جبل ابوقبيس
بجانب مكة في سنة ١٢٠٠

الى المهاجرين ابوامية الخ وعندي ان الواو في الوفا انما هي تبيينه على
الاصل في الخط ولا ينطق بها في اللفظ كالواو في الصلوة والزكوة
فاعرفه فهو حسن قاله ابن الوردي في شرح النسخة الوردية في
التصريح قال ابن مالك في شرح الكافية يعلن ان يكون من الحكاية ما كت
بواو في خط الصحابة فلان ابن ما ابو فلان بالواو كانه قيل فلان ابن
المقول فيه ابو فلان فالخيار فيه عند المحققين ان يقرأ بالياء وان
كان مكتوبا بالواو كما نقر الصلوة والزكوة بالالف وان كانا مكتوبين بالواو
تبيينها على ان المنطوق به منقلب عن واو العطف انتهى وعندي انه
يقرأ بالواو لوجهين احدهما ان الفرض انه محلي وقرائة بالياء تنفوت
ذلك بخلاف الصلاة والزكاة فانها غير محليين والثاني انه محتمل
ان يكون وضع بالواو فيكون من استعمال الاسم على اول احواله وذلك
لا تغير انتهى وفيه نظر انتهى كلام العصامي **قوله** فانها اي بكه بالياء لفته
فيها اي مكة فيقتضى انها بمعنى واحد وهو قول الضحاك فيما حكاه عن
المحب الطبري وقوله مجاهد فيما حكاه عنه الماوردني واحجج ابن قتيبة
لتصحيحه بان الباء تبدل من الميم كضرم ولازب وقيل انها بمعنىين
فقبل بكه بالياء موضع البيت وابد بالميم القرية وهذا يروي عن ابراهيم
التخفي وقيل بالميم الحرم كله وقيل غير ذلك كما بسطه في شفا الفرام
بنا عليه اي تبيينه الملايكة وسببه عياش يروي عن علي بن الحسن ان الله لما
قال للملايكة اني جاعل في الارض خليفة قالت اي رب خليفة من غيرنا فمن
يفسد فيها ويسفد الدماء فغضب عليهم فلادوا بالعرش ورفعو الورك
وتساروا بالاصابع يتضرعون فطافوا بالعرش ثلاث ساعات وفي رواية
سبقت اسواط ليمرضون رجبهم فرضى عنهم قال ابنو لي يتاني الارض

الاصلي في سبب اللفظ

في الارض يعود به كل من سقط عليه من خلق فيطوف حوله كما فعلت
بعرشي فاغفر له كما غفرت لكم فبنوا البيت الحرام كذا ذكره ابن ظهيرة
في جامعته والشيخ الاسدي في اخبار الكرام **قول** يقال له الضريح تضم
الضاد المعجمة وفتح الراء في اخره حاملة كما في القاموس وفي الصحاح
في فصل الضاد المعجمة الضريح بالكسر والضم بيت في السماء وهو البيت
المعجور وفيه ايضا في فصل الضاد المعجمة الضريح القصر وهو كل بناء على
عال انتهى وقال الطيبي وقد روى بالصاد المهملة الضريح وهو كل بناء على
الرابعة هو موافقا لما في تفسير القاضى البيضاوي قال في الجامع عند الكلام
على البيت المعجور واما مقرة قال الازرق في فيه ثلاث روايات الاولى انه
في السماء السابعة والثانية في السماء السادسة والثالثة انه فوق السموات
السبع تحت العرش وفي رواية لغير الازرق في انه في السماء الرابعة اقول الرواية
الاولى في المشهور الصحيحة لما رواه مسلم في صحيحه من حديث ثابت
البناني عن ابي بن كونه عليه السلام اجتمع بالبراهمة في السماء السابعة ورواه
مسند اظهره الى البيت المعجور وهذا الحديث اوله بالاعتمال عليه دون
غيره انتهى وروي اسحق بن عمار في مسنده عن علي رضي الله عنه
انه سئل عن البيت المعجور قال بنيت في السماء السابعة بجبال البيت
الحديث **قول** ثم بنى بدله ابراهيم قال الشيخ الاسدي في اخبار الكرام عن
مجاهد ان موضع البيت كان قد حفر ودرس من الفرق ايام الطوفان
فصار موضع المتمردين لا تغلوا بها السيول غير ان الناس يعملون موضع
البيت فيما هناك ولا يثبتونه وكان المظلوم ياتي من اقطار الارض
ويدعو عنده فقل من دعا هناك الا استجيب له وعن ابن عمر الانبياء
كانت الحولة ولا يعملون مكانه حتى يواها الله خليله ابراهيم واعلم
مكانه انتهى **قول** جرم كقصد كما في القاموس حتى من اليمن كانوا اصحاب
اسماعيل

اسماعيل عليه السلام **قول** قيل بعثته عليه السلام قال الاسدي و
حضر النبي عليه السلام بهذا البناء وكان يحمل احجاره وسنه يومئذ خمس
وثلاثون سنة على الاشهر وقيل خمس وعشرون انتهى قوله الى ان اتفقوا
اي بقول اسنم ابوامية ابن المغيرة **قول** المودية الى المعادلة فاعلم
تأخر عوانتنا عاقوا حتى اعتدوا للقتال وتفاهدوا الموت واستروا
على ذلك نحو خمس ليال **قول** وأشار لكل رئيس اي من القبائل الاربعة
وهم عتبة بن ربيعة من بني عبد مناة وابو زقر بن الاسود والعامر
بن وايل وابو حذيفة بن المغيرة كذا ذكره الازرق **قول** ثم بناه
عبد الله بن الزبير صرح الماوردي بانه هدم جميع الجهات ثقيل له لا
تدع الناس بلا سبي يصلون اليه ويطوفون فاصطنع اعداؤا و وضعها
حول البيت وجعلها ثوبا وجعل الناس يصلون اليه ويطوفون
حوله حتى استعمل البناء ووضع الحجر الاسود فوق كرسي انتهى لكن
نقل الشيخ ابن علان الذي حذر ان ابن الزبير هدم الثلاثة الأركان
ما عدي الركن الاسود وقال ما كنت لا اهدم شيئا وضعه النبي صلى
الله عليه وسلم **قول** فتعقبه الحجاج وسببه انه لما قتل ابن الزبير
كتب الى عبد الملك ابن مروان واستأذنه في رد الكعبة الى مكانها عليه
فاذن له فبادر الحجاج الى ذلك ونقض الشق الذي يلي الحجر بالكسر
وبناه ورفع بابها وسد الباب الغربي وروي ان عبد الملك ندم
على اذنه ولعن الحجاج لما بلغه حديث عائشة السابق وروي
ان بعض ملوك بني العباس سأل مالك بن نويرة عن اهل البيت
الحديث فقال له يسألك الله يا اهل المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك فتذهب هيبتهم من صدور الناس قاله في الاخبار

السيد بننا البيت على
الحجاج

قوله والحاصل انه بنى سبع مائة الخ وهذا مبني على ان البناء الذي كان
قبل ادم استمر اي زمان الطوفان فبنا الخليل يكون ثانيا كما تشعبت به
عبارته السابقة لكن المشهور ان ادم عليه السلام بناه ايضا قيل
للملائكة او بعد ما على خلاف فيه ثم بناه اولاد ادم وبناه ايضا
وقضى قبل قريش فيصير مرات بناه لا عشر او زاد ذلك في شفا الفراء
للسيد الفاسي منظوما فقال
عمر تنهم حطب الذي حرر الله ملائكة الرحمان ادم وولده
كذلك خليل الله ثم العاقبة وجرهم يتلون قصبي فر يشاهم كذا
ابن الزبير ثم حجاج لاحقه ونظم ايضا في تاريخ الخميس بقوله
بنا حجاج الخميس اتان عشر بناه البيت بالترتيب فاعلم ملائكة ادم
وكذا بنوه وابراهيم عملاق وجرهم وصبي بعدة قالوا قريش وعبد
والحجاج عم **تكميل** اذكر الشيخ محمد بن علكان في رسالته وقد
حضر البناء وحقق جميع ما وقع ما يخصه انه في سنة تسع وثلثين
والف في سبعين سقط من البيت الشريف الجدار السامي ومن الشرف
الى حد الباب ومن الفريخ نحو ثلثيه فامر شريف مكة بوضع اخشاب
تستر المنهدم وصيغ ثوبا اخضر والبسة الكعبة ثم ارسل يعرف
السلطان مراد ابدلك تاد بامعه فارسل نائبا عنه العمارة وعمال
الالات في سفينة فوصل الى مكة في نصف ربيع الثاني سنة اربعين
وشرع في العمارة في رابع جماد الاخر وهدم ما بقي من البنيان سوي
الجر الاسود وما حوله وتم العمل في سابع عشر من رمضان
وقد كان قبل ذلك الهدم تلتحق من الجدار ووقفين لسبب السيوف
فاستغنى السلطان احمد والدمر المذكور المذكور العمارة في عمارة

صحة ما بين البيت

تدريج طرسة
فوقه سفلة

م

فلم يخبر واذلك فارسل خزا ما يشد به البيت الشريف فوصل مكة في
موسم عشرين والف اتفق عليه نحو ثمانين الف دينار واستمر
عليه الى حصول السقوط المذكور انتهى قول وقد الف في ذلك
العلامة الشريفة الى ايضا رسالة سماها اسعاد ال عثمان الملك
بينما يت الله المحرم صدر بها به رسالته المسماة بالتحقيقات
القدسية **قول** ثم ان الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا الخ
قال العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية اعلم ان الخ
حلول بحضرة المعبود ووقوف لساحة الجود ومشاغدة لذلك
المشهد الرحمن جاني والمقام بعهد الرباني ولا يخفى ان نفس
الكون بتلك الاماكن شرف وعلو وان التردد بتلك المواطن
فخار وسمو فان الحال المتكررة لم تزل توحى بقرع فيها على الحال
فيها من مجال وصفها بفيض عامر وحسيد في عهد الخافي ما يحيى
في آيات عن مجنون بني عامر راى المجنون في البيداء كذا
فجر عليه للاحسن ذبلا فلما مول على ما كان منه وقالوا لم
منحت القلب نبلا فقاى دعوا للملام فان عيني راته مرقا
في حي ليلا انتهى وقال في الجامع اللطيف ان امرأته حجت فلما
دخلت مكة جعلت تقول اين بيت ربي وتكر ذلك فقيل
لها هذا بيت ربي فاستندت نحوه تسوي حتى الصفت جبينها
لحائط البيت فما رفعت الا وهي ميتة وان الشيلي رحمه الله لما
وصل الى مكة ونظر الى البيت عظم عنده قد رما ناله وانشد
ابن حبان مكة هذا الذي اراد عيانا وهذا انا ثم لم يزل يكرر

بها انفق السلطان
موراد في عمارة البيت
للشرف لابي رسالته
رسالة ال عثمان بينا
الله الحرام

Copyrighted material

ثم لم ينزل بكرها حتى غشي عليه انتهى وذكر الاسدي رحمه الله تعالى
 في اخبار الكرام باخبار المسجد الحرام ان الفضل الجوهري لما راى
 الكعبة علاه حال فقال هذه ديار المحبوة فابن الميمون وهذه
 انار اسرار القلوب فابن المتقون وهذه ساعة اطلاق الدعوى
 فابن ابالكون ثم شهق شهقة وانشد فقال
 بعد ذلك دارهم وايت محب ما بقا الدعوى في الاماقي ثم بادروا
 بايامليها انتهى قوله مغناطيس هو حجر يجذب الحديد كما المغرب
باب شرايط الحج قال في البحر الرائق عند قوله الكفر باب
 شروط الصلاة في جمع شرط على وزن نفل واصله نفعه واما
 الشرايط فواحد مما شرطه كذا في ضياء العلوم مختصر شمس العلوم في
 اللغة من عبرتها بالشرايط فالحال للغة كما عرفت والقاعدة
 التصريفية فان قيل لم يجمعها لفتح الفاء وسكون العين
 انتهى لكن قال في امداد القناع وفي النسخة شرايط كما عبر به الفقيه
 ابو الليث وصاحب مدينة المصلي وقال شارحها شرايط جمع شرط
 شره بمعنى الشر انتهى وكذا في اللين للدري الشريط في معنى الشر وجمعها
 شرايط وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى
 وانه اعلم **قوله** انها انواع اربعة شرايط الوجوب وشرايط الاداء
 وشرايط الصحة وشرايط وقوع الحج من الغرض **قوله** الاية بها
 اقول ظاهره يشمل الانواع الاربعة مع ان افتراض الحج لا يتوقف
 الا على شرايط النوع الاول فلعلها المذاهب لا غير **قوله** ووجوبه على
 التراخي وهو الصحيح بخلاف المذاهب الاخرى اقول سيد كرمه الله تعالى
 عن ترتيب الالقول بالفورية هو الاصح عندنا وهو اختيار ابي
 يونس

ان تراخي الحج لا يتوقف
 الا على شرايط النوع الاول

يوسف واصل الروايتين عن ابي حنيفة كما نص عليه قاضي خان وصاحب
 الكافي وان القول بالتراخي قول محمد بن وايت عن ابي حنيفة انتهى ومثله
 في غالب كتب المذهب **قوله** ان الحج يفتح الحيا وليس الكسر لفتح نجد وقيل
 الاول الاسم والثاني المصدر وقيل قلبه قاله في النهر **قوله** وهو
 المختار اي القول الاخير وعليه اقتصرت في الفتح ناقيا للاول واستشهد
 لما ذكره بقوله ام تعلم يا ام سعد انما بخطا في ريب الزمان لا الكبر
 واستشهد من عوفنا لحدوث الاكثرية يجوزون سب الزبير فان المصغرا
 اي يقصدونه معظمين اية انتهى قال في النهر فان بني سعد بن زيد
 كانوا يجنون عصابة اذا استعملوا رجب في الجاهلية اجلا لا غطا ما
 والب كسر الهمزة العامة والزبير كان لقب حصين بن يزيد التميمي
 واصله القر لقب به بحاله انتهى **قوله** الظاهر الحج اي وليس عبارة
 عن القصد الخاص كما فهموا قال ابن الهمام لانه يصير تفرقا بالشرايط
 مع انه فاسد فانه لا يشمل الحج الكفيل لتقيده باداء ركن الدين و
 لانه على ذلك التعدي يخالف سائر اسماء العبادات فانها اسم الافعال
 كذا افادته في الفتح **قوله** مستدرك الحج اقول لا يخفى ان الاحرام وان كان
 لا يتم بدون النية لكنه لا يتوقف على خصوص نية الحج اذ قد يكون
 ابتغاء العمرة فلذا زاد القيد **قوله** مرة واحدة في الفتح لقوله عليه
 السلام في جواب قول الاقرع ابن حابس حين اخبره عليه السلام
 بفرض الحج اني كل عام ام في العمر قال لا في العمر ولو قلتها لوجبت و
 لانه سبب البيت وهو واحد فان قلت كيف قال لو قلتها لوجبت
 قلت لانه السارعة وهو الذي نصب الاسباب كذا في اللوح

والآية وان كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار لان الامر لا يجمله
الا ان اثبات النفي بمقتضى النفي اقوى قاله في النهر **قوله** وقال بعض
الشافعية الخ قال في البحر الرائق بعد نقله ولم اره لا يعتدل صر
بالنقلية فقالوا حج النقل افضل من الصدقة انتهى اقول وكذلك
يتصف بالنقل عند الشافعية اذا صدر من هو ليس باهل للقول
كالصبي والعبد والله اعلم وقال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته
البحر اقول قال ابو الفتح الباقا ولا التفات اي ما نقل عن بعض العلماء
انه واجب في كل حين سنة مرة وهو باطل وقد نقل ابن عبد
المعز الاجماع على ان الحج لا يجب في العمر الامرة واحدة انتهى **قوله**
يغرض لعارض الخ قال في النهر قد يكون الحج واجبا وهو ما اذا جاز
المبقات بغير حرام فانه كما سياتي يجب عليه احد النسكين اما الحج
واما العمرة فاذا اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالعمرة
كما اذا حج بمال حرام وبالكراهة كما اذا حج بغير اذن من يجب عليه
استدانه انتهى قال في البحر الرائق فتح من هذا انه يكون فرضا
وواجبا ونفلا وحراما ويكرهها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة
لانه عبادة وصفا انتهى **قوله** لكونه اقوى الادلة لعل وجه
الاجماع لا بد له من مستند من كتاب او سنة او جرم خرفة ومخالفة
بعد انعقادها والا فالكتاب اقوى الادلة ولذا اقتصر عليه في الهدية
ثم راي الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قال
ما نصه بالاجماع متعلق بقوله مرة لا بقوله فرض كما علقه الشارح
اذ لو علق به لما كان الاقتصار عليه مع ثبوته بالكتاب
والسنة وجه وقول السالغ معتدرا عنه لكونه اقوى الادلة
فيه

حج النقل افضل من الصدقة

ما نقله واحبني
كل من عاينها ظهر

الحج فرضا وواجبا
ونفلا وحراما ويكرهها
الظاهر انه لا يتصف
بالاباحة

فيه نظرا لان اقوى الادلة الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس على
ما عرفه في محله فكله بان الاجماع اقواها فيه ما فيه انتهى **قوله** اما
الكتاب فنقوله تعالى ولله الخ لا يخفى ما في الآية من وجوه التاكيد
منها تقديم الجار والمجرور مع الايتان بكلمة على المشعره بالالتزام
ومنها ابدال من استطاع من الناس والابدال تنبيه على المراد
وتكريره وتفصيل بعد الاجماع ومنها قوله ومن كفر دون
من لم يحج تغليظا على تارك الحج ومنها قوله عن العالمين ولم يقل
عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله لا محالة ولانه يدل على
الاستغناء الكامل فلو ادل على تقويم السخط **قوله** الآية القادة
انه اذا كان الاستدلال على المطلوب يتوقف على تمام الدليل السعي
وهو محفوظ معروف يذكر اوله ويقال الآية او الحديث او
البيت اختصارا بالنصب على اضمار اقراء وهو الوجه الظاهر
لتبادله ويجوز كونه بتقدير مبتدأ او خبر اي المتلو الآية
وخبره على تقدير اني اخر الآية مثلا ولا شك ان الاستدلال هنا
يتم على المطلوب وهو الافتراض بالقدر المتلو ولا حاجة الى ذكر لفظ
الآية قاله في فتح القدير **قوله** يا ايها الناس الخ تمامه كما في مسلم ثم
قال وروى ما ترجمتكم فانما هلك من كان قبلكم بكرة سواء لهم واختلفوا
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاقوامه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فدعوه انتهى والرجل اليهم هو الافتراض بن حابس
كما جاء صراحة في رواية اخرى عند احمد والدارقطني والحاكم كذا
افاد في الفتح **قوله** فلم يرت بنتليت النوا والضم اشهر كذا اذا

Copyrighted material

الشاكح في شرح المشكيات **قوله** كيوم ولدته امه بفتح الميم من يوم
وكسرها والمراد من الرجوع الفراغ من اعمال الحج حتى يستحل المكي علي
ما قيل به في قوله تعالى وسبعة اذا رجعت ووجه المشابهة
خلوه من الذنوب والمراد حقوق الله وسياجته تحقيق ذلك دون
العباد علي خلاف في سؤله الكباير التي هي من حقوق الله وسياج
تحقيق ذلك في محله ان شاء الله تعالى **قوله** الحاج والعمار اي
الفرق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم
جمع العام يعني العتم قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعد
الاشارة الي غير الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصح لان يكون
قايما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمة فانها تراخي رتبها عن الحج
لا يكون المتلبس بها وحده قايما مقام اولئك انتهى قاله في شرح
المشكاة قوله لابن عمر وكذا هو في النسخ والصواب اسقاط لفظ
ابن فان الخطاب كان مع عمر وابن العاص حيث قال ابيت النبي صلى
الله عليه وسلم ابايه فقال ابيطيد بك ابا عبد فبسطها
فقبض يدي فقال مالك قلت اشترطت قال اشترطت بما اذا قلت
تغفرني فذكره **قوله** تابوا بين الحج والمعرة الحج اي قاربوا بينهما
اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر والكبر ما يفتح فيه الحداد
والجنت الوسخ قاله الشاكح وزاد في منسك الفاضل علي بن سلمان
الفارسي في الحديث بعد ما رواه الشاكح قوله وليس الحج تبروة
ثواب الا الجنة وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غربت الشمس بذي نوب
انتهى **قوله** اللهم اغفر للحاج وامن استغفر له الحاج قال العلامة
الناوي وظاهرة نذب طلب الاستغفار منه في سائر الاوقات لكن في

المراد من الفراغ من اعمال
الحج حتى يستحل المكي علي

الاجاد من الارادة
في قوله

الاجيا

الاجيا عن الفاروق ما محموله ان فاية طلبه الي عشرين من ربيع الاول
اي فان تاخر وصوله عنها فالي وصوله الي وطنه كما ذكره ابن رجب انتهى
قوله ما امر بالعين المهملة بوزن افضل كما في القاموس **قوله** ومن
القسم الثاني ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من بلد الي اخره اخر
الترتدي وضعفه من حديث علي رضي الله عنه واخرجه الدارمي في
مسنده من حديث ابي امامة لكن باللفظ الآتي اعني من لم ينعف الاخر
وتعد طريقه ان لم تحسن تخفف ضعفه فلا وجه لقوله ابن الجوزي انه
موضوع ولذا اردت في اللان والله اعلم **قوله** فلما عليه ان يموت بهو
او نصرانيا قال الشاكح رحمه في الكفران اعتقد عدم الوجوب وفي
العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل بعد امن باب التقلد الشديد وبالجملة
في الوعيد انتهى قال الطرابلسي وانما خص اليهود والنصارى لانهم
لا يعدون الحج في شريعتهم من العبادات ولا يتقربون به انتهى **قوله** فليمت
ان شايهوديا وان شاء نصرانيا شيها بها حيث يترك العمل بالكتبة
مع ايمانهم به وتلاوته وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب علي ترك
من العقاب كذا افاد المص **قوله** ان الله تعالى يقول ان عبد الله عز وجل
وابن حبان في صحيحه قال المناوي في شرحه الكبير علي الجامع الصغير
فيه صدقة بن بن الخرساني ضعفه احمد وقال حبان لا يجوز الاشارة
بحديثه ولا الاحتجاج به وقال البخاري منكر الحديث ثم ساقه في
الميزان هذا الخبر وفي اللسان قال خ البخاري عقبه هذا منكر وكذا
قال ابن عدي انتهى ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة قال
القيتهم رجاله رجال الصبيح انتهى **قوله** واما سبب الحج فهو
لاضافته اليه يقال حج البيت والاصناف دليل البيهية قاله في البداية **قوله** لانجر

قيل ان غايه طلبه
الي عشرين من ربيع
الاول

انما خص اليهود
والنصارى لانهم
لا يعدون الحج
في شريعتهم

قوله خلا فان حمل على
الاجاب قال المناوي وعري
ذلك في الحسن قال ابن المنذر ان
الحسن يعقبه هذه الحديث و
ياخذ فيقول لا يجب علي الوصي
الصحيح ان لا يترك الحج الا
ان لا يترك الحج الا في
عذرا لا يوجب له ذلك
انما العري في ذلك
انما العري في ذلك
انما العري في ذلك

لا مجرد اظهاره بين الانام فلا يصح حج المنافق ايضا لعدم تحقق الايمان منه وان اظهره **قوله** ولا من مسلم له اي لا اجل الكافر فلا يقع الحج نفلا عن المأمور لئلا يلزم كوصفه بالصحة نظر المأمور وبالفساد نظر اللا من خلاف ما اذا خالف مأمور المسلم امره فان الحج يقع عن المأمور والفرق ان الكافر لما لم يكن اهلا لفت نيته حج من اصله بخلاف المسلم **قوله** ولما لم يلزم الحج جوابه قوله ولا يصح منه وهذا فرع كون الاسلام من شرائط الصحة ايضا **قوله** لانه مستغنى عنه لا يخفى ان الحائض لم يبال بالتكرار في مقام البيان تاكيد افضل عن ان يلتفتي بدلالة الالتزام **قوله** متعلق بالاعادة ويصح تعلقه بقوله استطاع **قوله** لانه من فريضة العرو لبقاء سببه وهو البيت بخلاف الصلوة لان اسبابها اوقاتها **قوله** فضا الصلوات السابقة **قوله** يعمر بظاهرة ما اذا اقامته من غيرها ولا ما قبلها انتهى وهو مخالف لما ذكره في البحر الرائق في احكام المرتد حيث قال ومنها بقا المعصية مع الردة ولذا قال في الحاشية اذا كان على المرتد قضا صلوة وصياما تركها في الاسلام ثم اسلم قال شمس الايمه الحلواني عليه قضا ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة انتهى **قوله** فلو اسلم ولقيه النبي صل الله عليه وسلم كعبه ابن ابي سرح **قوله** والاف يكون تابعا كما في الاشعث ابن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته **قوله** بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى لئن اشركت ليجنن

عملك **قوله** كذا في البحر الرائق اعلم ان الشارح رحمه الله تعالى متى اطلق البحر فالمراد منه البحر العميق في مناسك الحج الى البيت العميق لابي البقا محمد بن احمد بن محمد القرشي العمري الملكي الحنفى بهركتنا جامع للمناسك والله اعلم **قوله** وسياتي الجمع بين القولين في محله اي عن قريب عند قوله المتن الرابع في الفقل حيث قال قلت فينبغي ان يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدايع في الجنون الذي لله عا من ليس له قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل وكلام غيره على الجنون الذي له بعض الادراكات الشرعية **قوله** كالصلوة بالجماعة اي فانها علامة الاسلام لهن شروط أربعة ان يصلي في الوقت بجماعة موعنا متما وقد نظرها في النهر فقال وكافر في الوقت على باقدا **قوله** متما صلواته لا مفسدا فسلم لا بالصلوة منفرد **قوله** ولا الزكاة والصيام الحج نرد انتهى **قوله** فهو مرتد تمام عبارته ولو شهد وانه كان يدي ولم ير وانه شهد المناسك لم يكن مسلما فان لم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يدي لا يكون مسلما انتهى **قوله** وذكر بعضهم انه يسقط قال المصنف الكبير وانما يسقط في الظاهر اذا اسلم بالحكم بلا اياء فان ابي صار مرتدا فبطل حجه فاذا اسلم فعليه اعادته انتهى **قوله** وبعض المشايخ كصاحب البحر وهو قول العراقيين من مشايخنا كما في الكبير **قوله** العلم يكون الحج فضا خالف في ذلك زفر لان الجهل ليس بعدركا فاذا في المتن بقى ان يقال لو حج الجاهل بذلك قبل علمه بالفرضية هل يسقط الفرض

لا يصح حج المنافق

ما ان كان من المأمور كان الحج يقع عن المأمور

عنه فليقبل الردة او مات قبل الردة او بعد ما قال في الدر المختار كذا لا يقضي من رد ما فات من

المعصية تبقى الردة

عملك

مولد البحر العميق

حج صلاته بالجماعة

حج صلاته بالجماعة

عنه استظهر الشيخ القطبي في منسكه عدم سقوطه وتلقيه
غيره بان قواعد المذهب تقتضي السقوط حيث لم يعدوه في
شرايط وقوع الحج عن الفرض والله اعلم **قوله** بخبر عدل الخ فرضاً
الظاهر ان اشتراط العدالة عند عدم التقدر ولذا قال في النهر
باحدي شطري الشهادة اما العدد واما العدالة **قوله** وفيه
نظرين وجهين احدهما ان قوله الابعدمضي سنين مخالف لما
تقدم من قوله ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرف في شرايع الاسلام ثانياً
قوله بخبر عدلين او رجل وامرأتين ظاهر المنع فانه قد اتفق
فيمن اسلم في دار الحرب بالعدل الواحد فكيف يشترط تعدده
في دار الاسلام والله اعلم ثم اني رايت في بعض النسخ بدل قوله
عدلين رجلين فيسقط الهدى الاعتراضين **قوله** فلا يجب على
صبي لان العبادات موضوعة عنه لعدم التكليف قال عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ وروي الحاكم وقال علي شرط الشيخين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صيا الله عليه
وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الخنث فعليه ان يحج حجة اخرى الحديث
قوله او امرأة ورجلين كذا في غالب النسخ وفي بعضها او رجل
وامرأتين وهو الصواب تأمل **قوله** فلو حج فهو نفل نقل الترمذي
اجماع اهل العلم على انه لا يجزي الصبي الحج قبل البلوغ عن حجة
الاسلام وعليه الحج اذا ذكر قال ابن المنذر هذا اجماع عامة
اهل العلم الا من سده منهم وقال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء
في

اشترط العدالة عند
عدم التقدر

في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت
الى قولهم بل هو مردود لفعل النبي واصحابه واجماع الامة قال جعفر
الطحاوي ان قولاً من العلماء شذوا فذهبوا الى ان حج الصبي قبل
البلوغ يجزي عن حجة الاسلام انتهى **قوله** فلو وجد احرامه
يقع عن فرضه والافلا **قوله** فان قلت الاحرام شرط عندكم فوجب
ان تجوز اداء الفرض به كما كالصبي اذا توضأ ثم بلغ جاز له ان يؤدي
به الفرض **قلت** نعم ولكن له شبهة بالركن من حيث اتصال
الاداء به فاخذنا بالاحتياط في العبادة قاله العيني **قوله** المفتوة
اختار فخر الاسلام عدم وجوب العبادات على المعتوه وقتال
الدبوسي وجوبها عليه احتياطاً كذا في النهر **قوله** الظاهر الخ
قال القاضي عبيد في شرحه على المتن بعد نقله عبارة الشارح
وفيه نظر لانه اذا عقل النية يخرج عن كونه مجنوناً لان المجنون
من لا يعقل النية انتهى **قوله** والافلا اي وان لم يفق او افاق بعد
الوقوف او استمر بعد الافاقة على احرامه الذي عقده على جنونه
فلا يجزيه ذلك عن الفرض وعليه الحج اذا افاق بعد الاستطاعة
قاله المرشدي في شرحه **قوله** والسفيه قال العلامة الشيخ عبد الله
العفيف في شرحه على منسكه السفه خفة تبعت الارسان على العمل بما
بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله **قوله** اي حلم المنذر المحجور قال
في شرح العفيف وحكم السفه اي المتصف بالسفه المتقدم بيانه في
عليه القاضي ام لا كالعقل ونماه في الكيين انتهى **قوله** كالعقل اي في
وجوب الحج عليه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه فان اراد

المناظر من اهل البدع
طائفة من اهل البدع

يقع عن الفرض
ان يحج الصبي قبل البلوغ
بجزي عن حجة الاسلام

اختار الدكتور
عنه احتياطاً

المجور من لا يعقل النية

السفه خفة تبعت الارسان
على العمل بما بخلاف مقتضى العقل

أراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولكن يجب ان لا يدفع القاض اليه الثقة
 ليلا يضعها ولكن يدفعها الي ثقة يرد الخروج الى الحج حتى يتفق عليه
 ما يلفيه ذهابا وايابا بالمعروف ولا يمنع من التمتع والقران واذا وجب
 عليه مهدي لا يدفع اليه بل يدفع الي ثقة يدخ عنه بامر اذ اجاء
 او ان الذبح وان ارتكب شيئا من محظورات الاحرام ان اجزائه
 الصيام امر به ولم يفر عنه بالمال وان لم يجز فيه الا المال يتاخر الى
 ان يصير شيئا اذكره في البحر العميق **قوله** لعدم كونه واجبا على
 لقوله عليه السلام ايا عبد حج عشر حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام
 قاله في الهداية واثباته في الحديث بالفسر لبيان الكثرة لانها انتهى
 الاحاد لا لبيان اخصار الحكم عليها كذا في غاية البيان ولقوله عليه
 السلام ايا عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه الطيالسي في
 مسنده والبيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان حق المولى
 يفوت في الحج في مرة طويلة وحق العبد مقدم على حق الله تعالى
 باذنه تفضلا واحسانا منه لقناه سبحانه وتعالى وافتقار
 العبد وحاجته بخلاف الصلوة والصوم حيث وجبا على العبد لان
 المولى لا يلحقه حرج بتفويت حقه في اداها لقصر مدتها بالنسبة
 الى الحج غالبا **قوله** فلو حج ولو باذن المولى فهو نفل فان قلت
 ما الفرق بين الحج والجمعة حيث يجوز جمعة العبد وتقع فريضة اذا
 شهد بها وان كانت لا تجب قلنا العبد يبقى على اصل الحرية في الصلوة
 لعدم الاضرار بالمولى لانها تنادي في ساعات قليلة فاذا حضر الجمعة
 وفاتت المنافع بسبب السعي فالنظر للمالك في جواز الجمعة اذ لو لم
 جرح

السفينة من حجة الاسلام
 فكون لا يرفع الله
 ثقة يتفق عليه

لا يمنع من التمتع والقران

حكمه ان اذا تركه محظورا ان اجزا
 فيه الصيام امر به ولا اضر الى ان
 يصير شيئا

الفوق بنجاح وجمعه

جرح لوجب عليه الظهور ثانيا فيز يد ضرر المولى بخلاف الحج فلو جاز منه
 عن الفرض ليشال ع العبد الى الادا لكون الحج مرغوبا فيه فسد
 الشايع بهذا الباب فقا للمولى اشترى **قوله** حيث لا يملك المال لعدم
 اهليته ولذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشترط الزاد والرحلة
 في حق الفقير لا اهليته فوجب على فقراء مكة وبهذا التفسير يظهر الفرق
 بين وجوب الصلوة والصوم على العبد دون الحج قاله في النهر نزهة
 ومقتضى اي قوله صح فرضه اقول هو بخلاف المقرر في مذاهب
 الامام مالك فان حج العبد لا يقع فرضا عنده قال في مختصر خليل الذي
 هو عمدة مذاهبه وشرط وجوبه اي الحج كوقوعه فريضة وتكليف
 وقت اجراءه انتهى **قوله** السادس الاستطاعة الى اخره لما روي
 الحاكم في المستدرک قاله على شرط الشيخين عن انس رضي الله عنه في
 قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا
 رسول الله ما السبيل قال الزاد والرحلة وقال مالك من كان عادة
 المشي من غير حاجة الى رحلة لزمه الحج الا اذا وجد الزاد ومن كانت
 عادته المشي والمسئلة لزمه الحج وان عدم الزاد في الحال قاله الشافعي
قوله وهي شرط الوجوب الذي عليه اهل الاصول ومنهم صاحب
 التوضيح بقا لغير الاسلام ان القدرة الممكنة كالزاد والرحلة للحج
 شرط وجوب الاداء لا شرط الوجوب لان الوجوب جبري لا يصنع
 العبد فيه وليس فيه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من العبد
 ونفس الوجوب ليس كذلك الا ترى ان صوم المريض والمسافر
 واجب ولا تكليف عليها وكذا الزكاة قبل الحول قال في البحر الرائق

تج
 ملكه خلاف الشرط
 الزاد والرحلة في وقت الاداء
 اهلية فوجب على العبد

عند ما ذكر من كذا عارضة
 المشي كما غير حاجة الى رحلة
 لزمه الحج الا اذا وجد الزاد
 كانت عادته المشي والمسئلة



وقد ظهر لي ان الفقهاء انما يوافقوا الاصوليين على ذلك لانه لا
 فائدة في جعله شرط وجوب الادان فائدة الفرق بينهما ببولوروم
 الايضاء عند الموت وعدمه والفقير لا يتاقي فيه ذلك فلهذا جعلوا
 القدرة من شرائط الوجوب لا تعلم عن احد خلافا من احد عن احد
 من الفقهاء وعلى ما ذكره الاصوليون لا يتاقي بحثه في الفقير على
 ما لا يخفى **قول** من يعبر او خيل او بغل قال في البحر الرائق في التغير
 بالراحلة اجماع اي انه لو قدر عا غيرهما من بغل او حمار لم يجب
 ولم اره انتهى ومثله في التمهيد قال العلامة الشيخ خير الدين الرملي
 في فتاويه بعد ما نقل قول صاحب البحر قوله الفقه يقتضي الوجوب
 في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اع استوى
 وقال في المنسك الكبير واعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل
 ذمركر اكان او انى كما قاله الجوهري ثم هل هو شرط بخصوصه او
 غيره من الدواب داخل كما في حكمه لم ار تعرض الاصحاب لذلك وتعرض
 له بعض العلماء من الشافعية فقال الحب الطري وفي معنى الراحلة
 كل حيولة اعتد الحمل عليها في طريقه اي الحج من بردون او بغل
 او حمار وقال الاذري منهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة
 من اجل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة
 دون الرحل البعيدة كاهل المسرق والمفرج مثلا لان غير الابل لا
 يقوي على قطع المسافة الشاقة غالبا انتهى وهو تفصيل حسن
 جدا ولم ار في كلام اصحابنا ما يخالفه بل ينبغي ان يكون هذا
 التفصيل مرادهم **قول** لانه كرهه كره الحمار الحج قال قاضي خاني

فائدة الفرق بينهما
 هو كونه من الاصل
 وانفع فعل هذا الجماع في الفقه من
 ان القدرة على التزاد والرحلة
 من شرائط الوجوب كما في
 ما ذكره في الفقه لا تعلم عن احد
 خلافا من احد من الفقهاء

اقول الفقه يقتضي الوجوب
 في السفر والحمار والفرس اذ هو منوط
 بالاستطاعة وهو اع
 فانه بينه وبين مكة
 من اجل يسيرة جرت العادة
 بالسفر عليها في مثل تلك
 المسافة دون الرحل البعيدة
 كاهل المسرق والمفرج مثلا لان
 غير الابل لا يقوي على قطع
 المسافة الشاقة غالبا انتهى
 وهو تفصيل حسن جدا ولم ار
 في كلام اصحابنا ما يخالفه بل
 ينبغي ان يكون هذا التفصيل
 مرادهم

فتاواه

فتاواه لا يكره ركوب الحمار والحمل افضل انتهى قال الشيخ القطبي في
 منسكه واما البغل فلم اجد من تعرض له والظاهر ان حكمه حكم امه
 فان كانت اتانا كره الحج والا لا انتهى قال في البحر الرائق بعد ذكره
 كراهة الحج على حمار والظاهر انها تنزيهية بدليل افضلية ما قابله
 والمشى افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسي خلقه ولا ما حجه
 عليه الصلاة والسلام راكبوا وان كان القدوة وكانت الحاجة داعية
 الى ظهوره ليراه الناس انتهى قال السيد المحوي في حاشية الاشباه
 في منية المصلي المفتي ان الحج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى انتهى
 وفي الجوهرة فان قيل ما الافضل ان الحج ماشيا او راكبا قيل روي الحسن
 عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشى يسي خلقه وروي
 ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم المشاة فقال يا توك رحالا
 وعلى كل ضامر وفي الحديث من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة
 حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنة الحرم قال
 الواحدة بسبعماية وعن ابن عباس انه قال بعد ما اوى بصره ما تاسفت
 على شيئا كتاسفت على ان ارج ماشيا وروي ان الحسن بن علي رضي الله
 عنهما كان يمشي في حجة والجناب تقاد الى جنبه انتهى قوله بملك او
 اجارة قال في البحر العميق واعتبرنا القدرة على الركوب فالمراد ان يعلم
 او يتمكن من تملكه بمنزلة المشى واستيجاره باجر المثل انتهى **قول** من
 بينه وبين عرفه سياتي التغير باعتبار مدة السفر من موضع بينه
 وبين مكة والامر يسير **قول** كما يظهر من قوله الحج يسير به
 المتن فيما ياتي ويحكي ما ذكره الشارح بقيل **قول** والفقير الحج قال

البتة حكمه حكم امه
 استظهر صاحب البحر
 انما تنزيهية

الحج راكبا افضل
 الفقه

حسنة الحرم الواحدة
 بسبعماية

Copyrighted material

قال في المنك الكبير ثم اعلم ان الفقير اذا وصل الى مكة والميقات فقد
 صرحوا بوجوب الحج عليه لكن اهل بشرط حصوله في اشهر الحج او غيرها
 فمهما وصل وجب عليه ومثله اهل مكة لم يجد تصريحا فيهم واطلاقهم
 يدل على عدم الاشتراط وكذا اعيان الطحاوي ظاهرة فيه واشتراطهم
 ادراك الوقت ظاهر وصرح في اشتراط الشهر في حقه لكن فيه اختلاف
 كثير كياتي والحاصل ان من اشتراط ادراك الوقت يشترط على قوله
 وصوله في الأشهر وعلى قول من لا يشترط يجب عليه وان وصل في غيره
 الأشهر وسياتي بيان ذلك مفصلا انتهى فايده وقع الاختلاف بين الشارح
 فيما اذا ورد النائب محررا بالحج عن الغير ووافي مكة وراي البيت هل وجب
 عليه ان يحج عن نفسه ام له العود الى وطنه ومن افتي بعدم وجوب
 الحج عليه مولانا العارفي بالله الشيخ عبد الغني انابلي لتلبسه بالارم
 عن الفيرو وجوب الحرج المدفوع لواقام الى قابل والتقى في ذلك رسالة
 وافتي بخلافه السيد بادشاه في رسالة وانه اعلم وفي شرح يناسك
 الكثر للعلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله تعالى ما نصه من ثم قال
 بعض فقهاينا ان حج الفتي افضل من حج الفقير ويانه ان ذهاب الفتي
 بلده من حين خروجه من دياره لوجوب الاداء عليه والفقير لم يجب
 عليه الحج فذهباه الى مكة تطوعا وانما تجتم عليه اذا وصل اليها او الى
 احد المواقيت وكان قادرا على المشي منها وعبادة الفرض افضل من عبادة
 التفل هذا اذا لم يحرم الفقير من ذرية اهله فانه حينئذ يكون يودى الفتي
 منها انتهى **قوله** فلا يلزم ركوب المعية والنوبة العطف تفسيره قال

الفقير اذا وصل مكة يجب عليه
 لكن مع ظان حاله في شهر الحج
 او مطلقا

كما مر
 في الاختلاف بين المتأخرين
 اذا ورد النائب محررا بالحج عن
 الغير ووافي مكة هل وجب عليه ان
 يحج عن نفسه ام له العود الى وطنه

اتفق بعدم الوجوب سائرنا
 والشيخ رسالة في ذلك في حقه
 السيد بادشاه رسالة

حج الفتي افضل هذا اذا لم
 يحرم الفقير من ذرية اهله

قوله او محارة الى اخره قال الخليل وفي حاشية الخليل في شبه اليهود ج قاموس ال
 قوله اي بغير مقتب بضم اليم اسم مفعول اي ذوات القتب وهو كما في قاموس
 الاكاف الصغير حول التام قال الخليل

في القاموس العقبة بالضم الفوقه انتهى وذلك بان الكثير اشأ
 راحلة يعتقدان عليها يركب احداهما من رحلة والاخر من رحلة لانه
 غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وظاهر اطلاقهم ان الحكم
 كذلك وان لم يشق عليه ذلك واما لو فعل ذلك باختيار منه
 بان شارك اخر في دابة يعتقدان عليها بان يركب هذا اثاره
 والاخر اخرى فلا باس بذلك من غير كراهة في شرعة الاسلام
 ولا باس بتعاقب اثنين او ثلاثة في ركوب دابة واحدة انتهى
 كما افاده في البحر **قوله** او شق محملا قال في البحر الرائق واما الركون
 في المحل نكرهه بعضهم لما ذكرنا في من الركون لم يكرهه بعضهم اذا
 تجرد عن ذلك ففي الحقيقة للاختلاف **قوله** قال في البحر الرائق ايضا
 وقد راي في كتب الشافعية ان من الشرايط ان يجد من يركب في
 الجانب الاخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لم يجب الحج عليه
 ولم اره لا يعتنوا وعلماهم لم يذكروه لانه ليس بشرط لا مكان ان
 يقع زاده وقرينه وامتقنه في الجانب الاخر وقد وقع لي ذلك
 في الحجة الثانية في الرجعة لم اجد معادلا يصلح لي فقلت ذلك لكن
 حصل لي نوع مسقة حين يقبل الماء والزيادة والله اعلم بالحقيقة
 الحال انتهى **قوله** واما المحفة بكسر الميم كما جزم به الجوهر وغيره
 وحكي في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه اليهود **قوله** من
 مبتدعات المنزفة الخ قال الشيخ عبد الله العفيف في شرح
 مسئلة بعد نقله ما ذكره الشارح ولا يخفى من اذنه لما فرزه

لا باس بتعاقب اثنين
 في ركوب دابة واحدة

في كتب الشافعية من ان
 اذا وجد من يركب في الجانب



من انه يعتبر في حق كل ما يليق بحاله عادة وعرفا اذ كثير من المنزقين
لا يقدر على الركوب الا في الحفة لاسيما عند بعد المسافة فمن كان كذلك
ينبغي ان يعتبر في حقه بلا ارباب والله اعلم بالصواب واما من يقدر
على الركوب في غيرهما من محل او راسن زاملة فلا يعذر بالركوب فيها
وتترك السنة ولو كان شرفا او وجيها او ذائفة لما في البحر القيق
وساق عبارته فارجح اليه ان سئبت **قوله** ويرمة سكنه فصد
رمة ويرمة ويرمة رما ويرمة اصله قاموس قوله ولا تسترط
نفقة لما بعد اياه قال في الهادي في منسكه وهدىنا فابرة ينبغي
للغامة التنية لها وهي ان عدم العدة على ما جرت به العادة
المحدثه لكثير من اهل الثروة برسم الهدية للاقارب والاصحاب
ليس بعد من مريض انا خير الحج فان هذا ليس من احوال
الشرعية فمن امتنع من الحج لمجد ذلك حتى مات فقدمت عاصيا
فالخذ من ذلك انتهى وخوفه لا بن امير الحاج رحمه الله تعالى **قوله** لا
سنة بحد ولا شهرا ولا يوما وعن ابي يوسف انه يسترط نفقة
عيا سنة بعد الرجوع وعند محمد شهر او عن ابي عبد الله
البرجاني يوما وفي خلاصة الفتاوي وعن ابي حنيفة ان يكون
قوت يوم بعد رجوعه وقال في روضة العلى المسئلة على ثلاثة اوجه
فان كان هذا الزم الحج والافلا وان كان من اهل الزراعت فيسترط
مقدار ما يقتم زراعتهم من البقر والخرافة فان كان ذلك وجب
والافلا وان كان محترفا فيسترط لم مقدار البقر فته كذا افاده في الكيس
قوله بخلاف من له لا مسكن يسكنه الخ قال الشيخ حنيف الدين الشاذلي
في شرحه

اما ما يقدر على الركوب
في غيرهما فلا يعذر
فيها ولو كان شرفا او وجيها
او ذائفة

فانه
ينبغي التنية عليها وهي
ما جرت به العادة برسم
الهدية فلا يقدر بعد
العدة عليها

الاستدلال على ثلاثة اوجه

في شرحه على هذا الكتاب وما قاله العلامة ابن حجر في شرحه
على الكبر كما في الخلاصة من انه لو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال
يلبغ ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان
لهذا المال مستفول بالحاجة الاصلية لا ياتي ما قد مناه بان يحمل ما
في البحر بان يكون مله للمال قبل الا شهر وقبل خروج اهل بلده فلو
موافقا لما ذكرناه وقد علمت حكمه او بان يكون ذلك المال غير كاف للحج
لو اراد صرفه اليه انتهى **قوله** واما كنت الطبية الصالحين
الخ قال العلامة القطبي وتعليقهم يقتضي عدم اعتبار الكت الطبية
ايضاح النصاب لاهلها ليتادركوا منها من احوال الاصلية بالنسبة
الى اهلها وغيرهم **قوله** وارض الخ قال المرشدي ومن لا يملك الاقرعة
وله ولد لا يلزمه بيعها للحج الفرض ويدع ولده في الصدقة كذا
في الكبير وفي جامع الرموز للقوهستاني بعد ذكره ما تقدم من ان
النفقة لا بد ان تكون فاضلة عن الات حرفة وخونها قال والكلام
مشير الى انه لو كان له كروم وعقارات وارضى وحواسيت يتنظها
تكفيه وعياله الى الموت غلتها وتميمها من الحج كما في المنية انتهى
قوله لا يجب عليه القبول لان شرط اصل الوجوب لا يجب عليه
تحصلها عند عدمها قال في البحر الرائق **قوله** لا يجب عند مقتضاه
اي الا ان يكون مطلقا يجب الوفاء به كما صرح به في البرازية
قوله والمراد بالحمل الفروج قال في البحر الرائق سئق محل هو المسمى
في عرفنا محارة او موقعية انتهى **قوله** معتق بضم الميم اسم مفعول
اي ذو العقب وهو كما في القاموس بالضم وبضمين واقتل انتهى

من لا يملك الاقرعة وله
ولد لا يلزمه بيعها للحج

من لا يملك الاقرعة وله ولد لا يلزمه بيعها للحج

من لا يملك الاقرعة وله ولد لا يلزمه بيعها للحج

Digitized by Google

اشتهى **قوله** ونسبة صاحب الجمع الى عبارته كما في الكبير واعتبرنا ايضا صبي
 بلغ وكان اسلم فمات قبل وقتها قال شارحه وكان لكل منهما استطاعة
 الخ وبه اي باج عنهما وتبل وقتها اي وقت الحج وقال في الاصل ايضا وبها
 لان الحج لم يكن واجبا عليهما وبعد ما صار اهل لهما لم يدركا وقت الحج
 ولما اخطا كانا اهل للوجوب وقت الوصية فيصح ايضا وهما بان الحج
 عنهما وقتها غير طاعة فهذا ما في الجمع وشرحه يدل على ان صحة
 الاصل قول الامام صاحبها حيث عبر عن الاعتبار بصيغة الجمع
 فينبغي الاعتماد عليه لانه متن مشهور انتهى **قوله** النوع الثاني
 شرائط الاداء اعلم انها على قسمين الاول يعمر الرجال والنساء الثاني
 خاص بالنساء وقدم المعنى الاول كما ستراه **قوله** الا الوقت منها قول
 والا استطاعة كما قد علمت انما الا ان يريد اتفاق الفقهاء فان الخالف
 في الاستطاعة الاصوليون على ما سبق **قوله** المغلوج الى اخره قال في
 القاموس هو من به فاج وهو استرخاء لاجد شعى الانسان لا يضاب
 خلط بلغمي تشد منه مسالك الروى انتهى **قوله** اي صاحب المرض
 المزمن قال في المغزى من الذي طال مرضه زمان قال في تحفة الاخيار
 وكان نحو السبل وذات الجنب **قوله** ومغطوع اليدين كذلك القول
 بقى مغطوع اليد الواحدة فعل مغطوع كذا لم لا لعدم الخرج وفي الجوهرية
 مانصه قوله الاصحى اي اصحاب البدن والجوارح من لا يجب على المريض
 والمغعد والمغطوع اليد والرجل والزمن انتهى قوله او المغضوب
 بالعين الجملة والضاد البعجة من العصب وهو القطع لانه قطع
 عن كمال الحركة وقيل بالعين والضاد الممذنين كان ضرب على عصبها

ينبغي ان يعلم ان هذا
 لا ينافي في معنى الجمع
 وهو

تعريف الجاهل

تعريف الزمن

تقطعت

فانقطعت اعضاؤه كذا في البحر العميق **قوله** لا وجه له اقول لا فرق
 بين هذا التردد وبين المفاد بكلمة الوصلية غاية الامر ان عدم
 الوجود حينئذ لفقد الامر من جميعا تا مل **قوله** والعبرة بالغالب الخ
 قال في فتح القدير وما افتي به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل
 بغداد وقول اي بكر الاسكافي لا اقول الحج فرضية في زماننا قاله في
 سنن سنة وعشرين وثلاثمائة وقول البيهقي ليس على اهل خراسان
 حج منذ اذ كانت سنة كان وقت غلبة النوب والخوف في الطريق
 وكذا سقطت بعضهم من حيث خرجت القرامطة وتعم طائفة
 من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين واخذوا ماله وكنوا
 يفلحون على اماكن ويسردون للحجاج وقد هجموا في بعض السنين
 على الحجيج في نفس مكة وقتلوا خلقا كثيرا في نفس الحرم واخذوا الموالا
 ودخل كسبهم بغيره الى المسجد الحرام ووقعت امور شنيعة ولبه
 الحمد على ان عاد في مشهم وقد سئل الكرخي عن الحج خوفا منهم فقال
 ما سلمت البادية من الاقات اي لا تخلو عنها لقلتها لما وشدة الحر
 وبهيجان السحوم وهذا الجار منه رحمه الله ومجمل انه راي الغالب
 اندفاع بصرهم عن الحجاج ورى الصغار عدمه فقال لا ارى الحج
 فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة انتهى قول وقد
 صرح صاحب الكنز في مسائل شتى بغيره من اصحاب التون بان قتل
 بعض الحجاج عذر في ترك الحج واسم اعلم وقال الحلبي في تحفة الاخيار
 على الدر المنثور اي في كل عام او في غالب الاعوام وتخشى فلا تكون
 السلامة غالبته انتهى **قوله** بر او جمر اقال في الفتح واختلفت في

٣٢٦

كما ما افق به الرازي
 والاسكافي في سقوط
 الحج

حكمه من القرامطة

تقطعت
 في كل عام او في غالب الاعوام

في سقوطه اذ لم يكن يد من ركوب البحر فقبل البحر يمنع الوجوب قال
 الكرمانى ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوب
 بحب والافلا وهو الاصح ويجوز ويجوز جيجون وفرات
 انها لا تجاز **قوله** المكس هو ما ياخذ العشار كما في المختار **قوله**
 والمخارة هي مثلثة الجعل كما قاله الشاكر في القاموس وقال
 الحلبي في تحفة الاخيار انما ياخذها من جيبهم من قطاع
 الطريق والرشوة ما ياخذها نفس قطاع الطريق انتهى **قوله** ان
 الاثم في مثله على الاخذ لا على المعطى الخ قال العلامة خير الدين الراسي
 في حاشيته على البحر الرائق اقول وان كان الاثم على الاخذ لكن وجود
 الضرر على القابض المعطى في ماله صيره عذرا في ترك الحج لا كون الاثم
 كذلك ولو صح بعد الزم الحج مع تحقق القتل والنهب قابل وانظر
 ما كتبتاه في حاشية فتح القدير انتهى **قوله** او كما فر الخ يفهم منه
 ان الكتابي يكون محرما كسنة المسلمة ومثله في الفتح والبحر وعامة
 الكتب لكن قال السيد المحوي في حاشية الاشباه اذ لم يكن الفارق
 محرما للخشيعة عليها من فسقة فاحرى ان لا يكون الكتابي محرما
 بها خشيعة ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلى بها فليتنامل انتهى
قوله او صيا فيه ان الصبي يشمل المراهق وقد صرح في السراج
 بان الصبي المراهق كالبالغ فالمصنف اطلق في محل التقيد
 وهو غير سيدي **قوله** وفي قول اخر لما كان والشافعي الخ لم عموم
 الادلة والقياس على المهاجرة والماسورة يجامع انه امره سفر
 واجبر

حكم السفر للحج في البحر

وصود الصبر القابل على المعطى في ماله صيره عذرا

واجب واجيب بان العمومات مخصوصة بما في الصحيحين لا تسافر
 امرأة فوق ثلث الاومعها ذو محرم والقياس مع الفارق فان الو
 من المهاجرة والماسورة ليس سفر الا انها لا تقصد مكانا معينيا بل
 النجاة خوفا من الفتنة فقطعها المسافة كقطع السابج ولذا اذا
 وجدت ما نال فسكر من المسلمين وجب ان تفر ولا تسافر الا بزوج
 او محرم كما في الفتح **قوله** وعبد المرأة ليس محرم لان محرمها
 عليه ليس على التام يدبيل انها اذا اعتقته جاز له نكاحها
 قاله في الجوزة وقال مالك رحمه الله تعالى هو كالحر وهو
 احد قول الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانن ولان الحاجة
 متحققة لدخوله عليها من غير استئذان ولذا انه محل غير محرم
 ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة
 قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الاماء قال سعيد و
 الحسن وغيرهما لا تقرنكم سورة النور فانها في الافات دون الذكور
 قاله في الهداية **قوله** ولو خفيا وكذا المجوب لقول عائشة رضي الله
 عنها انما مثله فلا يبيح باكان حراما قبله ولانه محل جامع وكذا
 المجوب لانه يبيح وينزل كذا في الهداية **قوله** او الزوج قال
 في البحر الرائق لم امر في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا فرق لان
 المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا في الزوج بان يكون عاقلان
 بانها مونا انتهى **قوله** للمرأة ولو عجزت كما في الفتح وفي غاية البيان
 والصيغة التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر

المراد بالنص الاماء

المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا في الزوج بان يكون عاقلان بانها مونا انتهى

بها من غير محرم هذا احتراز عن الصبية التي لا يشتهى مثلها لا
يسافر بها من غير محرم كما ذكره القدوري في شرحه قال القوهستاني
في جامع الرموز وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوده على الامر
الصحيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه
حتى يمتحن ويكون له ذلك ان احتاج اليه الاب لو الام كما في الخلاصة
انتهى **قوله** فلها النفقة بالاجماع الخ اقول بقى ما اذا لم يخرج معها
الزوج فهل لها النفقة ام لا قال الشيخ رحمه الله في المشك الكبير
واعلم ان المرأة اذا حجت فهل يجب على الزوج نفقتها وهذه
المسئلة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج
فلا نفقة لها وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة في قول
جميعا ان كان قبل النقلة واذا كانت انتقلت الى منزل الزوج
لم حجت بمحرم دون الزوج فقال ابو يوسف لها النفقة وقال
محمد لا نفقة لها قال في السراج الوهاج وهو الاظهر وعلى قول ابي
يوسف يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر واما زيادة المؤنة التي
تحتاج اليها المرأة في السفر من اللرا وخوه فهي عليها لا عليه قاله
في البدائع اهلى ولا نفقة لها في حج التطوع مطلقا اجماعا اذا
لم يكن الزوج معها لان للزوج منعها من ذلك **قوله** على الارح
وهو الذي روجه في الفتح واختاره كثير من المشايخ **قوله** و
الحنثي الخ وهو ذفره وذكر او من عري عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فعلا م وان بال من الفرج فانتى وان بال من الما فالحلم

للأب ان يمنع ابنته
الصبي حتى يمتحن ويكون
له ذلك ان احتاج اليه

حكى النفقة للمرأة في
الحج اذا فرغت من غيرها
زوجها

للأب

للأسبق وان استويا فمشكل ولا تقدر الكثرة فانه بلغ وخرجت
حيته أو وصل الى امرأة أو احتلم فرجل وان ظهر له ثدي أولي أو حاض
أو حبلى أو امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا أو تغار
العلامات فمشكل لعدم المزج وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان
ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزبيدي **قوله** وفيه
تفصيل كثير الخ قال ابن المظالم في الفتح فان نزلتها العدة في السفر
فان كان رجعا لا تغار قها زوجها او بايها فان كان الى كل من بلد ما مئة
اقل من مدة السفر تحيرت او الى احدهما سفر دون الاخر تقين ان
تصير الى اخر او كل منهما سفر فان كانت في مصر قررت فيه الى ان تقضى
عدتها ولا يخرج وان وجدت محرما ما دامت العدة عنده خلافا
لها وان كانت في قرية او مفازة لا تامن على نفسها فلها ان ترضى الى
موضع امن فلا يخرج منه حتى ترضى عدتها وان وجدت محرما عنده
خلافا فلها انتهى **قوله** من الشرايط ان يكون الحاج متمكنا من اداء
الكتوبات قال الشيخ في المشك الكبير ومن الشرايط ان يكون السائر
وهو ان يبقى وقت يملكه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان
احتاج الي ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب
الحج اهلى **قوله** وهو الظاهر قال العفيف في شرحه لان الصلاة
فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف قول
الوقوف فانه لاحرمه فيه اذا كان عن عذر وعين قد اراد ادا
فان وقت الحج مشتمع الى اخر العمر مع ان حصول الوقوف امر موهوم

اذا احتلم الخفق
تعد اضلاعه فانه ضلع
الرجل يزيد على ضلع
المرأة بواحد

عكر ما اذا اطلقها زوجها
في السفر

حكي اذا كان في
الوقوف اذا طلع المشا



أومنون وهذا محقق مقطوع به انتهى **قوله** وقيل يدرك
 الوقوف الخ ذكره صاحب السراج نظر إلى دفع الخرج فان قضاء
 العشاء أمر سريع التدارك بخلاف ما يترتب على فوت الحج من العمل
 بأفعال العمرة وقضائه في العام القابل وربما لا يكون له قدرة المجاورة
 بركة أو عدم القدرة على الرجوع إليها من بلدته ولذا قال صاحب النخبة
 يصلي الفرض ما شيا موميا على من طلب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك
 احتياطا قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكيين في قول صاحب
 النخبة وفيه ما فيه انتهى ولم يبين ما فيه انتهى **قوله** في موانع الحج
 واعدار سقوطه أقول ما بعده ومسقطه فقد شرط من شرائط الوجوب
 السبعة كما هو ظاهر لمن تأمل **قوله** وكذا الفقر قول وكذا الجهل
 بفرضية الحج لمن في دار الحرب كما تقدم بيانه **قوله** والتميز وحده ان
 يفهم الخطاب ويجوز رد الجواب ويدرك مقاصد الكلام وخوفه
 ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف القابليات قاله
 شاكر وقال ابن امير الحاج واعلم ان مقتضى القياس ان يكون التميز
 والعقل من شروط الصحة ايضا لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره ان
 امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا وقالت لهذا
 حج قال نعم ولدك اجر فاستدل مشايخنا بهذا الحديث على صحة حج
 الصبي في حق التطوع وقاسوا عليه المجنون وقالوا يحرم عنهما من
 كان اقرب اليهما من اقال به وذوي ارحامه انتهى **قوله** اي في بعض
 الافعال كالغنى عليهم يحرم عنه رفيقه والمريض يرى عن رفيقه
 والصبي

هذا من شرطه
 قيل في الفرض ما شيا
 مع ما عليه صاحب النخبة
 في ذلك ثم يقضيه

مقتضى القياس
 ان يكون التميز والعقل
 من شروط الصحة
 كما في رد ما يخالفه

والصبي الغير المميز والمجنون ينوب عنها وليهما في نية الطواف
 قاله شاكر **قوله** وتصح من وليهما قال في البحر الرائق معترضاً
 على قولهم ان حج المجنون فاذا وجد الاحرام اجزاء عن الفرض
 والافلا ان المجنون لا يتصور منه الاحرام بنفسه وصحته من وليه
 كالصبي يحتاج الى نقل انتهى واجاب في النهر بان معنى قولهم حج
 اي شرع فيه صورة بان اتى باحرامه وان لم يعتبر وبان جوارحه
 اخر مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحة عن
 المجنون بجامع عدم العقل في كل انتهى قال السيد احمد الحموي في
 شرح اللنز بعد نقله وفيه تأمل فان مراد صاحب البحر نقل
 الائمة لا قياس المجنون على الصبي انتهى **قوله** خلافاً للامام احمد
 الخ لا يخفى عدم ملائحته لما قبله فان الكلام فيمن حج حال فقهه لا فيمن
 حج بحال حرام **قوله** على الفور وهو الايتان به في اول اوقات الامكان
 من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحال لا تراخي فيها انتهى
 مجازاً من سطره قاله في النهر **قوله** من العت قال القاضي في تفسير
 قوله تعالى ذلك لمن خشى العت منكم من خاف الوقوع في الزنا وهو
 في الاصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرب ولا
 ضرر اعظم من موافقة الامم بالخش القبايح انتهى **قوله** وهو
 قول محمد الخ قال في البحر الرائق لان الامر انما هو طلب المأمور به
 ولا دلالة على الفور ولا على التراخي ولانه عليه السلام حج سنة
 عشر ورضية الحج كانت سنة تسع فبعث ابا بكر حج بالناس فيها
 ولم يحج فهو الى القابلة واما ابو حنيفة وابو يوسف فقالا الاحتياط
 في تعيين اول سني الامكان لان الحج له وقت معين في السنة و

الذي عند احمد
 الحج بحال حرام

بمعرفة العت

CopyRighted by www.KitaboSunnat.com

والموت في سنة غير نادرة فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض على الفوات
 فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه السلام اذ لا يتحقق
 في حقه تعريض الفوات وهو الموجب للضرر لانه كان يعلم يقين
 حتى يخ ويعلم الناس مناسكهم تكليلا للتبليغ انتهى **قوله** ومثيرة الخلاف
 الخ قال العلامة ابن نجيم في بحر ومثيرة الخلاف تظهر فيما اذا اضره فعلا
 الصحيح باثم ويصير فاسقا من دود الشهادة وعلى قول محمد لا يبين
 ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد ان يتوالى
 عليه سنون فان التأخير في معدة الحالة صغيرة لانه مكره وانه محرم ولا
 يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها واذ اجم في اخر
 عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشاكح ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع و
 لا يخفى ما فيه فان المسايخ اختلفوا على قول محمد فيقبل يا ثم مطلقا و
 قبل لا يا ثم مطلقا وقبل ان خالف الفوات بان ظهر له بمخايل الموت في
 قلبه فاخره حتى مات اثم وان فجاه الموت لا يا ثم وينبغي اعتماد القول
 الاول وتضعيف الثاني لانه حيث ذبعت القول بفرضية الحج لان فايد تقا
 الاثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا او موسقا اللهم الا ان يقال فايد تقا
 وجوب الايصاع عليه به قبل موته فاذا لم يوصي يا ثم لترك هذا الوجوب
 لا لترك الحج انتهى وقال الشيخ خير الدين الرملي في حاله عتبه فثم
 وينبغي ان لا يصير فاسقا من اول سنة **اقول** ولا يلزم من عدم
 صيرورته فاسقا عدم وجوب التعزير عليه فانهم صرحوا به في
 خطبة على خطبة الفير والتوم على سوم غيره وهو مكره كرافقة
 حريم ولان التعزير لا يختص باللباير انتهى **قوله** فان تحمل حقوق

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 عليه السلام

على الصحيح انه في دهرنا
 ورد دوا الشهادة
 يتوالى عليه سنون

اقول لا يلزم صيرورته فاسقا
 عدم وجوب التعزير عليه فانهم
 صرحوا به في الخطبة على الخطبة
 على السوم وهو مكره

التعزير لا يختص باللباير
 العباد

العباد اجيب بانها انما يؤخذ بحق العبادة العباد اذا اخذها لغير
 حاجة شرعية اما اذا اخذها لها ومن نيته الخلاص ومات
 قبل الاداء لا يؤخذ به ويعوض الله صاحب الحق بدل حقه
باب من ابيض الحج كما في الصحاح واما في الاصطلاح فقال في
 التحريم بالفرض ما قطع بلزومه من فرض قطع انتهى وعرفه في الكافي
 بما يفوت الجواز بقوته انتهى قال في البحر الرائق وليس كفارجا حد
 الفرض لان مالها وانما هو حكم الفرض القطعي المعلوم من الدين بالضرورة
 اسما **قوله** من الاركان والشرايط الاركان جمع ركن وطوفى
 اللفظة الجابت الاقوى وفي الشرع ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون
 داخلا فيه والشرايط جمع شريطة كما في ضياء المعلوم قال في البحر الرائق
 فمن عبر بها فخالف للغة كما عرفت وللقاعدة التصريفية فان فاعلا
 لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين والشرايط في اللغة العلامة
 وفي الشريعة ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه
 اسما وانه قد تقدم الجواب عن اعتراضه معزيا للشر بنونية
 فتذكر والله اعلم **قوله** واقتزانه باللسان احب قال في الفتح
 وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج واحصرت به لله تعالى لبيد
 الخ فحسن ليجمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمناه
 في شروط الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته وان اجتمعت
 فلا ولم يعلم الرواة لنسكه عليه الصلاة والسلام فصلا
 فصلا قطار روي واحدا منهم انه سمعه عليه السلام يقول

بما
 حكوا ان الله تعالى
 وعنه سنة الاخلاق وما
 بقدر الله ايجب الحج لا يؤخذ

وان ذكر بلسانه فحسن
 ليجمع القلب واللسان
 هذا اذا لم يجتمع عن نفسه

انما يحسن اذا لم
 تجتمع عزيمته وان
 اجتمعت فلا ولم
 يعلم الرواة لنسكه
 عليه الصلاة والسلام
 فصلا فصلا قطار
 روي واحدا منهم
 انه سمعه عليه السلام
 يقول

Copyright

نويت العمرة ولا الحج انتهى **قوله** او تقليد البدنة مع السوف
هذا في الحج قال في الشرنبلالية اقول ينبغي ان يكون كذلك لو
اراد العمرة ولم اره انتهى **قوله** وهو شرط للحج الى اخره اي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الائمة الثلاثة فهو كذلك
قوله ولذا الواحرم الحج ولذا ايضا لو استدامت فانت الحج
الاحرام الى عام وقضى به الحج لم يجز **قوله** وهما ركبان قال في
الكبير الا ان الوقوف اقوي انتهى اي لانه يغتسل بالحج بالاجماع قبله
ولا يغتسل به قبل الطواف ولانه يؤدي في حال قيام الاحرام من
كل وجه والطواف يؤدي في حال قيامه من وجه لكن قال في
البحر الرائق لا يشتغل عليه اي على جعل الطواف ركنا ما قالوا ان
الامور بالحج اذا مات بعد الوقوف بقرعة بعد قبل طواف الزيارة
فانه يكون مجزيا بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الا
بوجود ركنته لم يوجد فبينبغي ان لا يجزي سواء مات الامور
او رجع انتهى **قوله** وهي من شرائط صحة الطواف الحز لو استظم
في الكبير مع ما يليه ايضا **قوله** والمعتمد اي من حيث الدراية كما
قال المحقق في الفتح والافالمزجج في الرواية انه سنة كما ياتي **قوله**
سهو قلم نسبة السائح هذا الى قلم الشيخ مما لا ينبغي لانه انما
قال ذلك لدفع توهم ان من ترك واحد من الفرائض المذكورة هل
يجز ذلك المتزول بدم او لا فدفع توهمه بقوله ولا يجز بدم
فيحمل قول الشيخ على هذا فهو فانه جليل وباعه طويل وان كان ما
ذكره السائح نحو وجهها الا ان الحمل على ما ذكرناه اولى **قوله** من الميقات

فان الشرنبلالية ينبغي ان يكون ركنا لو اراد العمرة والحج

فان ما انما استدلوا به عند الوقوف قبل الطواف فانه يجز

سئل وانما من الحج والعمرة

اي

اي ميقات ذلك الشخص كما حد المواقيت الخمسة بالنسبة الى الافاق و
داخلها بالنسبة للحلي والحرم بالنسبة للمكي **قوله** بشرطه وهو الامن
من ارتكاب المحظورات لما روي ابن مسعود رضي الله عنه احرم من الشاة
وابن عمر رضي الله عنهما احرم من بيت المقدس ومنع بعضهم تقديمه
كما يدل عليه قول البخاري في صحيحه **باب** ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة قال سارحة القسطلا في لانه لم ينقل
احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها وان طاهر ان
المص كان يري المنع من الاحرام قبل الميقات انتهى **قوله** والسعي بين
المروتين فانه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي قاله حين كان يطوف بين الصفا والمروة وعنده لا
يثبت الركن لانه انما ثبت عندنا بدليل مقطوع به وجميع السبعة
واجب لا الاكثر فقط فان قالوا لو ترك الاكثر لزمه دم وان ترك الاقل
لزمه صدقة فدل على وجوب الكل اذ لو كان الواجب الاكثر لم يلزم
في الاقل شي كذا قاله في البحر الرائق وعند الائمة الثلاثة ظهور ان ما
روي احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وهو
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال ابن بطي رحمه الله تعالى
ولما قلنا تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
فرفع الجناح والتخير يعني الفرضية كقولنا تعالى فلا جناح عليها
ان يتزاجعا وقوله ومن تطوع خيرا القوله من تطوع خيرا فهو خيرا
ويؤيد ما في صحف ابن مسعود واي رضي الله عنهما فلا جناح عليه

رعي السجدة واجبة الاكثر

التخير في الفرضية

ان يطوف بهما وهو وان لم يثبت قرأنا لا ينزل عن الخبر المسموع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لعروة رضي الله عنه يا ابن أخي طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل عبادة الطائفة
لا يطوفون بين السما والارض والمروة فلما كان الاسلام سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الايم فقد نصت علي ان السعي بينهما سنة رواه البخاري ولم
ولا يلزم من كونه مكتوبا ان يكون ركنا او فرضا لقوله تعالى كتب عليكم
اذ حضر احدكم الموت ان ترك جيرا الوصية الآية والركنية لا يثبت خبر
الواحد بخلاف الوجوب انتهى **قوله** كما لم يركن لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
غلب الثاني على الاول لحفته بالافراد والقرين للشمس والقر غلب الثاني
لمن يه بالتذكير الذي هو اشرف من التانيث **قوله** والبداءة بالصفا
البداءة بالسر والمد ومنه الاول لفة والبداءة باليامكان المرفوع على قوله
في المصباح وانما كانت واجبة لقوله عليه السلام ابدوا بعبادة الله به و
سياق في باب السعي عدتها من شرائطه وان القول بالاعدل المختار
هو الوجوب لا الشرايط ولا السنة **قوله** والمسئى فيها وكذا في الطواف
وقال الشافعي رحمه الله معونة فيها **قوله** وفيه خلاف سياق في فضل
الدفع قبل الغروب ومقتضى كون استدامة الوقوف الى الغروب واجبا
لزوم الدم على من افاض قبل الغروب وان عاد قبله لترك الاستدامة
الواجبة وسياق ان الصحيح عدم لزومه فكانه مفرغ عما يقابل
قوله ووقوف جز من الليل قال الشيخ حنيف الدين المرشد في كنه

القول على ان السعي لركن
بالسنة كبر

القول الاعدا المتنا
على الوجوب في البداءة

المرشد

الله تعالى في شرحه على هذا الكتاب لا حاجة اليه لا استغنايه بما تقدم
من استدامة الوقوف الى الغروب لا استلزامه ذلك اللهم الا ان يكون باخر
حدود عرفته بحيث انه لما عزت الشمس خرج منها وما استمر الى اخر الخبر
المذكور انتهى اقول وكذا يقال فيما بعده فالثلاثة المذكورة في حكم الوجوب
الواحد فلهمذا اقال القاضي عبيد في شرحه لهذا الكتاب من وقف نهارا
وخرج من عرفته قبل الغروب ولم يعد اصلا فقد ترك واجبا واحدا لا
ثلاثة واجبات انتهى واعلم ان الامام مالك بن انس رحمه الله
ذهب الى ان الوقوف جز من الليل في من فلا حج لمن خرج من عرفته
قبل الغروب عنده والله اعلم **قوله** له كذلك اي لمن وقف نهارا كالذي
قبله **قوله** والوقوف بجزد لفة المشهور عند الائمة الثلاثة انه
مستحب وقال ابن الماجشون وابوعبيدة من المالكية وبعض
الشافعية انه ركن قاله العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى وقال الليث
بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا انقضت من عرفات فاذكروا الله عند
المسعر الحرام والحديث عروه انه عليه السلام قال من وقف بعنا
هذا الموقف وقد كان افاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به
به تمام الحج وهو اية الركنية ولذا ان سودة استاذت النبي صلى
الله عليه وسلم ان تفيض بليل فاذن لها متفق عليه ولو كان ركنا لما جاز له
تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نحن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفته اهلها رواه الجماعة
وما تلاه لا يشهد له لان المذكور فيه الذكر وهو ليس بواجب بالاجماع
انتهى **قوله** وتأخير الصلاة الى اخره اي ما لم يخف فوقها فان خاف

ان
عند مالك بن النضر
بجز من الليل

Copyrighted material

اداها حيث كان وجهه الوجوب حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفته حتى اذا كان بالشعب نزل قبل
 وتوضا ولم يسيخ الوضوء قلت يا رسول الله فقال الصلوة اما تكذب
 فلما جاء المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري
 ومسلم ومعناه وقتها امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
 ايجادها لا تكون امامه وقيل معناه المصلي امامك اي مكان الصلوة و
 روي الاثر من عن ابن الزبير انه قال اذا افاض الامام فلا صلاة الا بجمع
 وهذا يدل على ان التاجير واجب قاله العلامة الزبلي رحمه الله قوله
 قيل والترتيب الخ قاله في معراج الدراية في اول كلامه وذكره ابن النحاس
 ايضا في منية المصلح لنا سكت **قوله** قلت هو من حيث الخ اقوال
 حاصل الجواب يرجع الى ان الواجب هو الترتيب بينه وبين الرب كما
 لا يخفى وقد سبق هذه من الواجبات فيكون حينئذ تكرار المحض وانتم
 اعلم **قوله** وكونه في ايام النحر وفي الحرم اي عند من يوقت بذلك فان اقوال
 اعنتنا الاربعة مختلفة في زمان المكان والمكان فهو عند الامام اعظم
 بوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وعند ابن يوسف
 غير موقت بواحد منهما وعند محمد موقت بالمكان فقط وعند زرارة
 فقط كذا في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** والطواف من وراء
 الحطيم هذا مع الاربعة المذكورة بعد فرض عند الامام الشافعي رحمه
 الله تقوية الصلوة بغيره واحدا **قوله** وهو ظاهر المواظبة قال في البحر
 الرائق الوجه الوجوب للمواظبة ثم قال ولعل صاحب المحیط اراد بالسنة
 السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب اسم **قوله** والمشي فيه وقال

ان كان نوبها اذ كان
 كان

كما يدل على ان الترتيب
 واجب

على اقل الاعتناء الاربعة
 في اقلها زمان المكان

الشافعي

الشافعي رحمه الله هو سنة **قوله** وركعتا الطواف قال في البحر الرائق
 انها واجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام
 لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذ وان مقام ابراهيم
 مصلى بنه بالتلاوة قبل الصلاة على ان الصلوة هذه امتثال لهذا
 الثابت والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنيبه وهو ظني
 فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بما اظنته عليه السلام من
 غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب انتهى وسيد ذكر الشارح
 رحمه الله ان بعض مشايخنا قال انها واجبة بعد الطواف الواجب
 دون غيره **قوله** للافاق قال القوي هستاني في شرح النقاية الافاق في
 بالمد منسوب الى الافاق جمع افق والصواب افق كما في المغرب
 والتهديب وغيرها ولنا معاشرة الفقهاء ان نقول لا نسلم ان
 الافاق جمع افق حتى وجب رده في النسبة الى الواحد فمن
 سبويه ان الافعال للواحد قال بعض الفرض هو انعام كما في
 القاموس وغيره ولو سلم انه جمع فلم لا تكون اياما للواحدة
 كما قالوا في رومي ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانما ارادوا
 بالافاق الخارجين وبما للافاق الخارجين وهذا معنى آخر لو رد
 الى الافاق لم يفهم منه ذلك وصار كالانصاري على نقل صاحب
 الكشاف عن ابن المنشي انتهى **قوله** فطواف الصدر قال
 الزبلي رحمه الله في شرح الكنز وقال بالكل هو سنة وهو احد
 قول الشافعي لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحارثي
 وبناماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الناس
 ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفر

عن بعض مشايخنا
 واجبة بعد الطواف
 الواجب دون غيره

CopyRight

أحدكم حتى يكون آخر عهد ما لبيت الله خفف عن الحايض تنفق
عليه وأهل مكة لا يصدر ذلك فلا يجب عليهم لأن التوديع من شأن
المفارق ويلحق بهم أهل ما دون المعات لأنهم بمنزلة أهل مكة
انتهى **قوله** لزوم الجزاء أي الدم زاد الشيخ حنيف الدين المنذري
في شرحه عماد الكتاب أو الصدقة **قوله** إذا كان عالماً أقول
في هذا القيد نظر قائل **قوله** ومع هذا فإنه لا يتصور
تركها قال الشافعي رحمه الله تعالى في فصل ركعتي الطواف الأهم
الأن قال إن المراد منه أنه لا يجب عليه إلا ما لا ينافي مع
بجلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما
قد مناه هذا والمسألة خلافية ففي البحر العميق وحكم الواجبات
إنه يلزمه دم مع تركها إلا ركعتي الطواف انتهى لم قال لكن ذكر
الحداصي في شرح التذوي أنه إن تركها ذكر في بعض الناس أن
عليه دماً ويؤيده ما في شرح العذرة البحر الزاخر ومما واجبتان
فإن تركها فعليه دم انتهى مختصراً **قوله** حلق أو آلة حلق قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب وأما إذا
لم يجد آلة حلق بها أو من يحلق له فذلك ليس بعذر ولا يجزئ
الأحلق أو التقصير نص عليه الشيخ في الكبير وغيره وقول الشافعي
فيه ما فيه فأنهم لم يجعلوا ذلك عذراً كما علمت وإنما العذر ما ذكرنا
الآخر فتنبه السراي **قوله** عند موجه وهو صاحب الأضاح
كما تقدم أو زده عقبه قال العلامة القطبي وعند صاحب البدع
لادم عليه في كل نسك تركه لعذر سواء ورد فيه نص بخصوصه

من لم يجد آلة حلق بها أو من يحلق له فذلك ليس بعذر ولا يجزئ

المراد منه أنه لا يجب عليه إلا ما لا ينافي مع بجلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب

ذكر في بعض الناس أن عليه دم

من لم يجد آلة حلق بها أو من يحلق له فذلك ليس بعذر ولا يجزئ

قوله وذكر
أول واجب بقوله
صاحب التقيم قول
ولله الحمد

أم لا وعند غيره يجب عليه الدم فيما لم ينص على سقوط الدم فيه
ويكون مخيراً بين أحدي الكفارات الثلاث انتهى لكن قال القاضي
عبد في شرحه عقب عبارة البدائع وممن صرح أن هذا أصل عند
أصحابنا الكرمانى عن الكرخي في البحر لأن هذا حكم ترك الواجب في
هذا الباب انتهى قال الشرنبلالي وكل واجب في الحج لا يجب بتركه
بعذر انتهى فتنبه ولا تغتر بقول بعض مشايخ العصر أن هذا الحكم
في الواجبات المنصوص عليها كما لو توفى بجزء لفته فإن ذلك لم يكن عن
نقل في المسألة والاتفاق ما ذكره انتهى **قوله** أي من النسيان
أقول يشكل عليه ما تقدم من قول المتن سواء تركه عمداً أو سهواً
لكن العماد أم الله إلا أن يقال إنه كما جمع جواز الحج للزوم الجزاء
تأمل **قوله** خلافاً لمن يوجب في خزانة المفتين أنه في الأصح كما
سياق **قوله** أي دون المكي إلا أنه إذا خرج إلى الأفاق قبل أشهر
الحج ثم عاد محرماً بالحج أو القران فعليه طواف القدوم كما سياتي في
المتن **قوله** على الأصح قد تقدم منه في باب ذرايض الحج أن بعضهم
عده من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد أنه من
واجباته لو أظنته عليه السلام من غير دلالة قطعية على فرضيته
قال الشيخ المرشدي والأصح أنه واجب كما قدمنا عن صاحب الوجيز
والبحر وإن عبر عنه الشيخ ثمة بصيغة التريض انتهى **قوله**
وخطبة الإمام في ثلاثة مواضع وزاد الشافعي أربعة يوم النفر
الأول **قوله** الأول بركة في فصل بين كل خطبتين يوم خلافاً
لغيرها فإنه عنده متواليات فيخطب يوم الثامن والتاسع والعاشر

لادم عليه في كل نسك تركه

لا تغتر بقول بعض مشايخ العصر أن هذا الحكم المنصوص عليه

المعتمد أنه من الواجبات كما قدمنا

الأول بركة في فصل بين كل خطبتين يوم خلافاً لغيرها فإنه عنده متواليات فيخطب يوم الثامن والتاسع والعاشر

والعاشر **قوله** اي كون اكثر الليل يعني اقول لا يظهر الداعي
لهذا التفسير كيف وقد ذكر وانه يخرج من مكة بعد طلوع الشمس
وعيكث بني حتى تطلع الشمس على بئر من غد وعليه فيكون
جميع الليل يعني الا ان يقال لو عرضت له حاجة فخرج بعض
الليل لا يكون تاركاً للسنة **قوله** يعني بكسر الميم وبالياء وقد تلت
بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرمانى وهي قرية
لها ثلاث سلك فيها تدج الهدايا والضحايا على اربعة اميال من
مكة شرقاً يعيل الى الجنوة تهستانى **قوله** بمن دلفه بضم الميم
وسكون الزاي وفتح المهمله وكسر اللام على ثلاثة اميال من مسجد
عرفات وهي اسم اخر جمع لان ادم عليه السلام ازل دلف فيها
اي دنى الى حوى تهستانى **قوله** وقد ذكر في الصغير تسعة
عشر سنة اقول الا ان ما زاد على المذكور هنا ليس من سنن
الحج اصالة بل من سنن الايام والطواف او السعي **قوله** على فاعلها
اقول كذا في النسخ والظاهر ان يقول على تاركها تامل وعبارة المنك
الكبير ولا ينبغي عليه بنى كما لادم ولا صدقة الا انه يكون مسياً
في المؤكدة **قوله** والفصل لدخول مكة يشتمل دخولها لاداء
النسك او الطواف الزياره يوم النحر كما نص عليه الشرنبلالي في الابداد
فكان الاولى للسائح عدم التقييد بقوله للافاقي **قوله** ومنه
لم يذكر الفصل لوقوف من دلفه وعبارة الشرنبلالي في نوك الايضاح
فقال عاطفاً على ما يندب فيه الاعتسال وللوقوف بمن دلفه
عبارة يوم النحر قال في شرحه يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه

لا يظهر الداعي لهذا التفسير
الا ان يقال لو عرضت له حاجة
فخرج بعض الليل لا يكون تاركاً للسنة

من على اربعة اميال من مكة

منه لانه على الايام
من مسجد عرفات

يعبر عن ذلك لاداء النسك
او الطواف الزياره

وقر

وقت الوقوف بالمراد لفة انتهى **قوله** اي في غير ارض عرف قال
الشيخ المرشدي في شرحه لم يظهر له وجه حيث كان من
شرط الجمع ان يكون بارض عرفه الا ان يحمل ان الجمع كان بغير ارض
عرفه على القول بجوازها بعد ان يكون قريباً منها والافلو اتفق
وجود الامام والقوم بعيداً عن عرفه فلا يجوز لهم الجمع لفقد
المكان الذي هو من الشروط وحمله على انهم بعد الجمع بعرفة
توجهوا الى غير ما بعد انتهى اقول او لعل الداعي الى
حل الشارح بقوا لهم لو كانوا بارض عرفه لا يتصور تاخير الوقوف
حينئذ اذ هو الكون بارض عرفه في وقتها الا ان يراد بالوقوف
التوجه المخصوص والله اعلم **قوله** كما هو مذهب مالك
المقرر في كتب مذهبه انه يحل له برحى حجرة العقبة عن
نساء وطيب اماها حتى يطوف للافاضة نعم ان طاف قبل
الحلق لم يحل له المشا حتى يحلق وحل الصيد وكان الواجب
استيعاب الراس بالحلق وهو مشهور بمذهبه وبه خلاف كما
في استيعابه بالمسح في الوضوء فتبه **قوله** اي كراهة تنزيه
قال في البحر الرائق من باب ما يفسد الصلاة وما يلزم فيها السنة
ان كانت موكدة قوية لا يبعد ان يكون تركها مكرهاً كراهة تحريم
ترك الواجب فانه كذلك وان كانت غير موكدة فنكرها مكره تنزيهاً
وان كان ذلك الشيء مستحباً او مندوباً وليس بسنة كما هو على اصطلاحنا
فينبغي ان لا يكون تركها اصلاً مقرباً من انه يستحب
يوم الاصحى ان لا ياكل الا من اصحبه قالوا اولوا كل من غير ما ليس

حكاية ما في نسخة
الواجب تركه تكون
حكاية ما في نسخة
الواجب تركه تكون
حكاية ما في نسخة
الواجب تركه تكون

بكونه فلم يلزم من من ترك المستحب بثبوت كراهته
الا انه يشك عليه ما قالوه من ان المكروه ذنب لها من جسد
الخلق الاولي ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولي انتهى
باب المواقيت قوله قول او مكان معين قال في
الفتح هو الوقت المعتبر للكان العين اقلبه في قوله
تعالى هناك ابتلي المؤمنون انتهى وقال الشيخ عبد الرحمن
المرشدي في شرحه تناسك الكثر وقال الجوهر في المقات ارق
المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع
الذي يجرمون منه وعليه في نيلون اطلاق الميقات على مكان
الاحرام حقيقة لا يستعمل اهل اللغة الميقات في معنى المكان
قال الابرار في ولا يخلفون علمه عن تأمل انتهى **قوله** ذو العقده
بفتح القاف وسكون الهمزة الاولي على المشهور وحكي صاحب
المشارك والمغرب كسر القاف وحكي عن ابن ملك لفة ثالثة و
هي بفتح القاف وكسر العين سمي بذلك لان الهوى كانت تقعد فيه
عن الحرب لانه من الاشهر الحرم وخص بذلك لان لكونه اولها
على قول قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب
قوله ذوا حجة بكسر الحاء والقياس الفتح الا انه لم يسمع من العرب
حكاة ثعلب كذا في شرح الشيخ المرشدي وفي الدر المختار ذوا حجة
بكسر الحاء وتفتح انتهى **قوله** اي عند تأمذ هبنا مروى عن ابن
مسعود وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير والشعبي والبخاري
والضحاك ولان الله تعالى قال يوم الحج الاكبر قيل انه يوم عرفة

شك عليه ما قالوه المكروه
مشرجه موضع خلاف الاولي

ذو الابرار بكسر الحاء
وتفتح

وقيل

وقيل يوم النحر ومحال ان يسمى يوم الحج وليس من الاشهر ولانه يوم
اداء ركن من اركان الحج **قوله** عند الشافعي وابي يوسف لانه لو
كان يوم النحر منها لفات الحج بقوات يوم عرفة قال في السراج و
فايدة الخلاق فيمن حلف لا يحل في اشهر الحج فكله يوم النحر فعند
ابي يوسف لا يحث وعندنا يحث انتهى **قوله** في شوال ولو بعد
الغروب من ليلة الفطر كما قاله القاضي عبيد في شرحه **قوله** فانه
يجوز عندنا مع الكراهة قال في الدر واطلاقها يفيد التحريم **قوله**
لم يجز اي سعيه ووجب عليه اعادته في الاشهر قال الشيخ العفيف
في شرحه واما اذا طاف للقعود قبلها فليس عليه اعادته فيها
كما نص عاد في المسند الكبير وساق عبارة معروفة الى الاختيار
شرح المختار ومثله في شرح الشيخ العفيف حنيف المرشدي ما
قوله يكون متمتعا قال في فتح القدير وقد ايعكس على ما تقدم وجوب
ان يوضع مكان قولهم ورجع من عامه ذلك في تصوير المتمتع و
احرم بالحج من عامه ذلك انتهى قاله في البحر **قوله** وقيل لا قال
في البحر ابن ابي وبيان في باب اضافة الاحرام الى الاحرام انه لو احرم
بعرة يوم النحر وجب عليه الرض والخلل لا ارتكابه النهي فينبغي
ان لا يكون متمتعا لانه ملي وعرفة وحجته بكية والمتمتع من عمرته
ميقاتية وحجته بكية انتهى **قوله** ووجهه غير ظاهر قول
قد روي في بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه انه كان يحق التماس
بالدرة وبينها هم عن الاعتناء فيها وانه اعلم وقال مالك تكلم فيها
لانها مخلصه الحج لا مجال في لعمرة فيها انتهى قال الشيخ عبيد الله

المواقيت من يوم النحر
الذي هو يوم عرفة

فان يومه الى ان تقدر
بني حلف

اعاد ان طاف للقعود
قبلها فليس عليه اعادته

وقال مالك تكلم فيها

الله العفيف في شرحه **قوله** فصل في موافقت الصنف الأول
نظمها الشيخ أبو البقاء صاحب البحر العميق في بيتين على سبيل اللف
والنثر المرتب **فقال**
موافقت أفاق يمان وبجدة * عراق وشام والمدنية فاعلم
يللم قرن ذات عرق وحجفة * حليفة ميقات النبي المكرم
ونظيرها ابن الملقن ايضا في بيتين **فقال**

عراق العراق يللم اليمنى * وبذي الحليفة بحر المديني
لشام حجفة ان مرتب بها * ولا تهل جدد قرن فاستبين
قوله بالتصغير اي الحفا وهي بنت معروف وهو موضع بينه
وبين المدينة ستة اميال او سبعة وذكر الدياتي في شرح البخاري
انه على اربعة اميال من المدينة وهو من مكة على ما في ميل الايلين
وهو بعد المواقيت من مكة قاله المرشدي والشيخ عبد الله
العفيف قال العلامة القطبي في مناسكهم واختلفوا في المسافة التي
بينها وبين المدينة والمحرم من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي
السمهوكري رحمه الله فانه قال في تاريخه وقد اخترت ذلك فكان
من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة محمد
ذو القرنين بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع بتقديم المشاة
الفوقية وسبعماية ذراع بتقديم السنان والسنين والثلثين
ذراعا ونصف ذراع بذكر ابع التدا انتهى قلت وذلك دون
خمس اميال فان الميل عندنا اربعة آلاف ذراع بذكر اع الحديد
المستعمل الآن والله اعلم انتهى وقال القوهستاني وهو بقيد
المواقيت اما العظم اجور اهل المدينة واما الفرق فاهل ساير

الافاق

المسافة ما بين ذري
الحليفة الى باب المسجد
تسعة عشر الف ذراع
وهو ذراع الهمداني
ولف بذراع الهمداني

وهو دون خمسة اميال
اهل عتبات اربعة الاف ذراع
بذراع الهمداني المستعمل

الافاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها انتهى **قوله** الشام بالهجر
والقصر ويجوز ترك المعمر والمدح فتح الشين ضعيف **قوله** الحجفة
بالقرب من رابع بالغين المعجمة ويقال له رابع بالفاق ايضا وهو على ساير
ساير الذائب الى مكة وهو رسم حال لا يسكن به وبينه وبين مكة اثنا
وثمانون ميلا وكونه ميقا لمن ذكرنا هو فيما اذا مر وابلها واما الآن
فاهل الشام انما ياتون على المدينة فيسند ميقا لهم ذوالحليفة نص
عليه ابن الضياف في شرح الجمع قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه
قال القطبي بعد ذكر الحجفة ولقد سألته جماعة عن لقمة خيرة من
عربانها عنها فاروي مكة بعد ما رحلنا من رابع الى مكة على جهة
اليمن على مقدار ميل من رابع تقر بنا فقالوا ان هذه هي الحجفة انتهى
قال شارح قلت فيه دلالة على ان الحاج يبرون على غير الحجفة وفي
البحر ما يخالف فانه قال وهي بالقرب من رابع ومن احرم من رابع فقد
احرم قبل محاذاتها يسيرا انتهى فانه يقتضي ان الحاج لا يبرون عليها
وانما جازونها **قوله** مقيمه يسكونها وفتح ما عداها هكذا ضبطت
في رواية ابي ذر و ضبطها العلامة العيني في شرح الهداية بذكرها
وسكون الياسلي ووزن مقيمه وصرح قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله**
وتيل الاحوط الخ لا حاجة اليه مع قوله ومن احرم من رابع فقد احرم
قبلها كالا يخفى **قوله** ولا تهل جدد الى اخره قال في المختار ويجد من بلاد
العرب وهو خلاف الفور فالفور تهامة وكما ارتفع عن تهامة الى
ارض العرب فهو جدد انتهى **قوله** قرن تعال له قرن المثال وقرن الثعالب
ايضا بينه وبين مكة اثنا واربعون ميلا وقيل خمسون ميلا قاله الشيخ

بينها وبين مكة اثنا واربعون ميلا

تيلها وقرن الثعالب
ميدانها خمسون ميلا

عبد الله العفيف وحكي الرويات عن بعض الشافعية انما ضاع
 احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود
 وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار
 الثعالب ان قرن الثعالب جبل مشرق على اسفل منى بينه وبين
 منى خمسة ذراع فقطه ان قرن الثعالب ليس من المواقيت
قوله وهي قرية عند الطائف الخ قال في المغرب وقرن ميقات
 اهل نجد جبل مشرق على عرفات انتهى ومثل في المصباح وفي شرح
 المصباح وقرن جبل امس كانه بيضة في تدوره وهو مطل على
 عرفات انتهى وعليه جري في البحر الراقي فقال هو جبل مطل على
 عرفات ومثله في شرح الشيخ عبد الله العفيف والشيخ عبد
 الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكثر وشرح ابنه والشيخ حنيف
 الدين المرشدي قال القاضي عبيد في شرحه على هذا الكتاب وهذا
 الجبل يسمى عند اهل مكة واهل تلك النواحي كرا بفتح الكاف والراء
 المهملة ويوافق ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى ما في القاموس
 حيث قال في تعداد معاني قرن وجبل مطل على عرفات والجر امس
 النقي وميقات اهل نجد وهو قرن عند الطائف واسم الوادي كله
 انتهى وعبارة الشيخ القطبي في مناسكه وهو جبل فيه بعض القرى
 بقرب الطائف وبه مزارع وبساتين ويحلب منها النواقل الى
 مكة انتهت **قوله** وغلط الجوهري في خبره الى اخره في عبارة
 القاموس قال القوي هستان قرن بالخرنوب وفي رواية بالسكون وهو
 جبل مشرق على عرفات كما في المغرب لكن قال القاضي عياض ان المتحرر

قال القاضي عبيد بن جراح
 في هذا الكتاب ان له نسبي
 جركري عند طائف مكة

على تقدير معاني قرن على ما في
 القاموس من ان هستان اهل
 نجد قرن وهي قرية بقرب طائف

القرين

الطريق والسكان الجبل على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري انتهى
 وفي منسك القطبي بعد ان حكي تخطئة الجوهري قال واجاب عنه
 الأجي في منسكه بان قرن بالسكون الجبل المشرق على الموضع وبالفتح
 الطريق الذي يفترق منه ولعله محل كلام الجوهري فلاحظ **قوله**
قوله ولما في اهل اليمن قاله في منسك القطبي وهو ميقات المتو
 من تهامة اليمن وتهامة بلسان الفاء وحكي فتحها اسم لكل ما نزل عن نجد وكان
 غورا انتهى **قوله** يلام بفتح اليا وكذا الملم بفتح الميم وحكي في القاموس
 من لفاته يرمم بالراء موضع اللام قاله الشيخ عبد الله العفيف
قوله جبل اي من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسودية
 بينه وبين مكة ثلاثون ميلا قاله الشيخ العفيف **قوله** ذات عرق
 هو الحد بين نجد وتهامة والعرق في الاصل الارض التي احياها قوم
 بعد ان كانت دثرة وقيل هي السجدة التي ثبتت الطرفا وخصوصا
 بينه وبين مكة ثلاثة عشر ميلا قيل ان ذات عرق خربت و
 حمل بناؤها الى ما يلي مكة فكان الاحتياط الاحرام من العقيق كذا
 ذكره الطبري بسى قاله الشيخ العفيف في شرحه في منسك الشيخ القطبي
 وسميت بذلك لان فيها عرقا وهو جبل وهي قرية قد خربت لان
 وعرق هو الجبل المشرق على العقيق والعقيق واديسيل ماؤه
 الى غوري تهامة قاله الازهرى والاعقب الاودينة التي تشقها
 السبول وهي في بلاد العرب موضع كثيرة يسمى كل منها بالعقيق
 وعددها صاحب مجمع البلدان احد عشر موضعا **قوله** اي احتساطا
 ولما روي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشرق

كان

ينع

على اسما العقيق وهو احدى
 عشر موضعا

العقيق ورواه الترمذي وحسنه لكن في سنن ابى زياد
ضعفوه وذكر البيهقي انه تفرد به **قوله** وعن ابي اهلهم
ابى فالكلام على حذف مضاف اما توقيت ما سوي ذاة عرق
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذاة الخليفة ولا قبل
الشام الحجة ولا لاهل نجد قرن المنازل ولا لاهل اليمن بل لم قال
هن لهن ولهن ابي عليهن من غير اهلهم من اراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث اشاحت اهل مكة من مكة وروي عن
لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف مضاف والتقدير
لهن لاهلهم واما ذات عرق ففي مسلم عن ابن الزبير عن جابر
قال احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق ذات عرق وفيه
شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخري عما
اخرجه ابن ماجه عنه ولم يشك ولفظه ومهل اهل الشرق
ذات عرق الا ان فيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي لا يخرج حديثه
واخرج ابوداود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقت
لاهل العراق ذات عرق الخ ما في الفتح فانه اطال الكلام فيه حاصل
ذلك ان في كون ذات عرق مما ثبت بنص السنة ام باحتياط
عمر رضي الله تعالى عنه قولين وقال في غاية البيان فان قلت
كيف يصح توقيت ذات عرق لاهل العراق وانما كانت العراق
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا كما وقت
لاهل الشام الحجة وانما فتحت الشام بعد رسول الله عليه
الصلاة والسلام وقد كان يعلم رسول الله بطريق الوحي ان
الشام

منه كون
انما حاهل ذلك ان ذاة عرق
بنص السنة ام باحتياط
قوله

الشام سيكون دار السلام **قوله** وحكمها قال في الفتح وقد يلزم عليه
ان من اتى ميقاتا منها القصد مكة وجب عليه الاحرام سواجر
بعدة على ميقات احرام لالكن المسطور خلافه في غير موضع و
في الكافي للحاكم الصدق الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام الائمة
محمد رحمه الله تعالى ومن جاوز وقته غير محرّم انى وقت اخر
واحر منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان الحب الى انتهى **قوله**
بالاجماع قال في البحر العميق واجمع المسلمون على ان الاحرام يجب من
هذه المواقيت على من مر بها ويجب بتركه منها دم الاعطاف والنفق
قال لا يجب سبي بذلك **قوله** لمن اراد دخول مكة والحرام امن
قصد موضعاً من الحبل كستان بنى عامر جاز له مجاوزة الميقات
بغير احرام وسياق في باب مجاوزة الميقات **قوله** وعند النبي
لا يجب الا اذا قصد نسكاً لما روي عن جابر رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه
مسلم والنسب ولان الاحرام شرع لاداء النسك فاذا نواه لم يمه وال
فلا ولان الاحرام لخدمة البقعة الشريفة فيستوي فيه فاذالم يات
به لم يلزمه سبي كتحية المسجد ونا ما روي عن ابن عباس انه عليه
السلام قال لا يدخل احد مكة بغير احرام لان الاحرام لتعظيم هذه
البقعة الشريفة فيستوي فيه ان جرو المعتمرة وغيرهما وما روي
كان محتضاً بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم مكة
حرام لم تجل لاحد قبل ولا تجل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم عادت حراماً يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين
على حل الدخول بعده للقتال وقوله كتحية المسجد ممنوع لانه سنة

ما ذكر ان ما اتى عتقاً
منها القصد مكة وجب عليه
الاحرام سواجر بعدة على
احرام ٢٠ حبلان المسطور

من عطاف
بناكر

المراد قوله
الرضول بغير احرام
على حل الدخول بعده للقتال

والاحرام واجب قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند الامام مالك رحمه الله تعالى
 لا يجب لمن كثر تردد ادعاء مكة كالمطابقين والجالين **قوله** او حذوا
 قال في البحر الرائق ولعل مرادهم بالمحاذاة القريبة من الميقات والا
 الميقات والفاخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل وذكر
 بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين مكة في الحجعة الرابعة للبعد
 الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذه الميقات فينبغي على
 مذنب الحنفية ان لا يلزم الاحرام من رابع بل من خليص القرية
 المعروفة فانه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت وطوقن
 فاجبته بجوابين القول ان المصري والساحي لم يكن احرامه بالمحاذاة
 وانما هو بالمروى على المحفة وان لم تكن معروفة واحرامه قبلها
 احتياط والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المروى على المواقيت
 الثاني ان مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المار بن قرن بعيدة
 لان بينهم وبينه جبال والله اعلم بحقيقة الحال انتهى
 قال في النهر واقول في الثاني ما لا يخفى لان من لا يمر على المواقيت
 يجرم اذا حاذي آخرها قربت المحاذاة او بعدت انتهى **قوله**
 وان لم يعلم المحاذاة الخ انما يخفى العلم لان عدم المحاذاة في نفس الامر
 غير متصولة لان المواقيت تقع جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة
 احدها قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** فعلى من حليين من مكة
 اذ ليس شي من المواقيت اقل مسافة من هذا المقدار **قوله**
 كونه اتفاقا اي بين المشايخ الا ان في ظاهر الرواية الكراهة تنزيهية
 لانه لم يجب الاحرام من ذي الحليفة ولكن المستحب ان يجرم
 منها

وعندهما كراهة لا يجب كثر تردد ادعاء مكة كالمطابقين والجالين
 على مكة كالمطابقين والجالين
 المحاذاة

بحكم من لم يمر على المواقيت يجرم
 اذا حاذي آخرها قربت المحاذاة
 او بعدت

منها فتكون الكراهة في مقابلة ترك المستحب فيكون تنزيهية عليها
 روي عن ابي حنيفة من وجوب الاحرام اذ ذي الحليفة تكون الكراهة
 محرمة لانها في مقابلة ترك الواجب قاله شايع **قوله** وسقفوه
 قال في الفتح روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت
 اذا ارادت ان حج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت ان تحج
 احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت ان تحج احرمت من الحج
 ومعلوم ان لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة فلو لم تكن الحجفة
 من ميقاتها لكانت احرمت بالعمرة فيفعلها يعلم ان المنع من التاخير
 مقيد بالميقات الاخير ويجعل حديث لا يجاوز احد الميقات
 الا تحرم على ان المراد لا يجاوز المواقيت انتهى **قوله** وقيل بل انه
 الا فضل قابله ابن امير الحاج كما اشار اليه الشايع سابقا وقد
 بسط الطام في منسكه على ذلك ونقله عن العلامة القطبي
 في منسكه واقرة وايداه والله سبحانه اعلم **قوله** ووجه
 عدم التنافي الى اخره قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي فانه قد
 يعارض الامر الفاضل معني في المفضول به الى مساواته
 او يفوقه فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا
 انتهى **قوله** حتى قال بعض السلف من قام الحج الاحرام
 من دويرة اهله لما روي الحاكم من حديث عبد الله بن سلمة
 المرادي قال سئل عن رجل حج من دويرة اهله لانه الشرف فقام
 والعمرة لله قال ان حرم من دويرة اهله لانه الشرف فقام
 واوفي مشقة وافضل العبادة اعزها ولذا كانوا يسألون

لا فرق في الميقات بين
 الحج والعمرة

على ما نقله ابن امير الحاج
 ان من فعله الشايع سابقا
 عليه القطبي
 يرتقي

استحبون الاجرام من الاماكن القاصية روي عن ابن عمر انه حرم من بيت المقدس وعن عمر ابن الحصين انه حرم من الشام وعن ابن مسعود انه حرم من القادسية وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود واحرامه صل الله عليه وسلم من البيقات انما كان المشقة على الضعفاء لانهم يقتدون بافعالهم متايرة عليها فيلحقهم من المشقة في ذلك ما لا يخفى قاله المرشدي **قوله** وهم الذين منزلهم الخ قال الشيخ في المنسك الكبير واما من كان بين بيقتين احدهما احرامه والاخر وراه كذي الحليفة والحجفة لا يجوز له ان يتجاوزها الا باحرام كذا في المحر العتيق ولم ار حكيم من كان بين البيقتين على الوجه الذي ذكر في غيره من كتب الاصحاب بعد فقتش كثير ثم ان اراد من بينهما من كان خارجا عن طريق ذي الحليفة القديمة الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل بدر والصفراء لانهم ليسوا من اهل ذي الحليفة وان اراد من كان على الطريق القديمة التي تغارق طريق الناس اليوم من روجا فلا تخير بخيف وصفراء كاهل الفرج والابوا ففيه نظر لانهم اهل طريق ذي الحليفة بخلاف الاولين كما اشار اليه بعض العلماء ثم اذا صاروا من اهلها كان ينبغي ان يكون حكمهم حكم من كان داخل البيقات لا اطلاقهم منع التمتع والقران وجواز الدخول بلا احرام قال في البدائع فمن التمتع له انهم اهل المواقيت الخيمة انتهى وقد دخل اهل ذي الحليفة في هذا الاطلاق فان قيل انهم علووا سقوط الاحرام

عنهم بكثرة التردد والخرج اجيب بان وجود العلة في كل جزئية غير لازم كما عرف فان قيل فرقوا بين اهل ذي الحليفة وغيرها في اشتراط الراحلة فيحتمل ان يفرق في هذه المسئلة ايضا اجيب بانه وجد فقال بموجب الفرق وهو المشقة بخلافه معنا غير ان الاحتياط فيما قال في البحر في حق الاحرام لان حق التمتع والقران فتأمل ثم ان ثبت ما قاله نقلا فلا كلام بعد النقل والا فيه ما فيه انتهى **قوله** فوقفهم لجل الحج والعمرة بكسر الحاء الموضع الذي بين المواقيت وبين الحرم فالحرم في حقهم كاطيقات الافاق قال السيد احمد المحوي **قوله** اذ لم يريدوا نكسا مقتضاه انهم لو دخلوا مكة لحاجتهم احرموا منها لم يلزمهم شيء قال العلامة الشيخ قطب الدين في مسئله وما يجب التيقظ له سكان حدة بالجميم واهل حدة بالمهلمة واهل الاودية القريبة من مكة فانهم في اغلب ياتون الى مكة في سادس ذي الحجة او في السابع بغير احرام ويحرمون من مكة للحج فيغلب من كان حنفيا منهم ان يحرم بالحج قبل ان يدخل الحرم والا فعليه دم لمجاورة البيقات بغير احرام لكن للنظر فيما مجال اذا حرم طوله من مكة كما هو معتاد هم وتوجهوا الى عرفة ينبغي ان يسقط عنهم دم المجاورة بوصولهم الى اول الحل بلين لانه عود منهم الى بيقاتهم مع الاحرام والتلبية وذلك مسقط لدم المجاورة والله اعلم الا ان يقال لا يعد هذا عودا منهم الى البيقات لانهم لم يقصد العود اليه لتلافي ما لم ينههم بالمجاورة بل قصدوا التوجه اليه

محمدا كان منزله بين البيقتين لا يجوز له ان يتجاوزها الا باحرام

ما ذكره فلا كلام فيه كما هو بدر والصفراء ليسوا من اهل ذي الحليفة وان اراد من كان على الطريق القديمة كاهل الفرج والابوا ففيه نظر

عنه

استحبون الاجرام من الاماكن القاصية روي عن ابن عمر انه حرم من بيت المقدس وعن عمر ابن الحصين انه حرم من الشام وعن ابن مسعود انه حرم من القادسية وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود واحرامه صل الله عليه وسلم من البيقات انما كان المشقة على الضعفاء لانهم يقتدون بافعالهم متايرة عليها فيلحقهم من المشقة في ذلك ما لا يخفى قاله المرشدي **قوله** وهم الذين منزلهم الخ قال الشيخ في المنسك الكبير واما من كان بين بيقتين احدهما احرامه والاخر وراه كذي الحليفة والحجفة لا يجوز له ان يتجاوزها الا باحرام كذا في المحر العتيق ولم ار حكيم من كان بين البيقتين على الوجه الذي ذكر في غيره من كتب الاصحاب بعد فقتش كثير ثم ان اراد من بينهما من كان خارجا عن طريق ذي الحليفة القديمة الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل بدر والصفراء لانهم ليسوا من اهل ذي الحليفة وان اراد من كان على الطريق القديمة التي تغارق طريق الناس اليوم من روجا فلا تخير بخيف وصفراء كاهل الفرج والابوا ففيه نظر لانهم اهل طريق ذي الحليفة بخلاف الاولين كما اشار اليه بعض العلماء ثم اذا صاروا من اهلها كان ينبغي ان يكون حكمهم حكم من كان داخل البيقات لا اطلاقهم منع التمتع والقران وجواز الدخول بلا احرام قال في البدائع فمن التمتع له انهم اهل المواقيت الخيمة انتهى وقد دخل اهل ذي الحليفة في هذا الاطلاق فان قيل انهم علووا سقوط الاحرام

تأله ثم ان ثبت ما نقلا فلا كلام بعد النقل لان فيه ما فيه

اعماله اذ اخلوا بالحاجة فاحرموا من مكة لم يلزمهم شيء

حاشا له التلبية سكان حدة

Copyrighted material

الى عرفة ولم اجد من تفرض لذلك والله أعلم بالصواب انتهى وقد نقله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** من كان منزله الحرم سياتي بيان حدوده في فصل على حدة وبيان الخلاف في ذلك وقد نظمتها بعضهم فقال

والحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذ اُرمت ابقانه *
* وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جمرته *
* ومن بين سبع بتقدم سينها * وقد كلفت فاشكر بالحصانة *
فوقته الحرم للحج والحل العمرة قال السيد المحوي وعليه انفق الاجماع انتهى **قوله** فصل في مجاوزة الميقات بغير اصرار المجاوزة مفاعلة من الجواز وهي لا تكون الا بين اثنين كالمضاربة لكنها هنا بمعنى الجواز كما في قوله تعالى وسار عواي اسر عوا **قوله** من جاوز الميقات وقال للحسن والخفي لا شيء عليه من ترك الاحرام من الميقات وقال عبد الله بن الزبير يقضي حجه ثم يعود من الميقات فيهل منه بعمره وقال سعيد بن جبير لا حج له اصلا كذا في شرح الشيخ عبد الله العفيف **قوله** فعليه دم اي واثم قال الشيخ في الكبير ومن جاوز الميقات غير محرم اثم وزنه ان يعود اليه ويجرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق وخو ذلك فاحرم من موضع ولم يعد اليه لزمه دم ولم ياتم بترك الرجوع وياثم بالمجاورة **قوله** اي ميقات شرعي له وهم مختلفون في ذلك فيرجع الالاتي الى احد المواقف الخمسة ويرجع الحلي الى موضع في الحل ويرجع الحلي الى الحل في العمرة والى الحرم في الحج **قوله** يسقط اي الدم خلافا

قوله العفيف في شرحه عليه

قوله فصل

وهو عودا بن جبير لا حج له اصلا

الاصح في الاثر الذي ترفع الاثم

لزم

لزم رجمه اسم والثلاثة ولا خلاف انه لو رجع واحرم من الميقات سقط عنه الدم **قوله** ان ابي منه قال الزبلي في شرح الكفر لو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط ولا يشترط ان يلبى في اخر حد الميقات لانه اتي بالواجب فيه واذا كان له الترخص الى اخر الحد لا غير انتهى وفي شرح السيد احمد المحوي لو لبى بعد ما جاوز ثم كاجع ومن به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولي **قوله** وقيل يسقط عنه مجرد العود وان لم يلب هذا قولهما لان الواجب عليه كونه محرما في ذلك المكان الا ترى انه لو احرم من دويرة اهلته ومريه ساكتا ولم يلب لا شيء عليه فاذا اجمع فقد تلافي المتكروك فيسقط عنه الدم قاله الزبلي **قوله** الاولي بان نوي الطواف سواء استلمه او لا الخ ظاهر عبارة البحر الرائق انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم انتهى وعبارة الدرر بان ابد الطواف او استلم الحجر بالعطف باو تقضى انه يكفي بالاستلام فقط قال في الشرح لا فليحرم من مجرد الاستلام مانع للسقوط او لا بد فيه من الطواف انتهى فتأمل ما في الشارح **قوله** لا يسقط اي الدم بلا خلاف كما افاده الزبلي **قوله** يقصد مكانا في الحل سواء نوي الإقامة الشرعية او لا في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا بد من نية الإقامة قاله العيني والسيد احمد المحوي في شرح الكفر ومثله في القهستاني مفرضا لها للزبلي قال في البحر ولم ار ان هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته او لا والذي يظهر هو الاول اذ لا شك ان الافاق يريد دخول الحل الذي بين الميقات

لو لبى بعد ما جاوز ثم كاجع ومن به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولي

قوله العفيف في شرحه عليه

Copyright © King Fahd University

والحرم وليس كافيًا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل
 حين يخرج من بيته قال في النهي قول الظاهر ان وجود ذلك القصد
 عند المجاوزة كاف ويبدل لذلك ما في البداع بعد ما ذكر حكم المجاوزة
 بغير احرام قال هذا اذا تجاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج و
 العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يريد ذلك وانما اراد
 ان ياتي بستان بنى عامر او غيره فحاجة فلا شيء عليه انتهى فاعتبر الارادة
 عند المجاوزة انتهى **قوله** بستان بنى عامر قال السيد الفاسي في شفاء
 الفرام ناقلًا عن سيرة ابن سيد الناس انه وادي نخلة وانها على
 من خلف مكة من مكة انتهى وقال تاج الشريعة في شرح الهداية الذي
 يسمى الآن نخلة محمود وقال الشيخ عبد الله العفيف وعطف الكرمان
 نخلة عما بستان بنى عامر بنهم انهما غير ان قال ابو زيد البلخي جايطي
 عامر عند عنزة بقرب المسجد الذي يجمع فيه الامام الظهر والعصر و
 هو جايطي نخل وفيه عين تشب الى عبد الله بن زكريا قاله الطبري
 وهو الآن خراب انتهى ورايت في مما مش شرح الشيخ حنيف الدين
 الرشدي كانه بخطه وبستان بنى عامر قريب من مكة يقال له وادي
 نخلة من جهة علو مكة يقال له الان المضيق وقد يقال سوق
 عكاظ انتهى والله اعلم **قوله** وفيه اشكال الخ اقول لا اشكال وما
 ذكره الشيخ هو ما ذكره الفقهاء لان وجوب الاحرام عند الميقات
 على من يريد دخول مكة وهو حينئذ لا يريد دخولها وانما يريد
 البستان فاذا وجدت هذه الارادة عند المجاوزة كفته سواء
 قصد ذلك قصدًا او ليا ولا بل اقول ربما لا يتاخر له القصد
 الذي ذكره الشارح لان من المعلوم ضرورة انما قصد مكة

قوله الظاهر ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف

قوله بستان بنى عامر

قوله في شفاء الفرام

لاداء

لاداء النسك فما يمكن ان يتاخر فيه ان يكون قصد الاول البستان
 بخلاف ما اذا اتى الميقات بعد كونه قصدًا امكته امكته صرف ذلك
 القصد الى محل اخر غيرهما فاذا فعل ذلك وقصد غير مكة مما هو بين
 الحرم والميقات التحق باهله وكان دخوله مكة بدون احرام على
 ما عرفت مما مل قاله الشيخ حنيف الدين الرشدي **قوله** في حيلة دخول
 الحرم الخ قال في البحر الرائق وينبغي ان لا تجوز هذه الحيلة للمؤمن بالحج
 لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه ما مورس حجة افاقية واذا دخل
 مكة بغير احرام سارت حجة مكة فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوع
 فيها يسافر من البحر الملح وهو ما نور بالحج وذلك يكون في وسط السنة
 فليس له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى
 لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج فان المأمور بالحج ليس له ان يحرم
 بالعمرة انتهى اقول للشارح رحمه الله تعالى رسالة في خصوص المسئلة
 المذكورة سماها بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير قال فيها
 انه وقعت مسئلة اضطررت فيها فقها العصر وهي ان الافاق في حاج
 عن الغير اذا تجاوز عن الميقات بغير احرام الحج هل هو مخالف ام لا
 فقيل يكون مخالفاً للمجوزة فيسقط حجه عن الامر سواء احرم مكة
 او بينها وبين المواقيت او رجع الى الميقات واحرم وقيل لا يكون
 مخالفاً بل عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه عن الامر والاولون
 اعتمدوا على ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير
 حيث قال ومنها اي من شروط صحة الحج عن الامر ان يحرم من الميقات
 قلوبا عمرو قد امره بالحج ثم حج من مكة يتضمن في قولهم جميعا ولا يجوز

يشيخ ان لا يجوز هذا الجهد للمؤمن بالحج وهو خلافها

قوله رسالة في خصوص المسئلة

وقيل لا يكون مخالفاً بل عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه عن الامر والاولون اعتمدوا على ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير حيث قال ومنها اي من شروط صحة الحج عن الامر ان يحرم من الميقات قلوبا عمرو قد امره بالحج ثم حج من مكة يتضمن في قولهم جميعا ولا يجوز

ثم اذا حج من مكة يضمن في قولهم جميعا

ذلك عن حجة الاسلام لانها مذكورة به نحة سيقاته انتهى ولا يصح الاعتناء
 عليه من وجوه وذكر شعبة اوجه ثم نقل انه افني بما ذكره من عدم
 كونه مخالفا بعد عوده الى البيقات العلامة قطب الدين الحنفي ومثلا
 سنان في بسكة قرة العين والشيخ على المقدسي وان اردت الوتوف
 عليها فارجع اليها والله اعلم **قوله** فهو عن الاخير منه ويسقط عنه
 دم المجاورة الاضيرة لاما قبلها لان الواجب قبل الاضيرة صار دينا في
 ذمته فلا يسقط الا بتعيين النية وهكذا كل ما ادى نسك اسقط
 عنه اخر ما تقر في ذمته قبل ذلك النسك كذا في شرح الطحاوي
 والبدائع قال في الفتح وينبغي ان لا ينبغي يحتاج الى التعيين بل لو خرج
 من ارض افاخر مرة بنسك على عدد دخلاته خرج عن عمدة
 ما عليه كالتنافين عليه يومان من رمضان فصارت بينوى بجردهما
 عليه ولم يعين الاول ولا غير جاز وكذا لو كان من رمضان قال
 في النهر **قوله** او صبي فبلغ او ولي الصبي اذا نوي ان يعقد
 الاحرام للصبي من البيقات ولم يعقد له والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الاحرام مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت
 التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما جلية وطولفة
 مصدر احرام اذا دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام اي
 محرم كذا في الصحاح وهذا اولى من قوله في العناية انه لغة
 مصدر احرام اذا دخل في الحرم كاستاء اذا دخل في الشاوسرعا
 ما ذكره الشايع **قوله** وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام
 وحقيقته لا شرط اقول يخالفه ما في النهر حيث قال في تعريفه

على من اذني من عدم كونه مخالفا
 بعد عوده الى البيقات

ربيع الاحرام اي المواقيت

وسرعا

وشرعا الدخول في حرمة مخصوصة اي التزامها غير ان لا
 يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر والخصوصية كذا في الفتح
 شرطان في تحققه لاجزا ماهيته كالتوجه في البحر ان عرفه
 بنية النسك من الحج او العمرة مع الذكر والخصوصية انتهى
قوله وعن ابي يوسف الى اخره قيا ساعا الصوم من جامع انها
 عبادة كف عن المحظورات وقياسنا اولى لانه التزام افعال
 كالصلاة لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة اشبه
 كذا في البحر الرائق وقال العيني ولنا قوله بقالي فمن فرض
 فيمن الحج قال ابن عباس رضي الله عنهما فرض الحج الا هلالا و
 قال عمر رضي الله عنهما الا احرام اللين اهل وولي جلا في الصوم
 لانه كن واحد **قوله** وهو مذهب الشافعي وفي قوله لا
 ينهقد الا بالتلبية كذهبنا **قوله** كما في حديث علي وروي مثله
 عن ابي موسى الاسفري رضي الله عنه وكذاها في الصحيحين
قوله والغسل وهو سنة للاحرام مطلقا لما روي زيد بن ثابت
 رضي الله عنه انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدر
 فظني والترمذي وقال حديث حسن زليعي وهو الاغتسال
 الحج وقال ابن خويين مند اد انه اكد من غسل الجمعة ووجه
 اهل الظاهر والحسن وعطا في احد قوليه على مر يد الاحرام
 طاهر ام لا قاله في شرح الموطا قال في شرح تناسك اللين
 وهذا احد الاعتسالات المسنونة في الحج نيتها الدخول بمكة بالها

ابن

التلبية وقال ابن مسعود
 احرام وقال عائشة رضي
 الله عنهما صبح

اكد من غسل الجمعة رواه
 اهل الظاهر والحسن وعطا
 مر يد الاحرام

٣ ثالثة للوقوف بعرفة رابعها للوقوف بمنزلة خامسها لطواف
 الزيارة سادسها وسابعها وثامنها لرمي الجمار في ايام التشريق
 تاسعها لطواف الصدور فاسرها لدخول حرم المدينة **قوله** اي
 الوضوء لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ احيانا
 ويفتسل احيانا كما في الزيلعي **قوله** حتى يلزم الحايض والنفساء
 بها المتلبسان بالحوض والنفاس ليصح التفرغ فان غسلها او
 وضوءها حينئذ ليس للطهارة لعدم الامكان فهو للظافة
 اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثها بالاعمال
 فلا يصح التفرغ قاله الحلبي في تحفة الاخيار **قوله** ولا يقوم
 مقامه التيمم لانه بلوث بخلاف جمعة وعيد زيلعي وغيره
 لكنه سوي في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهج
 قاله في الدر المختار **قوله** وهو موهم ان الاضطباع الخ يساق
 تحقيقه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** ولبس ازار او رداء
 لانه عليه السلام لبسها وهو واصحابه رواه مسلم ولانه
 ممنوع من لبس الخنيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبر
 وذلك فيما عينا قاله الزيلعي **قوله** في البدن والثوب قبل الاحرام
 سواء بقى جرمه بعدة او لم يبق قاله في النهج عند قول
 المتن وتطيب اطلقه فشمّل اي طيب كان سواء بقيت عينه
 كالمسك والغالية او لا في ظاهر الرواية وهو المشهور وروي
 المعلى عن محمد بن احمد ما بقى عينه وهو قول الزفر قبيل لانه اذا
 عرق يتقل الى موضع اخر من بدنه ويكون بمنزلة ابتداء بعدة

في الاعتقالات المشهورة

لا تكن سوي بينهما في
الطافي ورجحه في النهج

وروي عن محمد بن احمد ما بقى
عينه وهو قول الزفر

لكنه تعليل في مقابلة النص وهو ما في الصحيحين من قول عائشة
 رضي الله عنها كان انظر الى وبيض الطيب في مفرق رسول الله
 صل الله عليه وسلم وهو محرم والوييض اللعان هذا في البدن اما
 في الثوب ففيه روايتان والماخوذ به انه لا يجوز والفرق انه عثر
 في البدن تابقا والمتصل بالثوب منفصل عنه وايضا المقصود
 من استنائه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل
 بما في البدن فاغنى عن تجوز في الثوب انتهى وفي شرح مناسك
 المنز بعد ذكر ما مر عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها ايضا ان خرج
 مع رسول الله صل الله عليه وسلم الى مكة فتضد جباها بالمسك
 المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال عن وجهها فزال
 النبي صل الله عليه وسلم فلا ينهانا عنه وايح بقاء عين الطيب كالحرم
 بعد الاحرام ليندفع به اذى ما يوجد في الاحرام من الثفت فهو
 كالسحور يقدم على الصوم ليندفع اذى الجوع مع ملابسة
 اثره وهو الشبع لبعض اجزائه من الصوم فيحصل له معنى الصوم
 ويندفع عند الاذي رحمة من الله تعالى انتهى وبه يعلم ما في
 تعميم الشاكر رحمه الله تعالى ولهذا قال الشيخ حنيف الدين المرادي
 في شرحه عند قول المتن الماتن والتطيب اي في البدن ثم قال وقد
 بالبدن خلافا للشاكر لانه لا يجوز التطيب في الثوب كما بقى
 عينه على قول الكل على احدي الروايتين عنهما قالوا به ناخذ انتهى
قوله لشهادة الارض الخ لما روي عن سهل بن سعيد رضي الله عنه

اي في الثوب ففيه رازا
واللا ضرر به الا لا يجوز

قوله
لا يجوز التطيب بما يتصل
عنه وهو قول الزفر
احد الروايات المشهورة
ناقد

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلبس اللبني
 عن يمينه وشماله من حجر وشجر حتى تقطع الارض من هاهنا وهناك
 هنا عن يمينه وشماله صححه الحاكم على شرط الشيخين ولما روي خلا
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
 ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية **قوله** الجديدين نقل
 في غاية البيان عن بعض السلف كراهة لبس الجديدين وقال في نقل
 قدم الجديدين ايذانا بافضليته دفعا لقول بعض بكراهته
قوله والنعلين لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لبحر من احدكم في ازاره ورداء ونعلين تزواه **قوله** والنية
 باللسان قد تقدم عن الفتح عا انه على قياس ما تقدمنا في شروط
 الصلاة انما يحسن اذا لم يجتمع عزيمته وان اجتمعت فلا يلى
 اخر ما تقدم فتذكره **قوله** ومن بكر ومعاثة تقديمه على وقت الزمان
 مطلقا قال القوي بسنتي في شرح النقاية ذكر في التحفة انه
 مكروه بالاجماع وفي المحيط ان ابن من الوقوع في محظورات
 الاحرام لا يكره وفي النظم ان عنده لا يكره لا عند ابي يوسف
قوله قيل الا في المظنون اي على ما في البردوي وشرح المناك
 وقيل بل يرمي ومحجبه في الفاية كما ياتي في **قوله** بان لا يوجد
 حلق او التزاقول قد منارده فتذكر **قوله** الا في الرضى استثناء
 من الحكم الاصل اعني اشتراط الحلق او التقصير وليس مستثنى من
 المستثنى على ما لا يخفى **قوله** وفضلها الاول الخ هذا هو ظاهر
 الرواية وروي عن ابيه قال عن اصحابنا وهو الاصح وروي عن

فقد عرفت ان بعض السلف كراهة لبس الجديدين

اذا اجتمع عزيمته كما تقدمنا

وقيل يلزم وصح

ان

وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالبحر بعد القرآن افضل من
 التمتع واختار صاحب المنظومة هذه الرواية وروي عن محمد
 انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القرآن قال
 القدوري هذا مذهب محمد وذكر الطحاوي في الاثار ما يوجب
 ان تفضيل القرآن على المتعة قول محمد ايضا وفاقها قال الكرماني
 وروي عن ابي حنيفة الافراد افضل من القرآن والتمتع في حجة
 عن ابي حنيفة ثلاث روايات في الرواية المشهورة القرآن
 افضل ثم التمتع ثم الافراد وهي التي ذكرها الشيخ هنا وفي رواية
 القرآن ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع و
 القرآن قال السروجي وهي رواية شاذة انتهى قال الشيخ حنيف
 الدين المرشدي في شرحه عا هذا الكتاب ودلت على افضلية
 القرآن احاديث منها حديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اتاني آت من ربي
 فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة رواه البخاري
 وابوداود وابن ماجه قوله وكان حقه ان يقول في الاول شوطا
 اقول بل الظاهر ان يحد في شوطا ايضا اذ لا وجه للتقسيد به
 وان علم الاكثر بالاول **فصل في صفة الاحرام قوله** ولم يذكر
 حلق راسه لان المستحب ابقاء شعره اقول يخالفه ما قاله العلامة
 ابن نجيم في البحر الرائق ونصه ويبعث حلق الراس لمن اعتاده او
 ارادة والا فتسريحه انتهى ومثله في النهر والدر وشرح الشيخ المرشدي

روى ابن شجاع عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع واختارها صاحب المنظومة

الدواع المشهورة في القرآن افضل ثم التمتع ثم الافراد

ذكر في البحر الرائق حلق الراس في اعتاده او ارادة

وقال العلامة القطبي في منسكه ما نصه وهل يخلق راسه أم لا
 كروي عن بعضهم انه كان يوح خلق راسه فلا يخلق الا في منسكه
 ليجمع ذلك الشعر في ميزانه وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد
 المطلب انه اراد الحج وكان من اكثر الناس شعرا فقال له عمر رضي الله
 عنه خذ من راسك قبل ان تحرم وعن القاسم وسالم وطاوس وعطا
 بنهم سئلوا عن الرجل يريد ان يهل بالحج باخذ من شعره قبل ان يحرم
 قالوا نعم اخرجها سعيد بن منصور قوله وهو متنازع فيه اي تنازع
 كل من يتنق ويخلق وقد عمل الثاني لقربه عما ذهب البصريين
 واصمري في الاول الفعول ثم حذفه ولو اعمل الاول لقال او يخلق
 بالضمير وجوبا عما العمدة قوله وتراجع اهله لما روي عن عائشة
 رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صل الله عليه
 وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما قوله ويفتسل الى اخره
 عطفه بالواو دون ثم المشعر بالترتيب اشارة الى انه يجوز تقديم
 ازالة الثفت على الاغتسال وتأخيره عنه قال القطبي في منسكه
 واما قضي الشارب وتقليم الاظفار وحلق القانة وغير ذلك فقد
 ذكر الحدادي في السراج الوهاج انها قبل الفسل وكانه لحظ الثمن
 من كمال تنظيف البدن عن الفسل وقال الفخر الزيلعي انه يستحب
 تقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته وتنظيفه وتريح
 راسه عقب الفسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك اذا ارادوا
 ان يحرموا انتهى وبما هو في ذلك ان لا يقارن الانسان جزا من
 اجزاء بدنه الا على كمال الطهارة انتهى قال في النهر واعلم انه ينبغي

روي عن بعضهم انه كان
 يوح خلق راسه فلا يخلق
 الا في منسكه

قضى الشارب ونحوه قبل
 الفسل او بعده خلاف

والظاهر مرادهم

ان يندب الفسل ايضا لمن تلقى عنه رفيقه او ابوه لصفه لقولهم ان
 الاحرام قائم بالمعنى عليه والصفير لا لمن اتى به لجواز مع احرامه
 عن نفسه وقد استقر بذهبه لكل محرم انتهى **قوله** والفسل افضل
 لانه عليه الصلاة والسلام اختاره ولانه اعم وابلغ في التنظيف
 قاله الزيلعي **قوله** يستحب للحائض والنفسا لما في الحديث حديث
 جابر الطويل فولدت أسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فاست
 الى النبي صل الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستشفي
 بثوب واحرمي ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم
 ولفظها نفست أسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر في الشجرة
 وهو شاهد بطولية الفسل للحائض بالدلالة اذ لا فرق بين
 الحائض والنفسا او النفسا اس قوي من الحليض لا امتداد له وكثرة
 دمه ففي الحليض اولى وفي ابى داود والترمذي انه عليه السلام
 قال ان النفسا والحائض تقتسل وتحرم وتقتضي المناسك كلها
 غير ان لا تطوف بالبيت قاله في الفتح **قوله** ولا يقوم التيمم مقام
 عند العجز عن الماء قال في البحر الرائق قال الشارح بخلاف الجملة
 والعيد بن يعني ان الفسل فيها للطهارة لا للتنظيف فيشرع
 التيمم لهما عند العجز وفيه نظر لان التيمم لم يشرع لهما عند
 العجز اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث
 ويغير جعل طهارة ضرورة اداء الصلوة ولا ضرورة فيهما ولهذا
 سوي المص في الكافي بين الاحرام وبين الحيمر والعيد بن اسرى
قوله وقيل ينال قال السروجي قلت ينبغي ان لا يحرم فضله

سواء ندى الفسل او
 لمن اطار عند طهارة
 لمن احرم عنه

الفسل في الجملة لا يندب
 لا يطهر

لانه شرع النظافة وقد حصل انتهى **قوله** ويستحب أن يتطيب
 زاد القدوري ان كان لك طيب وفيه فائدة تان الاولى انه ان لم
 يكن عنده لا يطيبه كما في العناية الثانية انه من سنن الزوائد
 لا الهدي كما في السراج قاله في النهر **قوله** والاولي ان يطيب ثيابه
 يخالفه ما قدمه الشارح من التعميم في فصل السنن **قوله** من اثر بقائه
 الظاهر ان في العبادة قلبا وان الاصل من بقاء اثره **قوله** وانما يسن
 الاضطباع حال الطواف قاله في المنسك الكبير وقال الكرمانى والنسوي
 ويكون مضطبعا في احرامه وهو سنة في عمال الوجه الذي ذكرنا
 وذكر السيد في الكفاية شرح الهداية مفرقا الى الجامع الصغير للجبوي
 في كيفية الاحرام ويدخل الرداء تحت عينه ويلبسه على كتفه الايسر
 ويبقى كتفه الايمن مكشوقا وهذا ايضا يشير الى ما ذكر الكرمانى انتهى
 ثم نقل عن الغاية والطرابلسي والفتح انه سنة في الطواف فقط وقال
 فالحاصل ان اكثر كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع يسن في الطواف
 لا قبله في الاحرام وعليه تعد الاحاديث وبه قال الشافعي انتهى
قوله ينوي على سنة الاحرام موافقا في عامة الكتب قال في البحر
 الرابعي فصل ركعتين اي على وجه السنة لكن قال السيد احمد الجبوي
 في شرح الكنز وصل ركعتين نذبا ومثله في الدر المختار **قوله** وفي
 الظهيرية الخ اقول لعلة مبني على رواية عدم كراهة قراءة القرآن
 على عكس الترتيب في النافلة او انه محمول على قصد الدعاء دون
 التلاوة فانهم **قوله** خلافا للشافعي واتباعه حيث جوزوا الخ
 اقول ما قاله المصنف الكبير وهو الصواب فان الشافعي رحمه الله تعالى وان

زاد القدوري ان كان
 لك طيب فطيبه فان كان
 لا يطيبه وان كان
 انزوا

كيفية الاضطباع

كتب المذهب ناطقة بان
 الاضطباع يسن في الطواف
 لا قبله

جوز

جوز الصلاة التي هي لها سبب في الاوقات المبرورة لم يطلق
 السبب بل هو مقيد عند علم بان يكون متقدما على الصلاة
 او مقارنا لها واما ان كان متأخرا ركعتي الاحرام وصلاة
 الاستحارة فحرم في اوقات الكراهة كما طومستور في كتبهم
 والله اعلم **قوله** وفيه نظر قال الشيخ حنيف الدين المشدي
 وفيه نظر لما ذكرناه من فعله عليه الصلاة والسلام انتهى
 اقول وخالفته ايضا ما تقر في عامة كتب المذهب من انه
 تجزي المكتوبة عنها قال في البحر الرابعي وتجزي المكتوبة عنها
 كتحة المسجد انتهى ولما في البقليل الذي ذكره **قوله** من الضعيف
 من الضعيف فان الفرق المذكور غير ظاهر **قوله** فالافضل ان
 يجر وهو جالس الخ واحد قواين في مذهب الشافعي والقول وهو من ذهب ما ذكره
 الاخر ان الافضل ان يجر بعد ما استقلت به راحته واسم
 اعلم قال في النهر وقد اختلفت الروايات في اهلاله عليه
 الصلاة والسلام وروايات انه لم يبعث ما استوت به راحته
 اكثر واصح لكن اخبرني ابو داود والحاكم وقال علي شرط الشيخين
 من حديث سعيد بن جبير قلت لابن عباس تجتنب اختلاف
 الصحابة في اهلاله عليه الصلاة والسلام فقال اني لا اعلم
 بذلك انما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صعد بمجده بذي
 الحليفة ركعتي ركعتين اوجب في مجلسه فاقبل بالبحر حين فرغ
 من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام حفظته عنه ثم ركب

المقرر في عامه الكتب
 من انه تجزي المكتوبة
 عنها



فلما استقلت به ناقته أهل وادرك ذلك منه اقوام فلما علا
 على شرف البيداء أهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما أهل على
 شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين
 استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وهذا
 يقع الجمع ونزول الاشكال انتهى **قوله** بعد امستدرك الخ
 قال الشيخ حنيف الدين الرشدي **اقول** ليس كما قال بل لا
 بد منه ادلوم يذكره واقتصر على قوله وهو جالس مستقبل
 القبلة لعدم سائر المجالس وليس بمجرد للافضلية واغا المراد
 كون ذلك واقفاً منه في مجلسه الذي صل فيه لا غير **قوله**
 اللهم اني اريد الحج الخ قال المنذلسان في منسكه وهذا القول
 لا تحصل النية الاحرام عند بعضهم وعند بعضهم تحصل
 الاول اظهره **قوله** الخلف في جواز الاطلاق عن الفرض وعن
 الحسن انه لا يتاتي به بنية النقل كما في الزاهد ي قاله القوهستاني
 في شرح النقاية والمذهب الجواز لان وقت الحج له شبه بالمسار
 باعتبار عدم صحة حجتين فيه وله شبه بالطرف باعتبار
 ان افعاله لا تستغرق اثره فبالاعتبار الاول يتادي فرض
 الحج بطلق النية وبالاتبار الثاني لا يتادي بنية النقل بخلاف
 فرض الظهر مثل الحبيب لا يتادي بواجده من الما لان وقته طرف
 من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتادي بكل من الما لان وقته
 معيار من كل وجه والله اعلم **قوله** فيسر الى انما يدعي بطلب
 التيسير معناه قال في الهداية لانا اذا اداءه في اثره متفرقة وامان

فيما اتفق به ان عيسى
 صلى الله عليه وسلم
 في صلاة

متباينة

متباينة فلا تعري عن المشقة عادة فيسئل التيسير وفي الصلاة
 لم يذكر مثل هذا الدعاء لان عدتها يسيرة وادائها عادة تيسر
 انتهى قال في النهر وفي التحفة والقنية قال محمد يجب في الصلاة
 ان يقول ذلك وعمه الشايع في كل العبادات وما في الهداية
 اوي انتهى قال السيد احمد الحوي في شرح الكنز ولا بد من تاويل
 الوجوب في عبارة محمد بالثبوت او يقرأ يجب بالحاء المهملة انتهى
قوله وتقبله مني لان القبول هو النتيجة والمطلب الاستي
 من اداء هذه العبادات وقد سأل الخليل وابنه عليهما السلام
 قبل ذلك في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد
 روي النس انه عليه السلام صاب الظهر ثم ركب عار حلقته
 فقال اللهم اني اريد الحج فيسر لي وتقبله مني و زاد بعضهم
 واعني عليه وبارك لي فيه كذا في شرح مناسك الكنز وقال في ا
 شرح الجمع عقب عبارة المتن لما روي انه عليه السلام فعل
 كذا لكن قال في البحر الرائق وما ذكره بعض المشايخ من قول
 اللهم اني اريد الحج الخ ليس له اصل في السنة ولهذا قال في ا
 فتح القدير ولم يعلم ان احداً من الرواة لنسكه صلى الله عليه
 وسلم روي انه سمعه عليه السلام قال نويت العمرة ولا الحج
 ولهذا قال مشايخنا ان الذكر باللسان حسن ليطابق القلب
 انتهى **قوله** يراد به الانشاق قطعاً الخ لان الماضي في الانشاق غلب
قوله ثم يلبي قال في النهر قال بعضهم وفي مشروعية التلبية
 تنبيه على اكرام الله لعباده بان وفودهم انما كان باستدعائه

لا بد من تاويل الوجوب
 في عبارة محمد بالثبوت
 او يقرأ بالحاء المهملة

الذكر باللسان حسن

اتتهى قال في البناية فان قلت **عمل** ورد ان الانبياء كانوا يلبون
 اذا حجوا قلت **ذكر** في مناسك الطبري عن الازكري في تلبية
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس متى كان يقول
 ليك فرج الكربة وكان موسى عليه السلام يقول ليك انا عبدك
 لديك ليك ليك وتلبية عيسى انا عبدك ابن امك انتهى
قوله وفي المذكورة الخ كما ذكرها احكي ابن عمر تلبية رسول الله صلى الله
 عليه وسلم متفق عليه قاله ابن بلعي زاد في البحر العميق وفي رواية
 التي قوله ان الحمد والثناء لك وفي رواية ليك اللهم ليك لا شريك
 لك ليك الى اخرها انتهى قال القسطلاني في شرح البخاري وقد وقع
 في المرفوع تكرير لفظ ليك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان
 في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقولهم له الام وقد نقل
 اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات انتهى
قوله وفي ليك الخ وردت بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة
 بعد مرة واختلف في معناها قيل معناها انا مقيم على طاعتك
 اقامة بعد اقامة من الت بـ اذا اقام ولزمه ولم يبارك وقيل
 معناها اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك اي
 تواجهها وقيل بحبتي لك من قولهم امرأة لبيبة اذا كانت محبة
 لزوجها او عاتقة على ولدها وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم
 حبيب لياب اي اذا كان خالصا ومنه لب الطعام وليابه وقيل
 معناها الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل
 قرن منك وطاعت لان الابواب القرن قاله ابن بلعي وهو ملغوم النصب

على من لبي من الانبياء

التكرير اللفظي لا يزاد
 على ثلاث مرات

على معنى التلبية

والاضافة

والاضافة فلذ لك حذف النون والناصب له من غير لفظه
 والتقدير اجبت دعوتك اجابة بعد اجابة الى بالانها
 له وعلى القول بانه ما خوذ من الت بالمكان اذا اقام به
 يكون مصدرا محذوف الزوائد اذ القياس فيه الت
 وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب وانما حذف
 النون لشبهه الاضافة وقيل مضاف الاله اسم مفرد واصله
 لبي قلبت الفه يا للاضافة كالف عليك الذي هو اسم فعل
 واتفق لدي ورد لا سيويه بقول الشاعر
دعوت لما نابني مسورا فلي قلبي لدي مسورا
 حيث ثبتت اليامع كون الاضافة الى ظاهر **قوله** لتقوم العلة
 اي مع الفتح والاولي ان يقال لتعين العلة حسنة لان الكسر
 الاستيناف والعلية والفتح لا يحتمل الا اول فيجمل الكسر على الاستيناف
 لان لتعليق الاجابة بالمرات اولى منه بغيره قال الشافعي في
 وقال محمد بن الحسن والسياتي والفرانس الميموني من قوله ان الحمد
 لانه ابتداء كلام لما قال ليك استأنفت كلاما اخر زيادة ثناء
 وتوحيد والفتح تليل كانه قال ليك اللهم لان الحمد والثناء
 لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كبر مدح وبالكسر ابتداء
 فكان اولى والمجمل عن ابي حنيفة واخرين فتحها وبالكسر لا
 يتعين الا بتد الاله يجوز ان يكون تليلا ذكره صاحب الكشاف
 لقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وبقوله عليه
 السلام اينها من الطوافين والطوافات انتهى واما تليل ما

صاحب المحيط بأنه عليه الصلاة والسلام فعله فقد ورد
 في **حظير** التباية بأنه لم يعرف **قوله** النعمة بكسر النون كما يصل إلى
 الخلق من النفع ودفن الضر وهو منصوب بالعطف على اسم
 أن وجوده رفعة عن الابتد أو الخبر محذوف لدلالة خبره أن تقديره
 أن الحمد والنعمة كوجود ابن البار أن يكون الموجود خبر
 المتبدأ وخبره هو المحذوف **قوله** والملك بضم الميم وضم الهمزة
 المقدور والملك بالكسرة حيازة الشيء وتوصيف الله بالأول ابلغ
 عما لا يخفى قاله العيني وقرن الحمد والنعمة وإفاد الملك لأن
 الحمد متعلق بالنعمة فكانه قال لا حمد إلا بالملك وهو معنى مستقل
 بنفسه قاله ابن المير جموي **قوله** واستحسن الوقف الخ وقد
 استحسن الشافعية الوقف على بيك الثالثة ولم أره لا يستأجر
قوله ليلا يتوهم أي إذا رفع لا يخفى بعد عدم الرباط في الجملة
 بعد الهمزة لأن أي يدعي حذفه أي فيه ناعل **قوله** ثم خفض صوته
 ويصل على النبي الخ أي سر الكافي البحر الرائق في الطباج بصوت
 اغض يتبين عن صوت التلبية انتهى **قوله** فصل وشرط التلبية
 الخ وهل يشترط مع ذلك سماع نفسه أولاً قال الشيخ في الكبير يذكره
 أصحاب المناهل قال وينبغي أن يكون الاختلاف الذي في القراءة الذي
 في الصلاة فعند الهندواني يشترط في القراءة سماع نفسه وعند
 الكرخي تصحيح الحروف يكفي إن لم يسمع نفسه وصحوا قول الهندواني
 وقالوا وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق ولا شك أن التلبية مما
 يتعلق به فعلى هذا من لم يصح الحروف باللسان وذكر التلبية بالقلب
 فهو

المصحح ما قاله الهندواني

التنقيح فيها مكرره

استحسن الشافعية
 الوقف على بيك الثالثة
 كما مره لا يشترط

قوله فصل

فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ولو صح الحروف باللسان وذكر التلبية
 بالقلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ولو صح الحروف ولم يسمع
 نفسه لم يعتد به على الصحيح خطأ فاللكرخي فليحفظ **قوله** أي
 تلك التلبية التباية الخ في العبارة قلب والصواب أن يقال
 أي تلك التلبية المقربة الغير المارة على اللسان تمام **قوله**
 والمتصود أنه لا ينقص شيئاً منها قال في النه لأنه هو المتقول
 فيه عليه الصلاة والسلام بالاتفاق الرواية كذا في الهداية
 ومن ثم حلي ابن الملك الاتفاق على أن النقص مكره ومظاهر
 قول المصنف الكافي أنه لا يجوز أنها تحريمية قال في البروقية
 نظر ظاهر لأن التلبية سنة فادتركها أصلاً إن تكبر كراهة
 التزين به فالنقص أولى وأقول فيه نظر في الفتح التلبية
 مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى يلزمه الإساءة
 بتركها ثم قال إن رفع الصوت بها سنة فإن تركه كان مستأثراً
 انتهى فالنقص بالإساءة أولى وأعلم أن دعوى كون النقص
 لم يقع في رواية معارض بما في البخاري عن عائشة أي العمل
 كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى ولم تذكر الملك
 لا يشترط ذلك انتهى **قوله** فإن زاد الخ وقال الشافعي في رواية
 الربيع عنه لا يربى لأنه ذكر منطوهر فمختل به الزيادة و
 النقص كالأذان وإنما إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول
 إذا استوت رأحتن يا مؤمن بالله المروي بسند وسعد ذلك
 والخبر إن يدريك والرغبة إليك والعمل متفق عليه بخلاف

فهو

الاذان لانه للاعلام قاله العيني وقال القسطلاني قال ابن عبد البر قال مالك الره ان زيد عاتلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنيني ان يفردهما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انزل اده حتى لا يختلط بالمرفوع وقال الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة والاضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر والا غير من يعظم الله ودعا به مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يقرأ كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** ويستحب ان يرفع بها صوته لا يروي انه عليه السلام قال اتاني جبريل فاخبرني ان امر اصحابي ان يرفعوا الصوات بهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود وغيره وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال افضل الاعمال الحج والتبج وعن ابى بكر الصديق رضي الله عنه انه عليه السلام سئل اي الحج افضل قال الحج والتبج رواه الترمذي في الحج رفع الصوت بالتلبية والتبج اسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبفون الروح حتى يتبع حلوقهم من التلبية وقال ابن مسعود سمعتهم يصرخون بها قال الزبلي **قوله** اربعوا انفسكم في جميع الدنيا روي عن ابى موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اذا اشرقتنا على وادخلتنا وبرنا

قال مالك الره ان زيد عاتلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنيني ان يفردهما روي مرفوعا

على معنى الحج والتبج

ارتفعت

ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصبم ولا غلبتكم بعلتكم تسمع من قريب انتهى قال القسطلاني في شرحه اربعوا بفتح الهمزة والواو الموحدة اي ارفعوا وانظروا واسكروا عن الجهر ورفوا عثم او اعطفوا اعليها بالرفق بها واللف عن الشدة انتهى **قوله** جمهوري الصوات من اضافة الصفة الى الموصوف وعالم صفة كاشفة قال في القاموس كلام جهير ووجهير ووجهير ووجهير **قوله** ولان صوتها عورة قال في البحر الرابع صرح في النوازل بان نعمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احد الى من تعلمها من الاغبي ولقد قال صلى الله عليه وسلم التسمية لا تحال والتصديق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل ومشي عليه المصطفى الكافي فقال ولا تلبس جهر لان صوتها عورة ومشي عليه صاحب المحيط في باب الاذان وفي فتح القدير والحلي طحا لوجيب اذا جهرت بالقرآن في الصلاة فليدبر مكانه من جهرها انتهى وفي شرح التلبية الاشبه بان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة كما علل به صاحب المفدات وغيره مسئلة التلبية بولعلهن انما سقهن من رفع الصوت بالتبج في الصلاة بهذه المعنى ولا يلزم من جهره رفع صوتها حضرة الاحاب انه يكون عورة كما وقد مناه اشهر **قوله** الطائفة من غير رفع صوت ذكر الشافعية انه لا بأس برفع الصوت بالتلبية في المساجد الثلاثة فانها من غير المناسك وانما سائر المساجد فلا

الاشبه ان صوتها ليس بعورة

لا يلزم من جهره رفع صوتها حضرة الاحاب ان يكون عورة

بأس فيها بالتبدي من غير رفع صوت انتهى فلعلة كذلك عندنا كما
هو مقتضى إطلاق الماتن **قوله** فقبل هو والله قال الربيعي لقول
تعالى فاطر السموات والارض يدعوك ليغفر لكم من ذنوبكم انتهى
قوله وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه
وسلم ان سيدنا ابي داود او اتخذ فيها ما أدبته وبثت داعيا
إلى الله عليه الصلاة والسلام نفسه قاله الربيعي **قوله** وقيل لقول
التخيل عليه السلام لما حكى عن مجاهد ان ابا ربيع عليه السلام لما
قيل له اذن في انك يا نوح يا نوح رجلا لا وعلى كل ضمير قال يا رب
كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي
قيس فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه ليسك اللهم
ليسك في صلاب ابايهم وارحام امهاتهم فكان ذلك اول التلبية
فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب منهم مرتين حج مرتين
وعلى هذا يجوز بعد ما اجابوا ومن لم يجب لم يحج قاله الربيعي
قوله ويقوم تقليد الهدي ان اراد العمرة فقتبة وفي الدر المنثور
وهل العمرة كذلك الظاهر نعم انتهى **قوله** ونحو ان يرتبط الى اخره
والمعنى بالتقليد افادة انه عن قريب يصير جلدة لهذا اللحاء
والثقل في التوبة لارادة دمه قاله في البحر الزاخر **قوله**
ويسوقها قال في شرح سنن العفيف وهو افضل من
القول الا ان لا تنساق فيعوقها وتوساها غيرها وهو معها

على خلاف ما الجي من قوله

تمام التلبية قد ساقى
انها التلبية التي هي
يعود التقليد كذلك

فهو

فهو كسوقه انتهى **قوله** مع النية على الصواب وما قاله لا سيما
انه لو قلدها وساقها قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام
اولم ينو قال في فتح القدير وهو مخالف لما عليه العامة فلا يعول
عليه وفي البحر الرائق وقد يقال ان قصد مكة نية فلا يحتاج معه
الى نية اخرى فلا يخالفه لما عليه العامة قال في النهر قول المعتبر في
الاحرام نية النكح والاحفاء ان قصد مكة لا يستلزمه انتهى **قوله**
ولا يقوم الاشعار الخ لانه مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من
النكح وعندهما وان كان حنفا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد
لانه يختص بالمهدي زيلعي وكذا الخليل لا يقوم مقام التلبية لانه
لدفع الاذي عنها **قوله** والابل تقلد وتجلل لان هديا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت مقعدة مجللة وقال عليه السلام لعلي
تصدق بجلالها وحظاها زيلعي **قوله** والبقر لا تشعر لانها لا تقوى
على الجرح ولانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشعر البقر
ولا عن احد من الصحابة **قوله** والفم لا يفصل بها شيء من ذلك
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها قال لا تقلد والفم كذا في
البحر العميق في شرح الجمع المكي التقليد في الفم ليس بسنة عندنا
وقال الشافعي سنة فيه كما في الابل ولنا انه عليه السلام قلده الفم
مرة ولو كان سنة لكرهه انتهى **قوله** حتى يلحقها ويسوقها اعلم
انه لو وصل الى البيقات ولم يسبقها لزمه الاحرام بالتلبية من البيقات
ولا اثر للحوق بعد ذلك ذكره بعض المتأخرين وهو حسن قال في النهر

ما قاله لا سيما
بلا العبارة المشهورة بالسوق

تقليد الفم ليس بسنة عندنا
وقال الشافعي انه سنة

لو وصل الى البيقات ولم يسبقها
لزمه الاحرام بالتلبية من البيقات

فصل في إيهام النية واطلاقها الظاهر ان هذا العطف للتفسير اي اطلاق النية عن ارادة الحج او العمرة او كليهما ثم أت بعض شراح الكتاب جعل العطف للمغايرة وجعل المراد من الإيهام ان يجرم بالنسك والمراد من الاطلاق ان ينوي الاحرام فقط قال في المنسك الكبير قيل وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه انتهى **قوله** صح والاصل حديث علي كرم الله وجهه حيث قدم من اليمن فقال اهملت بما اهل به رسول الله صاع الله عليه وسلم فاحازر عليه السلام قاله في فتح القدير **قوله** كان للعمرة قال الكلباني لانه الاذني انتهى وعلل بعض الشراح بان طوافها ركن وطواف القدوم سنة فصرفه الى الركن اولى وانم ينوي **قوله** ولو أحرم بهما ثم أحرم فائبا حجة قال العلامة القطراني منسكه نقلا عن المحيط البرهاني ولو أحرم بشئين أراد ان يكون محيرا ان شاء حجتين وان شاء حجة وعمرة فذلك عمرة وحجة ان شاء وان أي لا يكون غير ذلك ولو أحرم بإمرامين لانية له فيهما ثم أحرم بإمرامين لانية له فيهما قال محمد الاولان حجة وعمرة والاخير ان باطلان انتهى قاله العفيف **قوله** لكن في الكافي الاوّل حذف لكن اذا لا يظهر الاستدراك لان ما بعد لكن هو عين ما قبلها **قوله** وبقي الحج أي مطلقا وبه يتادي حجة الاسلام **قوله** لانه لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كراهة كافي أنت طالق نصف تطليقة او لثلاثا

كاملة

قدما لو احرم بشئين

كاملة وفي علي نصف ركعة تلزمه ركعة وفي الخلاصة تلزمه ركعتان عند ابي يوسف وهو المختار انتهى **قوله** فقيل لا يلزمه القضا قال في حاشية البردوي لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضا **قوله** وصححه في الغاية وارتضاه في فتح القدير **قوله** لزمه حج وعمرة ذكر في فتاوي قاضي خان اذا احرم بشيء فنسيه لزمه حجه أو عمرة معكذا ذكرنا وهو مخالف لما في المتن وغيره الا ان يقال ان او يعنى الواو وهو جائز قاله في الكبير **قوله** ان شاء جمع بينهما لكن ان جمع بينهما في القضا يجب عليه دم القران فنبه **قوله** عليه شاتان مخالف لما في المحيط والفارسي من وجوب دم واحد **قوله** وسقط عنه دم القران موهم لوجوبه عليه قبل الفساد وليس كذلك **قوله** واما اذا جامع قبل طوافها الى قوله وسقط عنه دم القران قال الشيخ حنيف الدين في شرحه على هذا الكتاب في نظر فليتأمل انتهى **قوله** والقياس انه يلزمه حجتان او عمرة ان هكذا في النسخ او وهكذا هو في شرح الشيخ المرشدي كما رأيت بخطه والصواب الواو كما عثر بها في المنسك الكبير والبحر العميق للعلامة ابن الضياء **فصل في احرام المغني عليه** **قوله** بلغ من اغني عليه الى قوله صح قال في الدر المختار ولم أر ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز **قوله** فنوي وليي عنه رفقته **قوله** انظر ما اذا اهل عنه رفقان هل يصير محرما بواحد او باثنين والله اعلم **قوله** صح اي احرام الرقيق قال

كل ما اذا احرم عنه رفقان على رفقته بواحد او باثنين

الظاهر لما في المحيط سدا قاله القاضي عبيد

والصواب الواو

حكم ما لو جن فاحرموا

العلامة ابن نجيم في حجة وشغل با إذا أحرم عنه رفيقه بحجة أو عمرة
 أو بهما من الميقات أو عكته ولم أره صريحاً انتهى قال في النهر بعد
 نقله واقول ظاهر ما قد مناه عن الفتح بعيد أنه لا بد من العلم
 بقصده فإن لم يعلم ينبغي أن لا يجوز له الأحرام انتهى **قال**
 المسند الحوي واقول مراد صاحب البحر أنه لم ير صريحاً في كلام
 المشايخ والأفصاح المحرمين أن ظاهر عبارة الفتح تعيد ما ذكره
 انتهى **وقال** الشرنبلالي بعد نقله كلام صاحب البحر قلت
 وفيه تأمل لأن المسافة من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح
 أن يحرم عنه بعمره وليست واجبة عليه وقد عتد الاجتهاد ولا يحصل
 أحرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهراً فلتأمل انتهى **قوله** أي
 بلا خلاف في ذكر في البحر العميق والطرابلسي أن هذا عند أبي حنيفة
 خلافاً لما تأمل بقي لوتوي الرفيق النقل يقل يقع عن الفرض لم أره
 والله أعلم **قوله** عدم تعيين حمله والشهود أقول إلى هنا جاز
 ابن الهمام وأما ما كان في المسند الكبير ولا أعلم تجوز ذلك عنهم قال
 في الكبير وقوله ولا أعلم تجوز الخ مشكل لأنه ذكر بنفسه أن ذلك
 لا يشترط في الأصح والجواب عنه أن كلامه هنا فيمن أعجى عليه
 قبل أبعد أحرامه وما من من اشتراط الحمل والشهود في الأصح إنما هو
 فيمن أعجى عليه قبل الأحرام فلا تقارض انتهى **فصل في أحرام**
الصبي قوله يفتقد أحرام الصبي المراد من الصبي الجنين فلا يخرج
 تخرج الأنثى قاله العفيف **قوله** المميز وهو الذي يفهم الخطاب
 ويجسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يظبط بسن
 مخصوص

ظاهر ما قد مناه عن الفتح
 بعيداً لا بد من العلم بقصد

ما مر من الإستراد في العلم
 والشهود أيضاً هو فيمن
 أعجى عليه قبل الأحرام

مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام قاله الشيخ العفيف **قوله**
 بل يصحان من وليه الضمير عائد لغير المميز وعلى بصيرة الأحرام
 من ولي المميز عنه قال في الدر المختار فلو أحرم صبي عاقل
 أو أحرم عنه أبوه صار محرماً أو ينبغي أن تجزئه قلبه و
 يلبسه إزاراً أو رداءً مبسوطاً وظاهره أن أحرامه عنه مع عقله
 صحيح فعليه أو وليه انتهى **قوله** وإن ارتكبها لا يثني عليه
 خلافاً للشافعي حيث أوجب على الصبي مقتضى جنابته
 تعظيماً لثان الأحرام كالبالغ ولنا أنه غير مكلف وفعله لا يوجب
 بالحرمة فلا يكون جانياً كذا في الشرنبلالية **قوله** أنه لا يتصور
 منه الفساد بالجماع أقول لا يخفى أن المراهق صبي مميز يأتي
 منه الجماع بلا مرتبة ويسمى المقتضخ به في النوع الرابع من الجايا
 وقد صرحوا به الفقهاء في مسئلة التحليل فقالوا في الذكر حتى يطيبها
 غيره ولو من أهق الخ فتأمل **قوله** ولو بلغ الخ عن ولو جاوز
 الميقات بغير أحرار ثم أعتلم بكنة وأحرار من ملة أجزأه عن
 حجة الإسلام ولم يكن عليه مجاوزة الميقات بغير أحرار ثم لأنه
 لم يكن من أهل الخ ولأن أهل الأحرار عند المجاوزة قاله الشيخ
 العفيف أنه **قوله** قبل الوقوف أي قبل قوته ومثله في شرح
 النفاية ومقتضاه أنه لو وقف بقرفة بعد الزوال فبلغ
 ووقت الوقوف باقي كأنه إن جدد الأحرار لم يعموم **قوله**
 قبل قوته فإنه يشمل ما إذا وقف أو لا وأما ما قيل في كتاب

لو أحرم صبي عاقل أو
 أحرم عنه أبوه صح

المراهق في التحليل عاقل بالنية

مقتضى هذه التقدير للصبي
 أن يحدد الأحرار له ويرد
 الوقوف

القول جواز التجديد والحالة هذه معني بالشيخ ابي سلمة
 ويدل عليه عبارة المبتغي بالغيث العجوة ونصها ولو احرأ
 الصبي او الجنون او الكافر ثم بلغ او افاق او اسلم وقت
 الحج باقى فان جددوا الاحرام اجزأ عنهم عن حجة الاسلام
 انتهت لكن عبارة اغلب كتب المذهب بصيغة قبل الوقوف
 وهي محتملة لان يراد قبل ان يقف او قبل نوب وقت الوقوف
 ويؤيد الاحتمال الاول قول الامام السرخسي في مبسوطه
 في آخر باب الواقيت ولو ان الصبي اهل بالحج قبل ان يجتهد ثم
 اخطم قبل ان يطوف بالبيت او قبل ان يطوف يقف بعراقه
~~في حجة الاسلام~~ عن حجة الاسلام انتهى وقول صاحب الوقاية
 ولو احرأ صبي فبلغ او عيبد فعتق فمضى لم يود فرضه و
 لو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف اجاز عنه خلاف
 القيد انتهى وعبارة من كلام خسرو في الدرر وتجديد الصبي
 البالغ احرامه قبل وقوفه مسقط للواجب عليه انتهى
 فعلى مقتضى هذه النقول ليس للصبي ان يجدد في الفرع
 المنقول لا شتر اطم ان يكون التجديد قبل الوقوف قاتل
 وانه اعلم ثم انى ترايت الشيخ عبد الله العفيف قال في
 شرح منسكه ما نصه وان بلغ بعد الوقوف قبل قوائ الوقت
 فجدد الاحرام ووقف لم ار فيه نصا وينبغي ان لا يجزئه عن
 حجة

خط
 لم يجزئه عن حجة الاسلام
 عندنا الا ان يجدد احرامه
 قبل ان يقف بعراقه
 ص ٢٢٢

وقع مقتضى هذه النقول
 ليس له ان يجدد بعد ان
 وقف بعراقه

حجة الاسلام لما علم من قوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة
 ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وغير خاف ان من من من من
 العموم فيدخل تحت ذلك كل من وقف حاجا ولو كان صبيا
 سبيحا وقد قلنا بان حج الصبي نفلا صحيح وما يلزم عليه
 ايضا من اداء حجتين احداهما فرض والاخرى ثقل في سنة
 واحدة وذلك ممنوع قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير
ثلاث ولا يصح اداء حجتين في سنة واحدة من شخص
 واحد لا باحرام ولا باحرابين بالاجماع صرح به علماءنا و
 غيرهم اما الاول بان يهل بهما معا ويعصي فيها ما سياتي وانما
 الثاني بان يجزئه ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يرجع
 باخر ويعود فيقف بعرفة في وقته وكل ذلك لا يصح بالاجماع
 وانما انتهت عليه لما يقوله بعض الجهلة والافهوا ظهر من
 ان يذكر وحكي الاجماع على عدم الجواز ذلك السروجي طنا واقام
 ابو الطيب من الشافعية والله اعلم انتهى ولو بلغ بعد الوقوف
 وقوات الوقت لا يجزئه عن حجة الاسلام وان جدد الاحرام
 بالاجماع فان قلت يهم من هذا انه لو جدد الاحرام بعد
 الوقوف قبل قوائ الوقت انه اجزئه عن حجة الاسلام قلنا
 في جوابه كذلك يفهم من قول الدرر وتجديد الصبي البالغ احرامه
 للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه انتهى انه لو جدد
 الاحرام بعد وقوفه قبل لا يسقط عنه الواجب ان ليس المراد

تنبيه لا يصح اداء حجتين
 في سنة واحدة باحرام
 ولا باحراب من صرح به
 علماءنا

Copyrighted material

وهو يدل على ان هذا الارحاء عند الامكان ووجود الاجاب
واجب عليها ان كان المراد لايجل ان تكشف فحمل الاستجاب
عند عدمه وعلى انه عند عدم الامكان فالواجب على الاجاب
غض الابصار ثم نقل عن النووي ما ظاهره ان العلماء اجمعوا
على انه لايجب على المرأة ان تستر وجهها وانما ذلك سنة
مستحبة ثم قال فيكون معنى ما في الفتاوي لا ينبغي كشفها قال
في النهر وهو ممنوع بل المراد من عبارة النووي علماء مذهبه
قوله لا صوتها عورة صرح به في النوازل والكافي والمحيط
وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤيده
الى الفتنة كما علم به صاحب الهداية وغيره مسئلة القلبية
وقد قد منا الكلام عليه مستوفى **قوله** لعذر الحيض والتفاسك
قال الشارح الشيخ الرشدي لكن هذا فيما اذا اجابها الحيض
والتفاسك عقب تحللها واستمر بها حيث لم تجد وقتا تقدر فيه
على اداء طواف الزيارة في وقته وفي طواف الصدر بان اخذ
أهلها في الرجيل والعذر مستمر بها واما اذا وقتا بعده ولم
تطفه ثم عثيها الحيض او التفاسك فالدوم مستحبة عليها انتهى
قوله لكن حاله في حبيسة اللبس مثل هذا اذا كان احرامه
بعد البلوغ واما اذا احرمه وقد اطلق قال في الهداية قال ابو
يوسف لا يعلم لي بلباسه لانه ان كان ذكر ايكرة له لبس
المحيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس

على ما قاله النووي
اجعل على انه مستحب على المرأة
ان تستر وجهها وانما ذلك
سنة مستحبة

الاشبه ان صوتها ليس
بعورة وانما يؤيده

ومدحه

كما يخفى في احرام

المرأة

المرأة ولا ينبغي عليه انتهى فجعل الخلاف فيما بعد البلوغ كما تزي
والله اعلم قاله المصنف في المنك الكبير **فصل في احرام المني** **قوله** العبد
وكره بعده قال في الكبير ولو احرم ما باذن المولى ثم باعها فالمشترى
ينعمها وتحليلها كما للمولى ذلك قبل بيعها وقال زافر ليس للمشترى
ذلك وله ان يرد بها يعيب الاحرام حيث وجد بها وصفا لا
يصح ابطاله فرددتها بالقبيل كما لو اشترى امته تزوجها باذن
مولاها هذا اذا لم يدرك احرامها وقت الشراء اما اذا دراه لم
يلن له الرد واما اذا احرم ما بغير اذن المولى فالمشترى يبيعها
وتحليلها وفاقا كما للبايع ذلك من غير كراهة ولو لم يبعها
وقد احرم ما بعد الاذن كره له تحليلها اتفاقا وان اذن المولى
لائمه المتزوج في الحج فليس لزوجه ان يحللها انتهى **قوله**
بلز له قال الشيخ الرشدي في شرحه اللهم الا ان يكون صغيرا
وقد احرم فاعتق ثم بلغ قبل الوقوف فهو حبيس كالصبي وقد
تقدم حكمه انتهى **فصل في محرمات الاحرام** **قوله** فلا رقت الخ هذا
نظي بصيغة النفي وهو كذا يكون من النهي كانه قيل فلا يكون
رقت ولا فسوق ولا جدال وهذا الامة لويحي اخبار التفرق
الخلف في كلام الله تعالى لصدر بعده الاشياء من البعض
فيكون المراد من النفي وجوب انتفاؤها وانها حقيقة بان لا تكون
كذا في الكافي **قوله** بقوا الجماع عند الجموع قال في النهر ومنه اصل
لكم ليلة الصيام الرقت الى بنائكم **قوله** او بحضرة النساء فان لم
يلن بحضورهن لا يكون رقتا وعليه ابن عباس وذلك انه اشتد وهو محرم

كلامه لم يبلغ قاله القوام الزكي
وعلى تقديره لا ينبغي ان يجب
الدم بعد البلوغ وانما صاحب
مجلس ان يجب عليه الدم
فصل في احرام المني
فصل في احرام المني
فصل في احرام المني

فصل في احرام المني
فصل في احرام المني

انما ان المولى لا يملك
ان يحل لغيره من المني
فصل في احرام المني

فصل في احرام المني
فصل في احرام المني

وعن مشين بناطهيسا **ان يصدق الطين تك لبيسا**
 فقيل له اترفت وانت محرم فقال انما اترفت بحضرة النساء
 وضهرهن يعود علي الابل والحمير صوت نقل اخفانها وكانوا
 يتفاوون بالطيور عند صياحها فقال ان يصدق هذا الطين
 تك لبيسا ليعقل اسم امراة والخلاف في المراد في الآية والافا لكل
 ممنوع وظاهر ضيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس واعلم
 انه يوخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم
 من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امها
 ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يستحي حاجا قبله **قوله** واما
 جدال الخ قال في البحر الرائق واما من ذكر من الشارحين ان المراد
 به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيرها والتفاخر
 بذكر ابايهم حتى افضى ذلك الى القتال فاما يناسب تفسير
 الجدال في الآية لا في كلام الفقهاء فلهذا اقتصر على الاول انتهى
 قال في النهر اذا لمعني لنهينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين
 انتهى **قوله** خص بالذكر اهتماما اي بعد دخول في عموم الرث
 فانه الجماع ودواعيه على ما سبق **قوله** في بعض احوال
 احرامه بان وجد قبل الوقوف بعرفة الحج او قبل اكثر الطواف
 في العمرة **قوله** كان الاولى ذكرهما بالعكس لان الثانية داعية للاولى
 وسبب لها **قوله** وانزال الشعر ولو من بدنه غيره ولو حلا **قوله**
 وحلق راسه لقوله تعالى ولا تخلقوا اواسم والقصاص في مفاها
 فليست دلالة نحر **قوله** ولو لبسه كما هو ولم يكتشفه فعليه دم وفاقا

المراد في المراد في الآية

المراد ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يستحي حاجا

مالك

لما لك رحمه الله وقال الشافعي واحمد لا شئ عليه **قوله**
 والعمامة سميت بذلك لانها تغطي جميع الراس بالتغطية
قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وهم
 السين المهملة **قوله** مثلثة اللام قال في المغرب والاشهر
 الاضغ فيه فتح الطاء واللام وتجويز كسر اللام وضها وهو
 فارسي معرب تا ليسان وجمعه طيالس وهو من لباس
 العجم تدور اسود ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان
 يراذ انك اعجمي انتهى كلامه **قوله** والقباح جنس من الثياب
 ضيقة من لباس العجم كذا في شرح المنية لابن امير الحاج
قوله ففيه ما فيه فانه يؤهم تقييده بالزهر وليس كذلك
قوله والعباقال في الصحاح العباقرة والعباقرة ضرب من الابل
 انتهى وفي المغرب كسا واسع مخطط انتهى **قوله** الا ان لا
 نعلين قال في البحر الرائق ولم ار من صرح بما اذا كان قادرا
 على النعلين فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين و
 الظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعني لا يحل له ما فيه
 من اتلاف باله من غير ضرورة انتهى **قوله** فانه يقطعها
 اسفل من الكعبين ولو لبسها بلا قطع والحالة هذه عليه الجزا
 عندنا وقال الشافعي واحمد لا فدية عليه قال الشيخ ابوا
 الطيب في حاشيته على الدر المختار **قوله** يستفاد منه ان
 الخف يقطع من الكعب بحيث يبقى ما فوقه الى الساق بل
 مكشوقا لا انه يقطع منه موضع الكعب فقط انتهى **قوله**

رغم قولهم في الشئ بال
الطيلسان يراذ انك اعجمي

كسبة

ينقطع من الكعب بحيث يبقى ما
فوقه الى الساق بل مكشوقا لا
انه يقطع منه موضع الكعب
فقط

الذي عند معقد الشراك قال العلامة ابن نجيم في جرد اي فيما
 رواه مشام عن محمد ثم قال ولم يعين في الحديث احد مما كان
 الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمل عليه احتياطاً كذا في فتح القدير
 اي حمل الكعب في الاحرام على الفصل المذكور لاجل الاحتياط لان
 الاحوط فيما كان الترتيبا وهو فيما قلنا فالجواب انه يجوز ليس
 كل شئ في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سرورة
 كان او داساً او غير ذلك انتهى **وقالت** الآية الثلاثة المار
 بالكعب العظم الفاصل بين الساق والقدم كما في باب الوضوء
 وليس ثوباً مصبوغاً بطيب **ويخصه** ما كان رصه الله تعالى
 بالمعصن والمزعر **قوله** لا يفيض قال في النهي مثل الفقهاء يبنونه
 للفاعل والصواب بناؤه للمفعول لانه يقال يفيض الثوب
 انقضه نفضاً اذا حركته لسقوط ما عليه **قالت** ثوب منفوس
 لانا فوض واجاب في العناية وغيرها بان هذا من المجاز في
 الاسناد وزعم بعض المتأخرين ان الاسناد حقيقي لان النفض
 كما يستدل الى من يجرى الثوب كذا يستدل الى الثوب ثم استدل
 على ذلك بطلام المطرزي فمن اراد الوقوف عليه فليس اجب
 اليه **قوله** بتشديد الضاد المعجمة اقول يجرى وجه التشديد
قوله كالمفرقة قال في القاموس المفرقة وجرى طين احمر **قوله**
 والوجه حديث الاعرابي الذي وقصته ناقته لاخرها
 راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة بيئاً واعلم بان
 ائتنا استدلووا بهذا الحديث على حرمة تقطيع الوجه كذا

من قال الثلثة المار بالكعب
 العظم الفاصل بين الساق والقدم
 الوضوء

فأ

كذا في القاموس
 كذا في القاموس

المر

الحرم الى المفهوم من التقليل ولم يعلموا **قوله** المار
 عن طوقه في حق الميت المحرم فان حمله عندنا كسائر الاموات
 في تقطيع الرأس والوجه والساقية علموا به فيما اذا مات
 المحرم ولم يعلموا به في حالة الموت الحياة واجاب في غاية البيان
 عن ائتنا بل يعلم انهم يعلموا به في حالة الموت لانه معارض حديث
 اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام على فهو
 منقطع فيفقط العضوان ولهذا لا يبنى الامور باج على
 احرام الميت اتفاقاً وهو يدل على انقطاعه بالموت والاعرابي
 مخصوص من ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه
 وهو في غيره منقود فقلنا انقطاعه بالموت ولان المرأة لا
 تقطى وجهها اجمالاً مع انها عورة مستورة وفي كشفة فتنة
 فالان لا يغطي الرجل وجهه اولى قاله في البحر الرائق **قوله** و
 التطيب لما روي الترمذي وابن ماجه من حديث بن عمر قال
 قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج اي الكامل
 فقال الشفتان والشفة المشرفة وفي شرح مناسك الكثر
 للشرطي قال لما روي بياض من قوله صلى الله عليه وسلم ولا ثوباً
 نسه ورس ولا زعفران وقال صلى الله عليه وسلم في الحرم الذي
 وقصته ناقته لا تحنطوه انتهى **قوله** وقتل صيد البر قال
 في المستصفى اربعة بالصيد هنا المصيدة اذ لو اريد به المصدر
 وهو الاضطهاد لما صح اسناد القتل اليه وعمره قتلته ثابتة بالقران

وحرمه الاشارة والدلالة بجديت ابي قتادة وفي شرح
 مناسك الكوفة في القيين بالقتل دون الذبح لطيفه وهي ان
 القتل يستعمل في الحرام فالبا وهذا الصيد حرام المتعرض له
 لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم حتى لو ذكاه صار
 حلالا كالميتة حتى لو اضطر المرء الى اكل الميتة او الصيد
 الميتة دون الصيد لشاركتها في الوصف وزيادة الصيد
 باثم المتعرض للمنعوق منه انتهى **قوله** كالايشة بضم الهمزة
 وكسر هاء كافي القاموس **قوله** وغسلها بالخطمي وهو بلسان الخيل
 ثبت يغسل به الرأس اما عند ابي حنيفة فلانه طيب واما
 عندهما فلانه يقتل الهوام ويلين الشعر وعثرة الخلاق تظهر
 فيما يجب بسببه فعند ابي حنيفة دم وعندهما صدقة **قوله**
 والثمار الطبية الراحة كالاترج ونحوها يشرح الشيخ حنيف
 الدين المرشدي **قوله** والدخول الخ اي ولم يكتز ما ياترتب
 عليه فيه الجزا اولها بكرة الصعود على عتبة الباب والصلاة على
 القبلة والتشيت جلق الباب وسائر الخلق التي في اصول الجمل
 جدران الكعبة واستلام الركن العراقي والشمي قاله الشيخ
 عبد الله العفيف في شرحه **قوله** بفتح ال الفاء بلسانها اذ ليس
 في كلامهم من الاسماء وزنه على فاعل ال بعض اسماء الالة
 كخاتم وطابع وقليل من غيرها كالعالم وليس هذا منها **قوله**
 واكل طعام اي غير مطبوخ الى قوله وكذا حكم الشراب اقول
 ينبغي

لو اضطر المرء الى
 اكل الميتة

غير الصعود على عتبة الباب
 للصلاة على القبلة والتشيت
 فافت الباب واستلام الركن
 والشمي والعراقي

ينبغي تأمل هذا الكلام مع من اجتمع ما ياتي في فصل اكل الطيب و
 شره ليتضح ما فيه والله اعلم **قوله** بل الكيفية المبطوطة المستحقة
 فانه يندب النوم على احد شقيه والا عين افضل لما ثبت من فعله
 صل الله عليه وسلم واجبه الياسين في شانه كله **قوله** بل الكيفية المبطوطة
 عند ارباب المرواة فقد روي ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما امر
 بمن يعو ذلك في المسجد ضرب به برجله وقال ثم واقعد فانها نومة
 جفنية قاله الشارح في شرح الشمايل **فصل في مباحاته**
الفصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرر وراه مسلم
 وحكي ابو ايوب الانصاري اغتسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم متفق عليه وكان ابن عمر يغتسل وهو محرر واجمع العلماء
 على ان الحر يغتسل من الجنابة نزل عن قال الشيخ المرشدي و
 يستحب الاعتسال لدخول مكة بطلقا وللوقوف بعرفة وزد لفة
 وهما يؤديان في الاحرام **قوله** بالماء القراح قال في القاموس
 القراح كسحاب الماء لا يجالطه تنيل من سويق وغيره والخالص
 كالقزنج انتهى **قوله** اقول وماء الصابون والاشنان اقول قد
 تقدم عددهما من المكروهات فتنبه اللهم الا ان يقال المباح ماؤها
 لا عينها **قوله** ويكره بالسدر كما سبق اقول يخالفه ما في جوفه
 حيث جعله من المباحات كما سبقه والله اعلم لكن نقبه في الضرر
 المختار بقوله وفيه نظر انتهى واغرب بحديثه الحلي حيث قال
 معذرا لوجه النظر لان فيه طيبا انتهى **قوله** الى انه لا يضره النقطة
 بالماء وكره مالك ان يغيب راسه لتوضع النقطة او خيفة قتل

الكيفية المبطوطة
 النوم
 فصل في مباحاته

القل فان فعل اطعم وان دخل الحمام وتدل كما اقتدي قلنا ليس بتغطية
 معتادة فاشبه صب الماء عليه ووضع يديه قاله الزبلي **قوله**
 ودخول الحمام لما روي البيهقي باسناده انه عليه السلام دخل حمام
 الجحفة وقال ما يعيا الله باوساخنا شيئا وكذا روي عن ابن عباس
 رضي الله عنه كذا في شرح الزبلي ونقله التقي السبكي في شرح التقاية
 عن مسند الشافعي في كتاب الحج الاكبر وقد احدث هذه الواقعة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح المرشدي وقال الساجي
 رحمه الله تعالى في كتابه الاسرار المرفوعة في تمييز الاخبار الموضوعات
 حديث دخوله عليه السلام حماما بالجحفة ذكره الديلمي في شرح
 المنهاج في الكلام على الماء المشتمل وذكر النووي في شرح المهذب
 انه ضعيف جدا **قوله** شيخنا ابن حجر المكي في شرح الشايل انه
 موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الديلمي وغيره ولم
 تعرف العرب الحمام ببلاذهم الا بعد موته عليه السلام ليس في محله
 وكيف يكون موضوعا باتفاق الحفاظ مع اثبات الحفاظ الديلمي
 وتضعيف الخبر النووي اذ لا يخفى التفاوت بين الضعيف
 والموضوع مع ان الالباب تقدم على النفي في الاصل الموضوع
 انتهى كلامه **قوله** وشهد المهيمان هو سبي يشبه تلك السراويل
 يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم والدنانير كذا في التلخيص
 وقال في القاموس المهيمان باللسان التلخيص والمنطقة وكيس النقطة
 يشد في الوسط انتهى وسوا تحت الازار كما هو العادة او فوطة

عدد دخل عليه السلام
 الحمام ام ٢

لان

لانهم يرد حفظ الازار به كما ذكره ابن الحمام **قوله** سواء كان فيه
 نفقته او نفقة غيره خلافا لما ذكره الثاني **قوله** وتشديد
 التختية وتشديد الميم ايضا وقيل بتخفيف الميم **قوله** اي حمة
 اي من شعر واما ان كانت من غزل فتسمى حمة كذا في المقعد
 والمقيم لابن الجوزي رحمه الله تعالى **قوله** او فيه بحر يد اي عن
 وصف الكبر **قوله** والحامة بلا ازال شعر لما روي عن ابن ماجة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج وهو محرم رواد
 الترمذي قال الشاكح في شرحه على الشايل قال النووي
 اذا اراد المحرم الحامة بغير حامة فان تضمنت قطع شعر
 فهو حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كانت في موضع
 لا شعر فيه او كان فيه شعر ولم يقطع جازت عن الجمهور
 ولا فدية وكذا ما ذكره عن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع
 شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص
 اهل اقطار الفدية بشعر الرأس انتهى **قوله** ولبس الخبز بفتح خاء
 معجمة ويز اي بجمعة مشددة ثوب منسوج من صوف وحرير
 وقد اشهر الآن في ثياب تتخذ من حرير خالص وهو محمل
 النهي والذم في بعض الاحاديث قالوا وهذا النوع ما كان في
 زمنه صلى الله عليه وسلم فالأخبار به معجزة له صلى الله عليه وسلم
قوله والثوب المروي بحركة نسبة الى مراه بلدة بحر اسنان
 وقرب فارس **قوله** والمروي يسلمون الراوي نسبة الى
 مرو بلدة بفارس كما في القاموس **قوله** وعزز طرفي من ردايه

كرهها ما ذكره في
 ان فيها الفدية

هذا النوع لم يكن في
 راجع الخبر مخرج

عمارة القاموس

في ازاره قال في البحر العميق والكراني انه مكروه قاله شارح **قوله**
فينا قضه ذكره في المناجات اقول يمكن دفع المناقضة بحمل ما تقدم
على ما اذا ادخل بنكبه دون كيه فتنه **قوله** ما يدا من به الارض
الخ من غير ان يغطي كفيه كعبية قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله**
والكعب قال في المصباح المنير المكعب كقول المداس غير عزرائلي
قوله الشمشك بضم الاول والثاني وسكون الثالث وقد يقال
بالجيم وهي المصندلة ذكره في المغرب وفي البحر العميق والمصندلة
المكعب اشهر فظهر ان المسمى واحد وتغاير الاسماء باختلاف
اللفات **قوله** وتقطبة اللحية مادون الذقن اللحية هي الشعر المنزحل
والذقن هو ملتقى اللحيين **قوله** اما البني فلكونه مجرورا بالاضافة
فحق العبارة ان يقول فيه اوجه اقول لا يخفى انه يصح على لغة الفجر
في الالمام الستة ويجوز ان يكون منصوبا بالعطف على محل
المضاف اليه لونه معول المصدر كما تقر في كتب العربية وانه
اعلم **قوله** سوي الرأس والوجه زاد الشيخ عبد الرحمن الرشدني
في شرحه من احد الكثر وكعب الاحرام من قد يمه قال ابنه الشيخ
عمه حنيف الدين كما رايت بخطه ملحقا في هامش شرحه على هذا
الكتاب بعد ان ذكر ما عن ابيه والمراد من هذا ان يلبس حفا
او ما يستبر به الكعب امان التحف بثوب يستبر الكعب فلا يتوهم
انه ترك بدلك محظورا بل المراد ما ذكرناه فلا تغفل انتهى ما رايت
قوله والحمل على راسه قال ابن فهد لانه يقصد به الحمل لا التقطية

اما اذا غطي بثوبه ونحوه
سكب الاحرام فلا شيء عليه

وهكذا

وهكذا اعلم بعضهم وهو بعيد انه لو غطي راسه بها لغير الحمل
يجب الجز او هو ظاهر قاله شاكر وقد في الدر المختار عدم
لزوم شي في بقوله بالمدام يتعد يوما و ليلة فقلزمه صدقة
تأمل **قوله** الجواق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسر ها
وعاء قاله في القاموس **قوله** ولو كانت في جحشة اطلق الجحشة
وسينغى ان تغيد وذلك بان ينظر امان ان تكون مشدودة بشدة
قويا بحيث لا يحصل منها تقطية او يحصل فان كانت مشدودة
فلا كراهة ولا جز ايضا والافلح ويجب الجز لانه تقطية فلا
تغفل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدني في شرحه على هذا الكتاب
باب لدخول مكة اعلم ان مكة اسماء كثيرة ذكرها تعالى منها
في القران ثمانية في المنع و بكة في العمران والبلدة في القل والبلد
في الاقسم والبين والقرية وام القرية في الشورى ومعاد والوادي
في ابراهيم وجمع منها القاصي ابو البقا ابن الضيا في النحل نحو
الثلاثين في القصص ونظما وقال النووي لا يعلم بلد الكثر اسماء
من مكة والمدينة لكونها افضل بقاع الارض وانه اعلم وقال المزجاني
في تارخ المدينة ومن الخواص قيل اذا كتبت بالدم على الجبين مكة
وسد الدنيا واسم روف بالعباد انقطع الدم استر **قوله** اذا وصل الحرم
اول الحرم اختلف في سبب تحريمه فقيل ان آدم علم السلام لما
اطبقت الارض خاف على نفسه من الشيطان فاستعاذ بالله منه
فانزل الله ملائكة جفوا عليه من كل جانب ووقفوا في نواضع
انصاب الحرم يحرسون آدم فصارت ما بينه وبين موقف الملائكة

مكة

ع باب

باب لدخول مكة
على اسماء مكة

فايد

اذ انت بالدم على الجبين
وسد الدنيا وانقطع الدم

اختلف في سبب
تحريمه

حرما وقيل لان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الكعبة
حيث بناها اضاء الحجر فحرم الله حيث انتهى النور وقيل لان
الله سبحانه حين قال للسموات والارض انيا طوعا او كرها قالتا
انينا طابعين لم يجبه بهذه المقالة من الارض الا ارض الحرام
ذكر هذا القول السهلي **قوله** وهو معين من كل جانب الى اخره
كما سيأتي بيان حدوده في فصل على حدة عقب باب المتفرقات
ان شاء الله تعالى وقال في شفاء الفرام للحرم علامات بينة وهي
انصاب مبنية في جميع جوانبه خلا حده من جهة جده وجمعة
للحرم فانه ليس منها انصاب واول من نصب ذلك الخليل عليه
السلام انتهى **قوله** فتوهم انه مختص بمن كرجع من عرفات
اقول لا ايهام فيه لان العلمين غير مختصين بمن كرجع من جهة
عرفة بل طوفوا غيرها من الجهات ايضا كما تدناها عن الشفاء **قوله**
بضم الطاء الى قوله ترى بها في القرآن اقول هذا في الوادي المقدس
وهو وادي بارض الشام قال به موسى عليه السلام غاية المرام
نعم ما نقل عن القاموس موافق للارد **قوله** قال ابن جماعة الخ هذا
عرف ابن الضياء ايضا وقال ان الملايلة استمرت فيه الف عام ينظرون
قدوم ادم عليه السلام وبه خلع نعليه حين قدومه
للبيت الحرام وسلك على منواله سبعون نبيا عليهم ارضي الصلاة
والسلام ويروي انه عليه السلام لما رجع ليلة اسرى به وكان
بذي طوى قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني فقال يصعد قد
ابوبكر وهو الصديق انتهى **قوله** ولا باس بدخوله ليلا و

فهوم

الوادي المقدس

ان الملايكه استمرت عليه ثلثين سنة
ويظهر من الامم ومنه عليه ثلثين نبيا
ومعه من اولاده سبعون نبيا
ومعه من اولاده سبعون نبيا

نهارا

نهارا قال الزبلي لانه عليه السلام دخلها نهارا في حجته وليلا
في عمرته انتهى اي عمرة الجمر انه كما رواه اصحاب السنن الثلاثة
ولا يعلم دخولها ليلا في غيرها قال في البحر الرائق وما روي عن
ابن عمر انه كان ينهي عن الدخول ليلا فليس تقرئ السنة بل
شقة على الجامع من السراق **قوله** من شية كذا الشية بفتح
المثلثة وكسر النون وتشد يد المتناه التحية كل عقبة في جبل او
طريق عالية فيه وهذه الشية كانت صعبة المرتقى فسهلها
معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلت كلها في زمن سلطان
بصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانماية **قوله** بمدود
ينون على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصر على ارادة
القبضة **قوله** وهي الحجون قال في القاموس والحجون جبل بعلبة
مكة انتهى وفي المصباح الحجون كرسول جبل مشرف بمكة **قوله**
والا فهو معارض بما ثبت في السنة قال الشيخ عبد الله العفيف
في شرح منسكه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة
من كدي رواه ابوداود انتهى وقال القاضى عيدين في شرحه للمتن
في تقليل القيل السابق لما روي ابن عمر انه عليه السلام كان يدخل
من الشية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي انتهى **قوله** فيبدا
بالمسجد لانه اول شئ فعله عليه الصلاة والسلام وكذا الخلفاء
بعده قاله في البحر الرائق **قوله** من باب السلام اي المعروف
قد ياب باب بنى شيبه لدخوله عليه السلام منه قاله الشيخ

بحر الرائق بالليل

مدود

Copyright © King Saud University

حنيف الدين المرشدي وفي منكر ابن جماعة واستحب الثلاثة
 الدخول من باب بني شيبه ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باب هناك لكنه عليه السلام دخل من تلك الناحية
 انتهى **قوله** اللهم أنت السلام أي ذو السلامة من النقص ومنك
 السلام أي ابتداء أو منك ومن الرتبة بالسلام فقد سلم حيناً
 وفي الزيلعي فحينئذ بنا بالسلام أي سلمنا بختك من جميع الأفاعيل
قوله وإذا رأى البيت أي أحسن به ولو كان أعشى أو في ليلة
 مظلمة **قوله** فقل أي قال لا اله الا الله ومعناه التبري عن توقع
 عبادة البيت قاله في البناء وفي الدرر ليل يبيع نوع شد انتهى
قوله وكبر أي قال الله البر أي مذكاة الكعبة المعظمة كذا في غاية
 البيان قال ابن خيم في البحر الرائق بعد أن ذكر ما في الفاية والاول
 أي من كل ما سواه **قوله** قال اللهم زد بيتك الخ رواه البيهقي و
 قال انه منقطع وفي الزيلعي اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشرافاً
 وتكرباً وتعظيماً وبراً **قوله** روي ذلك عن ابن عمر وعن عطاء الله عليه
 السلام إذا التقى البيت كان يقول أعوذ برب البيت من الدين
 والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر انتهى **قوله** ومن أطمع
 الادعية طلب الجنة بلا حساب قال في البحر الرائق وقد ذكر في
 المناقب ان ابا حنيفة أوصى رجلاً يريد السفر الى مكة بان يدعو
 الله عند مشاطة البيت باستجابة دعائه فإذا استجبت
 بعد الدعوة صار استجاب الدعوة انتهى **قوله** وسماه البصري

ومهارة وزر من شرفه وعظه
 بكرمه من حبه او اعتمده تشرفاً
 وذكر ما صح فنع

اوصى ان احبته اوصى
 رجلاً يريد السفر الى مكة
 عند مشاطة البيت
 باستجابة دعائه

استجاباً

مستجاباً وكذا ارشيد الدين والطرابلسي وابن أبي النجاة كلهم
 صرحوا باستجابته أيضاً فتنبه **قوله** وكانها اعتد على
 مطلق آداب الدعاء **قوله** قد علله الكرماني بما روي انه
 عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه الخ لا بما ترجاه
الشاهد **قوله** لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف
 قال في منكر العفيف وأكثر الأصحاب على ان طواف القدوم
 تحية البيت وسأل بعض العلماء فينا سؤالاً فقال هذا هو
 الطواف إذا كان تحية المسجد كالركعتين فهذا استغني
 بصلاة الفرض عنه كما يستغني عن الركعتين واجيب
 بالفرق بينهما من وجهين أحدهما ان الصلاة جئت قاب
 بعضها مناب بعض وليس الطواف من جنسها والثاني ان
 صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت
 وليس بتحية المسجد وروي البخاري عن ابن عمر رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلا مكة
 حتى اناخ عند المسجد فدخل البيت فمكث فيه نهاراً طويلاً
 ثم خرج الحديث وليس فيه انه طاف للقدوم قال الشيخ
 محب الدين الطبري لعل بعد الحديث انه لم يكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ملتبياً بسيد فلذلك لم يطف
 للقدوم عند لقاء البيت وكان قصد دخول البيت فيدا
 بتحيته وهو الصلاة فيه على تحية لقاؤه وهو الطواف ويكون

بدأ تحيته على تحية الطواف
 وكان يريد تحية المسجد

طوافه بعد ذلك ولا يخرج في ذلك انتهى **قوله** أو سنة راتبه
 قال في البحر العميق هكذا استثنى السنة واستثنى ابن العمري في
 منسكه سنة التجر دون غيرها من السن قال القاضي عز الدين
 بن جماعة والحنفية ولم يثبتوا فوت السنة **فصل في صفة الشروع**
في الطواف وليس كما يتوهم القوام **اقول** قد سبق الكلام عليه
 فتذكر **قوله** وهذا يقتضي الى اخره اي لان كلمة لا بأس تستعمل لما
 فيما تركه اولى وقد تستعمل فيما يطلب فعله والفاق السباق و
 السباق ولعل المصنفهم ذلك من سياق كلام الطرابلسي فليعلم بعد
 التباين بين القولين **قوله** اي الاضطباع سنة طاروي يعلى ابن
 امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطباعا رواه ابو
 داود وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوا انهم عليهم اعتمر وان الجمر
 فرملوا ابا لبيت وجعلوا الرديتهم تحت ابا طهم ثم قدفوها
 على عواتقهم اليسرى **قوله** كذا في الغاية **قوله** في جميع اشواط الطواف
 وهو قول الشيخ واحمد وقال الاثرم اذا رمى لانا سوي
 رداه على منكبيه وانكر مالك الاضطباع في الطواف وهو مجوز
 بفعله عليه السلام وفعل اصحابه والعبادات توقيفية كذا
 في الغاية **قوله** لا اضطباع في السعي وهو قول العامة وقال
 الشافعي يضطبع فيه ايضا بالقياس على الطواف **قوله** واما
 ما ذكره في الكبير الخ قال في الكبير عتقت ذكره وقد اختاره جماعة

فصل في صفة
الطواف

ذكر مالك الاضطباع

قال الشافعي يضطبع
في السعي

قوله يشوي الطواف قال الكرماني ولو قال عز
 ذلك الله اني اريد طوافا مستطاعا في
 وتقبل مني بكون احسن واصوب

في

من اصحابنا قال الكرماني وهو الاكل والافضل عند الكل لان الخروج
 من الخلاف مستحب بالاجماع ولو ترك هذه الكيفية جاز عندنا
 انتهى **قوله** فهذه كيفية طواف امان في قوله واما ما ذكره
 في الكبير **قوله** للخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر
 بدنه وهو الامام الشافعي رحمه الله تعالى **قوله** حتى يجاذي الحجر
 قال العفيف في شرح منسكه ولو ازيل الحجر والعباد بالله تعالى عن
 موضعه استلم موضعه وقبله وسجد عليه قاله الدارمي من
 اصحاب الشافعية ولم ارفه لا يعتنا شيئا سوي ما نقلته فيما مر
 عن الكبير انتهى **قوله** ويستقبله الخ قال المصنف في الكبير وهذا الاستقبال
 في ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كذا في شرح التقاية وسماه
 الطرابلسي عن السفناقي مستحبا انتهى **قوله** ويسمى ويكره في
 الكبير فاصحاب المتن اقتصر على ذكر التكبير واصحاب المناسك ذكروا
 البسملة معه انتهى **قوله** اي بقوله بسم الله اسم البر صريح في
 المحيط البرعاني بان يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
 اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واسرح لي صدري ويسر لي امري وعافني
 فيمن عافيت انتهى **قوله** وهو ما في القول فيه نظر فان صيغ الماتن
 يقتضي انه يدعو وهو واقف مستقبل الحجر لاسيما وقد قال عقبه
 ثم يستلم الحجر وهو الذي صرح به اصحاب المناسك قال في منسكه
 الطرابلسي فعند استلام الحجر بعد ارسال يديه يقول اللهم ايمانك و
 تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله

لو سلم

وزاد في الكبير
 فقال في استقبال
 الحجر بكبر اسم الله
 انتهى

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals

عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايك بسطت يدي فيما
 عندك عظمت رعتي فاقتل دعوتي واقل عارتي وارحم
 تضرعتي وجددي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن انتهى
 وخوه في منسك الفاكسي والبروجي ولعل مراد الشارح
 رحمه الله تعالى بقوله وهو ما راي في الدعاء اي متم اللوات
 فانه اقتصر على بعضه والله اعلم **قوله** هذا منكبيه اختاره
 صاحب البدائع والنايبيع والاسي جاي وابن فرشته
 في شرح الجمع وشارح المنز قال في البناء وهو الصحيح
قوله او اذنيه اختاره الطرابلسي والكرمايي وابن ابي النجا
 قال الكافي في شرح الهداية وفي السهيلي والمجتبي وشرح
 الارشاد يرفعهما كما يرفع عند افتتاح الصلاة وكذا ذكر في
 الوقاية والنقاية والجمع بقولهم كالصلاة **قوله** ثم يستلم يفتني
 تراخي الاستلام عن الرقع قال الكرواني ثم يلي بعدا لينة ويرسل
 يديه ثم يستلم انتهى وقال المرشدي ثم اذا رفع يديه عند
 التكبير يرسلها ثم يستلم انتهى وخوه في شرح العفيف **قوله**
 بالكف قال في البحر العميق وارادوا بها اليمنى وهو الذي
 يظهر فان الحجر بين الله يصابح بها عبادة وانما تكون المصاحبة
 باليمنى لا باليدين انتهى لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق
 وان لم يقدر وضعا وقبلها واحدهما انتهى وقال في الدر

على كيفية المصاحبة

المخار

المختار فان لم يقدر يضعها ثم يقبلها او احدهما انتهى **قوله**
 بدل التقييل كذا في النسخ ولعل المراد بدل تقييل الحجر وعقارة المص
 في الكبير ثم الاستلام سنة فان لم يقدر عليه او قدر ولكن يودي
 غيره ووضع يده على الحجر وقبله وفي فتاوي قاضي خان مسح الوجه
 باليد مكان التقييل انتهى تأمل **قوله** ويستحب ان يسجد عليه
 لعله صلى الله عليه وسلم ذلك والفارق بعده قاله في البحر الرائق
قوله قال قوام الدين الكافي الاول في آخره قال الشيخ زين
 في البحر الرائق وقول القوام الكافي الاول ان لا يسجد عندنا
 ضعيف انتهى قال في النهر وفيه نظر فان صاحب الداردي
قوله رافعا يديه قال المص في الكبير حد ومنكبيه قال في البحر الرائق
 عند قول صاحب المنز ثم استقبل الخ وان عجز عن ذلك للرجعة رفع
 يديه هذا اذنيه وجعل باطنها نحو الحجر وظاهرها نحو وجهه
 هكذا المانور انتهى **قوله** بدل عليه حديث الحسن فحمل الاستلام
 به على الاشارة وبعضهم ترك الاستلام على ظاهره واستدل
 بالاستحباب تقييل اليد بعد الاشارة لقيامها مقامها وهو
 الاستدلال ظاهر الاستلام اذا سن ذكر فيه يسن في الاشارة
 لقيامها مقامه وهو استدلال ظاهر لان حكم اليد كاصلة قاله
 المرشدي **قوله** وان استلمه في اوله وخرجه قال الكرماني في مسلم
 لان سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف بدليل ان نزل
 المسجد لا يريد الطواف لانه ان يستلم فعلم انه لقضاء حق
 يسن

بالقيام على غير هذا
 الاستلام لانه اذا سجد
 ذكر فيه يسن في الاشارة
 مع صح

الحجر لا للطواف بدليل ان من دخل المسجد لا يريد الطواف
 له ان يستلم فعلم انه لقضاء حق الحج فيجوز ترك ما وراء
 ذلك انتهى اقاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرح
 منسك العفيف عند قول المتن ولا يستعمل بجملة المسجد
 ولا بشيء اخر لان المقصود من الدخول في المسجد البيت
 فيبدأ بتحية البيت وهي استلام الحجر لا غير كذا فعل
 النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد كذا في الكرماني
 لكن يفهم من الطلبي ما يخالفه كما سياتي فربما الامم الا
 ان يراد الاستلام مع الطواف فلا تخالفه حيثما انتهى **قوله**
 حال ابن الجهم الى ان الثاني هو المعول نص عبارة في الفتح
 ولم يذكر المص ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به
 في كل مبدأ شوط وان لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام
 لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ينبغي ان يرفع للعموم
 في استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم
 تحسينه بل القياس المتقدم لم يعد ذلك اذا رفع مع ما به الا فتاح
 فيها الا في الاول واعتقادي ان هذا هو الصواب ولم ار
 عنه عليه السلام خلاف **قوله** وظاهر كلام الكرماني والظاهر
 وبعض الأحاديث تؤيد الثاني اي القول الاخر هو الاول
 من شقي الترديد المقضي للرفع في كل شوط ونص عبارة الكرماني
 علي ما نقله العفيف في شرح منسكه هكذا وكلام من بالحجر
 استلم

استلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبله بوجهه ويطون
 كفيه رافعا يها ويكبر ويهلل ويصلي على الوجه الذي ذكرنا انتهى
قوله اخذ عن يمين نفسه قال الشيخ زين في البحر الرائق والحكمة
 في ذلك ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون
 الامام عن يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل
 ليكون الياسر في اول طوافه لقوله تعالى واي البيوت من ابوابها
 انتهى **قوله** بعلل متبادلة قال في البحر الرائق فحين غلبت
 المشركين كانت علة الرسل ايها المشركين قوة المومنين وعند
 زوال ذلك تكون علة تذكير نعمة الامن كما بان علة الرق في الابل
 استتفاف الكافر عن عبادة ربه ثم صار علة حكم الشرع برفه
 وان اسلم وكالحزبان فانه يثبت في الاستدراك بطريق العقوبة و
 لهذا لا يثبت ايه على المسلم ثم صار علة الحكم الشرعي بذلك حتى
 لو اشترى المسلم ارض اخرى لزم عليه كذا ذكره المحقق الكل الدين
 في شرح البردوي او قدردا المحقق ابن الجهم في باب العسر كون
 الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية لان العلل الشرعية
 امارات على الحكم لا مؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علة
 وانما ذلك في العلل العقلية انتهى **قوله** وقيل الرسل لم يبق سنة
 في هذا الزمان حكاها الكافي وصاحب النهاية والبدائع عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال في البدائع للمنة لا يكاد يصح عنه لان عليه
 السلام رطل بعد الفتح يعني عام الوداع انتهى وحكاها الكرماني

عن بعض اصحابنا قال العلامة المرشدي في شرح منسكه الكثر
 فان قلت **قلت** ان الله عليه السلام انما طاف في حجة الوداع
 ركبيا فان يتاتي الاستدلال بفعله على بقاء سنة الركب قلت
 اجاب ابن المهام بان في الحج للافاقي اطوفا فيمكن كون الروي
 من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلم ومثبه كان
 في طواف القدوم وهو الذي يفيد حديث جابر الطويل لانه
 حكى ذلك في الطواف الذي بدأ به اول دخوله مكة انتهى **قوله**
 وكذا نفس الطواف الحج الا النساء لا افضل في حقهن البعد
 كيد الخالطين الرجال قاله الشيخ العفيف **قوله** اي سبحان
 الله الخ وروي ابن ماجه عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان
 الله والحمد لله او لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
 بالله بحيث غنم عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع
 له بها عشر درجات انتهى قال الشيخ في شرح المشكاة بعد شرح
 الحديث وقد روي عن مجاهد ان ادم طاف بالبيت ولقيته
 الملائكة فصاحت به وسلمت عليه وقالت برحمتك يا ادم طف
 بهذا البيت فان قد طفنا فقلك بالفي عام قال لهم ادم ما كنتم
 تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله الخ قال ادم وانا
 ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروي عن عطاء بن ابن
 عبيد بن نخوة انتهى **قوله** وهو افضل من قراءة القرآن اي عندنا
 وعند احمد رحمه الله وقال الشافعي الذكر الماثور افضل من

القراءة فيه وهي افضل من غير الماثور وقال مالك بكر اهترها
 فيه **قوله** ومن جعلتها اذا تجاوز الركن الحج قال في الفتح ويقول
 اذا اخذ في الطواف عند محاذة الملتزم وهي ما بين الحجر الا
 والباب من الكعبة اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عطف
 رغبتي فاقبل دعوتي واقلني هرتي وارحم تضرعتي وجدلي
 بعفرك وبغفرتك واعذني من مضلات الفتن اللهم انك على حقوقنا
 متصدق بها على انتهى **قوله** ولا يقصد اياه مقام ابراهيم
 ولا يريد به بالعايد الى ارضه قال العلامة ابن حجر المكي عند التكلم
 على هذا الدعاء وهذا اي مقام ابراهيم كما قال الجويني وقوله
 ابن الصلاح انه غلط فاحسن بل يعني نفسه ليس في محله
 لانه الاول اسبب واليق اذ من استحضرن الخليل استغاد
 من النار اي بنحو ولا تخزني يوم يعقبن او جب له من الخوف
 والخشوع والتضرع مما لا يوجب له الثاني بعض معشاه على
 انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل خصوصا عريانا
 عن الحكمة انتهى **قوله** اللهم قنعني وفي رواية ابن ابي شيبة
 لا تقنعني قاله الشافعي **قوله** واخلف الحج قال الشافعي
 في شرح الحصن الحصين بعزم وصل وضم لام اي كن خلفا على
 كل غاية اي نفس غائية لي بخير اي ملا يسأله او اجعل خلفا
 على كل غاية لي خيرا قال بالتعددية ففي القاموس خلف خرافة
 كان خليفته وبعث بعده وخلف الله عبيد اي كان خليفة
 من فقدته عبيد واما ما الحج به بعض العامة من قوله علي بن شد

القراءة

ما لم يخ به بعض العامة من
 قوله علي بن شد
 رخصيا

الياء فهو تصحيف في المبني وتحريف في المعنى كما لا يخفى انتهى كلامه
قوله وهو في محاذات اليزاب قال في الفتح واذا احاذي اليزاب
قال اللهم اني اسالك ايمانا لا ينزل ولا يقينا لا يتعد ومن افقت
بيدك محمد صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج الازركي انه عليه
السلام اذا احاذي اليزاب قال اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب **قوله** اللهم اجعله حجابا يبرور اقال في
بعض المناسك ويقول المعتمرك ذلك على معنى الزيادة او يقول
اجعلها عمرة يبرورة الخ انتهى **قوله** لتوهم المعنى الفاسد و
هو ان يكون هناك خلق باقي لغير الله تعالى **قوله** وعند الركن
اليمني اللهم اني اسالك العفو والتعافية الخ ورد في الحديث انه وكل
بالركن ايما اني سبحون ملك لمن قال ذلك قالوا امين **قوله** فيما
بين الركنين اي الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليمني وتقال
لها الشاميان تغليباً ايضاً فان احدهما هو الركن العراقي والآخر
الشامي كذا قاله الشافعي وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما
بين الركن اليمني والحجر الاسود وضمة من رياض الجنة واخرج
الى ام عن صلى الله عليه وسلم قال ما تشبهت الى الركن اليمني قط
الا وجدت جبرائيل عنده فقال قل يا محمد فقلت وما
اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقم ومواقف
الخنزري في الدنيا والاخرة ثم قال جبرائيل ان بينهما سبعين
الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين كذا في اخبار الكرام

ما بين الركن اليمني والحجر
الاسود له ضمة من رياض
الجنة

قوله

قوله فانه موهم للكفر من قابله قال الشافعي رحمه الله تعالى
في كتابه الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة وقد صنف
العلامة عبد النبي المغربي عالم الشام في زمانه تصنيفاً
في ذلك وكفر قابله انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي الشافعي
حاشيته على الايضاح ما نصه فايد فيقع لكثير العوام انهم
يقولون عند تقبيل الحجر اللهم صل على النبي قبلك وهي مقالة
تبيح شريعة بتعين زجر عن غيرها لان وضع يده على اللفظ
قاص بان ضمير الخطاب في قوله يقول الى الله وعند الكفر بناء
على تكفير الجسم وهو الذي يتجه ترجيحاً ان اعتقد انه
جسم كالاخصاء لكن الغاية انما يقصدون بذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الحجر لا يقصدون غير ذلك وان كان فاسداً
من جهة الصناعة الا ان يراد به الالتفات على حث فيه وحث
فلا يولخذون بذلك الا ان عرفوا ما يقتضيه هذا اللفظ فيشبهون
عنه فان جمعوا والادب والملائمة من الصناعة والفتح
والايهام واما الكفر فلا يحكم به عليهم الا ان اعترفوا انهم عرفوا
وضيعة وقصدوه به وهو الذي دللنا به تعالى جسم كالاخصاء
فمن فرض منهم انه اقرب اليك جميع حكم الكفر والافتراء فافلا
القول بان ذلك كفر وحرام خطأ كما علمتكم من علم ما قرنته انتهى
مختصراً قال الشيخ عبد الرحمن المرزوقي بعد نقله ولم ارب من قرئ
لهذه المسئلة من اجتناب الحكم فيها واحداً لان القواعد التي

فايده فيما يقع مما الكفر
العوام من قولهم اللهم صل
على النبي محمد

Copyrighted material

ما نقله الأئمة الشافعية فيها والله سبحانه اعلم انتهى **قوله** محمول
 على الالتفات قال الشارح تصنيفا في ذلك وكفر قاله رحمه الله تعالى
 في كتاب الأجر المرفوعة في الأضمار الموضوع فيجعل قتل حلة
 مستأنفة بخود قوله عليه السلام في خطبة الوداع هل بلغت قالوا
 نعم قال اللهم فأشهد فالتفت عنهم في أشاء كلامه وتوجه
 إلى الله ثم أمرهم ثم قال الشارح والأظهر في دفع الحائل
 أن يقدر مضاف فيقال قبل عييد انتهى **قوله** المأثور عنه صلى
 الله عليه وسلم قال العلامة ابن حجر المكي أنه لم يصح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم إلا لربنا اتنا في الدنيا الخ والله فتعني إلى آخره
قوله بتخفيف الياء الخ قال النووي اللغة الفصحى المشهورة
 في الياء الخ التخفيف في الياء فيه لغة أخرى يتشدت الياء في
 خفتها قال هذه نسبة إلى اليمن والالف عوض من إحدى ياء
 النسبة بنى الياء الأخرى مخففة ولو شددت جمع بين الف
 والمعووض ومن شددتها قال الالف زائدة قاله الشارح **قوله**
 عن محمد الخ قال العلامة ابن نجيم رحمه الله والدلائل تستشهد له
 فإن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليائين
 كما في الصحيحين وعن ابن عباس أنه عليه السلام كان يقبل الركن
 اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعنه عليه الصلاة
 والسلام إذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
 وعن ابن عمر أنه قال ما تركت استلام معزة الركنين اليماني
 والجز

الذي لا يشهد لقدرهما
 بنى استلام الركنين
 اليماني

والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها
 رواه مسلم وابوداود وقد علمت ان الاستلام بجمع التقييل فقد
 دل على سنة استلامه واطهر منه ما رواه احمد وابوداود عن
 ابن عمر رضي الله عنهما كان عليه الصلاة والسلام لا يدع ان يستلم
 الحجر والركن اليماني في كل طوافه فانه صريح في الواظفة الدالة
 على السنة انتهى **قوله** بل عماد عنة الخ قال في البحر الرقي
 واعلم انه قد صرح في غايبة البيان انه لا يجوز استلام غير
 الركنين او طو شيا طل فانه ليس فيه ما يدل على التيمم وانما
 طو طر وه كراهة تنزيه والحلة في عدم استلامها انما ليس
 من اركان البيت حقيقة لان بعض الحطيم من البيت فيكون
 الركنان اذن وسط البيت وقال العلامة ابن العماد في منسله
 قال العلماء انما جمع ركن الحجر بين التقييل والاستلام لجمع بين
 الفضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وشرع
 في الركن اليماني الاستلام فقط لوجود احدي الفضيلتين فقط
 وبقي كونه على قواعد ابراهيم ولم يشرع شي من ذلك في الركنين
 الشاميين لخلوها عن تلك الفضيلتين انتهى وقال الشيخ عبد
 الغني وانما خص حجر التقييل لقوله عليه السلام الحجر والمقام
 باقوتان من بواقيت الجنة ولولا ان طمس الله على نورهما الاضاء
 ما بين المشرق والمغرب ثم قال يحشر الخ الامور يوم القيامه له عنان
 ولسان يشهد لكل من استلمه حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما

في فضل الحج

كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم
 قيل لولم تحسه الفجار ما سبه احد من ذوي العاقبات الا برئي
 من تلك العاقبة انتهى **قوله** والمراد بالمقام مقام ابراهيم عليه السلام
 وسلامه عليه لبناء البيت وللادان للبحر وغيرهما وارتفاعه
 من الارض كما حزره ابن جماعة نصف ذراع وربع وثلث وعلوه
 مربع من كل جهة نصف ذراع وربع وعمق غوص القدمين
 سبع قراريط ونصف والذراع المذكور هو ذراع القاش
 المستعمل بمصر في زمانه والله اعلم **فان** اخرج الالف في
 عن ابن ابي مليكة انه قال موضع المقام الذي هو فيه اليوم
 هو موضع في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
 بكر وعمر رضي الله عنهما حتى جاء سيل ايام فغسل في ايام
 خلافته فاحتمل المقام فذهب به الى اسفل مكة فجي به وربط
 في استار اللبنة وكتب بذلك الى عمر فاقبل فزعا ثم اذني
 الناس وسألهم عن موضعه حتى استثبت بقول المطلب
 ابن ابي وداعة فوضعه وامر باحكامه انتهى باختصار
قوله ومن الماثور الخ قال الماوردي من الشافعية ومن الوارد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا بلدك الحرام وبيتك الحرام وانا
 عبدك بن عبدك ابن امتك ايتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة
 واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت

وهو الحجر الذي
 وقف عليه الخليل
 صلوات الله
 عليه
 ارتفاع المقام

فانه موضع المقام الان
 هو موضع الجاهلية

الغفور

الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد
 جئت طالباً رحمتك مبتغيًا منضاتك وانت مننت عبادك
قوله وهو ما بين الركن والباب وقدره اربعة اذرع على
 الصحيح المشهور عند الجمهور وعن بعض السلف ان
 المترق ما بين الركن واليمنى والباب المسدود في ظهر البيت
 وبهذا هو المسمى بالمستحار ويقال له ملقزم عجايز قرينش
 ويقدره نحو اربعة اذرع وعن معاوية رضي الله عنه
 من دعي فيه استجيب له وخرج من ذنوبه ليوم ولوته
 امه قال الخب الطبري ومثل هذا لا يقوله الا عن لسان
 النبوة قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** لولا ان تغلبوا
 اي لولا كراهة ان يغلبكم الناصر وياخذوا هذا العمل الصالح عن
 ايديكم **قوله** لتزلت اي عن ناقتي **قوله** فانه ورد اية ما بيننا
 الخ روى الدارقطني والبيهقي مرفوعا وفي صحيح مسلم من حديث
 ابي ذر ما زمر من طعام طوع وزاد الطبايسي وشفا سقم
 وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعا ما زمر من طعام
 له وصحة البيهقي في الشعب وابن جبان وقد شرب جماعة
 من السلف والخلف لما شرب فقالوا لها واولي ما يشرب لتحقيق
 الايمان والموت عليه والفرقة بطاعة الله وروى النالكه وغيره
 عن ابن عباس رضي الله عنهما صلوا في مصلى الاخير واشربوا
 من شرب الابرار **قوله** وما مصلى الاخير قال تحت الميزاب

فاغفره وارضى انك على عبادك
 قدره واولوه ولا تقوه
 العلي العظيم

على فضل ما زمر

مع الاخير تحت الميزاب

باب انواع الطواف

قال فما شراب الأبرار قال زمزم **قوله** فهذا صريح الخ لكن في
رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو
اي من زمزم لم ينزع معه احد فشراب ثم افرغ باقي الدلو في
البيت قال الشافعي ووجه الجمع لا يخفى **باب** انواع
الاطوفة قوله وهو ستة لان الطواف المأمور به في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق هو طواف الزيارة بالاجماع والامر
لا يقتضي التكرار فلم يبق غيره مرادا واما قوله عليه السلام
من اتي البيت فليحبه ابا الطواف فهو وان كان مراد مقتضاة
الوجوب لكنه ترك تمايز ذلك من لفظ التحية لانها اسم لآرام بيتي
به الانسان كالا حسان وهذا القول عليه السلام من دخل
المسجد فليحبه بركعتين فلما امر بلفظ التحية اشغى الوجوب
قاله المرشدي في شرح منسك الكثر **قوله** بخلاف المعتز والمقع
فانها اذا دخل المسجد يشتغلان بطواف العمرة الذي هو
مركب فيندرج فيه طواف القدوم كاندراج تحية المسجد في
الكتوبة الموداة حين دخوله انتهى **قوله** والمكي ومن بغاة
اقول قال في السراج وليس على اهل مكة اطوفة طواف القدوم
لانعدام القدوم في حقهم وكذا من كان من اهل المواقف و
من دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة انتهى ولكن قال
السمري في شرح الزقابة وليس لاهل المواقف ودخالها
وخارجها والمكي اذا خرج الى الافاق ثم عاد طواف القدوم
انتهى **قوله** ليس له القرآن اذا خرج **اقول** هذا الحد

قولين

قولين والقول الآخر ان له القرآن ولو خرج فيها ويكونه قرانا
مسنونا كما سياتي في المتن مجليا بقيل **قوله** لان اول وقت صحته
دخول الاشهر وقد تقدم في باب المواقف عن المنسك للبيه
عن الاختيار انه لو طاف للقدوم قبل اشهر لم يفسد عليه عادته
والله اعلم **قوله** لان محله السنوة قبل وقوفه قال الشيخ عبد
الله الغنفي في شرحه ولانه يشرع في ابتداء الحج على وجه
يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الايتان به على غير ذلك الوجه
سنة ولانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفته يطوف للزيارة
فيفنيه عن طواف القدوم كصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد
ولقد لم يشرع في العمرة لان طوافها يغني عنه **قوله** اي بعد
ادراك من الوقوف اقول صوابه قبل ادراك من الوقوف لانه
اذا ذهب الى عرفته بعد ادراك من الوقوف لا يغنيه الرجوع
مطلقا لخروج وقت الطواف بالوقوف فتأمل **قوله** في وقته
متعلق بالمصدر اعني الوقوف **قوله** واختلفوا في الافضل الخ
اقول الخلاف في غير التقارن واما هو فلا يعلم خلاف في فضلية
تقديم السعي له بل الاثار تدل على استئناس تقديم السعي له
ولذا قال ابن المهام في ضمن تعليل غاية ما يلزم كون تقديم السعي
سنة للتقارن ولا ضرر في التزكيم انتهى قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي في شرحه لهذا الكتاب واما المفرد فقال في الفتح
الافضل له ان لا يسعي عقب القدوم بل يؤخره عقيب

انها الافضل منه تقديم السعي

Copyright © King University

الزيارة لانه واجب فجعله تبعا للعرض اولى من جعله تبعا
 للنية انتهى وقال المرشدي في شرحه واما جوازها لاهل مكة
 محض ليس عليه طواف القدوم فاختلفوا غير واحد من المشايخ
 كالكرخي والقديري وصاحب الهداية والكافي والنهاية و
 الجمع وغيرهم واما الافضلية فصحتها الكرياني وذهب صاحب
 البدائع الى عدم جواز التقديم لمن احرم من مكة وهو خلاف
 ما عليه اكثر الاصحاب انتهى **قوله** الا الواجب فعله في ايام النحر
 هذا قول المشهور عن الامام قال في الفاية والايضاح هو الصحيح
 وفي بعض الحواشي وبه يغني وهو المذكور في عامة الكتب
 المقدمه وذكر القديري في شرحه مختصر الكرخي ان اخره ايام الترتيب
 ونبه الكرياني وصاحب المنافع والمستصفي قال الشيخ عند
 العفيف في شرحه **قوله** دون المكي ومن معناه قال في الفتح
 نقلنا عن البدائع قال ابو يوسف اوجب ان يطوف المكي طواف
 الصدر لانه وضع تحت افعال الحج وهذا المعنى يوجد في
 اهل مكة ومن معناه هم انتهى ومثله الكرياني **قوله** وليس فيه
 ركعتين ولا بعدة سعي قال العلامة خير الدين الرملي في فتاواه
 ان لم يفعلها في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح
 به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بقدر كل طواف يعقبه
 سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر لو لم يقدمها ولم اراه
 صريحا وان علم من اطلاقه انتهى **قوله** عند الجمع وعليه
 المحققون منهم صاحب الهداية وشرحها والكافي و
 فضل الحج

عنه السعي نوحا المكي

ذكر القديري ان اخره
 ايام الترتيب

قال ابو يوسف اوجب ان
 طواف الصدر

القدوم والزيارة
 فعلها طواف

فصل في شرائط صحة الطواف وهي سبعة على ما ذكره
قوله عند الجمهور وعليه المحققون منهم صاحب الهداية
 وشرحها والكافي والجمع وغيرهم **قوله** وقيل الخ قال في
 البدائع وأشار القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الى ان نية
 الطواف ليست بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية
 ولا يحتاج الى نية مفردة كسائر الافعال انتهى قال المصنف في
 الكبير وعزائبه لا يخفى لما الفتة للمجاهدين انتهى **قوله** وقيل
 النية ليست بشرط ولكن الشرط الخ هذا القول موافق لما ذهب
 الامام الشافعي فان النية عندهم فيه ليست بشرط وانما الشرط
 عدم صرفه لغيره كطلب غريم **قوله** وهو اكثر انواعه كطوف
 الحج الثلاثة وطواف اليرة على ما سبق بيانه في الفصل قبله
 فتذكر **قوله** على الشاذر وان بفتح الذال العجمة وهو الخانج
 عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع ثم كتبه فربس ليق
 التفقة **قوله** وسياتي زيادة تحقيق له في فصل في مكان
 الطواف **قوله** اذ تصور ان ايضا اي مثل كونه بالبيت **قوله**
 من الحجر قال الشيخ حنيف الدين ولم يخى الحجر عن محله كان لا يتداه
 من الركن ايضا لمن موضع يوضع فيه الحجر ولا من محل اخر انتهى
قوله لكن استشكل عليه ما قالوا الى اخره اقول هو المسئلة الانية
 في المتن فكان ينبغي تأخير هذا الكلام عنها تدبر **قوله** اللهم الا
 ان يقال الخ اقول لا يخفى ما فيه فان المسئلة مفروضة فيمن طاف

لعمري أربعة أشواط فكيف يتم نقل شوط من الزيادة إليها
ليجوز ركعتها **قوله** ولا فرق بين القليل والكثير في التروك أقول
سيأتي في شرائط صحة القرآن أنه لو طاف للمعة أقله ثم وقف بعرفة
أو تفضت عمرته فلم يجز طواف العرة من الزيادة إذا كان المشرك
صنفا الأكثر بل ترتفع بالكعبة والله أعلم ثم رأيت الشيخ حنيف
الدين المرشدي تعقب كلام الشارح بما ذكرته فله الحمد
المنة **قوله** وبهذا يتبين الخ ينبغي أن يتأمل فيه فإنه يقتضي أن
لا ينقل طواف الحج إليها فتدبر **قوله** أن نوبتي عن نفسه الخ ذكر
الاسيحاوي أن من طيف به محمولا أجز ذلك الطواف عن
الحامل والمحمول جميعا سواء نوبتي الحامل الطواف عن نفسه وعن
المحمول أو لم ينوي انتهى فما اشترط البنية فهو كما ترى يخالف
لما في المتن قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قوله** وكذا
النايم قال الشيخ المرشدي وأما النايم فلا يشترط بنية الحامل له
للطواف لأن بنية الأحرار كافية كما صرح به في المحيط لكن نقل
ذكر العلامة ابن نجيم في بحر أن فيه بخا وهو أن الطواف لا بد
من أصل البنية ولا تكفي بنية الأحرار به كما قدمناه فكان ينبغي
أن لا بد من بنية الحامل في المسئلةين اللهم إلا أن يقال بنية الأحرار
لا تكفي للطواف عند القدرة عليها وأما النايم فلا قدرة له
عليها انتهى **قوله** وإن نوبتي من استاجر لا يقعد بنيه

لا بد من بنية الأحرار في المسئلةين

أقول

بنيته أقول الضمير المنصوب عائد على الحامل والضمير المحرور
على في بنية عائد من أي لا يعتد بنية المستاجر بل بنية الحامل
وأما بنية المحمول أن عقل كما مر ولا يخفى ما في عبارة الشارح
على من تأمل وكأنه والله أعلم أعاد الضمير المنصوب على من
ثم استشعر أنه يخالف لما تقدم من الالتفات بنية الحامل
المستاجر فتعده بقوله إذا كان مقيما أو نائما يحصل التوفيق
وبالجملة فما قدمناه هو الظاهر والله أعلم بالسر إن قوله داخل
المسجد وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم فإن المسجد الحرام وسع
في عهد رسول الله عليه في عهد عمر رضي الله عنه وأخذ
له جدار أذون القامة ثم في عهد عثمان وأخذ له الأروقة
ثم وسعه ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم
المهدي واستقر عليه **قوله** ولو طاف خارج المسجد الخ قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي وأما الطواف خارج المسجد فقير
جائز لأنه لا يعتد في هذه الحالة طائفا بالبيت وإنما يكون طائفا
بالمسجد وإن لزم من الطواف به الطواف بالبيت لكونه فيه فلو
فعل ذلك لا يعتد به ويوجب الإعادة وأغرب بحجم الدين الزاهدي
شأنه القدوري فقال في كتابه الحريض أن الإنسان لو طاف
من وراء جدران المسجد جاز له ذلك وهذا أشاد لا يعتد
به ولا يقول عليه وسواء في ذلك ما لو كانت حيطان المسجد
قائمة أو منهتة على الصحيح لعدم الطواف بالبيت والحالة

ظاهر في شرح المسجدي
دعوى

السلام صح

فيما ذكره في شرح الزاهدي
حيث قال يجوز الطواف
من وراء جدران المسجد

هذه الاتري ان الطائيف بركة يقال فيه طائيف بركة وان لم يكن
 لها جيطان سور كذا في قاله المحقق ابن الهمام انتهى **فصل**
 في واجبات الطواف **قوله** وهي سبعة اعلم ان الامام الشافعي
 رحمه الله تعالى قال بافراض هذه السبعة فلا يصح الطواف
 بترك شئ منها الا المشي فيه للقادر فانه سنة عندنا فيصح
 عنده الطواف ركبا مع الكراهة والجزا فيه **قوله** وفي معناها
 الاجزاء الارضية قال المصنف الكبير ولم أر من تعرض لطهارة المكان
 الطواف من المشايخ هل يجب ام لا لكن قولهم بعدم وجوبها
 وجوبها في المكان بل هو اولي بذلك انتهى **قوله** والاكثر على انه
 سنة فلذلك حكى الشيخ الاول بصيغة التريض حتى لو طاف
 وعلى توبه بخاسة اكثر من قدر الدرهم اجزأ ذلك ولا يلزمه شئ
 والفرق بين الخاسة الحقيقية اخف حتى جازت الصلاة مع
 القليل منها مطلقا ومع الكثير عند الضرورة بخلاف الحكمة قاله
 الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** وجب الدم في الاكثر اي الصدقة
 في الاقل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي وقال ايضا وانما وجب
 ستر العورة دون طهارة الثوب لان الخاسة الحقيقية لم يمنع
 منها المعنى مختص بالطواف وانما منع منها المعنى خشي منها وهو
 نكوث المسجد ولا كذلك الكشف لانه ممنوع منه بمعنى يختص به
 بدليل قوله عليه السلام ولا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان واذا
 اختص المصنف المنهي عنه بالطواف اوجب نقصانه وكان عليه

في الثوب قاض بعدم

والحكمة حيث
اشترط الطهارة
من الثانية دون
الاولى ان جعل
الحقيقية

جر يانه

جر يانه انتهى **قوله** فلو طاف ركبا الخ وعند الشافعية لا شئ
 عليه في الطواف ركبا او رجفا من غير عذر واما طوافه عليه
 السلام في حجة الوداع ركبا فلقد التعلیم ليراه الناس ويتلوه
 وورد تغليل ذلك في حديث عائشة فيما رواه مسلم طاف
 عليه السلام في حجة الوداع على راحلته كراهة ان ينصرف
 الناس عن علي انه روي عن سعيد بن جبيران ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اغاط طاف ركبا لشكايته اشتكاها قاله المرشدي و
 في شرح مسند الكثر **قوله** السنجاري هكذا هو بخطه فيها مش
 مسودته وهو لعلامة الشيخ حسن ابن محمد بن عيسون صاحب
 المسند المشهور والموجود في باطن نسخة المؤلف البخاري
 والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** والخاص ان وجوب التيامن
 يفيد ان من اتى بخلافه من الصور الى اخره قال الشيخ عبدالرحمان
 المرشدي في شرح مناسك الكثر وذلك صادق باوجه وعدل
 سبعة اوجه فارجع اليه ان شئها **قوله** ومن ذلك ان
 الختم هل يعد من جملة صور الطواف منكوسا فيعطي حكمه من
 فعله وجب عليه الاعادة او الدم ان لم يعد ام لا فالذي يظهر
 ان يكون مثلها وذلك لعدم استقراره على حالة واحدة بخلاف
 ما تقدم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قوله**
 في ركعتي الطواف **قوله** وهي واجبة وفاقا لما لك لقوله
 عليه السلام وليصل الطائيف لكل اسبوع ركعتين والامر
 للوجوب كذا في الهداية وفي البحر الرائق وهي واجبة على الترخي

على تغليل طوافه ركبا

على اسم السنجاري صاحب
المسند المشهور

فصل في ركعة الطواف



ما لم يرد طواف آخر فانها تكون على الفور انتهى **قوله** في قوله والقول
 الآخر وجوبها عقب الطواف الواجب والقول بالسنية محكي
 عن بعض علمائنا كما نقله القوهستاني عن النظر والتف والقول
 بالتفصيل سيأتي عن البرجندي **قوله** اي مستقله وقال عطاء
 تجزي عن المكتوبة عنهما وهو مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله
 تعالى **قوله** بعد كل طواف كذا في متن الدرر والبرهان وجامع
 البحار وغيرها من الشروح كالبحر الرائق وخوه لان وجوبها ختم
 الطواف وصيانة المؤدى كذا في السراج وفي البحر العميق هما
 واجبتان عند الفراغ من الطواف انتهى فعلى هذا من قال بان من
 طاف اربعة استواط يجب عليه ان يصلحها بناء على القاعدة
 المشهورة في باب الحج من ان اللاكث حكم الكل غير مصيب انتهى
 قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** وقد قيل في الآية الخ يشير الى
 ما ساقى من قول الكرمانى وقال مالك والثوري ان لم يصلها خلف
 المقام لم يجر وعليه دم انتهى وسياتي ما فيه قرره خلف المقام
 ثم في الكعبة اذا كان فعلها خلفه افضل من فعلها في الكعبة
 لفضيلة الاتباع فانها تد على فضيلة البيت كما ان ماعدتها
 من التوافل يكون فعله في بيت الانسان افضل منه في الكعبة
قوله ويجوزهم الى المورين يدي المصلى قول قال العلامة
 الشيخ قطب الدين المرشدي الحنفى في منسك في الفصل الرابع من
 ابواب السادس فرج غريب رايت بخط بعض تلامذة الكمال

ابن العماد في حاشية فتح القدير اذا صل في المسجد الحرام ينبغي
 اخلا بجمع لما روي احمد وابوداود عن المطلب ابن ابي
 وداعة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصل مما يلي باب بني
 سهم والناس يرون بين يديه وليس بينهما استرة وهو محمول
 على الطائفين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصارت بين يديه
 صفوف من المصلين انتهى ثم رايت في البحر العميق حكي عن عن
 الدين بن جماعة عن مشكلات الاثار للطحاوي ان المورين يدي
 المصلى بحضرة الكعبة جحد انتهى **قوله** والمراد بما خلف المقام
 قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا الى اخره قال الشيخ
 المرشدي في شرح منسك الكنز ويمكن ان يستنبط ذلك مما ذكره
 ايمنا في جحد المصلى في حق المورين بين يديه من ثلاثة اذرع
 او خمسة او قدر صفر او ثلاثة او اربعين او خمسين ذراعا
 فيجزي مثل ذلك في حرم المقام قياسا عليه انتهى **قوله** وعن
 ابن عمر الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وينبغي ان يصل على
 الحجر بن المبرورين خلف المقام فقد نقل الشيخ ابوداود امام
 المقام عن ادركهم من الشيوخ بالحرم الشريف انه صلى عليها بعض
 الصحابة رضي الله عنهم انتهى وخوه في شرح ابيه لمناسك الكنز
قوله وقال مالك الخ قال في المنسك الكبير وما ذكره عن مالك
 غير مشهور عنه **قوله** ولا تجزي المكتوبة الخ وعن الزهري و
 قيل له ان عطاء يقول تجزي المكتوبة عنها فقال السنة افضل
 لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا وصل ركعتين رواه

قيل وجوبها عقب
 طواف الواجب

على افضله الا ان الذي
 يصل فيها الركعتين

انما افلا ادتها البيت
 ففكر منه الكعبة

المورد بن ابي المصعب
 حضرت الكعبة حوز

قيل انه صل عليها بعض الصحابة

انما الخ

البخاري وقد مناهه مذهب الشافعي أيضا فذكر **قوله** ولو طاف
 بصبي لا يصلح عنه وقال الشافعي يصلحها الوطى عن غير المميز
 والاجير عن مستاجر **قوله** ويكره تأخيرها الخ وقال الشافعي ومن
 لمن اخرها اراقة دهر وان صلاهما في الحرم بعد ذلك **قوله**
 فالأجيب ان يعدها فيه تامل لان الكراهة في بعض الاوقات الآتية
 حرم عتية فحشد يجب الاعادة ثم ايت في شرح الشيخ حنيف
 الدين المرشدي مانصه وكان ينبغي ان يجب ذلك اذا القاعد في
 هذا الباب ان كل صلوة اديت مع الكراهة الترتيبية يستحب
 اعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب التمام **قوله** قيل صححت مع الكراهة
 وجه حكايته يعقل ما تقر من انها من جملة الواجبات التي تقسدا
 الاوقات الثلاثة ان وجبت قبلها والانتكراه كما تكره بعد الفجر والعصر
 الخاقا لها بالنوافل احتياطا كما ذكره العلامة ابن نجيم في البحر الرائق
 وعلى هذا فلا يسوغ اطلاق الكراهة في جميع الاوقات المذكورة
قوله وشروع الامام قال في الدر المختار اي امام مذهب الحديث
 اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا الملكوت بتمامه وكذا قال الشارح
 القاري في منتهى المختصر من الباب عند الكلام على ما يكون يكره
 في الطواف والطواف حال اقامة المكتوبة للامام الموافق انتهى
قوله اي الخطب كلها خطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج الثلاثة
 وخطبة النكاح وخطب القرآن والكسوف والاستسقاء **قوله**
 انهم اي مجاهد او النخعي وعطاء **قوله** الخ مقتضاه علم
 صحتها في الاوقات الثلاثة كما فرأى لكرهتها فيها كما اطلق فيما تقدم

لو طاف بصبي لا يصلح عنه
 وعن الشافعي خلافه

في القاعد من صلاة واداء
 ح كراهة

الماد شروع اطامه

فتذكر

في الموطأ في الصلاة بعدة قوله
 في الموطأ في الصلاة بعدة قوله

فتذكر **قوله** والمولات بين الأشواط ومذهب الحنابلة والمالكية
 وجوب المولات فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطع
 لصلاة حضرة او جنازة **قوله** والطهارة الخ تقدم انه من الواجبات
 عند بعضهم **قوله** من غير قبلة اي عند اي حنيفة وابي
 يوسف **قوله** وراى الشاذروان بفتح الذا من جدار البيت الحرم
 وهو ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تازيلا لانه كالآثار التي
 قاله في الصباح وفي البحر الرائق هو الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الأسود
 الى فرجة الحجر قيل بقي منه عمرته قرير وشيقتة **قوله** اي للخروج
 من الخلاف اي خلاف الشافعي فانه يرى انه من البيت حتى لا
 يحول الطواف عليه كما في البحر الرائق **قوله** فتناقض قوله اقول
 قيد الشيخ عبد الله العفيف في منسكه ايلحة الكلام باحتياجه اليه
 وبه ينزول التناقض ويدل عليه قوله في الملل ومهات والكلام
 الفضول **قوله** والطواف في نخل او خف الخ وسيأتي في مسائل
 شتى مانصه والطواف مشتملا اي لا متخففا ترك الادب اي
 المستفاد من قوله فاخلع نعليك الا لصزورة القبا انتهى وقال
 الشيخ عبد الله العفيف والاولى ان يطوف حائفا الا من ضرورة
 انتهى **قوله** الا في وقت كراهة الصلاة ولو جمع الاسابيع في وقت
 كراهة الصلاة ثم استأنف وقتها هل يكره له الطواف قبل الصلاة
 لكل اسبوع كقيل ام لا قال العلامة ابن نجيم في تحفة المقلد
 فيه وينبغي ان يكون مبرورا طالما ان الاسابيع في هذه الحالة
 كاسبوع واحد انتهى **قوله** ولو زود وقوعه من قول علماء ارباب

في عهد الحنابلة والشافعية
 وجوب المولات

قيد الملام باحتياجه
 اليه

الا في ان يطوف حائفا
 ضرورة

كل ما زاد في وقت الصلاة
 اهلها من صلاة الا بعدة
 ان صلاة الكعبة في وقت
 يطوف

بان النبي صلى الله عليه وسلم عطش في طوافه فخرج الى زمزم
 فشرب ثم عاد وبنى كافي الكرماني **قوله** حاقنا الحاقن الذي
 به بول شديد مختار **قوله** الحاقب اي الذي احتاج الى الخلا
 فلم يبر فاحصر غايظه قاله الشافعي في القاموس **قوله** قبل
 عام شوط فضه وهل يلزمه قضاؤه بعد ما تقر ان الشروع
 ملزم ام لا **قوله** فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين
 اي مستقلتين وقال الشافعي رحمه الله تعالى بلغنه عن الجميع
 ركعتان فقط **قوله** ~~وهل يلزمه قضاؤه بعد ما تقر ان الشروع~~
~~مطلوب ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن اعاده ولا~~
 يبني على غالب ظنه قال في البحر الرائق لو شك في اركان الحج ذكر الحصاص
 انه يتحري كافي الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار
 الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة
 فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدايع ان في
 الحج يبني على الاقل وفي ظاهر الرواية انتهى **قوله** يخالف لما في ظنه
 وعلمه ايضا بسبب ان يوجد بقوله اقول بقى ما اذا اخرج
 بعدد وهو شك فكل يجب ايضا ان يجب الاخذ بقوله
 ثم ان هذا الحكم المذكور هنا يخالف لما في كتاب الصلاة من انه اذا
 اخرج عدل وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياط بخلاف
 ما اذا كان عنده انه صاع اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر
 كما افاده في البحر الرائق **قوله** ~~اولا في طواف الركن~~

حكم ما اذا شرب في شوط
 فرفضه

ذكر الحكم في انه اذا شك
 في اركان الحج يتحري كافي
 الصلاة وعامة المشايخ على انه
 يؤدي ثانيا

^{تجب}
~~هل يجب ايضا ان لا يحد بقوله~~ بخلاف الصلاة فانه ان شك انه
 لم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحري والاحذ بالاقل لقول
 عليه السلام اذا شك احدكم في صلته فليستقبل بحمله على ما اذا
 كان او شك عرض له توفيقا بينه وبين ما في الصحيح مرفوعا
 اذا شك احدكم فليتم الصواب فليتم عليه بحمله على ما اذا كان
 الشك يعرض له اكثر او بين ما رواه الترمذي مرفوعا اذا سئل
 احدكم في صلته فليدبر واحدة صلى او شنتان فليبين على واحدة
 وان لم يدرك شنتان صلى او ثلاثا فليبين على شنتان فان لم يدرك
 ثلاثا صلى اربعا فليبين على ثلاث ويسجد سجدة قبل ان يركع
 وصححه بحمله على ما اذا لم يكن له ظن فانه يبني على الاقل ويساعد
 هذا الجمع المعنى وهو انه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان
 الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما
 اذا شك انه صلى اول الوقت باق تلزمه الصلاة لقد رته على علم
 الظاهر وحمل عدم الفساد الذي تظاهر عليه الحديثان الاخران على
 ما اذا كان يلزم منه لزوم الحرج بتقدير الاكراه وهو منتف عن
 بالنافي فوجب ان حكم العمل بما يقع عليه التحري كذا في البحر الرائق
قوله وصاحب العذر الدائم كمن به سلس بول وانطلاق بطن
 او انفلات رنج او رجاف دائم او حرج لا يرقى او دم استخاضة
قوله حقيقة او حكا فالاول بان يدوم في سائر اجزاء الوقت بان
 لا يحد وقتا يسع الوضوء والصلاة الا هو مع والثاني بان يوجد في
 كل وقت ولو قطرة واحدة بعد استمراره وقتا كاملا في الاثناء

حكم ما اذا شك في عدد ركعات
 وشك في اخره عدلات

مقدار ما تكلم به صاحب
 عذر او مقدار ما يرقى عنه

كما هو مقرر في كتاب الصلاة **قوله** ومنه النظر الى ما لا اجل اي المرداة
والشوان بشهوة روي عن ابي يعقوب البحر جوري قال راي
رجلا في الطواف له عين واحدة وهو يقول اعود بك منك
فقلت له ما هذا الدعاء فقال ابي جاور حنين سنة فنظرت
الى شخص فاستحسنته فاذا ابسطت ووقفت على عيني فسالت
عيني على حدي فقلت **اه** فوقفت اخرى وقابل يقول لو
تفضلت فقال انتهى وروي ان رجلا كان يطوف بالبيت فبقوله
ساعد امرأة فوضع ساعده على ساعدها يتلذذ به فلصقت
ساعدتها فاتي بعض الشيوع فقال ارجع الى المكان الذي رفعت
فيه فعانده ربه البيت ان لا تقود ففعل فخلى سبيله انتهى
قوله وطواف البحر التطوع افضل من صلاة التطوع للفر باوعلمه
لاهل مكة قال في البحر الرابح هكذا اطلقه كثير وينبغي تقييده
بمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة ملكا كان او غريبا
انتهى وقال في البحر العميق واطلق اصحابنا ان الطواف افضل من
الصلاة قال صاحب الاختيار والطواف افضل من الصلاة خصوصا
في حق الافاق انتهى **قوله** واستعماله ما يفوح من ارواح العطرة
وقد خرج مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
شهد المسجد فلا تمسك طيبا وروي الترمذي وصحح عنه صلى الله
عليه وآله انه قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمشت الجلس
في كذا وكذا يعني زانية وروي ابن عثبان عن ابي موسى الاشعري

زاد

يسخ تقيده بزمن الموسم وال
فالطواف افضل من الصلاة ملكا
او غريبا

تيمار وروى الترمذي في المعجم
وقال في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

بالتالي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ايام** امرأة استعطرت فمشت علي
قوم تجردوا وتحبها فهي زانية وكل عين زانية انتهى **باب**
السعي بين الصفا والمروة الصفا والمرأة جبلان معروفان بكة وكان
الصفا مذكرا لان ادم عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت
حواء عليها السلام على المروة فسميت بها فانك لذلك لكذا ذكره
القرطبي في تفسيره والمروة افضل من الصفا عما قاله شيخ الامام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وتليده الشهاب القرطبي لكونها
تزار اربعا والصفا لا يزار الا ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر
فهو افضل وذكر القاضي عز الدين بن جماعة ان في ذلك نظرا وقال
لو قيل بتفضيل الصفا لان الله بدأ به لكان اظهر مما قاله انتهى
قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي وفي شرح الشيخ عبد الله العفيف
أثر ما تقدم عن القرطبي وقال الشعبي كان علي الصفا صتم يدعي
إسماها وعلى المروة صتم يدعي نائله فاطرد ذلك في التفكير والتأني
وقدم المذكور وهو حكن وانما سمي الصفا لان ادم عليه السلام
لما اتاه قال ارحب يا صفي اليه انتهى **قوله** من باب الصفا المرفوع
قد ما باب بني مخزوم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرح
لهذا الكتاب تراد العفيف في شرحه منسك لما روي جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الطواف خرج من باب
الصفا انتهى **قوله** فان خرج من غيره جاز لان المقصود يحصل
به وانما خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من باب بني مخزوم وهو

المردة افضل من الصفا

اسماها صفا الذي
كانت على الصفا والمروة

Copyrighted material

الذي يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقا
لا قصد اقاله النبي **قوله** ابد او الخ قال الشاكر في شرح
الحصن الحصين قال المصنف بفتح المعزة الاولى وضم الاخيرة على
الاجنار وروي بفتح المعزة الوصل مبدوءة بالكسر واول بعد المعزة
المضمومة على الامر للجماعة الخاطبين وقيل هذه الرواية دليل
على الوجوب بافتداء ما يدي به كترتيب الوصو وغيره انتهى **قوله**
ويصعد عليه الخ قال في البدائع والصعود على الصفا والمروة
سنة فيكره تركه ولا يشي عليه لو لم يفعله فلو سعى بالاجسام
دايته الصعود على الصفا والمروة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله ملك الخ قال في الدر المختار ناقلا عن الثانية بصوت مرتفع
انتهى **قوله** حذو منكبها قال القاضي في شرحه بلا خلاف انتهى
قوله لا كما يفعله الجهلة الخ ومثله في شرح منكب الكفر المرشدي
وبعض عبارته وبعض العوام من الناس يرفعون ايديهم على
الصفا والمروة كما ترفع في الصلوة وليس لذلك اصل وقد انصت ابو
يوسف على انه يستقبل بباطن كفيه وجهه على الصفا والمروة
وبعرفات ومزدلفه وعند المقام والجرئين فلا تغفل بفعله
انتهى وكذا في شرح العفيف **قوله** ثم يدعوا قال في شرح مناسك الكفر
وانما يومر بالدعاء والطواف كالمسعى لانه مشبه بالصلوة و
السعي والدعوات به الفراغ منها والسعي تيمنا ذلك فاشبهه اخبر
الصلوة فمن ثم استقام الدعاء بالحاجة فيم دون الطواف انتهى

دليل على الوجوب بالاتباع

بكره يصعد مرتفع

رفع الايدي كالف الصلوة
ليس لذات اصل

بفتح

قوله

قوله صدق وعده في رواية اخر وعده عبده اي المنذر
الاكل وهو الرسول الا فضل **قوله** وهزم الأحزاب اجمالا
قوله تقاي وما النصر الا من عند الله ثم الاحزاب جمع
حزب والمراد بهم القبائل الذين اجتمعوا على محاربة النبي
صلى الله عليه وسلم وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا حولها
وحزبها يوم الخندق نحو من اثني عشر الفا سوى ما انضم
اليهم من يهود قريظة والنضير قال سل الله انهم كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يظنون انهم يظنون انهم
تلك ذبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله
ورسوله ابلاغهم وهذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم
الخندق قال بعضهم ويجمل ان المراد احزاب الكفر في جميع
الامكنة وانه اعلم قاله الشاكر رحم الله **قوله** لا تزغنه
بكسر الزاي اي خسر **قوله** وذكر بعضهم الخ قال القاضي في شرحه
وهذا هو الذي ذكره الكرماني من فضله صلى الله عليه وسلم
انتهى **قوله** فانه مقام اجابة الدعوات روي ان رجلا
حج نحو من ستين حجة وهو يدعوا في كل سنة على الصفا
بقوله اللهم لا تجعله اخر العهد فني اخرهن ترك الدعاء
فقبل له في ذلك فقال استخيت من ربي وانا اساله
فكذلك وهو يجيبني ذكره في رسالة القشيري وفي كتاب مناقب

اي كفي اظهار الدين
العاقة للمؤمنين
قوله وانصر عبده

Copyrighted by King Fahd University

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or continuation of the main text, written in a cursive style.

الأبرار وغيرها كما في مسك ابن العماد **قوله** داعياً بقوله
اللهم استعطني بسنة نبك وتوفني على ملته واعذني من ضلالي
الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين **قوله** سعي سعيك
قال في الفتح ثم قيل في سبب شريعة الجري في بطن الوادي ان
هاجر رضي الله عنها لما نزل بها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرج
تطلب الماء وهي تلا حظ ابراهيم عليه السلام خوفه عليه فلما
وصلت الى بطن الوادي تعذب عنها فسعت شرح الصعود
فتنظر اليه فجعل ذلك سكا اظهار الشرفها وقبحها لانها عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما آمن بالناسك عرض
الشیطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم خرجه لحد وقيل
انما سعي سيدنا وبنينا عليه السلام اظهار المشركين اننا نطربنا اليه في
الوادي الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء
بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بركة والحققون
على ان لا يستعمل بطلب المعنى فيه وفي نظيره من الرمي وغيره
بل هي امور ترقى فينية بحال العلم فيها الى الله تعالى انتهى **قوله**
لان اذ في الروة قال المصنف الكبير ملخص كلامهم بعض المورخين
وغيرهم ان اذ في الصفا الدرجة السفلى منه او ما قرب منها وادي
الروة تحت العقد المشرف عليها والله اعلم واما عرض السعي في
العلامة الشيخ قطب الدين الخفني في تاريخه نقله عن تاريخ الفلكي

انه

انه خمسة وثلاثون ذراعاً فذكر بعض الشافعية بشرط ان يكون السعي
في بطن الوادي فان لم يتوي شيا يسيراً اجزاء وان عدل عن الزقاق
القطار بن لم يجر استلام ثم قال وبعض الشافعية هو التصديق
جرب الطريج العلامة القطبي وها هنا اشكال عظيم ما رايت من
تعرض له وهو ان السعي بين الصفا والروة من الامور التعبدية التي
اوجبها الله تعالى في ذلك المكان المخصوص الذي سعي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات ادخل ذلك السعي
في الحرم الشريف وحوال ذلك السعي الى دار ابن عباد كما تقدم واما
المكان الذي يسعي فيه الان فلا يتحقق انه من عرض السعي الذي
سعي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير فكيف يصح السعي فيه
وقد حوّل عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات ولعل الجواب عن ذلك
ان السعي في عهد رسول الله كان عرضاً وبنت تلك الدور بعد
ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي وادخل بعضها في
المسجد الحرام وترك بعضها للسعي فيه ولم يجول نحو يلا كليا ولا
لا تكثره علماء الدين من الائمة المجتهدين انتهى **قوله** وبعض الشافعية
هو الصيرور بن جرب الطري **قوله** حيث قالوا انه من الصفا الى
الروة ثم العود الى الصفا سوط هذا هو المتبادر من العبارات
لما ذكره في وجه الحاقه بالطواف حيث كان السوط من المبدأ اعني
الحجر اليه وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبراً من السوط عنده بل
لتحصيل السوط الثاني وعلى هذا فالسوط عنده المبدأ بالسبعة

عنا قدر عرض المسعى

انما المبدأ من الصفا
الى الصفا سوط واحد

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals

الأشواط من الصفا فالذهاب من المروة اليه اغما هو وسيلة للبدأة
 منه فعليه لو خالف طريقه المألوف فبعد ان وصل الى المروة ذهب
 منها الى الصفا لكن من طرأ آخر وحصلت السبعة الأشواط مبدوءة
 بالصفا ثم سعيه **قوله** ثم الاضطجاع الخ وفعل بين الاضطجاع
 في السعي قال الشيخ في الكبير لم اقف على كلام لهم عليه وقد جاني
 في الحديث عن يعقوب انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا
 بين الصفا والمروة يبرد بجران في رواه أحمد والشافعي قاله الشيخ
 حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **قوله** خلافا
 للشافعي حيث قال انه فرضا اوركنا وكذا خالف مالك واحمد في
 أحد قوليه وفي قوله انه مستحب وقد سبق الكلام مستوفى
 مع بيان الدليل من الجانبين في فصل **قوله** في واجبات الحج فالجمع
 اليه **قوله** وان كان على دابة اي لعذر الخ الاولى ترك هذا
 القيد فان خربك الدابة مستحب سواء ركب لعذر او لغيره وان
 اتم بالركوب لغيره تامل **قوله** ولا تجوز فيه النيابة لانه عادة
 بدنية وقد علمت صحة النيابة فيها قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله يعني اذا دام اجاؤه الخ أقول تامل في هذا الكلام وعادته
 من الابرار وكن على ما ذكر محامر في باب احرام المعنى عليه حيث
 قالوا اذا اغني عليه قبل الاحرام وأحرره عنه فبقه لا يجب
 ان يشهد وابه المشاهدة كلها ولا يجب فيما عدا الركنين علي

ذكر الدابة مستحب
 ركوب لعذر او لغيره
 وان اتم
 عدم صح

ذكر محامر في باب
 سماعه في المعنى عليه

ما سبق

ما سبق من الخلاف واما اذا اغني عليه بعد الاحرام فيجب أن
 يشهد وابه المناسب كلها فانه دافع لما أورده الشارح رحمه
 الله تعالى **قوله** اي يجب الخ فيه تامل لانهم قالوا في القارن
 اذا طاف لعمرته ولم يسع لها ثم سعي يوم التخرجه فان
 سعيه يكون عن سعي العمرة والظاهر من حال الذي يسعي يوم
 التخرجا يسعي بعد الخلق والتحلل فقد وجد اداء سعي العمرة
 بعد التحلل فعلم انه ليس بواجب اذ لو كان كذلك لوجب
 عليه الدم بخلافه قبل السعي في هذه الصورة ولم يذكر وجوبه
 ولو وجب لذكروا ذلك فقد اخرجنا لزم ويمكن ان يقيد ذلك
 بالمفرد بالعمرة لا القارن ولا المتمتع الذي ساق الهدي فقد
 ذكر المنلا سنان الرومي في منسكه وجوب الدم لو تحلل بالخلق
 قبل السعي قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** والمشي فيه
 فان سعى راكبا بغير عذر فعليه دم هذا ان ركب في جميعه
 او اكثره وان ركب في اقله فعليه صدقة لكل شوط ركب فيه
 نصف صاع من بز ونهى الامام مالك عن الركوب في السعي اشد
 ظمي فان ركب عنده بغير عذر اعاده وان تباعد اهدى
 واما بعد ركوب فلا يسئ عليه وعند الشافعي يجوز الركوب من
 غير عذر وقد اختلفت الاجاديت في سعيه صلى الله عليه
 ولم بين الصفا والمروة هل كان في حال ركوبه او مشيه فما يدل علي

ذكر الملاست بالرومي في
 منسكه وجوب الدم لو تحلل
 بالخلق قبل السعي

في الإمام ما ذكر في الرومي في
 السعي في وجوبه المشاهدة

علي المشي حديث جابر الطويل فان فيه ثم نزل الى الروة حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى اذا صعدنا مشي
ومما يدل على الركوب ما اخرج البغوي من حديث قدامة بن عبد
الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعي على بعيره
لا ضرب ولا طرد ولا ليك ايك وجمع بانه سعى في ابتداءه ثم ركب
حين لثر الناس **قوله** والطهارة الخ قال الكرماني والطهارة
مستحبة بالاجماع حتى لو سعى محذورا او جنبا او كانت المرأة حائضا
او نفثا صح بالاجماع لان السعي ليس في معنى الصلاة وقد حاضت
عائشة رضي الله عنها في الموسم وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اصنع ما يرضع الحاج غير ان لا تطوف بالبيت انتهى **قوله** وهو
يتاقي والموازية بين اشواطه وجعلها الامام مالك شرطاً فان غرت
اعاده الا ان يكون التفريق خفيفا فيفيد **قوله** وهو لا يتاقي
الخ قال الشيخ حنيف الدين الرشدي بعد نقله ما في مسند السروجي
اقول وهو الظاهر الذي يميل اليه الخاطرو ما تقدم من صلواته
عليه السلام فمحول على حجة المسجد لانها للسعي وذلك لانه عليه
السلام ما احب حال دخوله اليه ان يجلبه من الحجية فحياة
وحيث كان دخوله عقب السعي وفعل ذلك اشبهه الخ
علي من رآه انتهى اقول وسياتي في كلام الشاكر في الفصل
الاي ما يؤيد **قوله** وفيه ان هذا الخروج اما فرض الخ اجاب

الطهارة والمستحبة بالاجماع

عند مالك الكوا مشروط

ما روي من استحباب ركبة بعد المسح انما كانا لغيره

عن

عنه بعضهم بان هذه الجماعة بخصوصها لبيت بفض ولا واجب
ولا سنة فيمكن ان يتم سعيه ويحصل جماعة اخرى والله اعلم
قوله واكثره من طواف النوافل قبل الوقوف بعرفة انتهى **قوله**
الى ان يرمى جمرة العقبة اقول يشكل عليه ان الممتع الذي يساق
الهدى لا يلبي بعد شروعه في الطواف ما لم يجرم بالتحريم
قوله ما تقدم ابي من الايراد على اطلاقه في الكبير **قوله** اي
المتع مطلقا **قوله** لا وجه لتخصيصه بالمتع بل الظاهر ان
يقول اي الفاعل المتقدم ليشمل المفرد والقارن والمتعم الذي
يساق الهدى ثم رايت في شرح الشيخ حنيف الدين الرشدي ما
نصه ولا يعترض اي هذا الشخص انتهى **قوله** وقيل ان بعض
العلماء وهو الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى **قوله** مع ان بعض
الفقهاء الخ قال في البحر العميق مانعه وهذا اطو ومن البر لا يمة
يقول الذي يعتمرون من التعميم ما ادري يوجرون عليها ام يقبلون
قيل له فلم يقبلون قال لان احد هم يدع الطواف بالبيت ويخرج
الى اربعة اميال وتجي ومزادة بالتعذيب والله اعلم اتقابه
نفسه لا ان الله يعذبه على ذلك وذهب الامام مالك الى كراهته
تكرارها والاكثر منه في العام وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الي
انها لا تستحب في اقل من عشرة ايام ولم يذهب احد الى تكرار الطواف
بل اجمعوا على استحبابه وقد روي تكراره والاكثر منه عن كثير من
الصحابة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع يفيض

بالاجماع مستحب اي قوله
نقله المصنف في غير ما لا يمتنع
ان الحرام يمنع من

ما روي عن طائفة
من كراهة العمرة

ذهب مالك الى كراهة
تكرارها

عن احمد بن حنبل
انها لا تستحب في
اكثر من اربع



احمد الطولان احمد اعلم السجيات
تكرارها

الى البيت كل ليلة من ليالي منى وفي بعض الايام مع قوله صلى الله عليه
 وسلم انها ايام اكل وشرب وبعال وقد افرزنا للكلام في هذا
 المسئلة تايفا وبسطن القول فيه على ان لا ندعم كراهة تكرارها
 بل نقول انها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطر لكن الاشتغال
 بتكرار الطواف في مثل مدتها افضل من الاشتغال بها انتهى كلام
 الطبري في القرى انتهت عبارة البحر في تاريخ مكة للعلامة القاضي
 ما نضه واختلف العلماء في الطواف والعمرة ايها افضل وللحج
 الطبري في ذلك تأليف سماه عواطف النضرة في تفضيل الطواف
 على العمرة وقال بتفضيل العمرة شيخ الاسلام الشيخ البلقيني
 وغيره انتهى **باب الخطبة وخروج الحاج من مكة الى عرفه**
قوله بعد الظهر وقيل قبله كما في النهاية وقال الشيخ عبد الرحمن المرشدي
 في شرح منسك الكثر وكذا بعد الجمعة ان وافقها **قوله** وكان الاولى ان
 يقول الى عرفه من مكة ليستقيم **قوله** والاحرام منها اي من مكة اي
 لما تقرر ان الضمين يعود الى اقراب مذكور في ما يتوهم من عبارته
 ان الاحرام من عرفه وهو غير مراد **قوله** وما يتعلق بذلك اي كالميت
 بمنى واذا الصلوة بها والتوجه الى عرفه بعد الشمس من طريق
 ضرب **قوله** والا اي ان لا يرعى الا فضل او الاكل فالاحرام للمنى
 وعمره كما تمتع الذي حل من عمرته يجوز من جميع اجزاء الحرم
قوله يبدأ بالتبدير قال في البحر العميق ثلاثا وقال الشيخ عبد الله
 العفيف في شرح منسكه تفسيره او مثله في شرح الشيخ حنيف

اخذنا العلامة الطبراني
 والعمرة ايها افضل

هذا اعمد التكملة
 في ثلاثا وقيل تسعا

الدين

على الخلاف في معنى
 التزويج

الدين المرشدي على هذا الكتاب ثم قال عقبه كما يبدأ بذلك في خطبة
 العيد **قوله** يوم التزوية بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء
 وكسر الواو وبالفتحية قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
 ويسمى يوم النقلة ايضا لان انتقال الناس فيه الى منى قاله
 الشيخ عبد الله العفيف **قوله** لانهم كانوا يرون في
 الخليل كان رويته في ليلته وترقي فيه من التزويج ان
 ما رآه من الله امر لا واما لان الامام يروي الناس مناسكهم
 فيه واما لان الناس يرون فيه ظهورهم الى منى قال العسقلاني
 في شرح البخاري وما عدا الاول شاذ وعبارته في المغرب
 تعطي تعيين الثاني حيث قال واصلها المغرب واخذها من
 الرواية خطأ ومن الرمي منظور فيه انتهى وفي شرح المرشدي
 لمناسك الكثر بعد ذكره الشاكح وقيل في سميتها اقول
 اخر شاذة منها ان ادم راي فيه حوي واجتمع بها فيه و
 منها ان ابراهيم راي في ليلته ان يذبح ابنه فاصبح متفكرا
 ومنها ان جبرائيل ايجار اي ابراهيم فيها المناسك ومنها ان الامام
 يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها ظاهر لانه لو كان
 من الاول لكان يوم الروية او من الثاني لكان يوم التزوية بتسويد
 الواو ومن الثالث لكان يوم الروية او من الرابع لكان يوم الرواية

المسجد ببراعة

بين جمع ذلك في كتابه
سماه ببراعة الاستهلال

وقد بنيت ذلك في كتابي لاستهلال فما يتعلق بالشهر والهجرات
توله بعد طلوع الشمس من مكة الى مبي وهو الصحيح لما ثبت من
فعله صل الله عليه وسلم كذلك في حديث جابر الطويل وابن
عمر مع اتفاق الرواة انه صلى الله عليه وسلم صل الظهر عني قال
المرشدي ثم قال ويستحب ان ينزل عني عند مسجد الحنف انتهى
ومثله في النهر **قوله** وهو الصحيح قال في البحر الرائق يجوز التوجه
اليها في اي وقت شام من اليوم واختلف في المستحب على ثلاثة اقوال
اصحها بعد ما طلعت الشمس انتهى وسياتي عن المحيط والمفيد
ان المستحب بعد الزوال **قوله** وبعده لا يخرج ما لم ينزل الجم زاد
في البحر الرائق كما اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة من مصره انتهى اقول
لكنه قدم في باب الجمعة ما لفظه وفي التجنيس الرجل اذا اراد
السفر يوم الجمعة لا يلبس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر
لان الوجوب باخر الوقت واخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه
صلاة الجمعة انتهى **قوله** الا انه يجب عليه اي على الامام الذي يقيم
الجمعة فتأمل **قوله** عرفات هو اسم مفرد بصيغة الجمع للمبالغة سمي به
الموقف الشريف للكون ادم وحوي عليهما السلام تعارفا بها بعد
الهبوط من الجنة او للكون جبريل علم الخليل عيسى ما السلام فيها التماسك
فقال عرفت او للكون اناس يتعارفون فيها قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي قال والده في شرح مناسك الكثر عند قوله بعد صلاة الفجر
عرف هو اسم ايضا لموقع الوقوف فهو عليه في الغرب وهو من الاسماء

حكم المسافر ان اخرج
بواجبه

الرجل

المرجله الا ان يجعل جمع عارف والمفهوم من كلام الجوهر في الصحاح
ان الموقف انما هو عرفات لا عرفه قال وقول الناس نزلنا عرفه
شبيه بولد وليس بفري محض انتهى ومثله في القاموس بعد
ذكر ما تقدم اولها مقدسة معظمة كما بها عرفت اي طيب
ثم قال وقولهم نزلنا عرفه شبيه مؤلف انتهى وفي حاشية
البحر الرائق عرفه وعرفات اسم لموضع الوقوف كذا في الاشارة
لابن الملقن انتهى وقد ذكر النجاة ان في اعراب نحو عرفات ثلاثة
او جه جره ونصبه وكسره مع التنوين وعدمه واعرابه اعراب
مالا ينصرف **قوله** وفي قاضي خان بفلس وكذا في معراج الدرانية مشر
عليه الشيخ المرشدي في شرح مناسك الكثر **قوله** جبل عني محاذاة
مسجد الحنف الخ قال محب الدين الطبري وهو مشرف على مبي من حجرة
العقبة التي تلقا مسجد الحنف وامامه قليلا على يسار الذاهب الى
عرفات انتهى وقال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه وقيل الذي
مسجد الحنف في الحفة انتهى ونحوه في تهذيب الاسماء للنووي وقال
الجوهري والسهيلي والمطرزي في الغرر بيان جبل من جبال مكة و
قال ابو الفتح الكندي ان محمد بن الحسين يقول ان للعرب اربعة جبال
اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية انتهى **قوله** اي هنية
بصفره هنية اصلها لثنوه اي شيء يسير ويروي هنيهة
بالباء الياء قال الشاعر في القاموس **قوله** داعيا يستحب
ان يقول عند التوجه الى عرفات اللهم ابدن وجهك وعلمك وتوكلت ووجهك

ذكر النجاة ان في الاشارة
عرفات ثلاثة اوجه

بند للمراب
اسم على واحد منها
وعلمها حجازية



أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجتي مبروراً وأرحمني ولا تخيبني
 وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي انك على كل شيء قدير
 قاله في الفتح **قوله** اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم والحكمة في ذلك
 ما ذكر في الذهاب إلى المصلي يوم العيد والاياب منه كما افاده في
 الفتح **قوله** لكن تركه اي المندوب المتقدم فانهم يسيرون ويعدون
 على طريق المازمين لما في طريق صيب من الخوف **قوله** جبل الرحمة
 قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي المسمى بجبل المشاة واختلفوا
 فيه هل هو بالحاء المهملة ام بالجيم فقضى كلام ابن الاثير وصاحب
 المشارق والنووي الاول وانه المشهور كما قاله الفرز بن جماعة و
 مقتضى كلام الاخفش والطبري الثاني قال وهو الظاهر ولفظه
 وقد ضبطه بعضهم بالجيم وصححه شيخنا عمر وابن الصلاح في منسك
 وكذا قال الفارسي في مناسكه ومن رواه بالحاء المهملة فتصحيح
 منه انتهى **باب الوقوف بعرفات قوله** حيث شاء
 مخالف للجمية المذكورة الالم الا ان يكون اوها معدة انتهى اقول
 ويمكن ان يكون مراده حيث شاء من بيعة الجبل او بيسرة او امامه
 او خلفه قائل **قوله** فالسنة ان ينزل الامام بئرة لحدث جابر فجاز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي عرفه فوجد القبة قد ضربت له
 بئرة فنزل بها قال في الفتح نزوله صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه
 انتهى **قوله** لوقوف عرفه الخ قال الشيخ حنيف الدين وهل هو السنة
 الموقف او اليوم قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفه على هذا

منه بعضهم بالجيم

الاختلاف

الاختلاف يعني الاختلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم ام للصلاة
 والصحيح في غسل الجمعة انه للصلاة وذنب بعض الشراح
 انه لليوم والظاهر انه للوقوف فيرتب على ذلك ما يترتب هناك
 فلو اغتسل قبل دخول وقت الوقوف واستمر به ولم يحدث الى ان
 وقف كان اثباتا بالسنة على القولين ولو احدث قبل دخول وقت
 الوقوف كان اثباتا بالسنة على قول من يراه لليوم دون من يراه للوقوف
 ثم على القول بانها للوقوف هل هو للوقوف وحده ام للوقوف والصلاة
 مع المفهوم من كلام غالب المتون انه للوقوف حتى انه لو اغتسل
 بعد الصلاة كان مودياً للسنة وذكر في الحزانية انه اذا زالت الشمس
 يتوضى والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر وهو صحيح في ان
 الاغتسال يكون قبل الصلاة وعلى القول بانها لليوم انما هو سنة
 في حق الحاج الواقف بعرفه فلا يسب لمن لم يتح **قوله** اي مسجد
 عمرة قال الشيخ حنيف الدين المرشدي المسمى بمسجد ابراهيم ولم
 يصف اليه كونه بناه بل كونه صلى في موضعه هذا قيل
 ان يني هذا اذا كان المراد به الخليل عليه الصلاة والسلام كما
 حزم به الرافي والنووي وقيل انه منسوب الى ابراهيم الذي
 بنى اليه احد ابواب المسجد الحرام ويقال له مسجد عرفة
 اي انتهى اي بضم العين وبالنون كذا قيده ابن الصلاح في منسك
 وقال الشيخ حنيف الدين الطبري في القري والمعارف فيه عند كل
 مكة وتلك الامكنة مسجد عرفه بالفا انشأه وفي منسك ابن العمري
 وهذا المسجد في اوابل دولة بني العباس بني وفي المدونة ورواه

على اختلاف غسل يوم
الجمعة هل هو للوقوف ام
اليوم

ثم انما هو سنة
الحج الواقف بعرفه

وهو مسجد
عرفه بنو العباس

وكره مالك بنيان مسجد عرفه قال لم يكن بها مسجد وانما حدث
 بنيانه بعد بني هاشم بعشر سنين انتهى **قوله** وهو في اواخر عمره
 بقرنها الخ جزم صاحب الفاية بان مسجد عرفه ليس من عرفات وقال
 الطرابلسي قيل مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرفه لاني عرفنا
 حتى لو وقع جداره الفربي لسقط في بطن عرفه انتهى ولم أر
 مثل هذا الفرية من الاصحاب وكانه اخذ من كلام الشافعية والله
 أعلم كذا في البحر العميق **قوله** ليدرك اوله اي الزوال بعد وصوله
 اي المسجد والابدرك اول الزوال بعد وصوله المسجد بل ادركه قبل
 يلزم به انه جمع بعد وقوفه وهذا مبني على ان مسجد عرفه ليس من
 عرفه وقد سبق تحقيق ذلك **قوله** ويجلس عليه قال الشيخ حنيف
 الدين المرشدي من غير ان يسلم على من هناك عندنا وكذا في سائر خطب
 انتهى وذكر شامخ انه روي عن ابي يوسف السلام عليهم هنا
قوله ولا ينافي ما روي الخ قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح سنن
 اللنز وقد اختلف في وقته اي الاذان وظاهر الرواية عن اصحابنا
 الثلاثة انه اذا صعد المنبر وجلس اذن المؤذن كما في الجملة وعن
 ابي يوسف انه يؤذن والامام في الغسطة ثم يخرج فيخطب
 وروي الطحاوي عنه ان الامام يبدا بالخطبة قبل الاذان فاذا قضى
 صدرا من الخطبة اذنوا ثم يتم الخطبة بعده الحديث جابر وذكر صاحب
 الفاية عن ابي يوسف رواية رابعة وهي انه يؤذن بعد الخطبة قال

كره مالك بنيان مسجد عرفه

منه

قال عن ابي يوسف انه يسلم عليهم غنا

صحب

صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر الرواية انتهى باختصار
قوله ويلقب قال الشيخ حنيف الدين المرشدي كان ينبغي للمصنف
 ان يقدمه كما فعل سابقا انتهى اي لان جميع خطب الحج يفتح بالتكبير
 كما قدمناه عن البحر الرائق والنهر الفائق **قوله** واقامتين وانما
 اقتصر فيهما على اذان واحد لان الاذان اعلام بدخول الوقت
 وقد جمعها وقت واحد فيكفيها اذان واحد بخلاف الاقامتين
 فانها لبيان الشروع في صلاة اخرى بعد الاولى فلذلك يقيم لهما
 اقامتين والاصل في ذلك ما روي جابر رضي الله عنه انه
 صلى الله عليه وسلم صلوا باذان واقامتين ومعنى الاقامتين
 انه يقيم الظهر بعد الاذان فيؤد بهما ثم يقيم للعصر بدونا عادة
 الاذان لانه يوالي بين الاقامتين كما قد يتوهم قاله المرشدي
 في شرح منك اللكنز **قوله** واما ما ذكره القاضي خان الخ نقله
 نحوه العلامة ابن نجيم في البحر الرائق عن معراج الدراية ومشي
 عليه المرشدي في شرح نفايكد اللكنز **قوله** ويسر القراءة في الصلواتين
 قال في الجوهر لانها صلواتا نهارا كسائر الايام انتهى **قوله** اوسى
 آخر قول يعويجوه يتناول تكبير التثنية فلا يفصل به بين
 الصلواتين بعرفة ومنزلة بل يكبر بعد الصلواتين عملا بقولهما
 المقتى به ويؤيده ما ذكره العلامة الشيخ عبد الله العفيف في
 اجابة السائلين حيث قال ما نصه سئل العلامة السيد محمد
 صادق بن احمد بادشاه عن تكبير التثنية هل يجب على الامام
 الاعظم ومن اقتدي به فيما بين كل من صلاي الجمع بعرفة ومنزلة

وسمي بعد ما في قول
 ان كرم وهو لا
 ينافي ما روي عن
 ابي يوسف وقوله
 لان المراد بقوله
 بين يديه اي
 قد اتمه ال
 اخره قائل

على الخلاف المذكور
 في جميع صلواتها
 في صلاة الجمعة

الايمان به لما صرح به أعتنا من ان العمل والفتوي على قولها وما
 رضي الله عنهما لم يشترط شيئا مما شرطه الامام من المصرو وغيره
 ام لا يحب وهل اذا أتوا به بعد قاطعا لنور الاذان ام لا
 فاجاب مقتضى كلامهم ان هذه الكيفية اعني العصر بعد الظهر
 نوراً والعشاء بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجمع
 حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عبادة كان ام لا كرهه واعد
 الاذان للعصر والاقامة للعشاء وما ذاك الا للاتفاق على ورودها
 عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** اعاد الاذان وفي
 الوجيز اما سنة الظهر الرابعة اذا صلاها لا تفصل ولا يعيد
 الاذان اذا استقل بها قاله في الجوهر وفي منسك منسك سنان
 الرومي ولا يصلون بينهما ولا قبلها سنة ولا نافلة لما في صحيح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ولم يتفصل قبلها ولا بعدها
 مع حرصه على النوافل انتهى ومثله في شرح الشيخ عبد الله الفقيه
قوله وعن محمد لا يعيد وهو رواية شاذة رواها عنه محمد بن
 سماعة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** ولعلمهم لم يطلعوا
 الظهر يعود الى صاحب الذخيرة والمحيط والكافي **قوله** اغتوا
 صلاتكم يا اهل مكة حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد بمكة ركعتين
 فلما سلم قام ابو يوسف فقال اغتوا صلاتكم يا اهل مكة فاناقوم
 سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واعلم بحدانك
 فقال له ابو يوسف لو كنت فقيرا لما تكلمت في الصلاة قاله
 الشيخ

منه

صه

بسم
 في شرح
 الاصل
 في شرح

الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قوله** الاولى حذف الجملة
 الندائية ليعلم المقيمين من غيرهم لاختصاص القصر بالمسافر اجماعا
 اقول فيه نظر فان الامام مالك يقول ان الحاج يقصر ويجمع ولو
 لو كان من اهل مكة قوله انتهى قال في البحر الرائق ان ما هنا قال
 في البدايع وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير
 منفعته للطلبة على طلبة انتهى **فصل في شرائط جواز الجمع**
قوله واختلف ان الجمع سنة او مستحب قال الشيخ المرشدي
 في شرح مناسك الكعبة طاهر عبارة المبسوط تقتصر استحبابه و
 عند سائح النقابة الشمس العجمي من السنن انتهى **قوله** يختلف
 اي بين الامام وصاحبيه ووافقه ما مالك وجعل في البرهان
 قولها اظهر قال الشرنبلالية فيسقط شرط الامام والجماعة على
 الاظهر انتهى ونقله في الدر المختار واقره وسياتي في الشرح ان
 الصحيح قول الامام رحمه الله تعالى **قوله** عند ابي حنيفة
 خلافا للهم اي لاصحابه الثلاثة ابي يوسف ومحمد واقتر قال الشيخ
 حنيف الدين المرشدي ان المغير عن وقتة هو صلاة العصر خاصة
 فينبغي مراعاة الشروط فيها واما الظهر فهي مؤداة في وقتها
 فلا معنى لمراعات الشروط فيها وله ان الجمع المذكور على خلاف
 القياس فدرأعي فيه مورد النص وذلك انما كان باحرام الحج
 فيهما ثم قال ويكون ابي يوسف ومحمد مع زفر في اشتراط الاحرام
 في العصر هو المذكور في الحصر وفي بعض المناسك والمفهوم
 من كثير من الكتب المقبرة انما مع الامام في اشتراط الاحرام

في الصلواتين معا انتهى اقول وفي شرح القاضي عبيد بعد ان نقل
عن ابي حنيفة روايتين احدهما كقول زفر وكذا عن
القاصدين قال فالما صل ان في المسئلة روايتين عنهما ايضا
كما ان فيها روايتين عن ابي حنيفة والاكثر على ان قولها كقول
زفر انتهى تأمل **قوله** يلزمه اعادتها جميعا اي في الاستحسان
قال في البدائع والقياس ان لا يكون هذا شرطاً وليس عليه الا
اعادة الظهر وجه القياس الاعتبار بسيار الايام فانه اذا
صلى العصر في سائر الايام على ظن انه صلى الظهر ثم تبين انه لم
يصلها يعيد الظهر خاصة كذا هذا او الجامع انه صلى العصر
على ظن انه ليس عليه الظهر لم تبين فاسببه الناسي والنسيان
عذر يسقط الترتيب وجه الاستحسان ان العصر مؤداة
قبل وقتها حقيقة والاصل ان لا يجوز اداء العبادة الوقتية
قبل وقتها حقيقة وانما عرفنا جوازها بالنصر من ثبوتها على ظهر
جائزة فاذا لم تجز بقي الامر فيها على الاصل **قوله** قبل دخول
وقت العصر ليس احتران بالانه اذا لم يصل الظهر الى وقت
العصر وصلاة ثم صلى العصر بعد ذلك يصح بلا خلاف عند الامة الا ان
يقال هل يكون الامام اداء ام لا وهل يسن اذ ان تان ام لا
قاله الشارح **قوله** الخامس الجماعة قال العلامة ابن نجيم في
البحر الرائق عند قول صاحب اللكن بشرط الامام والاحرام
وفي اقتضاره في بيان شرائط الجمع على ما ذكره لعل على ان الخطبة

ليست

الخطبة ليست بشرط

ليست من شروطه بخلاف الجمعة وعلى ان الجماعة ليست من
شروطه حتى لو لحق الناس الفرع بعرفات فصلي الامام وحده
الصلواتين فانه يجوز بالاجماع على الصحيح في صلاة الظهر
فاستخلف رجلاً وذهب الامام ليتوضأ، فصلي الخليفة
الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له ان يصلي العصر الا
في وقتها لان عدم الجواز هنا ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام
لانه خرج عن ان يكون اماماً وصار كواحد من المؤمنين او
يقال الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام
لا في حق الامام انتهى فافي النقاية والجوهرة والجمع من
اشترط الجماعة ضعيف انتهى قال في النهر اقول فيه نظر
فقد نقل غير واحد اشترط الجماعة على قول الامام **قال**
الاسيحاوي وهو الصحيح واما مسألة الفرع فتعديب
تسليمها بانما جاز له الجمع ضرورة كما علل به الشارح فيما اذا
نفر والا ان الجماعة غير شرط انتهى **قوله** وهذا عند ابي حنيفة
خلافاً لهما وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة ذكره الشيخ قائم
في حاشية وصححه ايضا صاحب البدائع كافي البحر العميق وقد منا
عن البرهان ان الاظهر قولها وعند زفر الجماعة شرط في العصر خاصة
كافي قاضي خان وغيره **قوله** والاكل الخ لانه عليه السلام
وقف على ناقته ولانه متى وقف رابياً يكون قلبه فارغاً عن
جانب الدابة فيكون قلبه في الدعاء سكن وفي المناجاة اخلص
قاله الشيخ الحيف ثم قال في السراج الوهاج نقلاً عن مسند ابن

استدأ في الوجيز وفي البدائع ولا يلزم عليه ما اذا سبق الامام احدثه صحيح

Copyrighted material

الجمعي يكره الوقوف على ظهر الدابة الا في حال الوقوف بعرفة بل هو
 الا فضل للامام وغيره وقال ابن امير الحاج في المدخل وهذا الموضع
 مستثنى عما نهي عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس على
 انتهى اقول يشير الى حديث ابي هريرة الخرج في ابي داود واما
 ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله تعالى اغاسخها لكم لتبلغ
 الى بلدكم تكونوا بائعينه الا بسبق الا نفس وجعل لكم الارض فقلوبها
 فاقضوا حاجاتكم انتهى **قوله** والافتقار بان تعذر الركوب **قوله**
 عند الصخرات اي المفترقات في طرف الجبلات الصغار التي كانها
 الروابي الصغار عند جبل الرحمة ويقال لها البنية والبنية
 والنابت قاله الشيخ حنيف الدين المرشد في شرحه لهذا الكتاب
قوله مليا قال في البحر الرائق و اشار بقوله مليا الى الرد على
 من قال يقطعها اذا وقف انتهى وفي العيني وعند مالك يقطع التلبية
 اذا زاعت الشمس من يوم عرفه لان عليا قطعها فيه ولنا ما رواه الفضل
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل يدي حتى رمي حجرة العقبة
قوله وقد سمعت الخ اقول قد جرت العادة في زماننا بان امام الوقوف
 وهو قاضي الشرع الشريف بركة يقرأ هذا الخبر في الموقف ومن
 الف في دعاء ذلك اليوم الشيخ ابن فرحون المالكي وغيره من المتأخرين
 وقد ذكر حجة الاسلام الفزاري منه في اجياد العلوم ما فيه كفاية
قوله ونقني ام من التفتة اي طهرني ونظفني من دنس الذنوب
 او جعلني نقيا طاهرا من العيوب **قوله** واعفري اي ذنوبي
 في الاخرة والاولى اي في ما وقع لي تقصير في امر الدنيا والعقبى وتا

قوله الوقوف على ظهر الدابة
 من حال الوقوف بعرفة
 بل هو الاضطرار للامام وغيره

عند ما نكس قطع التلبية
 اذا زاعت الشمس من يوم
 عرفه

على من افاد دعا ذلك
 اليوم

خير

وتأخير الاولى رعاية للسمع المعبر عنه بالفواصل او اشارة الى ان
 الاهتمام بامر الاخرة هو الاولي **قوله** ويروي عن الفضيل الخ و
 يروي عنه ايضا انه نظر الى بكاء الناس يوم عرفه وقال ارايتم لوان
 هو لا يساروا الى رجل وسالوه دانتا كان يردهم قالوا لا والله
 قال والله للمغفرة عند الله اطهون من اجابهم رجل يدانق وقال
 في البحر الرائق ومن السنة ان يكثر من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية
 والاستغفار وقرآءة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويجذر كل الحذر من التقصير في شي من هذا فان هذا اليوم لا
 يمكن تداركه ويكثر من التلطف بالتوبة من جميع المخالفات مع التذمر
 بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر فهناك تساب العبران وتستقال
 العثرات وترجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموفق جسم يجمع
 فيه خيار عباد الله الصالحين وهو اعظم مجامع الدنيا وقد قيل
 اذا وافق يوم عرفه يوم الجمعة كما مر غير لاهل الموقف وانه افضل
 من سبعين حجة في غير يوم الجمعة كما ورد في الحديث الشريف ويجذر
 كل الحذر من المخاصمة والمشاغرة والمنافرة والظلام القبيح بل ومن
 المباحات ايضا انتهى **قوله** قيل هو العجوة الخ قال الشيخ حنيف
 الدين المرشد في شرحه لهذا الكتاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم
 بطن ناقته الى الصخرات وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
 وكان موقفه عند النابت وقال الازرقى والنابت هو النشرة
 التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه وسلم
 كان عاضرس مضرس بين اجار هناك نابتة من جبل الال قال

اذا وافق يوم عرفه
 يوم الجمعة افضل
 من سبعين حجة
 بقره من المباحات الخ

Copyrighted material

القاضي قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه
 صل الله عليه وسلم من جهات متعددة ووافقت عليه بعض من
 يعتمد عليه من محدثي مكة وعلماؤها حتى حصل الظن بتعيينه
 وانه العجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عند عينها وورائها
 صحراء متصلة بصحراء الجبل وهذه العجوة بين الجبل والبناء
 المربع عن يساره وفي الجبل اقرب بقليل انتهى **قوله** والبناء المربع
 اي المعروف بمطبخ ادم كما قاله القاضي عبيد في شرح **قوله** واما
 صعود الناصر الجبل الخ نقل نحوه الشيخ المرشد في شرح مناسك
 الكوفة عن مسند الشيخ رشيد الدين قال العلامة ابن نجيم واما
 اشهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو
 بوسط عرفات وترجمهم له على غيره فخطا ظاهرا وبخالف
 للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد به في صعود هذا الجبل فضلا
 تخصص به بل له حكم سائر اراضي عرفات غير موقوف رسول الله
 صل الله عليه وسلم فانه افضل الاطري والماوردي في الحاوي فانها
 قالوا بسحاب قصد الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وقال هو موقف
 الانبياء واما قالا لا اصل له ولم يرو فيه حديث صحيح ولا ضعيف
 كما ذكره النووي في شرح المهذب انتهى **قوله** او محرمات فاقبت
 لم يصح ووقفه قال القاضي عبيد في شرحه اي مطلقا بالاجماع لما علم
 ان اداء الحج بالاحرام القابت لم يصح لما قدمنا ان الاداء من عام
 الاحرام شرط لصحة الوقوف والحج فلو احرم من حج ففاته ثم استمر
 على احرامه الى السنة لم يصح حجه خلافا لما توقعه الشارح وهذا

على محل توقفه صل الله عليه وسلم

حجر طلوع الجبل

ما قاله الطبري والماوردي
 لا اصل له ولم يرو فيه حديث
 صحيح ولا ضعيف

الثانية ووقفه من
 غير ان يجد او اما
 لهذا السنة صل

زاد

مراد الشيخ لاما قال من الوهم البعيد في هذه العبارة تأمل **قوله**
 واخره طلوع الفجر الثاني وفي قول من جوح للشافعي انه يخرج
 بغروب الشمس ويرد قوله عليه السلام من ادرك عرفة قبل
 ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قوله** ثم لا يظهر فرق الخ قال القاضي
 لا يخفى ان هذا بيان بمقدار الفرض من الوقوف وذلك لان في شرايط
 صحة الوقوف انتهى تأمل **قوله** واما قوله في الكبير الخ لا يخفى
 ان عبارة في المتوسط مساويتها في الاطلاق فكيف جعل ما
 هنا خلاف الاولي وما في الكبير غير صحيح فتأمل **قوله** وفيه انه
 يجوز لمن يكون الخ تأمل معناه وقال القاضي عبيد في شرحه لهذا
 الكتاب وفي الشرح كلام لا طائل تحته فتدبره انتهى **قوله** به
 والتوجه الى القبلة قال في الهداية قال عليه السلام خير الموقف
 ما استقبل به القبلة قال الشارح في شرح النقاية هو غير معروف
 بهذا اللفظ نعم ورد خير المجالس ما استقبلت به القبلة
 كما ذكره النووي في التبيان الا انه من غير عزو الى احد لكن خرجه
 ابو يعلى وابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنن ابن ماجه
 بلفظ اكرم المجالس ما استقبلت به القبلة واورده الحاكم في صحيحه
 من حديث طويل وقال ابنه صحيح ورواه العقيلي عن ابن عباس
 مرفوعا بلفظ ان لكل شئ شرفا وان اشرف المجالس ما استقبلت
 به القبلة وفي الجملة لهذا الحديث اصل ثابت فتقول ابن حبان
 موضوع مدفوع انتهى **قوله** وقد ثبت انه عليه السلام افطر

قد ثبت
 منسوبة عند الواقف ما
 استقبلت به القبلة لم يرد
 بهذا اللفظ

Copyrighted material

يوم عرفة ففي الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا عاروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلته اليه
بقدر لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشره وفي الصحيحين
عنه عليه السلام قال صوم يوم عرفة يكفر السنة وفي الجامع
الصغير للامام السيوطي رحمه الله صوم يوم عرفة يكفر سنتين
ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية
عن ابي قتادة صوم يوم التروية كفارة سنة صوم
يوم عرفة كفارة سنتين ابوالخير في الثواب وابن الجارود
ابن عباس رضي الله عنهما صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية
والسنة المستقبلية عن ابي سعيد **قوله** والوقوف بعرفة
يوجد في المتن المجرى عقبه ما نصه والصحيح انه لا يصح
لايته ثابتا في النسخة التي شرح عليها الشيخ حنيف الدين ابي
وكانه سقط من نسخة السارح **قوله** وقال ابن الهمام اعلم
تمام عبارته الى آخر السواد وبعبدها المتن **قوله فصل**
في حدود معرفة اعلم ان العبار استختلفت في ذلك فقيل حدها
بين الجبل المشرف على بطن عرفة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي
حوائط بني عامر وطريق الحصين وما جاوزه ذلك فليس
من عرفة وقيل حدها من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى
الجبال المقابلة له يمينا وشمالا وقيل الصواب ان المراد بالمشرف
الجبل

بيان

بيان

قوله فصل

الجبل الطويل الذي في آخر عرفة والجبل على جبل الرحمة لا يصح لان
عرفه مطيعة به **قوله** وادي عرفة حكي الباجي كان نقله عنه
العز بن جماعة ان عرفة في الحبل وعرفة في الحرم ومسجد ابراهيم
اوله ليس من عرفة فقدم المسجد في طرف وادي عرفة لاني
عرفته حتى لو وقع جداره الفزني لسقط في بطن عرفة فاذا
خرج الانسان منه يوم الموقف فقد صار في عرفة انتهى
ومثله في شرح المرشدي على مناسك الكفر **قوله** لم يسقط
الدم اي اتفاق الا في رواية ابي سجع عن الامام فانه روي
عنه السقوط بالعود ولو بعد الفروب قال في البحر الرائق و
الصحيح السقوط لانه استدرك المتروك كذا في غاية البيان
انتهى **قوله** على القول الصحيح خلافا للزفر وهذا مبني على الاختلاف
اللاتي في مجاوزة الميقات بغير احرام كما مر في محله **قوله** وهذا
هو المخلص **قوله** تامل في معناه وابن مرجع اسم الاشارة
قوله لزومه دم اتقول بهذا الحكم في الفتح والجوهرة وغيرهما
من كتب المذهب واما قول السارح وفيه الخ جوابه ان العذر
المسقط ما كان بين قبل من له الحق دون غيره وهذا ليس كذلك
فتامل **قوله** فقولهم صحيح وحجتهم تام لحديث الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم ليضحى الناس رواه الترمذي وصح وفي
رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون النار **قوله** استحسانا وقد
ذكر في الهداية للاستحسان وجهين الاول انها لا تقبل لكونها عا

على النفي الثاني ايها تقبل لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لان
 هذا النوع من الاستنباط مما يقبل ولا يمكن الترخيص عن فلو لم يحكم
 بالجواز بعد الاجتهاد لزم الخرج الشديد المنفي شرعا وذكر ان في
 معراج الدراية ان الوجه الثاني هو الاصح وصح في فتح القدير
 بدفع الاول لانها قامت على الاثبات حقيقة وهوروية هلال
 في ليلة قبل رؤية أهل الموقف فليست بشهادة على النفي وثامه
 في البحر الرائق **قوله** ولو ظهر انه يوم التروية استشكل المحقق
 في فتح القدير تصوير قبول الشهادة في هذه المسئلة لانه لا شك
 ان وقت فطر يوم التروية على انه التاسع لا يعارض شهادة من
 شهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول
 ذي الحجة ثبت باكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بنا
 على انه راي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على
 الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عند من نفي محض وهو
 انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة وراه الذين شهدوا
 فهي شهادة لا يعارض لها انتهى فحاصله ان الشهادة على خلاف
 ما وقف الناس لا يثبت بها شيء مطلقا سواء كان قبله او بعده
 وهو انما يتم ان لو حصر التصوير فيما ذكره بل صورته لو وقف
 الامام باننا اظننا منه انه اليوم التاسع من غير ان يثبت عنده
 رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطأ ظنه
 والتذكر يمكن في شهادة لا يعارض لها وهذا قال في المحيط الو

مشناه اشتباه الوقوف

وقفوا

وقفوا يوم التروية عاظنه انه يوم عرفته لم يجرى مع وهكذا
 التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل ولا بدع فيه بل هو
 متعين قاله في البحر الرائق اقول ورايت تصويروا في مثل
 بعض شيوخ الشافعية بان شهد شاهدان بروية ذي الحجة
 ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين او فاسقين **قوله**
 لم يجرى وقولهم وعليهم ان يكفد والوقوف مع الامام وقال
 الشافعي يفتنون قبله ويجزى بهم اذ العبرة في دخول وقت
 عرفته وخروجه باعتقاده لمن شهد بروية هلال رمضان
 فذت شهادته **قوله** وقيل لا يسب الايضاع يدل له مارواه
 البخاري من حديث ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم عرفته فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يراه زجرا
 شديد او ضرب باللايل فاشارة بسوط اليهم وقال يا ايها الناس
 عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع **باب احكام المزدلفة**
قوله فيصلى الامام المغرب جماعة في وقت العشاء اعلم ان صلاة
 المغرب والعشاء ليلة النحر تصلح لغيره من اوجه كما قال في الدر المختار
 فيقال اي صلاة تصلح في غير وقتها آداء واي صلاة اذا صلحت
 في وقتها جبت اعادةها **الجواب** مغرب المزدلفة ويقال اي صلاة
 فرض تؤدى بلا اقامة **الجواب** عشاء المزدلفة ويقال اي
 صلاة يجب اداؤها في محل مخصوص **الجواب** العشاء ان
 بمزدلفة واستخرج غيرهما ان كنت من اهله انتهى **قوله** خلافا
 لما يتوهمه العلماء اقول واما قول صاحب البحر الرائق والمغرب قضاء

باب احكام
 المزدلفة

فقد رد في النهج حيث قال وينوي في المغرب الاداء لا القضاء
كما في السراج وبه اندفع ما في البحر من ان المغرب يقع قضاء انتهى
قوله ولذا اختاره ابن الهمام حيث قال والاحاديث في ذلك
متعارضة فانه لم يرجح ما اتفق الصيحا من عامان فقد به مسلم
حتى تساقط كان الرجوع الى الاصل بوجوب تعدد الاقامة كما في
قضاء الغزوات بل هذا اولى انتهى **قوله** لمن قال له القائل اسأ
ابن زيد كما في الصيحين **قوله** ان الثاني اعم قول الظاهر ان
الاول اعم والثاني اخص فان ليلة الفجر اعم من وقت عشاها
وقد صرح الشارح بالخصوص عند قول الماتن فيما ياتي واما
الوقت حيث قال اي الخاص ثم اني رأيت في نسخة من الشرح
تقديم الوقت على الزمان فعليه لاشكال والله اعلم بحقيقة
الحال حتى لو صل الصلاتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة
قوله وفيها مسئلة مهمة اقول قد تقدمت في صدر
الكتاب ايضا فتذكر **قوله** حتى لو صل الصلاتين او احدهما
قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز قال العلامة ابن خيم في البحر الرائق
واعلم ان الشارح صرحوا في كتبهم بعدم الجواز وهو يوجب عدم
الصحة وليس بمراد بل عدم الحل ولهذا صرحوا بالاعادة ولو
كانت باطلة لكان اداءه ان كان في الوقت وقضا ان كان خارج
ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاستنباه انتهى قال في النهج بعد
نقله واقول اني يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول
وقتها انتهى **قوله** وعليه اعادتها اذا وصل قال في البحر الرائق
اذا لم يحل له ادائها بالطريق فاذا صلاها او احدهما فقد ارتب

يقول في النهج

قوله

سئل ما اذا كان في وقت
الوقت ولم يصل العشاء

لازم

كراية التحريم وكل صلاة اديت معها وجبت اعادتها **قوله**
على مذهب من يروي ذلك وهو احد اقوال في مذهب الشافعي
والثاني ادراك الصلاة في الوقت وان فات الوقوف والثالث
عكسه **قوله** اذ موضعها الخ يعني عقب قوله وعليه اعادتها
بها اذا وصل **قوله** فلو صلى الخ هو مستدرك لتقدمه في
الصفحة قبله قابل **قوله** الثالث لا يتنظر فيه الجماعة لا يخفى
انه يعني عما قبله **قوله** والبيوتة بها سنة مؤكدة لا واجبة
عبرها قال الشيخ الشافعي وذكر في اختلاف المسائل وجوبها عند
ابي حنيفة وقد بوجه ذلك بما مر من اختصاص جوارب
الصلاة بالمزدلفة **قوله** عند قوم كابي حنيفة والشافعي
خلاف لما ذكر على ما مر قاله العيني **قوله** عن ابن عباس ابن
مرداس يرواه عنه ابن ابيه عبد الله بن كنانة قال
الشارح في شرح النقاية بعد ذكره للحديث قال البخاري
كنانه بن عباس عن ابيه لا يصح وقال ابن جبان كنانة بن عباس
بن مرداس السلمي يروي عن ابيه منكر الحديث جدا ولا
ادري التخلط منه او من ابيه ومن ايها كان فهو ساقط
الاحتجاج انتهى وقد بسطت هذه المسئلة في رسالة
مستقلة اشهر كلام الشارح قال العلامة ابن خيم في البحر الرائق
عقب ذكر الحديث وهو ضعيف بالقها بن ابي مرداس
فانه منكر الحديث ساقط للاحتجاج كما ذكره الحافظ لكن له
شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن

من قال صلى ما يشاء يومه
عواذ من قول من عذب
الشارح مع الشافعي

الشارح عليه رسالة
الشيخ كلفه الشارح

Copyrighted material

عن ابن عباس قال كان فلان رد في رسول الله يوم عرفة
 فجعل الفتي يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي وينظر
 اليهن فقال له النبي ابن أخي ان هذا يوم من ملك فيه
 سمعه وبصره وغفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعا
 من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
 امه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم
 ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما
 كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطأ مرفوعا روي الشيطان
 يو ما هو اصفر والا احمر ولا اغيظ منه في يوم عرفه
 وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن
 الذنوب العظام الامار في يوم بدر فانه راي جبرئيل
 ينزل الملائكة انزل وقال البيهقي وهذا الحديث له شواهد
 كثيرة وذكرها في كتاب الشعب فان صح بشواهد ففيه
 الحجية وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى **فصل في الوقوف**
قوله والوقوف بها واجب اي في حق من يمكنه الوقوف وامان
 لم يمكنه ذلك بان ادرك عرفه في آخر وقتها فلم يمكنه الوصول الي
 مزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي ان يسقط عنه بلا شيء
 كما سقط عنه وقوف عرفه نهارا قال الشيخ رحمه الله في
 مسئله ولم ار من تقرض لذلك ولكنه قياس ظاهر لا ينكره

مسند شيخنا العلامة
 الكبرية ابو شامة
 محمد بن عبد الله

فصل في الوقوف
 بغيره

ما هو

ما طهولان كل واحد منهما واجب والعذر فيهما واحد قاله في
 شرح مناسك الكنف **قوله** او يكون امرأة تخاف الزحام كذا
 قيده بالمرأة في الكافي واطلقه في المحط والكافي حيث قال عند
 او كان يخاف الزحام انتهى وسياتي التعميم في كلام الشارح
 حيث قال عند قول الماتن في باب الجنابة في اوقوف مزدلفة او
 كانت امرأة تخاف الزحام او خوفها من نفوس الرجال **قوله**
 صوابه الخ لا يظهر له وجه فانه يقتضي ان عبارة الماتن خطأ
 وليست كذلك وكان الصواب ترك الصواب والتغيير بالاولي
قوله من تلك الشعاب والجمال فاواجه منها فهو من مزدلفة وما
 لا فلا قاله القاضي عبيد في شرحه **قوله** من المزدلفة اقول
 يوجد عقبه في المتن المجردة وشرح المرشدي من زيادة قوله
 وطول مزدلفة ميل وقيل ميدان **قوله** واول محسر يذكر
 اخره قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب
 وخرجه اول منى وطوله ميل وقيل محسر خمسمية ذراع خمس
 واربعون ذراعا انتهى **قوله** لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم
 والاصل فيهما فيه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال ما
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا
 صلاتين صلاة المغرب والعشاء جمع وصلاة الفجر يومئذ وقوله
 قبل ميقاتها اي المعتاد لانه صلاتها قبل الفجر لما في البخاري
 وصلى الفجر حين بزغ **قوله** تفرغه للوقوف بها قال في البحر العميق



وإذا جاز تجبل العصر على وقتها الحاجة إلى الوقوف بعدها
فلا يجوز التقليل بالفراويل انتهى **قوله** وهو جعل قرح
في الأيضاح من كتب الشافعية ما نصه فإذا وصلوا إلى قرح
بضم القاف وفتح الزاي وقلوا آخر المزدلفة وهو جبل صفر
وهو المشعر الحرام قل استبدل الناس بالوقوف على قرح
الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة انتهى لمن رايت
في الخفة للشيخ ابن حجر والأفضل عند قرح وهو ما عليه
البناء الآن خلافاً لمن أنكره **قوله** فالسنة أن يفيض مع الإمام
قبل طلوع الشمس ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال
كان أهل الشرك ينفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على
رؤس الجبال ويقولون أشرك بغيرنا في فهم النبي صلى
الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الإسلامية
قاله المرشد في شرح مناسك المنزلة **قوله** أقول ولا منافاة
في كلامه الخ فيه ما فيه لأنه إذا فاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس
بقدر أداء ركعتين كيف يصل إلى منى قبل الطلوع أو حين الطلوع
الإمام إلا أن يحمل على أنه وقف في أرض مزدلفة تأمل قال النبي و
ليقل في دفعه اللهم ايكأفضت ومن عذابك اشتفت وايد
رعبت ومنك طببت فأقبل نسلي وعظم أجزى وارحم ترضي
وأقبل توبتي واستجب دعوتي **قوله** علامة أنها المردودة
الخ قال في الهداية لأنها عند ما من الحج من دود هكذا جاء في

الأثر

أما سعيه في
جبلين قال بالبحار
لأنه

الأثر قال في فتح القدير كأنه وقت الخليل عليه السلام ولم يصرفه
تسد الأفق فقال أما علمت أن من يقبل حجه ترفع حصاة قال ومن ثم
يقبل الترك حصاة قال مجاهد لما سمعت بهذا من ابن عباس جعلت
على حصياتي علامة ثم توسطت الحجر فرميت من كل جانب ثم
طلبت فلم أجده بتلك العلامة شيئاً انتهى **قوله** قال في الفتح وما
هي الأكرامة تنزيهه قال في النهر وتواخذها من جاز رميت جازاً وأساساً
وكذا الورمي بالجس كذا في المحيط قال في الفتح من أن أخذها
من المرمي بكرويه تنزيهاً منه نظر انتهى **قوله** أن يفصل الحصاة مطلقاً
أي نجساً كان أو غيره لأنه يقام بها قربان **باب مناسك منى قوله**
منى بكسر الميم والقصر يصر ولا يصر ف باعتبار المكان والبقعة وتكت
بالياء وقد تترك بالالف سميت بذلك لما عني بها من الدماء ولأن جسر نيل
لما أراد معارفة آدم بعد تعلقه بالمناسك قاله له بمن فقال اغتن
الجنة وقيل غير ذلك ومن مكة إلى منى فرسخ ومنها إلى عرفات فرسخ والفرسخ
ثلاثة أميال والميل الف باع من شرح الشيخ المرشدي باختصار **قوله**
وليت العقبة منها عزاء في البحر إلى الأزرقي ثم قال واعترضه
الفران جماعة بانهم يقل أحدان جمر العقبة ليست من منى كيف
وقد قالوا إن رميها حجة منى انتهى ويؤيده قوله عليه السلام
إن أول نسكنا بمنى أن ترمي ثم تخرج ثم تخلق **قوله** فنقول اللهم
الله أكبر عما للشيطان الخ قال في الفتح وظاهر الروايات من ذلك
الاقتضار على الله أكبر غير أنه روي عن الحسن بن زياد أنه يقول
الله أكبر عما للشيطان وحزبه وقيل يقول أيضاً اللهم اجعل حجتي مقبولاً

باب مناسك منى
قوله

ظاهر الروايات
على الله أكبر

وسفي مشكوراً واذني مغفوراً انتهى **قوله** قيل الخ قال ابن الهمام في فتح القدير هذا التفسير يحتمل كلاماً من تفسيرين فيهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصة على ظهر الابهام كانه قد استبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخر ان يخلق سبابة ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي مع الرحمة والوجه غير انتهى وقيل يضع السبابة في على راس الابهام كما قد ثلاثين ويرمي الحصة بطرف الابهام كذا في السراجية ثم اذا وضع الحصة على الكيفية المذكورة يرميها من اسفل الى اعلاه فوق حاجبه الايمن نص عليه خواهر زاد له قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **قوله** ولورمي من فوق العقبة جازاي لو وقف على العقبة ورمى الحصى الى بطن الوادي اجزاه ذلك وخالف السنة كما يرشد الى ذلك بقليل ابن الهمام حيث قال وكان وجه اختياره صلى الله عليه وسلم لذلك لمعنى للرمي من بطن الوادي فهو اختياره لحصى الحذف فانه يتوقع الاذي اذا رموا من اعلاها فانه لا يخلوا من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل مع المارين من فوقها ان كان انتهى فهذا صريح في ان المراد بالرمي من اعلاها ان يقع الرمي عليها ويرمي الى الاسفل والا لو كان المراد ان يرمى في محله الواقف به لما كان صحيحاً قاله في شرح المرشدي **قوله** جاز قال في الفتح للعالم بان المقصود من تكبيره صلى الله عليه وسلم الذكر الا خصوصه ويمكن حمل التكبير في كلام الرواية على معناه من التعظيم كما قلنا في تكبير الافتتاح فيدخل كل ذلك

التسمية الرمي

منه

ذكر لفظ الامعنى لكن فيه بعد بسبب ان المعروف من اطلاق لفظ كبر الله وخوه ارادة ما كان تعظيماً بلفظ التكبير فانه اذا كان غيره قالوا سبح الله ووحده او ذكر الله فهذا المعتاد بعد هذا الحمل انتهى **قوله** ويستحب الرمي باليمين فلورمي بيساره كره ان كان بغير عدل ولورمي بالرجل او بالحق لا يجوز كما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرحه مناسك الكفر **قوله** وعن ابي يوسف الخ وجه مد طلب ابي يوسف انه لم يتخلل بهذا الطواف شيئاً فكان كعدمه فلا يقطعها الا اذا زالت الشمس لان اصله ان يرمي يوم النحر يتقوت بالزوال فيفعل بعده قضاء فواته عن وقته كفعله في وقته وعند فعله فيه يقطعها كذا عند فواته بخلاف ما اذا حلق قبل الرمي لانه خرج عن احرامه باعتبار الغالب ولا تلبية في غير الاحرام وطها ان الطواف وان كان قبل الرمي والحلق والذبح لكن وقع به التخلل في الجملة عن الشايعي يلزمه بالجماع بعده شاة لا بدنة فليكن الاحرام قائماً مطلقاً ولم تشرع التلبية الا في الاحرام المطلق قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرحه مناسك الكفر **فصل في الحلق و التفسير قوله** اللهم ارحم المخلقين كذا في رواية ابن عمر ووقع في رواية ابي هريرة بلفظ اغفر للمخلقين فاحتمل ان يكون بعض الروايات بالمعنى او قالها جميعاً **قوله** قالوا اي الصابرة والمقصرين يا رسول الله اي قل وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله تيسر بالعطف التلقيني كقول الله تعالى اي جاء عليك للناس اما ما قال ومن ذريتي **قوله** في الثالثة او الرابعة اي بناء على اختلاف الرواية في ذلك

لورمي بالرجل او بالحق لا يجوز

فصل في الحلق والتقصير قوله

Copyrighted material

أطراف الأصابع ومثله في الكثر كبت اللغفة وقال ابو عمرو والشيء
 وابو حاتم السجستاني والجرمي لكل اصبع ثلاث اغلاق **قوله**
 والظاهر انه من تحت لطفه فيه تأمل **قوله** وقيل استئنا وهو
 الاظهر **قوله** الصحيح الوجوب كما صرح به في المحيط قال الزبيدي
 للفاية هو المختار قال ابن العماد لان الواجب شيان اجراوة
 مع الازالة فاعجز عنه سقط دون ما لم يعجز ووجه القول
 بالاستيجاب ان وجوب الاجر الازالة فاذا سقط ما وجب لاجله
 سقط هو على انه قد يقال يمنع وجوب عين الاجر وان كان
 للازالة فاذا سقط ما وجب لاجله سقط هو على انه بل الوجوب
 طريق الازالة انتهى **قوله** كما في الكبير اقول هو كذلك في المتن المذكور
 وما يابدين من الشرح **قوله** بان يكون شعره قصيرا الخ مثله
 في الفتح بقوله كالذي لا يقدر على مسح راسه في الوضوء لانه **قوله**
 وذكر الكرماني والسرور عن ابي يوسف الخ وهذه الرواية مساوية
 لقول زفر الاتي في كلامه **قوله** موجب للدم لوجوب الترتيب
 بينه وبين الرمي عنده خلافا لها **قوله** من اخر ايام النحر عند
 من يوقت بها وهو الايام وزفر و ابو يوسف في احدي الروايات
 عنه على ما تقدم بيانه **قوله** من فروع الخ انظر ما الذي دعا
 الي هذا مع امكان عطفه بالجر على قوله طلوع فجر النحر فيستغني
 عن قوله وكان حقه الخ فتأمل **قوله** معن بالي الخاينة الخ قال المصنف
 في الكبير فان اراد بالخاينة فتاوي قاض خان المهرقنة او شرحه
 عيا الجامع فليس فيها ما ذكر وانما ذكر فيها ما ذكر فيمن رمي و

الواجب شيان اجراوة مع الازالة فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز

لم يخلق كاسياتي مضرًا انتهى **قوله** وان الرمي ليس بجمل الخ
 قال في الكبير وفي فتاوي قاضي خان وشرحه عيا الجامع الصغير
 وبعد الرمي قبل الخلق يجل له كل شيء الا النساء والطيب وعن
 ابي يوسف يجل له الطيب ايضا وان كان لا يجل له النساء والصحيح
 ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا محل الطيب بعد الخلق
 قبل الطواف بالاثرت ثم قال وما في الفتاوي يجل له كل شيء خلا في
 ما صرح به غيره واحد من ان عند ابي حنيفة لا يجل له شيء
 سوي الخلق من قلم الاطفار والاخذ من اللحية والشارب
 وغير ذلك واما عند ابي يوسف ومحمد فقبل يجل له هذه
 الاشياء وقيل لا ويصح الجصاص بعدم الحل عند الكل انتهى
باب طواف الزيارة قوله وان قدم السعي لا الرمل **قوله**
 بقي عكسه وهو ما اذا قدم الرمل في القدوم ولم يسع بعده قال في
 الكبير لم اجده منقولا وقوله الرمل انما شرع في طواف بعده سعي
 ظاهر في عدم الاعتداد بالاول انتهى وذكر في شرح مختصر التقايب
 وطواف للزيارة بل الرمل وسعي ان سعي قبل سوار الرمل ولم قبل اول
 برمل وان لم يسع قبل فان لم ير مل برمل وسعي وان لم يسع
 سعي فقط لان السعي لم يشرع الا مرة وكذا الرمل لم يشرع الا مرة
 في طواف بعده سعي انتهى ففيه تصريح بانه لا يرمل فيه
 حيث رمل في طواف القدوم قاله الشيخ عبد الرحمن المرشد في
 قد شرح مناسك الكثر **قوله** وما زاد فواجب بغيره بالدم لوق
 تره وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر ابو عبد الله

ما في الفتاوي بجملته طارسي خلاق ما صرح به غيره واحد

لا يرمل فيه حيث طاف القدوم ولا يمارسه

الجرجاني الركن ثلاثة أسواط ثلاثا شوط وعليه مشي في البدائع
 فقال المغرور من منه أكثر الأسواط وهو ثلاثة أسواط وأكثر الشوط
 الرابع وذلك لأن الشوط الواحد مفروض بالكتاب والسنة الباقية
 يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بياناً للكتاب فيكون الجميع
 فرضاً ويحتمل أنه فعلها ابتداءً فيكون واجباً جعلناه في النصف بياناً
 للكتاب فيكون فرضاً وفي النصف الأول الثاني ابتداءً فيكون واجباً عملاً
 بالاحتمالين كما في الوجيز قال ابن القمام والذي أدين الله به أنه لا
 يخزي دون السبع ولا يجبر نقصه بشيء كما هو مذهب الأئمة الثلاثة
 انتهى قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **قوله**
 وكذا الترتيب بينه وبين الخلق الخ أقول أن كلام الماتن **قوله**
 وواجباته المشي للقادر إلى آخره بقى من الواجبات كونه منقراً
 الخطم والابتداء من الحجر الأسود على قول كما سبق عدّها في واجبات
 مطلق الطواف فتذكر **قوله** وفيه انه ركن لا شرط أقول كأنه أراد
 بالشرط الفرض مجازاً من قبيل اطلاق المقيد على المطلق مما مل لهذا
 فتأمل **قوله** الا ان قوله حملنا على الاعادة الخ أقول ظاهر عبارته
 ان مراد ابن القمام بالاعادة الاعادة بلا سبب يقتضيها لاهاهي
 الكروية عندنا وليس كذلك ونص عبارة ابن القمام ولو جئنا
 الجمع حملنا قوله جئنا على الاعادة بسبب اطلع عليه توجب اعادة
 المؤدي أو لا انتهى وقال الزبلي وهذا الاختلاف راجع إلى انه
 صلى الله عليه وسلم كان يتكرر منه العود إلى البيت فروي كل واحد تأويله
 عنده

عنده كما اختلفوا في وقت إحصائه صلى الله عليه وسلم على ما
 بينا ويؤيد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه
 السلام كان يزور البيت أيام منى **قوله** بعد الخ أي بعد ان
 يفتتحها بالتكبير ثم يحمد الله ويشكره ويشي عليه ويصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في نظائرها **قوله** خلافاً لما
 اختلفوا في بناء الخلاف فقيل مبني على انها من توابع مكة
 عندها خلافاً له وهذا غير سديد والصحيح انه مبني على
 انها تتمصر في أيام الموسم عندها لان لها بناً وتنتقل اليها الأسواق
 ويحضرها والوقاض كذا في البحر الرائق **قوله** أي أيام الموسم
 قال في البحر الرائق وفي المحيط قبيل انما يجوز الجمعة عندها يعني
 مبني في أيام الموسم لا في غيرها وقيل يجوز في جميع الايام لان مبني
 من فناء مكة انتهى وقد علمت فساد كونها من فناء مكة فنترجح
 تخصيص جوازها بايام الموسم وانها تصير مصرافاً في تلك الايام
 وقرينة في غيرها قاله في فتح القدير انتهى **قوله** واما امير الموسم
 فليس له ذلك أي سواء كان مقيماً أو مسافراً أو قبل ان كان
 مقيماً يجوز وان كان مسافراً لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في
 البدائع كما في البحر وفي الدر المنثور وجازت الجمعة بمبني للخليفة
 او امير الحجاز والعراق ومكة انتهى في طلب الفرق بين امير
 الموسم والعراق حيث لم يجوز للاول وجوز للثاني والله اعلم
قوله للاشتغال فيه بأمور الحج فاقضى ذلك التحفيف لا
 كونها ليست من مصر أو اما عدم صلاة العيد بمكة فالله اعلم

انما تجوز الجمعة عندها
 في ايام الحرم
 قيل يجوز في جميع الايام
 قد علمت فساد كونها من
 فناء مكة
 جازت الجمعة بمبني للخليفة
 او امير الحجاز والعراق ومكة

ما السبب في ذلك قاله العلامة الشيخ ابو ابراهيم يري في حاشيته
 على الاشياء **قوله** وقيل فيه قبرا دم الخ وقيل دفن فيه
 سبعون نبيا و صلى فيه خمسة وسبعون نبيا عليهم السلام
 قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **باب رمي الجمار واحكامه**
قوله رمي الجمار في الاصل الصغار من الاجار جمع جرة وبها سميت
 المواضع التي ترمي جارا وجرات لما بينهما من الملاسة وقيل
 ليجمع ما هناك من الحصن من حجر القوم اذا تجصصوا وجر شعرة جمعة
 على قفاله قاله في البحر الرائق **قوله** التي يقال لها التشرية ويقال للاول
 منها يوم القر يفتح القاف لان الناس يقرّون فيه بمعنى واليوم الثاني
 يوم النفر الاول والثالث يوم النفر الثاني **قوله** جرة العقبة سميت
 بذلك لانها جبل في طريق منى كذا في المبسوط **قوله** كذا اتاده في المحيط
 للضرب نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ومثله في المحيط الرضوي لكن
 في الهداية والنزاع والعيبي والبدايع والكافي والكرمان وغيرها ان وقت
 من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقال في مبسوط السرخسي في ظاهر
 المذهب وقتها الى غروب الشمس ولكنه لورمي بالليل لا ليلته
 يعني انتهى والله اعلم **قوله** وقيل مع الكراهة قال في البحر الرائق
 وجعل في فتاوي الظهيرية الوقت أي المباح من المكروه والاكثر
 على الاول انتهى **قوله** لزمه الدم عند الامام خلافا لها كما يأتي **قوله**
 وقيل الخ قاله العلامة ابن حجر في التحفة بعد كلام ذكره ما نصه خلاف
 تقديم رمي يوم علي زواله فانه محتج كما صوبه المص وجرم الرمي
 بجواره قبل الزوال كالا ما وضعيف وان اعتمده السنوي وزعم

قيل دفن فيه سبعون نبيا
 و صلى فيه خمسة وسبعون نبيا

انه

انه المعروف مذهبنا وعليه فينبغي جوازها من الغر انتهى **قوله**
 اي اتفاقا **قوله** حكاية الاتفاق تنافي ما تقدم من حكاية الخلاف
 فان الرمي عندهما يجوز في سائر ايام التشريف اداء لاقضاء
قوله ثم ان قوله واذا طلع الفجر الخ صرح في ان آخر الرمي في عهد
 اليومين طلوع الفجر واقرة عليه الشالغ والمرشدي ومثله في
 منسك العفيف ويبدل عليه قوله صاحب البدايع فان آخر الرمي
 فيها الى الليل فري قبل طلوع الفجر جاز ولا ينبغي عليه لان الليل وقت
 الرمي في ايام الرمي لما روينا من الحديث انتهى وقول الخاوي القدي
 والمكروه في اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا في
 اليوم الرابع عند ابي حنيفة وما بين هذه الايام كلها من الليالي
 الثلاث انتهى وقول الحدادي في الجوهرة فان رمي بالليل قبل طلوع
 الفجر جاز ولا ينبغي عليه انتهى لكن يخالف ما ذكره في البحر العميق من قوله
 واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى
 طلوع الشمس من الغد انتهى وذكر نحوه في منسك الفارسي والظاهر بلبيسي
 والبحر الرائق والنهر الفائق والدر المختار وكان فيه اختلاف الرواية
 ثم رأت في المنسك الاوسط للملاسنان الرومي رحمه الله تعالى
 حكاية الخلاف حيث قال وقال اصحابنا ان وقت اداء رمي الجمار في اليوم
 الاول والثاني من ايام التشريف من زوال الشمس الى طلوع الفجر من
 الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد انتهى **قوله** اي قبل
 غروب الشمس منه **قوله** هذا الحل خلاف الظاهر اذا المتأد من
 العبارة ان ما قبله هو الايام الثلاثة المتقدمة عليه فان وقت

على الخلاف في وقت اداء
 رمي الجمار

CopyRight King City

القضاء بق فيها **قوله** لا عند كل حصة قال الشيخ عبد الرحمن الشاذلي
 في شرحه على مناسك الكثر ووقع في منسك الفارسي ما يفهم انه
 يرفع يديه في رمي كل الحجار حتى رمي جمرة العقبة وهو محمول على
 رفعها في اثناء الرمي بين كل حصة تين لا بعد تمام الرمي اذ يقل
 احد به في رمي جمرة العقبة واما رفع اليدين في اثناء الرمي فجميع
 فقد صرح به في البنابيع وشرح القدوري والمضار ومنسك
 الحسن بن زياد قالوا يرفع اليدين عند كل رمي حصة ووافق في السراج
 الوهاج فذكر رفع اليدين في اثناء الرمي في اليوم الثاني من الترابين
 كلامهم مطلق فيحمل حتى رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وكلا
 معيد بما رأيتهم والرفع سنة الادعية وقد صرح المشايخ بالرفع في
 سائر ادعية الحج وقد ورد في كتب المناسك كلها قراءة الدعاء للتأثر
 عند رمي كل حصة في هذا الرفع يكون لبداية الدعاء للتأثر عند
 رمي كل حصة ولا محذور في هذا او ما وقع في عبارة بعضهم
 من انه يقف عند المقام بعد تمام الرمي لا عند كل حصة فهو
 محمول على صورة ان يرمي حصة فيأتي الى المقام ويدعو ثم يرجع
 فيرمي الحصة الاخرى وهكذا الى تمام السبعة فهذا هو المنفي
 وهو ظاهر لا يكاد ينكره احد واما قراءة الدعاء للتأثر بعد رمي
 كل حصة فلم ينفه احد من المحققين ومن المعلوم ان قراءة الدعاء
 للتأثر لا يتصور الا بالملك بعد رمي كل حصة وهذا يدل على لا
 يحتاج الى زيادة بيان وحاصل ما ذكره في الوقوف بالمقام بعد تمام
 الرمي سنة في الحجرين واما قراءة الدعاء بعد رمي كل حصة فقد

صرح المشايخ بالرفع في
 ادعية الحج
 في اثناء الرمي مع

الوقوف بالمقام بعد تمام
 الرمي سنة في الحجرين

قال
 زكرياه الدعاء بعد رمي كل حصة
 فقد قاله الطحاوي

قال به الفقهاء باسرعهم واما رفع اليدين عند قراءة هذا الدعاء
 فيكون مستحبا كما في سائر الادعية وهذا انتفق الرواية وتر
 الخالفوا ولولا الخلل على ذلك لزم ابطال ما ذكره صاحب البنابيع
 وشرح القدوري والمضار والسراج الوهاج وغيرها وابطال
 هذه الروايات كلها ليس من شأن الفقيه مع امكان توجيهها
 بهذا الوجه الوجه انتهى كلامه **قوله** ويدعو ببلد الوقوف
 الخ قال ابن القيم ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء
 بغير جمرة العقبة من الحجرتين فان تخايل انه في اليوم الاول والكثير
 ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو
 منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في
 جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس
 وشدة ازدحام الواقفين والمارين فينفضي ذلك الى ضرر عظيم
 بخلافه في باقي الحجرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل يعزل منضم
 عنه انتهى وقال الشمني والسر في الوقوف والدعاء بعد الاولين
 دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء في وسط العبادة ولهذا لا يقف
 في اليوم الاول انتهى اقول في كلام الشمني بعد لان الموقوف انما
 هو تاخير الدعاء عن العبادة وابقاعه بعدها كما في الصلوات
قوله عن عذر فانه يعفى كما مشى عليه صاحب البدائع قاله
 الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** ولو وقف الحصة على الشاخص
 قال الشيخ حنيف الدين المرشدي ولو تفرقت الحصة عن الرمي بعد

قال به الفقهاء باسرعهم واما رفع اليدين عند قراءة هذا الدعاء
 فيكون مستحبا كما في سائر الادعية وهذا انتفق الرواية وتر
 الخالفوا ولولا الخلل على ذلك لزم ابطال ما ذكره صاحب البنابيع
 وشرح القدوري والمضار والسراج الوهاج وغيرها وابطال
 هذه الروايات كلها ليس من شأن الفقيه مع امكان توجيهها
 بهذا الوجه الوجه انتهى كلامه **قوله** ويدعو ببلد الوقوف
 الخ قال ابن القيم ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء
 بغير جمرة العقبة من الحجرتين فان تخايل انه في اليوم الاول والكثير
 ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو
 منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في
 جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس
 وشدة ازدحام الواقفين والمارين فينفضي ذلك الى ضرر عظيم
 بخلافه في باقي الحجرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل يعزل منضم
 عنه انتهى وقال الشمني والسر في الوقوف والدعاء بعد الاولين
 دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء في وسط العبادة ولهذا لا يقف
 في اليوم الاول انتهى اقول في كلام الشمني بعد لان الموقوف انما
 هو تاخير الدعاء عن العبادة وابقاعه بعدها كما في الصلوات
قوله عن عذر فانه يعفى كما مشى عليه صاحب البدائع قاله
 الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** ولو وقف الحصة على الشاخص
 قال الشيخ حنيف الدين المرشدي ولو تفرقت الحصة عن الرمي بعد

على ما قاله الشمني في
 من الدعاء بعد الرمي

اصابته جائز لان الشرط اصابته لابقاء هافته **قوله** ولو سقطت
 الى اخره **اقول** الظاهر ان يكون المراد بالسقوط في محل هو غير الرمي
 والافلو سقطت في الرمي في الفائدة في اخذها او اخذ غيرها وبيها
 مع حصول الرمي بالسقوط غاية الامر ان يكون في جميع الطرق وقد ذكر انه
 اذا طرحها جاز **قوله** دون الوضع والطرح **اقول** في الثاني نظر لقوله
 تعالى بعد ولو طرحها جاز لانه نوع رمي فتأمل **قوله** في الكرماني
 الخ قال العفيف بعد نقله ومقتضاه انه لو تفرق بعضها وانضم
 بعضها الى بعضها اخر فالتفرق يكون معتدا به وما انضم يكون عن خطأ
 واحدة انتهى **قوله** او يرمون باكنهم تأمله **قوله** السادس ان يكون
 الحصى من جنس الارض وقال داود واهل الظواهر يجوز الرمي بكل
 شئ حتى لورمي بالعصا غير الميتة اجزاه لان سكينه بنت الحصان
 بن علي رضي الله عنهم رميت بست حصاة فاعوزتها واحدة فقلعت
 خاتمها ورميت به ولنا قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف وما
 كان من جنس الارض يكون مثله ولان كل حكم يتعلق بالبحر يتعلق
 بحصيه وفعل سكينه لا يصلح حجة لانها من التابعين وليست من
 الائمة المجتهدين ولورمي بخاتم فيه حجر لم يجزئه لانه تبع والرمي
 بالمتبوع لا بالتابع كذا نقله عن ابن جماعة عن صاحب المغني بن
 الحابلته ولم أر فيه لا يعتنا شيئاً قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله**
 والمدرم حركه قطع الطين اليابس قاله في القاموس **قوله** وعلق
 بفتح الفاء كسر اللام وبعدها قاف اي قطع الاجرم بالمد وتشديد الجيم
 وفي غايته البيان في باب التيمم عند قول المهداية بكل ما كان من جنس

بيان
عز

الالف

الارض واما الاجر قيل يجوز لانه طين مستحجر وقيل لا يجوز
 والخرف ان كان من طين خالص يجوز كالاخر وان كان مخلوطا
 باليس من جنس الارض فلا انتهى **قوله** والمراد سبخ معرب
 مراد اسند حجر معروف ويسمى بالمرتك الذي يبي قاله الشيخ عبد
 العفيف **قوله** كالزبرجد والزمرد **اقول** ظاهر العطف
 المفارقة بينهما وقد جعلهما في القاموس بمعنى واحد فقال
 في باب الدال المعجمة الزمرد بالضمات وشد الزا الذي يبرجد معرب
 انتهى وقال في باب الدال المعجمة الزبرجد جوهر معروف انتهى
 وذكر الزمرد في الدال المعجمة ايضا فيكون بالمعجمة والمهملة قال
 في المستطرف الزمرد ويسمى الزبرجد وقال الشيخ داود في
 التذكرة وعن المعلم انه والزمرد سواء وقال عمر بن الخطاب
 بينهما الاتلون الزبرجد ثم قال الزبرجد الوان كثيرة لكن المشهور
 منه هو الاخضر انتهى **قوله** البلخس قال في الخريدة هو حجر صلب
 شفاف كالياقوت في جميع احواله وناضجه انتهى **قوله** كالذهب
 والفضة والبولور والعنبر والمرجان لان ذلك لا يسمى ميا بل تبارا
 فعدم الجواز لا يتقاه مسمى الرمي كذا قيل لكن لا يخفى انه يصدق
 عليه اسم الرمي مع كونه يسمى تبارا فقاية ما فيه انه رمي حصص
 باسم اخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تاثير لذلك في سقوط
 اسم الرمي عنه ولا صورته اللهم الا ان يشترط مع ذلك الرمي
 حصول الاستهانة بالرمي لان ما اثر من الرمي لا يرغام الشيطان

الزمرد بالمعجمة والمهملة

الزبرجد الوان كثيرة
والشهرها الاصفر

Copyrighted material

اذا صلح ربي بنبي الله ابراهيم عليه السلام ابلا عند الجمار المأرض
له عندها تلاء غراء بالمخالفة لكنه يستلزم جواز الرمي
بالبعرة وهو غير جائز وعدمه بالجواهر وهو جائز والى
صل انه اما ان يلاحظ حجر الرمي او مع الاستهانة او خصوص
ما وقع منه عليه السلام والاول يستلزم جواز الجوارح مطلقا
والثاني بالبعرة والثالث بعين الحجر فليكن هذا اولي لكونه
اسلم والاصل في امثال هذه المواطن الا ما قام دليل على عدم
تعينه قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** قال القاضي
علي بن جار الله ابن ظهير في تعليقه على شرح العيني للكنز
وهل يخرج الاحجار النفيسة عن ملكه بالرعي بحيث لو ملكه
آخر ملكه او لا انتهى **قال** شيخنا مقتضى ما في الهداية والفتح من
ان اللقطة ببقاة على ملك مالها وملك المبيع لا يزول بالاخرة
لان التمليك من الجهول لا يصح عدم خروجها عن ملكه تامل
قوله واللؤلؤ لانه متولد من حيوان في البحر كما في البحر الرقيق قال
الشيخ داود في التذكرة اصله دود يخرج في نيسان فانخافه
للطر حتى اذا سقط فيه انطبق وغاب حتى يبلغ او اخر التوك
انتهى **قوله** والغنبل لانه ليس من اجزاء الارض لان الصحيح انه
عيون بقعر البحر قد فيه عينية اذا صارت عا وجه الما جدت
فيلقيها البحر الى الساحل **وقيل** طلوع يقع على البحر ثم يجمع وتيل
روث سلك مخصوص وهذه خرفات لان السمك يباعد ويموت

فاندره
هل يخرج الاحجار النفيسة
عن ملكه بالرعي

اصدا اللؤلؤ

اصدا الغنبل

ويقدفه

ويقدفه فيوجد في اجوافه قاله في التذكرة **قوله** والمرجان اقول
قضية قول من جوز التيمم به جواز الرمي به قال في البحر من
باب التيمم وفي فتح القدير لعدم الجواز بالمرجان وفي غاية البيان
والتوضيح **قوله** ولورمي كل حجرة بثلاث اتم الاولي بالربع ثم
اعاد الوسطي بسبع ثم القصوي بسبع لانه رمي من الاولي
اقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكأنه اتم بها قبل
الاولي اصلا فيعيد قاله في البحر الرقيق والعناية والمحيط ونيران
الدراية والتبيين الجواز به وكان الاولي سهوا انتهى وفي
المنح ما يتعين مراجعته **قوله** مع وجوب الكفاية اي عند الايام
قوله ولورمي الجمار الثلث فاذا في يده اربع الى اخره قال في
المحيط البرهاني وفي مناسك الحسين اذا رمي بالحجر الاولي بحصاة
ثم رمي بالحجر الاوسط بحصاة ثم رمي بالحجر الاخرة بحصاة ثم جمع
فرما هن بحصاة حتى رمي كل واحدة منهم بسبع عاها وطفت
لك فقد تم رميه على الحجر الاولي ورمي اربع حصاة على الحجر
الوسطي فعليه ان يتمها برمي ثلاث حصيات ورمي حجرة
العقبة بحصاة فيتمها برمي ست حصيات انتهى **قوله** ولو لم
ثلاثا اعاد على كل حجرة واحدة واحدة لانه ليس احداها
اولي من الاخرى فري على كل واحدة واحدة والقياس ان
بعيد عا كل واحدة ثلاثا ثلاثا لاحتمال انها من الاولي او من
الثانية او من الثالثة فيخرج من العهدة بيقين لكن الرواية

في فتح القدير عدم الجواز
بالمرجان

Copyright © King Fahd University

كما ذكر قاله بعض الشراح **قوله** وهذا صريح في الخلاف اي في كون
الترتيب واجبا او سنة **قوله** وقد ناقضه في الكبير الخ ومثله
في الكرماني قال ولو زاد على سبع لا يضر ولعل المراد بقوله لا
يضر اي يلزم به اتم ولا جزاء فلا مناقضة حينئذ والله
سبحانه اعلم **قوله** والقضاء في الوقت فيما اذا اخرج من يوم
الي ما بعده فيقتضيه فيه **قوله** اتفاقا بل اجماعا فيه نظر اذ قد
انه وقت جواز بل الكراهة الى الغروب وان القول بالكراهة رواية
المرعيني فلا تكن من الغافلين **فصل في النظر الاول** **قوله**
في النظر الاول والثاني ومن الناس من منع جواز النظر الاول لاهل
مكة قال في الغاية والصحيح ان الآية عامومية والرخصة للجمع
من اهل مكة وغيرهم انتهى وقد ناه **قوله** بفتح الصاد اي وضع
اليوم وفتح الحاء المهملة بصيغة اسم المفعول من المضاعف و
عبارة البحر الرابح وهو بضم اليم وفتح المهملين انتهى سمي بذلك
لانه منهبط فيجمل السيل اليه المحصبا فاجتمع فيه **قوله** ولو
ساعة اي لطيفة وهي المرادة عند اطلاق الفقهاء الا الساعة عند
المنجمين **قوله** عند جميع العلماء وعن ابن عباس وعائشة رضي
عنهما ان النزول بالمحصب ليس بسنة وانه صلى الله عليه وسلم
ما نزل بقصد بل ليكون اسما له بخروجه ولنا انه عليه السلام قال
نحن نازلون عند ابيخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قرش على
كفرهم رواه البخاري ومسلم وغيرها وقال ابن عمر ان النزول به

فصل

منه

سنة **قيل** له ان رجلا يقول انه ليس بسنة فقال كذب انا خ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وواة البخاري
ومسلم واي سنة اقوي من هذا وكان ابن عباس وعائشة
رضي الله تعالى عنهما يقولان ذلك ظنا منهما فلا يعارض المرفوع
وايضا المثبت مقدم على النافي قاله الشيخ عبد الله العفيف
في شرحه باختصار يسير وقال في البحر الرابح وكان الكفار اجتمعوا
فيه وخالقوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
عليه الصلاة والسلام به اراءة لهم لطيف صنع الله به وتكره
بنصره فصارت ذلك سنة كالميل في الطواق انتهى **قوله** والافضل
ان يصلى الخ حاصله كما قاله العلامة ابن نجيم في البحر الرابح ان
النزول به ساعة يحصل لاصل السنة واما الكمال فكما ذكره
الكامل **قوله** ويجمع جهة اي ينام ساعة لطيفة **قوله**
وحد المحصب الخ **قيل** طولها الى باب مكة والمقبره مستثناة
من عرضة وذكر الفاسي في تارك حج مكة ان المحصب مسيل بين
مكة ومني وهو الى مكة اقرب وحده من جهة مكة الحجون ومن
جهة منى جبل غير و بين الجبل المذكور وباب بني شيبه
ميلان انتهى وذكر التوربسي في شرح المصابيح اول المحصب
عند منقطع الشعب من وادي منى واخره متصل بالمقبرة
انتهى قاله المشرقي **باب طواف الصدر** اسم من قولك
صدرت عن الماء او البلد اي رجعت **قوله** وهو الرجوع و
اختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع

حد المحصب

باب طواف الصدر
وهو صريح

عن أفعال الحج وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهله وبينه عليه
 أنه لو طاف للصدقة ثم أقام بركة لشغل لم تكن له إعادة عندنا
 خلا فآله والصحيح قولنا لأن الإضافة للاختصاص وهو ما باعتبار
 أن الصدر سبب أو شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو ما قلنا
 وعلى قوله يكون متأخرا عن الحكم والفراغ عن الأفعال يسمى صدوقا
 ورجوعا عنها إلى الحالة التي كانت من قبل قاله في البحر الرائق **قوله**
 ويسمى طواف الوداع لأنه يودع البيت به وطواف الأفاضة لأنه
 لأجله يفيض إلى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لأنه
 لا طواف بعده وطواف الواجب قاله في البحر الرائق **قوله** وفوات
 الحج لأن العود مستحق عليه ولأنه كالمعتمر **قوله** وقال أبو يوسف
 سقط في الحالين قال في البحر الرائق والظاهر الإطلاق وحكي الخلاف
 في الجمع بين أبي يوسف ومحمد انتهى **قوله** قبل مجاوزة الميقات
 كأنه يتدأ اتفاقا فلوجا وزنه ثم عادت إلى مكة لزمها الطواف
 أيضا لأنها لا تقود إلا بأحرار جديدا كما في البحر الرائق **قوله** وهو
 واجب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان الناس
 ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف
 أحد حتى يكون آخر عهد بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة التي
 متفق عليه **قوله** على الحاج الحج فقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب
 على كل من خرج من مكة حاجا كان أو معتمرا أو غيرهما ملكيا أو أفاقيا
 إلى سافة القصر أو دونها **قوله** النفر الأول وهو يحل إذا زالت
 الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق قاله ابن الجهمي وتاج الشريعة

على أنها طواف الصدقة

ثم الوجوب قول الأئمة
الصلوات وقال مالك وهو
مستحب ولو ولد

لا تفرح

تفدله
مما ذكره

أن لا يكون في حقه خلاف أن يأتي الملتزم ثم يصح خلف المقام إذا لم يكن
 وقت كراهة كما عليه العاقبة والخاصة انتهى فتأمل **قول** وخذله
 الأيمن أي تارة واليسر أخري والوجه بكالته مرة إذا المقصود خصوص
 البركة وهو أتم في هيئة السجدة قاله الشيخ عبد الله العفيف في
 شرحه **قول** ويرافعه اليمنى إلى عتبة الباب أي واليسرى مما يلي الحجر
 كما تقدم فتذكر **قول** واللامح أنه من باب الخزورة قال الطيبي على
 وزن فسورة موضع عكة وبعضهم شدد ها إلى الزاي والخزوة
 في الأصل يعني التل الصغير سميت بذلك لأنه يقال كان تلال صغيرا
 وقيل لأن وكيع بن سلمة ابن زهير بن أباد كان ولي أمر البيت
 بعد جرم فبنى صرحا هنا وجعل فيه أمة يقال له خزورة فسميت
 خزورة مكنى بها انتهى وقيل سوق عكة وهو الآن معروف بقزو
 وهو باب الوداع قاله الشارح في شرح المشكاة وقال المرشدي
 وقيل من باب إبراهيم فقد قيل وقيل من خرج منه ولا يعود إلى
 مكة ثم قال وفي النوازل يقول إذا رجع أي بكون عابدين
 لبنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
 وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
 الله اللهم وما كنا نعبدك فتنقيلنا من قبلنا ولا تجعله آخر العهد
 بنا وآثرنا العود إليه حتى ترضى عنا برحمتك يا أرحم الراحمين
قول ما رواه الترمذي وابن ماجه وكذا رواه النسائي وابن حبان
 والطبراني قال في شفاء الفرام وفي رواية محمد بن عمرو والمرسله التي
 في تاريخ الأزر في أنه عليه السلام قال ذلك عام الفتح على الجون

من ابن عليه
 في نسخة أنه قال الملتزم
 ربيع

على معنى خزورة

ولا تضاد

ولا تضاد هذه الرواية عما تقدم ثبوتها وبين رواية أنه
 قال وهو واقف بالخزورة لا مكان الجمع بين الروايتين بأن
 يكون قاله على الجون في الفتح والخزورة حيث خرج من مكة
 في عمرة القضية لأنه أراد الإقامة بركة ليبنى فيها بنو حنته
 بميمونة فأبت عليه فبش ذلك انتهى ثم رد قول من زعم
 أنه قال حين خروجه للمكة **قول** والله إنك خير أرض
 إليه وأحب أرض الله قال الشارح رحمه الله تعالى في المفا
 شرح المشكاة فيه تشرح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه
 الجمهور إلا البقعة التي ضمت أعضاؤه عليه الصلاة والسلام
 فإنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من المشرق إجماعا وتحمل الما
 في رد هذا الحديث من جهة المبنى بما عترف الأمام ابن عبد
 البر من إيتهم أنه تشعب لا طائل تحته ومن العجب أنهم عار
 هذا الحديث الثابت بأحاديث ضعيفة بل موضوعت منكمها
 اللهم الله أخرجوني من أحب البلاد إلى فاسكني في أحب البلاد
 إليك فقد أجمعوا على أنه موضوع كما قال ابن عبد البر وابن دحية
 بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت إلى إخراج الحاكم هذا الحديث
 في مستدركه فإن الآية قالوا من قال تساهل في كتابه عطل
 غام النفع به مع أنه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فإنه
 عليه السلام لم يكن أحب البلاد إليه إلا ما كان أحب البلاد إلى
 الله أيضا لأنه عليه السلام خير بين أن يخرج من مكة إلى
 المدينة أو البحرين أو قنسرين فدعا بهذا الدعاء حتى أتته له

البقعة أفضل من البلاد
 رعبه أفضل من المدينة

ومن العجب أنهم عار
 هذا الحديث الثابت بأحاديث ضعيفة

Copyright © King Fahd University

خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والله روف بالعباد **قوله**
 ولولا اني اخرجت منك لما خرجت فيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن
 ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة اوجها وهو الضرورة
 الدينية او الدينية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج
 منها شقاوة قاله الشارح **قوله** القهقري المشي الى خلف من غير
 ان يعبد وجهه الى مشيئة كذا في التاموس **قوله** اقوال ان كان المراد
 به النظر اليه الى اخره الاظهر ان يكون المراد به مثل ابن الحاج فانه
 قال في المدخل وليجذر مما يفعل به بعضهم من هذه البدعة
 التي احدثها بعض الناس وهو انهم اذا خرجوا من مكة يخرجون
 من المسجد القهقري وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم حين وداعهم له وينعمون ان ذلك من باب الادب
 وذلك من البدع المكروهة التي لا اصل لها في الشرع الشريف ولا
 فعلها احد من السلف الماضين وهم اشد الناس حرصا على اتباع
 نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم اذت هذه البدعة التي احدثوها
 وعللوا بها ان صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم عند
 المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها وينعمون ان ذلك
 باب الادب كما تقدم انتهى **قوله** من التنية السفلى الخ وهي
 تنية كذا بالضم والقصر المشهورة في زماننا بالشبكة وقد خرج
 منها النبي صلى الله عليه وسلم لا كان في بعضها انه خرج من ناحية
 باب الراجح وهو مستبعد قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
 في شرحه لهذا الكتاب **باب** **القرآن** **قوله** مصدر اي
 لقولهم

من البدع المكروهة التي احدثها
 الناس من القهقري اذا
 خرجوا من المسجد

لقولهم قرن بين الشئين يقرن يقال قرنت بين البعيرين اذا
 جمعت بينهما جبل وهو من الباب الاول وفعال يحي مصدر
 من الثلاثي كاللباس قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله**
 وهو افضل الخ لقوله تعالى وانما الحج والعمرة لله ففرقت
 الصحابة رضي الله عنهم اتمامها بان يحرم بهما من دويره اهلهم وذا
 انما يتحقق في القرآن الا ان في التمتع بجبل احرام العمرة وتأخير
 احرام الحج وفي الافراد بجبل احرام الحج فقط وتجميل احرامها
 مختص بالقرآن كذا قاله غير واحد من مشايخنا لكن فيه ان
 التفسير المذكور لا يقتضي المعية كما هو المدعي بل يصدق
 ايضا بافراد كل منهما باحرام من دويره اهلهم وعليه ما روي
 عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من
 القرآن نعم القرآن بعض ما صدقته وقد تقررت ان لا دلالة
 للاعم على الاخص بشي من الدلالات اذا تقررت هذا فيعدل
 الى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم وهو انا حج حجة
 واحدة وكان قارنا فيها على الاصح فقد روي عن علي وابن
 مسعود وعمران ابن الحصين انه عليه السلام قرن الحج والعمرة
 وطاف لهما طوافين وسعيتين وروي عن انس سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة ورواه
 الشيخان وروي ذلك عن ستة عشر صحابيا بالاسناد الصحيح
 وروي انه عليه السلام قال يا ايها الناس اهلوا حجة وعمرة معا
 ولان فيه جمعا بين العبادتين فاسببه الصور مع الاعتكاف

بيان
 احرامها

والحراسة في سبيل الله مع الصلوة قاله الشيخ عبد الله
العفيف **قوله** الثاني ان يجر بالبحر قبل فساد العرة **اقول** **قوله**
استغنى عنه بقوله فيما ياتي الرابع صوتها عن الفساد **قوله**
قوله والصحيح الخ قال في البحر الرائق والفرق بين مصطلح الظهر
يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا التوجه ان الامر هناك
بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القرآن منهي
عنه قبل اداء العرة فانترقا انتهى **قوله** ان يكون الرقص بالتوجه
والارتفاع بتحقيق الوقوف تأمله **قوله** ولو لم يطف لها حتى
وقف يعرف الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي ولا فرق في
رفض العرة بشرط طوافها فيما اذا تركه بعد ذلك ولا يلو
حاضت القارئة فذمبت الى عرفات ووقفت بها قبل ان تطوف
لعمري ارتفعت عنهما وعليهما ما على الرافض وسقط عنها دم
القران انتهى **قوله** وهو النزول باطله محرما كان او حلالا لانه
تفسيرا لطلق اللامام الشامل للصحيح وغيره ولهذا تسميه
بعده فلا يرد عليه ما قاله بعض الشراح **قوله** قبل ان يسفوا
المجتمهر زاد الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه عقبه **قوله**
فينصرون جامع بينهما افعالا قيلت بهم حينئذ الدم لذلك فانهم
انتهى **قوله** تكون جنائبه على احرامين قال النبي صلى الله عليه وسلم
الهداية فيه يكون جنائبه على احرام يومهم انه لا يكون جنائبه
على احرام العرة وليس كذلك لانه لا يتخلل الا بالخلق بعد
الذبح كالتمتع الذي ساق الهدى انتهى **قوله** والاصل

ان

ان القارن عليه طوافان وسعيان هذا مذهب ابي حنيفة
واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه الشافعي في سننه الكبرى
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابي ابيهم بن محمد بن حنيفة
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاق الهما طوافين
وسعي سعيين وحدثني علي بن ابي راسي الله عنه فعل ذلك **قوله**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى وذهب مالك
والشافعي واحمد الى ان القارن يحرك به طواف واحد وسعي
واحد للنسكين مستدلين بما في الصحيحين والله اعلم
قوله متاخرين اي عن الطوافين **قوله** قالوا وفي قول وسعي
بمعنى ثم او الفاء وقد عبر في الجامع الصغير به وهو اولى لان
هذا لا يفهم من الواو لانها مطلق الجمع كذا افادته في البحر الرائق
قوله والثاني للقدم هكذا صرح به صاحب الهداية والكافي
والجمع والزيادة وتاج الشريعة شارح الهداية وغيره واعترض
على ذلك قوام الدين شارح الهداية وقال ان صاحب الهداية
زعم ان المراد من احد الطوافين طواف العرة وبالآخر
طواف القدوم وفيه نظر عندي لان ظاهر كلام محمد بن احمد
من احد الطوافين طواف العرة وبالآخر طواف الزيارة لان
القدم ثم قال بعد ذكر ليلة ويكن تصحيح ما قلنا بان
يفرض انه اتي بطواف العرة فبعد ذلك اشتغل بالوقوف
وغير ذلك من مناسك الحج ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى
اربعه عشر شوفا سبعة اشواط لعمرة وسبعة اشواط

دعوى ان القارن يحرك به طواف واحد وسعي واحد

أخرى لجهته انتهى قال الشيخ في الكبير وفي نظره نظر لان الاساءة
 ثابتة كيف ما كان لتترك السنة وهي تقديم الحج على افعال العمرة
 وهو يصل في الصور تبين في الحاجة الى الحمل الى ذلك مع مخالفة
 الاكثر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وكره له ذلك قال
 في الهداية وقد ايسر بتأخير سعي العمرة او تقدم طواف الحجية
 عليه ولا يلزم به شيء اما عندها فظاهر لان التقديم والتأخير
 في باب المناسك لا يوجب الدم عندها وعند طواف الحجية سنة
 ثم وكره لا يوجب الدم فتقدمه اولى والسعي بتأخير بالاستيفال
 بعمل اخر لا يوجب الدم فكذلك بالاستيفال بالطواف انتهى **قوله** لما
 تحقق في قوله تعالى الحج وهذه الآية وان كانت واردة في التمتع لا
 ان القرآن في معناه **قوله** ويطعم الثلث بفتح الياء والعين مضارع
 طعم كسبح اي ياكل **قوله** وبالا عطا او الا باحة ولو بالتخية قول
 ليس الحكم كما ذكره الشارح اذ المقصود منه اراقة الدم وقيل
 الاراقة لو فعل شيئا من ذلك لا يسقط عنه ويجب عليه غيره
 نعم ان فعل شيئا من ذلك بعد الذبح صح وسقط عنه وكان ينبغي
 تقييده به فلا تفعل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** فلا
 يجوز قبله اي اتفاقا يعني به اتفاق اصحابنا وقال الشافعي
 يجوز ذبحه قبله ولا يتقيد الذبح عنده بايام التحريم **قوله** ويجعل
 رجوعه ووصوله الى اهله وبلده الحج قال في البحر الرائق وقد عمل
 الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها مكة ويشهد له حديث البخاري
 مرفوعا

مرفوعا وسبعة اذ ارجعتم الى اهلها لكم وانما عدل ائمتنا عن
 الحقيقة الى الجواز لفرع مجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن
 أصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة ويجب عليه صومها
 بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال و
 كذلك لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى يتحقق رجوعه
 الى غير اهله ووطنه ثم بداله ان يتخذها وطنا كان له ان يصوم بها
 مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره وانما عرض
 الاستيطان بعد ذلك المقدر من الرجوع ثم لم يتحقق بعد صومها
 وطنا رجوعه ليكون رجوعا الى وطنه كما في فتح القدير انتهى
قوله ثمانية اي باعتبار مجموع ما في المتن والشرح والا فها
 ذكره الماتن خمسة اوستة **قوله** لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا
 في التمتع ينظر من الخالف واين ذكر **قوله** كما يستفاد من قوله
 وبعد الحج اقول فيه تأمل **قوله** وبعد احرام العمرة في التمتع اي
 ولو قبل اداء طوافها قال في البحر الرائق لان سببه التمتع بالسعي لعنى
 اللغوي وهو الترفق لترتيب السعي بالتمتع بالنص وما هذا اشتقاق
 علة للرب والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه لانها التي تحقق
 الترفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع وبما لم
 يملكه الخروج عن احرامها بلا فعل من الاحرام منزلة لها فلذا
 جاز بعد احرامها قبل الفراغ منها انتهى **قوله** في أشهر الحج اي
 من تلك السنة فلو اخرها الى العام القابل وصامها فيه في وقت الحج
 لم يجر صرح به في النافع قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في

حكمة من لم يزل له



في شرحه **قوله** فقد فات البدل والصوم فوجب الاصل وهو الدم
 وقال الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعني ايام التثنية
 وقال مالك يصومها في هذه الايام لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام
 في الحج وهذا وقتها ولما انتهى المعروف عن صوم هذه الايام فجاز
 تخصيص ما تلي به لانه مشهور او يدخله نقص لمكان النهي فلا يتبادر
 به الكمال كقضاء رمضان والكفارات ولا يودي بعدها ايضا لان الهدي
 اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس اذا
 الصوم ليس بعقله لا صورة ولا معنى فتراعي فيه تلك الاوصاف فاذا
 فاتت فقد تعذر ادائه على الوصف المشروع فنقل الحكم الى الاصل وهو
 الهدي ولو جاز الصوم بعد هذه الايام لكان بدلا عن الصوم
 الواجب في ايام النحر والابدال لا تعرف الا شرعا قاله النبي **قوله** في
 قدر عليه اراقته علة قال في منح الفقار فلولم يقدر على الهدي تحلل
 وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي انتهى ومثله
 في النبي قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح النقاية كذا قالوا
 فيه بحث اذا الترتيب واجب عند من يقول الخ **قوله** يد عليه ما سياتي
 بالعدر انتهى **قوله** الاظهر ان يقول الخ **قوله** يد عليه ما سياتي
 من قوله وان لم يتحلل حتى مضت ايام النحر فليس له يجب الهدي
 واجزا صومه انتهى لانه قادر وقت الخلق ومع ذلك اجزاء الصوم
قوله صح الصوم ولا يسيء عليه **قوله** يخالف ذلك ما قاله العلامة
 الشرنبلالي في حاشيته حيث قال ثم بعد ثلاثين سنة من الله
 تعالى على تحققت لزوم ذبح الهدي لوجوده في ايام النحر بعد
 الخلف

الخلق كالووجدة فيها قبل الخلق وانه لا يتحلل بذبح الهدي ولا الرمي
 وليس التحلل الا بالخلق لكن لا يظهر عمله في حل النسا قبل الطواف
 ولنا فيه رسالة سميتها بتيسير الهدي لما استيسر من الهدي انتهى
قوله ودم لاحلاله قبل الذبح قد يقال بان احلاله قبل الذبح لغدر
 العز عنه فلا يجب به شيئا بناء على ما ذكره في البدائع وتذكره
 قدماه عن الشارح في شرح النقاية **قوله** فالقياس ان تجزئه
 الفدية عنه كما في الصوم الفرض الخ **قوله** هو قياس مع ظهور الفارق
 لما تقر في كتب المذهب من ان الفدية انما تجوز عن صوم هو اصل
 بنفسه لا بدل عن غيره فجازت عن رمضان وقضائه والمنذور
 دون صوم الكفارات لان الصوم فيها بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير
 اليه الا عند العجز كما في الفتح **قوله** لا يجزئه الصوم ولو كان له مال
 غائب اوله ديوان على الناس ولا يجد شيئا من الاشياء الثلاثة
 اجزاء الصوم كذا في الظهيرية انتهى وفي الحاوي عن ابي يوسف
 انه اذا كان للرجل اقل من مائة درهم وعليه كفارة يحين اجزائه
 الصوم وفي الجوهرية ولو صام عن كفارة يحينه وفي ملكه طعام قد
 نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم تجزه الصوم بالاجماع انتهى قال الشيخ
 حنيف الدين المرشد **قوله** قيل ولو فيها قال الشيخ حنيف الدين المرشد
 وعلى هذا فافعله بعض أهل مكة محرمين من خروجهم من أشهر
 الحج للملاقات الحاج ثم عودتهم الى مكة ثم يمين بالقران فصحيح و
 عليهم دم شكر لذلك انتهى **قوله** او يدل عليه كما سبق اي من حكم الله في
 اذا فسد العرة ثم خرج **قوله** ففي البهراية محمول الى اخره ويمكن ان يحمله

تيسير الهدي
 ذكره بنبلاد في رسالة سميتها

يحمل على عدم مجاوزة الميقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما
وراءه قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه والله تعالى اعلم
باب التمتع قوله بمعنى التذذ والانتفاع بالشيء قال
الذي يلحق التمتع من التمتع او المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشيخ
قوله وقفت على قبر عزيز بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق
جعل الانسان بالقبر متاعا **قوله** وهو الترفيق لو عبر بالارتفاق لكان
سديدا لما قال في المفرب ان تفرق به انتفع وعلى هذا قولهم ترفق
بنسكين غير سديد انتهى **قوله** وهو الترفيق باداء النسكين الى الآخرة
التقريف غير مانع اذ يصدق على القرآن كما هو جلي عن البيان فالاول
ما قاله غيره هو ان ياتي بالكثر طواف العرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج
ويح من عامه من غير ان يلم بينهما الا ما صححنا والله اعلم **قوله**
وزاد بعضهم في سفر واحد اي حقيقة او حكا كان عاد الى وطنه
محرما فان من يقدره كصاحب الهداية في شرحه بان العود محرما لا يبطل
تمتعهم لا يخفى انه لا حاجة الى هذه الزيادة بعد اشتراط عدم
الاطام **قوله** زاد اخرون باحرام ملكي للحج هذه الزيادة غير سديدة
لما سياتي في المتن انه لا يشترط احرام الحج من الحرم **قوله** او لتمتع مخطورا
الاحرام بعد تحلله لا يخفى انه غير شامل لمن ساق الهدى والامن
بقي محرما وان لم يسقه والله اعلم **قوله** وهو الصحيح ووجه
ان فيه جمعا بين العبادتين فاسبه القرآن قال المحقق ابن الهمام
وحقيقة هذا الوجه انه ثبت انه عليه السلام حج قارنا وعلوم
ان ما ارتكبه افضل خصوصا في عبادة فريضة لم يفعلها الا مرة واحدة
في عمره ثم رأينا المعنى الذي كاله القرآن افضل من تحقق التمتع دون
الحج

عن ابن ابي عمير

الافراد فيكون افضل منه وذلك المعنى هو ما يلزم من كونه جمعا
بين العبادتين في وقت الحج وزيادة التحقق بالاذعان والقبول
زيادة المبروع الناسخ كشرع الجاهلية المطلوب رفضه ولاه فيه
زيادة النسك وهي اراقه الدم الا ان القرآن افضل منه لما فيه من
زيادة التعجيل باحرام الحج والسدامة احرامها من الميقات حتى
يفرع منها وفي حق التمتع العرة ميقائية والحجة ملكة بالامن
يفضل على تمتع لم يسبق فيه طهري حتى حل التحلل وبالأول على
التمتع الذي قد سلق فيه الهدى فوجب استدامة الاحرام فيه
وروي ابن سحاج عن ابي حنيفة افضلية الافراد بعد القرآن
لان حجة التمتع ملكة والفرد ميقائية فيكون سفره واقفا للعبة
بدليل انه يصير ملكيا بعد فراغه منها في حق احكام السبل حتى يصير
ميقاته ميقات اهل مكة ويتحلل بينهما فحمل سفره واقفا للحج اولى
لكونه فضا من ايقاعه للعبة ووجه الظاهر ما سلف وسفره واقع
للحج وتحلل العرة بينهما لا يضر لانها تتبع له كتحلل السنة بين الجمعة و
والسعي اليها قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** الاول ان يطوف للعبة
كله او اكثره في اشهر الحج وما لك يعتبر الحتم في اشهر الحج والشانعي
يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله ان الاحرام من الاركان عنده قاله
الذي يلحق **قوله** وهو بهذا مستغني عنه بقوله الثالث الى آخرة لانه
يلزم من تقديم طواف العرة على احرام الحج تقديم احرامها عليه كالا
يخفى **قوله** بحله الكتب المبسوطة قال المص رحمه الله تعالى في المنسك
الكبير ولو قضى عمرته وحج من عامه فهذا على ثلاثة اوجه في وجه

وروي عن ابي حنيفة الافراد بعد القران افضل

في وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة
ولم يخرج من الحرم او خرج ولكنه لم يتجاوز الميقات حتى يقضيها وخرج
لانه صاروا احد من اهل مكة ولا تمتنع لهم ولكنه يكون مبيتا عليه
دم الاساءة وفي وجه يكون متمتعا بالاتفاق وهو ما اذا رجع الى
اهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته وحل وفي وجه خلاف وهو ما
اذا خرج الى غير مكة وجاوز الميقات ولحق بموضع لاهله
التمتع والقران كالبصرة وغيرهما ثم عاد الى مكة وقضى عمرته
فهذا ايضا على وجه ان يخرج من الميقات قبل شهر الحج يكون
متمتعا بالاتفاق وان خرج في شهر الحج لا يكون متمتعا عند ابي
حنيفة ويكون متمتعا عندها لانه في الوجه الاول ادركه شهر
الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني ادركه وهو ممنوع منه
كذا ذكر الشيخ شيخ الاسلام وصاحب البدايع والفوائد الظهيرية
من غير قيد بالاقامة وعدمها وذكر صاحب المنظومة مبيني
ذلك على الاقامة وعدمها ولم يعتبر الا شهر فقوله ان حج وخرج
قبل الاشهر يكون متمتعا بنا وعلى قول شيخ الاسلام وصاحب المنظومة
بالاجماع فيه فافهم انتهى **قوله** قيل هو مكة فعليه يكون السفر
الاول قايما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له فيه نسكان فحج
التمتع باق ولا يتغير بالخرج من الميقات ما لم يرجع الى وطنه
وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة واما على قولها فلا
يكون متمتعا لان التمتع من تكون عمرته مبقاثة ومجته مكية
ونسكان هذا ان ميقاتين فصارت كما اذا رجع الى اهله لا يبي

حنيفة

حنيفة رضي الله عنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان قوما سألوه فقالوا اعترنا في شهر الحج ثم زرنا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ثم حجنا فقال انتم متمتعون ولان السفر الاول
قايما لم يعد الى وطنه كما عرفت او ثمة الخلاف تظهر في وجوب
الدم فعندنا يجب لانه متمتع وعندنا لا يجب وذكر الجصاص
بانها لا يخالفانه فيه ومن المشايخ من صح قول الطحاوي ان
المسألة خلافية ومنهم من صح قول الجصاص انها اتفاقية قال
ابونصر الجصاص فوجدناه الصغار وكثيرا ما جربنا الطحاوي
فلم نجده قالوا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه عالطا وهل
الخلاف معتد بما اذا اتخذ البلدة التي خرج اليها دار الام
اعم من ذلك ذهب طائفة الى الاول وذهب آخرون الى الثاني
قال ابن الهمام لا فرق بين ان يتخذها دار الام لا قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي **قوله** كانه ابتداء الاحرام بالعمرة في شهر الحج قول
تام عبارته فلهذا اخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج
بعمرته كفاية الحج فاخر الى قابل فتحلل بها في شوال ورجع من
عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما أتى بافعالها عن افعال عمرة
بل التحليل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن
العمرة فلم يكن متمتعا انتهى **قوله** والظاهر انه اراد بالاقامة
الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان اقول ارادة ما ذكر
تخالف ما سبق من البيان في المتن فانه ذكر انه اذا نوى الاستيطان
لا يكون متمتعا والفرج حكم بانه ليس من حاضري المسجد الحرام

كثيرا ما جربنا الطحاوي في
قوله عالطا بخلاف الجصاص

بيان
حنيفة

الذين منعوا من التمتع بالصواب كما ذكره المصنف الكبير ان يقول
 اراد بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو اذن موافق لما تقدم
 عن الخزانة **قوله** ووجه عزائبه من وجوه الخ اقول ما ذكره
 الشارح مبني على ان المراد بالاقامة في العبارة السابقة مقابل
 التوطن والظاهر ان المراد بها التوطن بدليل المذكور في كتابنا ذهب
 من انه يكون متوطنا بنفس التزويج فتأمل **فصل في تمتع الملك**
قوله للآية المذكورة يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعرف الا الى الحج الى قوله
 ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام قال الشارح ان يطوي
 رحمه الله تعالى وقال الشافعي لعم التمتع والقران لقوله تعالى
 فمن تمتع بالعمرة الى الحج لانه يدخل تحتها كل احد اهل بلد وغيرهم
 وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام عايدا
 عن الهدي والصوم لقراءة يعني لعم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب
 عليهم هدي ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على
 من لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام الآية لان اللام تستعمل
 فيما لا ينفك عنها ولنا الخيار في التمتع ان يشتمنا ففعلنا ففعل واما
 الهدي فواجب من غير اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عايدة
 على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعد وهو بعد ولان التمتع
 هو الترفه باسقاط احد السفرين من غير ان يتم بينهما اقبله ولا يلزم
 ان يتم بينهما ولا يتصور السفر في حقه فلا يشترع في حقه اصلا وقال
 ابن عمر ليس لاهل مكة متعة وبالله عن ابن عباس وابن ابي
 ولان بيقات اهل مكة في الحج الحرام وفي العمرة الحلال فلا يتصور الجمع بينهما
 فلا

فصل في تمتع
 الملك

والتفتحا

فلا يشترع في حقه القران واهل يادون المقات لمحق بهم فيكونوا
 بمنزلةهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الكافي بحق ابيهم من حرمهم
 دون مسافة الفرس لا غير انتهى **قوله** فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا
 وعليه لاساتة دم اعلم ان هذه المسئلة من مظان منزلة الاقدام
 بسبب ما فيها من الاختلاف بين علماء الانام وزيادة القتل والقتال
 في كل عصر بين فحول الرجال حتى انها افردت بالتاليف وكثرت فيها
 الرسائل والتصانيف وقوي كل مصنف رايه ويرى راي غيره
 بالنزيب وان اردت الوقوف على حقيقة الحال فاعلم ان للشارح
 في المسئلة ثلاثة اقوال احدها ما ذكره الماتن وهو القول المشهور
 الذي عليه الجمهور ومن نص على ذلك صاحب العناية والتحفة
 وغاية البيان والمحيط والجوهرة والكرمانى والاسيحاى القول
 الثاني كراهية العمرة المفردة للمكي في اشهر الحج وان لم يح من عامه
 واليه ذهب صاحب البدائع واليه رجوع المحقق ابن القمام كاسيحاى
 القول الثالث عدم كراهية العمرة للمكي في اشهر الحج وان حج من
 عامه الا انه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم واليه ذهب
 صاحب النهاية واليه ذهب القاضى ابوزيد البوسنى في الاسرار
 حيث قال ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان ورا المقات على معنى
 الدم لا يجب نسكا اما التمتع فلانه لا يصير متمقا للامام الذي
 يوجد منه بينهما ولا يكره له ذلك واما القران فيكره ويلزمه الرضى
 ثم قال بعد ورفقة والمكي يعتمر في اشهر الحج ولا يكره ذلك ولكن
 لا يدرك فضيلة التمتع لان الامام باهله قطع متمقة كما يقطع متمعة

الشارح في مساله تمتع الملك
 ثلاثة اقوال

اهل القران متمقة
 الرضى

الأفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله بمعنى ما ذكرنا هناك والقرآن يصح
 من المكي إذا قبل من خارج الميقات وعليه الدم انتهى **قوله** ويجوز الأشعار
 وقيل يكره قال العلامة ابن نجيم في البحر وهو مكروه عند أبي حنيفة
 حسن عندهما لا يتبع الثابت في حديث مسلم وغيره وأجيب **قوله**
 حنيفة بأنه مثله وقد فلي عنه فتعارضا فنحن المنع لأنه قول وهو
 مقدم على الفعل أو على وهو مقدم على المبيع ورد بأنه ليس منها لأنها
 ما يكون تشويها لقطع الألف والأذنين فليس كل حجر حرج مثله ولأنه
 ظني عنها في أول الإسلام وفعل الأشعار في حجة الوداع فلو كان
 منها عنه لم يفعلها وبأن أشعاره عليه السلام لصيانة الهدى لأن
 المشركين لا يمتنعون عن نقرضه الأب وقال الطحاوي إن ما كرهه أبو
 حنيفة الأشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه
 السراية إلى الموت لا مطلق الأشعار واختاره في غاية البيان وصححه
 وفي فتح القدير أنه الأول انتهى **قوله** لأنه مثله ظني بضم الميم وسكول
 التاء المثلثة الفرة وبفتح الميم وضع الناء وهي منهية في حديث عمران
 ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا خطيبا الاحتجاج الصدفة
 ونهينا عن المثلثة وهي حرام في من وجب قتله كالمرتد والخزبي فلان
 حترم في القربات التي لا تحل عقوبتها أولى كذا في بعض حواشي الهداية
قوله من قبل اليسار الخ قال ابن يبي والاحسن أن يشق من الجانب الأيسر
 عند أبي يوسف وعند الشافعي من الأيمن كل ذلك مروى عنه عليه السلام
 لأنه كان يدخل بين يمين يمين فبطنها تقع الطن على يسار أقدامها
 وعلى يمين الأخر واليسار كان مقصودا وكان أسببه وعن بعض
 عا أنه الأسببه صاحب الهداية كأنقله عنه في الجوهرية **قوله** ولو حلق

لم يتحلل من إحرامه ولم يدم قال في البحر الوابق ومقتضاه أن يلزمه
 موجب كل جنابة على الإحرام لأنه محرم انتهى **قوله** لأن سوقه مانع
 من إحلاله قبل يوم الخرح حديث البخاري أبي ليدت راسي وقلدت
 هدي فلا أحل حتى آخر قاله في البحر الوابق **قوله** يكون متمعا وعليه
 هديان أي عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون متمعا كما لو
 عاد إلى أهله **قوله** اللهم إلا أن يقال الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
 في شرحه هو ليس بتأهض لأن صاحب النهاية نفسه يقول إن الطواف
 الواقع بعد الإحرام طواف حجة وهو رأس البحث فتأمل انتهى **قوله**
 فإن لم تكن أرها قد علمت ما في ذلك من الخلف في اجازتها وعدمه واختيار
 ابن الهمام المنع منها فرجعه لتكون على بصيرة أن أردته قاله الشيخ
 حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **باب الجمع بين النسكين**
المختارين وأما عند محمد الخ لأن المقصود من الإحرام الأدا ولا يتصور
 الأدا في وقت واحد فقد خلا أحد العقدين عما هو مقصود فلم
 ينفقد الإحرام وأحد اعتبار الصوم والصلاة فإن من شرع في
 صومين في يوم واحد أو صلاتين بتكبير واحدة لا يصير شاكرا على
 الأفي أحدهما ولما ان اجتماع الإحرامين في باب الخ يمكن كما في القائل إلا
 أنه يلزمه رفض أحدهما لكنه عند الإمام لا يرفض أحدهما حتى
 يسير على ما يأتي ولا تنافي بين الإحرامين وإنما التنافي بين الأداين
 والأدا بعد الإحرام بخلاف الصوم والصلاة فالصلاة فإلم يشتغل بأفعال
 أحدهما لا يصير كذا فضلا لأخر وقال أبو يوسف يصير كذا فضلا لأخر
 كافر عن قول ليك تختارين أو عمرتين لأنه كافر عن من الإحرام جأوان

اختلا زنا نكحوا عمره
 باب الجمع بين
 النسكين
 المختارين

أو ان أداء الأعمال والمنافات بينهما متحققة فارتفض أحدهما قاله
 الشيخ حنيف الدين المرشدي وذكر في مختصر شرح آثار الطحاوي بعد
 ذكر المشهور عن محمد ما نصه وروي عن محمد مثل قول أبي يوسف
 انتهى **قوله** وهذا مشكل لما في الكافي الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
 اللهم الا ان يقال انه جناحالة احلاله بهما وبعد الجواب موقوف على
 ان الجنابة في هذه الحالة موجبة للجزاء ولم نر من تعرض لذلك انتهى
قوله وعمره الخلاف يظهر اي بين الامام ومحمد وتظهر مرة اخرى
 بينهما وبين محمد في وجوب قضاء المرفوض ودم الرض فيجبان
 عندهما وعند محمد لا يجبان **قوله** واما قوله في الكبير وقضاء عمرته
 فسامحة قال القاضي عبيد في شرحه لهذا الكتاب لا شبهة في ان
 الحجة التي رفضها يجب عليه قضاؤها وكذا العمرة لا يبادل عن
 التحلل فكانت قضاء عن التحلل فانها فاطلاق القضاء عليهما
 في محله كما لا يخفى فلذا قال في البحر الرائق ويقضى حجة وعمره لأجل
 التي رفضها فهذا صريح في كون العمرة قضاء عن التحلل كما لا يخفى انتهى
قوله فلذلك فيما يظهر قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وهو قول أبي
 يوسف وقول الشيخ في الكبير واما عند ما فني توقف على السير كما
 لا يخفى فغير ظاهر على قول محمد لما علمت من ان عنده لا ينعقد الا حرام
 الا باحدهما على ما هو المشهور من مذهبه فان في تياتي توقف وجوب
 الدم عنده على السير مع ما قد ناه عن مختصر شرح آثار الطحاوي
 فتأمل ذلك وتنبه انتهى **قوله** وكذا في ليلة من دلفة الى آخره كذا اطلق
 صاحب خزنة الاكل لكن قال العلامة ابن نجيم بعد ان نقل عن المحيط

انه

انه لو اهل بالثاني بعرفات ليلاً أو نهاراً ارتفض بوقوفه وهو ظاهر
 فيما اذا حرم بالثاني يوم عرفة او ليلة النحر ولم يكن وقف نهاراً **قوله**
 واما اذا حرم ليلة النحر بعد ما وقف نهاراً فينبغي ان ترتفض عند
 أبي حنيفة بالوقوف بالمد لدفعة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك
 انما يكون متأخر انتهى **قوله** كما انعقد الاحرام قال في القاموس والكافي
 للمبادرة اذا اتصلت بما نحو سلم كما يدخل وصل كما يدخل الوقت انتهى
قوله لزمه أيضاً وعليه دم الجمع اي اتفاق المص في الكبير اعلم انه
 اعترض الشيخ اكل الدين في العناية على هذه المسألة فقال يريد عليه
 ان المذكور من مذاهب محمد في هذا الاصل انه اذا جمع بين الايام
 انما يلزمه احدهما وهو المروي عن التماسي والظهيرية وحديث
 ينبغي ان لا يلزمه دم وان قصر لعدم لزوم الاخر فاما ان يكون سهواً
 في نقل مذهب محمد ومذهبه كذبهما واما ان يكون عنه في ذلك
 روايتان ثم ذكر مسألة من فرع من عمرته الا التقصير فاحرم باخري
 فعليه دم بالاتفاق فقال هذه المسئلة أيضاً يدل ان مذهب محمد
 في لزوم الاحرامين كذبهما والما لم عنده سمي لان الجمع غير
 لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد بالجمع ادخال الاحرام على الاحرام
 وان لم يلزم الا احدهما فيستقيم انتهى كلامه وقد خفي عليه
 وجه الفرق على وجه الوفاق من غير خلاف وانما ذكره واختلف
 محمد فيما لو اهل بحجة اخرى قبل يوم النحر فالشكاح قاس
 مسائلة لو اهل بالثاني في يوم النحر على ما لو اهل به قبله وليس
 كذلك بل فيما اذا اهل في يوم النحر بالاتفاق وفيما قبله لا اختلاف

من فرع من عمرته الا التقصير
 فاحرم باخري وعليه دم

بين المسائل وقد
 ذكر في المصنف غير
 من المسائل
 ص ١٠٩

على ما صرح به الأصحاب في كل كتاب فاذا عرفت هذا فنقول
 وبالله التوفيق والعصمة وجه الفرق ما و ذكر ما يطول نقله
 فالرجوع إليه ان اردت **قول** لزمه الثاني ولا شيء عليه لادم
 ولا يرفض لانه احرر بالثانية بعد التحلل من الاول فلا يكون جامعاً
 كذا في البحر الرائق وهذا اذا طاف للزيارة اما اذا لم يطف للزيارة
 واحرم بالثاني يجب الدم حلق او لم يخلق كما يأتي في الشرح عن
 الكرماني وصرح به العلامة **قاسم قول** لزمه رفضها ودم هذا
 عند أبي حنيفة واما عند أبي يوسف فلا يرفضها بل يعطي فيها
 وعند محمد لا يصح كالأحرار قبل الفوات كذا في المرعبي قاله المصنف
 في الكبير **باب اضافة احد النكبين الى الاخر واجمع بينهما مطلقاً**
قول كيف يتصور ان يكون مفرداً لهما او باحدهما وكذا اذا حج وآم
 بينهما فانه لا يسكن ان المامه حينئذ فاسد الخ **اجاب** عنه
 القاضى عبيد في شرحه بان مراد المصنف ان طاف لعمرته اربعة اشواط
 وخطل فان تحلله صحيح بعد ايتانه بالثالث فيصح المامه فيتعين
 كونه مفرداً او يسمى مل خطلاً للجمع والعمره لانه بقي عليه بعض افعالها
 كبقية الاشواط والسعي انتهى **قول** اي اتفاقاً هكذا ذكر الرفض
 والارتفاق في الهداية والفقهاء ابو الليث في مختلفه والفارسي في
 هتسكه وحافظ الدين في الكافي وصاحب النهاية وغيره من شرح
 الهداية كالسروجي وازن بلعي في شرح الكنز وغيره وذكر الحاشي في الكافي
 وابن سماعه في النوادر والقدوري في شرحه وصاحب المحيط وغيره

يا اضافة احد
النكبين الى الاخر
والجمع بينهما
مطلقاً

اللاية

الائمة في البسوط انه لا يرفض واحداً منها بل يرضي عليهما وعليه
 دم الجمع ويكون مسيئاً قال القدوري لان الحجحة صحت فلا يجوز
 رفضها بعد صحتها وفي الفتوى الظهيرية لم يذكر الرفض في
 ظاهر الرواية وذكر المتناهي قال الكرماني ومضى عليهما بالاجماع
 في ظاهر الرواية قال ابو يوسف في الاملاير رفض الحج انتهى قاله المصنف
 في الكبير **قول** وجب الرفض والدم والقضا وهذا بخلاف يوم
 يوم النحر فانه اذا افسده بعد الشروع فيه لا يلزمه قضاؤه
 والفرق بينهما ان في الصوم يصير مباشر المنهي عنه بمجرد الشروع
 فيه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانتة ووجوب
 القضاة في وجوب الصيانة وهناك يصير مباشر المنهي عنه
 وهو افعال العمرة بغير الشروع في احرامها فصار كالصلاة في الاوقات
 المكروهة قال الشيخ حنيف الدين المرشدي **قول** وكل من لزمه الرفض
 فلم يرفض فعليه دم الجمع قيد بقوله لزمه محذور اعلم اذا استحب
 له الرفض فلم يرفض فان الدم حينئذ دم شكر **قول** كما لم تمتع يجب
 تعييده بها اذا لم يسبق الهدي وحل من احرامه والاففقيه
 حذر ان وكان الاولى ان يقول كالمفرد فتأمل **قول** خلا فالحمد لاخذ
 قال في الفتح خلافاً للحنابلة والظاهرية وعامة اهل الحديث
 في قولهم انه يغتسل بالح اذا طاف للقدوم الى عمرة وظاهر كلامهم
 ان هذا واجب وقال بعض الحنابلة بخن شهد الله اننا
 نحج لراينا فضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب رضي الله

وذكر المتناهي والكرمانى
ص

حجرتهم
للمسك

عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحر منابيح فلما
 قد منا مكية قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد
 أحر منابيح فكيف جعلها عمرة قال انظروا ما أمركم به فافعلوا ففروا
 عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله
 عنها غضبان فأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أعظم
 الله قال ومالي لا أغضب وأنا أمر أمر افلا اتبع وفي لفظ لمسلم
 دخل علي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان قتل
 ومن أغضبك يا رسول الله أدخله النار قال او ما شعرت اني أمرت
 الناس بأمر فاذا هم يترددون الحديث وقال سلمة بن شبيب
 لا حمد كل امرئ عندي حسن الا خلم واحدة قال وما طي قال تقول
 بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت اجري لك عقلا عندي في ذلك
 احد عشر حجة يا صاحبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركها القول
 ولنورد منها في الصحيحين الى اخر ما ذكره قال جمع اليه والله اعلم
 بالصواب **باب الجنائيات** جمع جنابة قال في النهر وهي ما
 تجنيه من شر اي تحذره تسمية بالمصدر من جنى عليه جنابة
 وهو عام الا انه خص بما حرم من الفعل واصله من جنى النهر وهو اخذه
 من الشجر كذا في المفرد والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمة بسبب
 الاحرام او الحرم انتهى **قوله** والصواب الخ هذه في غالب نسخ النسخ
 وكان حقه ان يوزعه عن قوله او بغير عهد فيتصل المتن ببعضه
 يظهر التفرغ حينئذ كما وقع في بعض نسخ النسخ **قوله** ولا تجزئ
 العديفة ولا العزم عليها عن كونه عاصيا في البحر ولم ار له تقرجا

باب الجنائيات

هل ذبح

هل ذبح الدم او التصديق بكفر لهذا الاثم من بل له من غير توبة
 أولا يد منها معها وينبغي ان يكون مبيعا على الاختلاف في الحدود
 هل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بالتركيب
 هذه الجنائيات وان كفر عنها او لا والنظار بحثا لا نقلا انه لا يخرج
 والله اعلم بحقيقة الحال انتهى **قوله** عامدا او خاطئا فالقران دل
 على وجوب الجزاء على العاقد وعلى غيره بقوله ليدوق وبال امره
 وجاءت السنة من احرام النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الجزاء في
 الخطا كما دل عليه الكتاب في العمد وأيضا قتل الصيد اتلاف والله تلاف
 مضمون في العمد والنيان لكن اتلاف العاقد المخطئ والمخطئ غير ملوم
قوله خلتا لمن قال في العاقد للصيد ان له العذاب الا ليم فقط قاله
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان مذهبه ان العاقد لقتل الصيد
 لاجزاء عليه ويقال له اذهب فبيتقم الله منك واستدل بقوله
 تعالى ومن عاد فبيتقم الله منه حيث فكر الانتقام وسكت عن الجزاء
 واجيب **بانه** مستفاد بالطريق الاولى **قوله** على انواع مختلفة
 اي سبعة الاول في حكم اللبس الثاني في الطيب الثالث في الخلق
 وازالة الشعر وقد الاطفال الرابع في الجماع ودواعيه الخامس في
 الجنابة في افعال الحج السادس في الصيد السابع في اشجار الحرم وقد
 جمعها العلامة الشيخ قطب الدين رحمه الله تعالى في قوله
 محرم الاحرام يامن يدري
 وازالة الشعر وقص الشعر
 واللبس والوطئ مع الزواني والطيب والدفن وصيد الحرم
 النوع الاول في حكم اللبس **قوله** اذا لبس المحرم اي بالتحريم وبالعرضة

من احر منابيح
 ٢٤١
 يكون من مبرور
 ان

Copyrighted material

إلى آخره أطلق اللبس فمثل ما إذا حدث اللبس بعد الإحرام أو
 أحرم وهو لا يلبس فدام عا ذلك بخلاف انتقاعه بعد الإحرام
 بالطيب السابق عليه قبله للنص ولولا ذلك لأوجبنا فيه أيضاً قاله
 في البحر الرائق **قوله** المخط قال الشيخ حنيف الدين المرشد في شرحه
 هو بالحاء المهملة أو البعجة والاول أشمل انتهى كلامه **أقول** وعلى
 الأول فالعلم فيه مضمومة لأنه اسم فاعل من الاحاطة وعلى
 الثاني فهي مفتوحة فعليه دم إلى آخره لما علم ان كمال العقوبة
 بكمال الجنابة وهو بكمال الارتفاق وهو بالذوام لأن المقصود من
 كل منهما دفع الحر والبرد واليوم مشتمل عليهما فوجب الدم والجنابة
 قاصرة فيما دونه فوجب الصدقة قاله في البحر الرائق وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم بنفس اللبس لأنه مخطوك
 إحرامه عيني **قوله** والظاهر ان المراد مقدار احدها قال الشيخ
 حنيف الدين المرشد في شرح قول المتن ساعة هي القطعة من
 الرمن عند الفقهاء من ليل أو نهار كما علمت انقالا لا يقول له أهل
 ولم أر ذلك لغيره فيما طلعت عليه من المناسك وغيرها انتهى
قوله وفي أقل من يوم أو ليلة صدقة قال العلامة العفيف في
 شرح منسكه بقى ان يقال لو ان شخصاً أحرم بنسك وطول لبس
 المخط وادي ذلك النسك بتمامه وأقل من يوم وحل منه ماذا
 يلزمه بجنابة اللبس في ذلك النسك لم أر في المسألة نصاً صريحاً
 ومقتضى ما قالوه من ان الارتفاق الكامل لا يحصل الا بلبس
 يوم كامل أو ليلة كاملة ان تلزمه صدقة اللهم الا ان يوجب

نفي

نص صريح بخلاف ذلك فليكن عليه المعول والله اعلم فإن
قلت التجرد عن لبس المخط في النسك مطلقاً والحيث
 سواء طال زمن إحرامه أم قصر وتقدير اللبس باليوم واليلة
 لا اعتبار كمال الارتفاق إنما هو فيما إذا طال زمن إحرامه أما
 إذا قصر وذلك بالذي نسكه في أقل من يوم أو ليلة وحل
 منه فالذي يظهر انه حصل له في نسكه بعد الارتفاق كامل
 وجسده يكون تاركاً لواجب من واجبات إحرامه فينبغي ان
 يجب عليه موجبه وهو الدم **قلت** هذا كلام لا شك
 في فتاؤه ولكن مع ذلك يحتاج الى نقل صريح في ذلك والله
 اعلم بما هنا لك انتهى كلام العفيف ورايت في فتاوى تليده
 الفاضل عبد الله افندي عتاقى سأل في ذلك تردد في جوابه
 بين وجوب الصدقة او الدم كما وقع لشيخه لكنه مال في آخر
 كلامه الى الدم والله اعلم **قوله** والظاهر وكذا لو لبس ساعة
 اي جنومية قال الشيخ حنيف الدين المرشد في شرح قول المتن
 ساعة هي القطعة من الرمن من عند الفقهاء من ليل أو نهار كما
 علمت انقالا لا يقول له أهل الميقات وبه فسر الشارح الساعة
 المذكورة ولا شك في مخالفتها لما ذكره الفقهاء انتهى **قوله** وفي
 أقل من ساعة فتبصه **أقول** تبع صاحب الكفر خزانه الاصل
 لكن قال في البحر الرائق واطلق اي صاحب الكفر في وجوب
 الصدقة فيما دون اليوم فمثل الساعة الواحدة وما دونها
 خلافاً لما في خزانه الاصل انه في ساعة نصف صباح وفي أقل من

الوداع عن العتاقى
 في وجوب الدم اذا كان
 لبساً وكان النسك يتأدى
 في أقل من يوم

تبع صاحب الخزانه ان
 في الساعة نصف صباح

من ساعة قبضة من بر انتهى **قوله** والالاكلام الماتن يشتمل ما
 اذا نزع على قصد العود او نزع من غير نية عود ولا ترك
 فقيمها لا يتعدد الجزاء ويدل عليه كلام البحر حيث قال في المصنف
 ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترتك انتهى وعليه
 فكان الاولى للشارح حذف قوله بان نزعها الى آخره **قوله** ولو جمع
 اللباس كله معا الى قوله فعليه دم واحد عللوا ذلك بان الجناية
 واحدة وهو يفيد ان تغطية الرأس والوجه من جملة لبس المخطط
 قال العلامة ابن نجيم وهو التحقيق وتفقيه في النهر فارجع اليه
 ان شئت **قوله** وكذا اذا نزع الى آخره قال الشيخ حنيف الدين
 المرشدي في شرحه ليس مما نحن فيه فتأمل انتهى **قوله** فتغطية
 ربيع الرأس يجب ما يجب بطله الى آخره قال في شرح مناسك الكثر
 اعتبار ابا الحلق اذ كل واحد منهما جناية تتعلق بالرأس وبعض
 الرأس وغيره مقصود في حق الاستمتاع فان بعض الناس كالأتراك
 والاكراد يلبسون القلاشم الصفار فتغطي بعض رؤسهم ويعدون
 ذلك ارتقا كما ملاح انتهى واما بالمعجزة فعمه ظاهر القاموس انه
 لغة حيث قال الطست الطس ابدل من احد السنين تاو حالي
 بالسن المعجزة انتهى **قوله** او صفر هو بضم الصاد كما في القاموس
قوله لا شيء عليه قال القاضي عيبد في شرحه اذا لم يقصد به التغطية
 اما اذا قصد به التغطية فلا شبهة في وجوب الجزاء عليه بويده
 قوله ولو غطى راسه بظن الخ انتهى **قوله** وان خضبته بالخنا فله
 فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب قال الشيخ حنيف الدين

ما اصل اللبس شيء واحد
 ما لم يتركه ويعزم على الترتك

المرشدي

المرشدي اي لان الخنا طيب ثم ان دام على ذلك يوما او ليلة
 فعليه دمان وان اقل فدم وصدقة فالدم لاجل الطيب لانه
 لا يشترط دوام اليوم فيه والصدقة لتصور الجناية بعدم
 الاستمرار عليه يوما كاملا او ليلة كاملة انتهى وقال في
 الشربلاكية يشك اي وجوب الفديتين بقوله ان التغطية
 بالليس يعتاد لا تلزم دما وقد الزموا بالتغطية بالخنا فليتأمل
 انتهى **قوله** ويستفاد جوابه مما قدمناه عن شرح القاضي
 عيبد فتذكر **قوله** وهو البرقع قال في التاموس النقاب الذي
 بيد ومنه في العين انتهى **قوله** واغرب الطبري والنووي و
 القرطبي الاول في القرني بلخبار ام القرني والثاني في شرح مسلم
 والثالث في المهمل **النوع الثاني في الطيب قوله** وهو نبات
 اي احمر قان بسببه بسحق الزعفران كما في البحر العميق **قوله** و
 العصفر هو زهر القرطم والاحل فيصير ما رواه مالك في الموطا
 من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة بن عبيد
 حال الاحرام ولان العصفر ابيضه طيب فيصير كالمصوغ
 بالزعفران فيجري فيه حكمه قياسا قاله المرشدي في شرح مناسك
 الكثر خالف فيه الشافعي وغيره **قوله** والخنا وقال الشافعي
 ليس بطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
 خليلي لا يجرب رجه وكان يجرب الطيب ولنا انه عليه السلام
 نهي المعتدة عن الدهن والخضاب بالخنا وقال الخنا طيب رواه

ما استظله المرشدي
 من ان قوله التغطية عايسى
 يعتاد لا تلزم دما

النوع الثاني في
 الطيب قوله

Copyrighted material

النسائي وليس فيما قال دلالة على ما قال لاحتمال انه عليه السلام
لا يجب هذه النوع من الطب اما الشدة راجحة او لفرد
قاله الزبلي **قوله** والخبري وهو من الخطي كما في شرح
الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** والياسمين فارسي معرب
وسينه مكسورة وقال الجواليقي ويقال الياسمين سمون فان
سنت اعربته بالياء والنون وان شئت جعلت الاعراب في النون
لغته وهو نبات له عصي طوال يخرجها من اصل واحد ثم تنفرع
ونوره ابيض دواربع شرفات **قوله** جعفر هو الاصح وقد تكسر
زايه **قوله** النسر قال في المصباح مشهور معروف فارسي معرب
وهو فيل بكسر النون لغا في النون اصلية او فعلين فالنود زائدة وهو
مثل غلظين قال الازهرى ولا ادري اعربي ام لا انتهى وفي التذكرة
انه ورد ابيض يثبت في الفلا والجمال عطري قوي الراححة
وكما بعد عن الما قوي راجحة انتهى **قوله** قال في مسند
الجامي ما معناه ان التوابل كالقرنفل ونحوه وليس بطيب وذكر
نحوه الغزير جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى ولذا
صرح بعض مشايخنا في الزخبييل انه ليس بطيب ولكن قوطه لاني
ذكره كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام
صار نافع للطعام وسقط حكمه كالزعفران والافاويه من الزخبييل
والدارصيني والقرنفل ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشياء طيب
فتامل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب
ومذهب الامام الشافعي انها ليست بطيب كما نص عليه الامام النووي
في الميضاج والله اعلم **قوله** واما التظيب فهو الصاق الطيب بيده

توضيح التفسير

كان

مكررناويه هره طيب
والله اعلم بالصواب

او توم

او توم قال في البحر الرائق وما زاده في فتح القدير من فراسه فراجع اليهما
انتهى **قوله** وهذا الوريث بئوبه مسكا الى اخره قال في البحر الرائق وكذا
صرحوا بانه لو اخرجت بئوبه بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم وان كان
قليلاً تصدقة لانه انتفاع بالطيب بخلاف ما اذا دخل بيتا قد
اخرج فيه فعلق بئوبه راجحة فلا شيء عليه لانه غير مستغف بعينه
انتهى **قوله** ومسه وشمه لكن هذان ليسا على اطلاقهما فينبغي ان
يقيد ابا اذا التزق بعضوه شيء من جرته والاف طلق الشم والمس
ليس بمنوع عنه نعم يكره له ذلك ان تصده وان لم يقصده فلا
كرهه فيه كما تقدم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** ويكن
ان يجاب بان مراده بالملح ما هو اعم من موجب الجز اولاً فتامل **قوله**
وقال محمد في اقل من العضو يجب بقدره من الدم اعتبار الحجر بالكل فان
كان ذلك يبلغ نصف العضو يجب عليه الصدقة قدر نصف قيمته
الشاة وان كان يبلغ ربعا يجب عليه الصدقة قدر ربع الشاة وعلى
هذا القياس واختاره الامام الاسيماي مقتصر اعليه من غير نقل
خلافا له قاله في البحر الرائق **قوله** والعضو كالراس الى اخره قال الشربلاي
فليس كاعضاء العورة فلا يكون الاذن مثلاً عضواً مستقلاً انتهى
قوله ربع العضو الكبير قال في المحط وقد ربع العضو الكبير اصراناً
عن العين حتى لو اخرج لا يجب الدم لانه لا تبلغ ربع عضو فعلي هذا
ان طيب ربع الساق يلزمه دم وفي الاقل منه صدقة **قوله** وقيل
الكثير ربع العضو الى اخره اي اعتبار ابا خلق والفرق بينهما
الظاهر ان خلق بعض الراس معناد فيتأمل الارتفاق وتطبيب

مطلق الشم والمس ليس
بمنوع عنه ذكره له ذلك
ان تصده

Copyrighted material

بعض المراد بثلاثة اميال ولو في مجلس واحد او لا بد من تعدد المجلس وقال

بعض العضو غير معتاد فلا تكامل قاله الزيلعي **قوله** فالعقد ما تقدم
 اي قرين بان ان الكثير ما يستكثره الناس والقليل ما يستقله الناس **قوله**
 ولو طب بالكثير قل من عضو فعليه دم اي اذا بلغ ربع العضو اما
 اذا لم يبلغ ربع العضو فلا يجب الا صدقة كما في البحر وغيره قاله القاسمي
 عبيد في شرحه لهذا الكتاب **قوله** وفي المبسوط استلم الركن الى اخره لانه
 لا فرق بين ان يقصد التطيب اولا كما في البحر الرائق **قوله** خلوق قال في
 المختار والخلوق بالفتح ضرب من الطيب انتهى **قوله** يجمع ذلك هذا
 ان كان في مجلس واحد وان كان في مجلس فكل مجلس هو مجلس واحد
 ثم انظر في الجمع يعتبر باي عضو والظاهر كما في الصلوة ان يعتبر بالكل
 والافلو طب ثمن الساعة وثمان الفخذين يبلغ قدر الاذن وفي احوال
 الدم حينئذ خرج او ينظر الى الاعضاء المطيبة فان بلغ عضوا
 منها ذم والافصدقة قاله القاسمي عبيد في شرحه وقال الحلبي في
 حاشية الدر المختار عند قوله ان طب عضوا او ما يبلغ عضوا
 لو جمع اي او طب مواضع تبلغ لوجعها عضوا اي اصغر عضو
 كما هو ظاهر اطلاقهم الصادق بالكبير والصغير انتهى **قوله** بل كل من
 طب الخ وما في المحط انه لو اتحل بطيب لا يجب دم لانها لا تبلغ ربع
 عضو يومه انه لا يوجب الدم بحال سواء اتحل مرة او مرارا وهو
 خلاف التصريح والصريح قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي واقول
 ينظر بالواتحل بطيب بحث هل حكمه التفصيل المذكور ام يجب الدم
 بالاكتحال مرة ام اراه وظاهر كلام البحر العميق يؤيده الثاني فالج
 اليه **قوله** قيل وهي ثلاثة اقوال ينظر هل المراد بالثلاث ان يتحل
 بالثلاث ام بثلاثة

عضو
على يعتبر الجمع بالاجزاء او بالاعضاء
الطيبة

حكمه ان قال بطيب بحث

بالثلاث

Copyrighted material

ونفاه فيما مسته وهو موافق لما هنا فتامل **قوله** وسواء يوجد
 رجة أو لا لكن في مسك ابن أمير الحاج ما يخالف حيث جعل في
 الحلوي المضافة إلى اجزائها شي من أنواع الطيب الجزاء كما نقله
 عنه العلامة ابن نجيم في جرة بعد أن ذكر أنه لا يبي في أكلها
 يتخذ من الحلوي المنخزة بالعود وخوه وأغايكه إذا كانت راجحة
 توجد منه فقال بخلاف الحلوي المسبي بالقاروت المضاف إلى اجزائها
 الماورد والمسك فإن في أكل الكثير دقاوا القليل صدقة انتهى في حكم
 بوجوب الجزاء مع أن الحلوي مما يطبخ ففعله ما يملكه
 المشرفة من الشيء المسبي عندهم بالعمول وهو عجين يخبى بطنه
 باللوز المخلوط معه الزعفران والمسك والماورد وغيرها من الأفاوه
 ويفلى أنه يجب بأكله الجزاء وهو خلاف المشهور من المذهب
 فتدبر قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قوله** وفي المتن
 الخ سيأتي هذا الفرع في المتن في فصل في الخطمي **قوله** وقال ابن أمير
 الحاج ولم أرهم تعرفوا الخ **أقول** ليس فمأقوله فرق ظاهر
 يتميز به القليل والكثير من كل وجه غير ما حال به على العرف مع عدم
 الجزم أيضا به حيث قال بأنه لعل الكثير والأولي هو ما ذكره الشيخ
 فيما تقدم من اعتبار القلية وعدمها فإن كان الطيب غالباً فكثير
 والاقليل اللام إلا أن يريد أصنى العلامة بن أمير الحاج بذلك أي الكثرة
 والقلية في الرجة وعدمها فإن وجدت منه رجة كثيرة كان كثيرا
 وسياتي في كلام الشيخ عنه ما يدل على ذلك قاله الشيخ حنيف الدين
 المرشدي

بغيره أكل الحلوي المنخزة بالعود

ما نقل عن ابن أمير الحاج هو قول المذهب فتدبر

المرشدي **قوله** وإن خلطه بمشروب الخ قال الشيخ عبد المرشدي في
 شرح مناسك الكنز وأما إذا خلط بما يستعمل في البدن كالأسنان
 وخوه فحكمه حكم المخلوط بالمشروب انتهى **قوله** أو القر نفل بالقهوة
أقول يوجد منه إن لم يفرقوا في المشروب بين أن يكون مطبوخا
 أو لا فلو شربها مرارا ففعله الدم والله سبحانه أعلم **قوله** بفتح
 اللام **أقول** لا يتعين ذلك بل يصح الكثير أيضا قاله الشيخ حنيف
 الدين المرشدي **قوله** وفي الطن البلس وغيره أي كالمحيط ومسك الكرمان
 لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر الزايق ويتبعني أن يسوي بين الماكول
 والمشروب المخلوط ويوجب كل منهما ما يطب بغيره أما بقدم شي
 أصلا كما هو الحكم في الماكول أو بوجوب الصدقة كما هو الحكم في المشروب
 وما فرق به في المحيط من أن الطيب مما يقصد شربه فإذا خلطه
 بمشروب لم يصير تنقلا للمشروب مثله إلا أن يكون المشروب غالبا كالو
 خلط اللبن بالماء فشر به الصبي تشب حرمة الرضاع إلا أن يكون
 الماء غالبا بخلاف أكله فإنه ليس مما يقصد عادة فإذا خلط بالطعام
 صار تنقلا للطعام وسقط حكمه ففيه نظير من وجهين الأول أن
 من الطيب ما يقصد أكله إذا كان من الماكولات للمفني القايم به أما
 مداواة أو تنعاسغردا أو مخلوطا كما يقصد شرب الثاني أن القصد
 في هذا الباب ليس بشرط لأن الناسي والجاهل والقاعد سواء
 انتهى ونقله في النهر والجوي واقره **قوله** أي إذا كان موضع الراحة
 الخ أما إذا استوعب عضو فيجب الدم ثم في قوله أو الكثر ونظر
 آدم يقل حدان الكثر العضو كالعضو غير ما تقدم عن المتن أن الربح

إذا خلطه بما يستعمل في
 البدن كالأسنان و
 خوه حكمه حكم المخلوط بالمشروب

Copyrighted material

الربيع كالكل ولعله تحريف من التاسخ وأصل العبارة والاكثرونه اي من
 العضو فتأمل **قوله** مشعاً اي بحيث تفتح راحته وقد بدلك لانه لو كان
 غير مشع لا يجب فيه شيء وان كان مصبوغاً بالطيب لعدم الاشباع
 وظهور الراجحة فيه **قوله** وضم اللام اي وبالاقاف **قوله** هذا مناقض
 لقوله لا يجب الخ اقول لا مناقضة بينهما ولا مخالفة **قوله** في الخناء
 بالمد وهو التنوين منصرف لان وزنه فقال لا فعلاً، لتمنع صرفه الفالائت
 بل الهزة فيه اصلية **قوله** ولو خضب رأسه او لحيته بالخناء فعليه
 دم اقول سوي الرأس والحية في لزوم الدم ويخالفه ما ذكره العلامة
 ابن نجيم في جرحه حيث قال واما خضاب الحية فوقع في الهداية ان كلاماً
 من الرأس والحية مضمون ولم يقل بالدم وزاد السالحي ان كلامها
 مضمون بالدم وهو سهو منه لان الحية مضمونة بالصدقة كما في
 معراج الدراية معزياً بالبسوط انتهى لكن قال في النهر واقول بل هو
 السالحي وذلك ان صاحب المعراج اعانقل هذا عن المبسوط فيما لو
 اختضب بالوسمة انتهى **قوله** ودم للتغطية الا انه يشك بقوله
 ان التغطية بما ليس بمقتاد لا تجب دماً وقد الزموا بالتغطية
 بالخناء الجزأ فليتامل كذا في الشرنبلالية **قوله** وهو يخالف ما قد ناه
 الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي اقول لا مخالفة بينه وبين ما
 هو كقولهم لان ما في البحر انما بسبب التغطية الحاصلة بالخضاب لا لاجل
 الطيب وقد علمت ان التغطية الحاصلة به متى كانت يوماً أو ليلة
 ففيها الدم وان كان اقل من ذلك فالصدقة هذا هو الذي ينبغي ان
 يجعل قول صاحب البحر عليه انتهى **قوله** وهذا يدل على ان الكف عضو
 كامل

الحكمة خضاب الحية

كامل الخ اقول وبه يظهر ما في كلام البحر الرائق عند قول المتن او خضب
 رأسه بجناء حيث قال قيد بالراس لانها لو خضبت يدها وكفها كان
 عليها دم ان كان كثيراً فاحشاً والافصدقة ذكره الا سيحاي وغيره
 بخلاف خضاب الراس فانه موجب للدم مطلقاً انتهى وتقبيه في النهر
 بقوله واقول فيه نظراً لتحقيق ان الراس مثال لا قيد والمراد بها
 العضو حتى لو خضب بها عضو من اعضائه وجب الدم وهذا
 لان من اعتبر في حد الكثرة العضو لا معنى للتفريق على قوله بين الراس
 وغيره ولهذا سوي في الفتح بين الراس واليد فقال ولد الوخضبت
 يدها ولم يقيد بقله ولا بكثرة وما في الا سيحاي مبني على اعتبار
 الكثرة في نفس الطيب ولا نفس ذلك التوفيق انتهى **قوله** فان كانت
 اي الوسمة متلبدة فعليه دم للتغطية الخ قال الزيلعي وهذا صحيح
 وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان وجوب الدم بالتغطية مجمع عليه
 انتهى **قوله** فعليه دم وقال الصدقة وجه قوله ان له راحة مستلذة
 فيكون طيباً ووجه قوله انه يلين الشعر ويقتل الهموم كما في الزيلعي
قوله فيجب الدم في الخطي امر اتي بالاتفاق قاله الشيخ حنيف الدين
 المرشدي في شرحه فتجب ان تجب الصدقة في الشامي ايضاً بالاتفاق
 انتهى **قوله** لزومه دمان اي دم للطيب عند الامام ودم للتغطية
 ان بقي عليها يوماً كاملاً او ليلة كاملة والافصدقة وعندها
 دم للتغطية ان بقي عليها كذلك والافصدقة قاله الشيخ حنيف
 الدين المرشدي في شرحه **قوله** ولو غسل رأسه بالخرص الخ قال
 القاضي عبيد في شرحه واما الفاسول فالظاهر انه ليس بطيب وينبغي

التحقق ان الراس مثال
 يمين والمراد بها العضو

ان يكره لانه يتلذذ به كشم الریحان والفواكه انتهى **قوله** كالزيت الخالص
 قال في البحر الرائق اراد بالزيت دهن الزيتون انتهى **قوله** فعليه دم
 اي عند ابي حنيفة وصدقه عندهما لانه من الاطعمة وله انه
 اصل الطيب فان الروائح تلتقي فيه وكونه مأكولا لا ينافي وجوب الدم
 كالزعفران قاله العيني **قوله** ولو ادهن بسمن الى قوله فلا شيء عليه
 قال العلامة ابن فراسته في شرح الجمع نقلا عن الخريد هذا اذا استكثر
 منه اما اذا استقل فعليه صدقة اتقا من الفوائد انتهى قال الشيخ
 حنيف الدين المرشدي وهي فائدة لم نرها غيره انتهى **قوله** ولا فرق بين
 الشعر والجسد في الدهن وقال الشافعي ان استعماله في الشعر قدم لانه
 ينزل الشعث وان كان في غيره فلا شيء عليه **قوله** واما غير المطب
 فيعيد للاتفاق فيه قال المرشدي بل هو ملوث انتهى **قوله** وسياتي
 اي في فصل في حلقوا المحرم لمن غيره **النوع الثالث في الحلق وما يتعلق**
به قوله اذا حلق راسه كله او ربعه فعليه دم انما كان حلق ربع
 الراس او ربع اللحية بوجبا للدم لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق لان
 بعض النكاح يقناده بخلاف تطيب بعض العضوفان الجنابة فيه
 قاصرة كما في الفتح **قوله** وان كان اقل من الربع فعليه صدقة اطلقه
 فشمهل ما اذا كانت شعرة واحدة وظاهرة ان فيها نصف صاع كما هو
 المراد بالصدقة عند الاطلاق قال في البحر كن ذكر قاضي خان في قنواه
 انه ان شق من راسه او من انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من
 طعام وفي خزائن الاكل في خصلة نصف صاع فظهر بهذا ان في كلام
 المصنف اشتباها لانه لم يبين الصدقة ولم يفصلها انتهى **قوله**

منع ان يكون الفحل بالفا
 لانه يتلذذ به

على ما هو عليه في الاذهان
 بالسي

النوع الثالث في الحلق
 وما يتعلق به في

من تلف من راسه او من انفه
 او لحيته شعرات فلكل شعرة
 كف من طعام

وكان

وكان الماتن رحمه اعتمد على ما سبذ كره من التفصيل في سقوط الشعر
قوله وذكر الطحاوي الخ ونسب القدوري والترمذي في ذلك القول
 ابي يوسف خاصة وقالوا وعند محمد اذا حلق عشرة يجب وكذا
 ذكر في المحيط وقال والمستهور عن محمد انه مع ابي حنيفة وفي جامع
 شمس الائمة السرخسي وقاضي خان وشرح الطحاوي ان علي قولا
 في الجميع الدم وفي الاقل منه الطعام والخاص لانه صار عن محمد ربع
 روايات وعن ابي يوسف ثلاث وعن الامام واحدة قال في المطب
 الفائق والصحيح قول ابي حنيفة انتهى **قوله** ان اخذ من شاربه
 او اخذه كله او حلقه فعليه صدقة وهذا هو المذهب كما ذكره في
 الكافي للحاكم الشهيد الذي طو جمع كلام محمد وصححه في غاية البيان
 والمبسوط وقال الشيخ في اللين فعليه طعام حكومة عدل وتفسير
 انه ينظر الى الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب بحسابه من الطعام
 حتى اذا اخذ منه نطف عن اللحية يجب عليه ربع الدم وهكذا
 وهذا اختيار صاحب الهداية والكافي والبدائع ومن تبعم قال الجزابي
 هذا على قول محمد فانه يقدر الاجزاء اجزاء الدم والبرص لم
 يقدر في ذلك يقول في مثل ذلك بالصدقة انتهى وقد صرح في
 المبسوط وقاضي خان والحاوي بالصدقة في مثل هذه الصدقة
 المسألة ولا يخفى ان الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما يستخى
 وقد نص عليه قاضي خان وهذا ايضا فقال ان اخذ من شاربه
 يطعم مسكينا وفي الحاوي في حلق الشعر صدقة فاني الهداية وغيرها
 تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب انتهى

الصدقة مقدرة بنصف صاع
 الا فيما يستخى

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals

كلام الشيخ في الكبير ثم نقل ما سياتي عن الفتح وقال العلامة ابن نجيم
في البحر الرائق قوله يعني صاحب الكنز وفي أخذ شاربه حكومة
عدا لمخالف ما افاده اولا بقوله والابتدق فان الشارب بعض
اللحمة وهو اذا كان اقل من الربع ففيه الصدقة ومبني على ضعيف
وهو قول محمد في تطيب بعض العضو حيث قال يجب بقدره
من الدم واما المذهب فوجوب الصدقة فالخاسل كما في المحيطان
في حلق الشارب ثلاثة اقوال المذهب وجوب الصدقة كما ذكره
في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصحة في غاية البيان
والمبسوط لانه تبع للحجة وهو قليل لانه عضو صغير وسواء خلق
كله او بعضه والقول الثاني ما ذكره في الكتاب بتعالم في الهداية
انه ينظر الى الشارب كم يكون من ربع اللحمة فيلزمه من الصدقة
بقدره حتى لو كان مثل ربع ربعها لزمه ربع قيمة الشاة او ثمنها ما
ثمنها وفي فتح القدير فالواجب ان ينظر الى نسبة الماخوذ من ربع
اللحمة معتبرا بمعيار الشارب كما يفيد ما في المبسوط من كون الشاة
طرفا من اللحمة هو معها عضو واحد لانه ينسب الى ربع اللحمة
غير معتبرا بالشارب معها فلهذا انما يجب ربع قيمة الشاة اذا
بلغ الماخوذ من الشارب ربع ربع المجموع من اللحمة مع الشارب
لا مادونه انتهى القول الثالث لزوم الدم بخلقه لانه مقصود
بالخلق كما يفعله الصوفية وغيرهم وقد ظن صاحب الهداية
من تفسير محمد في الجامع الصغير هنا بالخذ ان السنة قص الشارب
لا حلقه ردا على الطحاوي القائل بسنية الخلق وليس كاطن لان

محمد لم يقصد هنا بيان السنة وانما قصد بيان حكم هذه الجناية
بازالة الشعر بأي شيء كان ولهذا ذكر الخلق في الأبط واختار في
الهداية سنية التفت لا الخلق ولان الاخذ اعظم من الخلق لان الخلق
أخذ وليس القص متبادرا من الاخذ والوارد في الصحيحين
احق الشوارب واعفى اللها وهو المبالغة في القطع بأي
شيء حصل المقصود غير انه بالخلق بالموسى ايسر منه بالمقصود
قال الطحاوي الخلق احسن من القص وقد يكون مثله بسبب بعض
الالات الخاصة بقص الشارب واما ذكر القص في بعض الاحاديث
فالمراد منه المبالغة في الاستيصال وبما قرنا اندفع ما في البدايع من
ان الصحيح ان السنة فيه القص واعفاء اللحمة تركها حتى تلت وتكثر
فالسنة قدر الغنصية فزاد قطعها انتهى كلام صاحب البحر قوله
والخلق فيما اذا كان ربع الرقبة اقوال في هذه العبارة سقط
من قلم الناسخ وعبارة الشيخ في المنك الكبير والخلاف فيما اذا كان
حلقها الحجامة واما ان كان لغيرها ففيه ما من من الخلاف الى اخرها هنا
من العبارة وهو الصواب فيما يظهر والله اعلم قوله حيث قال الخ
اقول نص عبارة الزيلعي هكذا وقال عليه صدقة لما روي
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احضم وهو محرم متفق
عليه ولو كان موجب الدم لما بشره عليه الصلاة والسلام ولانه
قليل فلا يجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة وله ان حلقه لمن يجتم
مقصود وهو المعتبر بخلاف الخلق لغيرها ولا حلقها فيما روي
لانه يحتمل انه لعذر الاثري لانه عليه الصلاة والسلام لا يباشرها

تأنيده
اخا صله خلق الشارب
اقوال المذهب وجوب الصدقة

الثاني انه ينظر الى الشارب
كم يكون مما ربع اللحمة

الثالث لزوم الدم بخلقه

عما الهادي الخلق احسن
من القص

السنة اذا اللحية تقرر القصة



ما يوجب الصدقة أيضا ويجعل الله لم يخلق بل اجتمع في موضع
لاشرف فيه وهو الظاهر انتهى كلامه **قوله** والذي في عامة
الكتب وجوب الدم بل كلام ابي الليث يشير الى انه لا يجب في
جميعها الدم بالاتفاق قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله**
ويخالفه ما في القامحني خان الخ. اي فانه اوجب في تناثر الشعر
اطعام مسكين بلا فرق بين قليله وكثيره ومثله في البديع ثم
اعلم ان هذه القاع عبارة الشيخ في الكبير الا ان الشاكر اسقط
منها اجابا ونص عبارة بعد ان ذكر ما في المتن وهو خلاف ما
في فتاوي قاضي خان وان نعت من راسه او اذنه او حنجرته
شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات
فان بلغ عشر الزمه دم وكذا اذا خبز فاحترق ذلك انتهى وهو
غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من
كل منهما انتهى وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط
مقدار العشر من شعرات الراس والحية فعليه دم انتهى واستفيد
منه ان ما ذكره قاضي خان هو قول محمد فانهم ويدل عليه ما في المطبوع
عند محمد اذا سقط من الراس والحية عند النوضي عشر شعرات من
دم ثم قال بعد اسطر في قاضي خان وان اخذ الحرم من شارب
الى الحرم ذكره الشاكر هنا فتأمل وانظر ما اتى به الشاكر من
السوادة الاثني **قوله** اي مثلا والافاخر كذلك **قوله** وفيه الخ
ينبغي ان يقيد كلام الاثنى ببعض كما ذكره في الكبير فيوافق
ياغي

المقدر الذي يجب به الدم
الربع من كل شعرة اعشر
شعرات

فاني جوامع الفقه والمخيط على انه قد سبق ان الاصح ما في المبسوط
من عدم الفرق في وجوب الصدقة بين استيعاب العضو
عده حيث كان غير مقصود بالخلق عادة فتأمل **قوله** لانه
ليس باختياره وكسه **اقول** قد بينا فيه ما سبق من انه لا فرق
في باب الجنائيات بين المختار وغيره الا في الاثم وعدمه وعلله
في البحر الرائق انه ليس للزينة بل هو شين انتهى **فصل في خلق**
الحمى من اس غيرة وخلق الحلال والله ذهب الزبيعي قال الزبيعي رحمه الله
تقالي فصارت المسألة على اربعة اقسام اما ان يكون ثانيا محرما فيجب
على الخالق صدقة وعلى المخلوق دم او الخالق حلالا والمخلوق
محرما فلكذلك الحكم فيه او كان الخالق محرما والمخلوق حلالا فيجب
على الخالق الصدقة لا غيرا او كانا حلالين فلا شيء عليهما انتهى
كلامه **قوله** ولا يرجع به على الخالق لانه انما الزمه ذلك لحصول
الراحة والزينة له فلا يرجع به على غيره كما لا يرجع المفروق
بالفقوة لعقر على من غيره لانه في مقابلة اللذة الحاصلة
بالوطى قاله المرشدي **قوله** وقال زفر والقاضي ابو حازم يرجع
به لانه هو الذي اوقعه في هذه الورطة والزمه هذا القرم
قوله قلت لو روي النهي اجمالا الخ وفي شرح الجمع لابن
ملك بعد ان ذكر ان الشافعي لا يلزم الخالق الحرم بشئ قال وانا
ان الارتفاق حصل له من وجه لان الانسان يتأذى بتفتت غيره
كما يتأذى بتفتت نفسه الا ان الجنابة تنزل في شعر نفسه حصول
الارتفاق فيلزمه دم ويقصر في غيره فيلغ فيه الصدقة انتهى **قوله**

فصل في خلق
الحمى من اس غير
وخلق الحلال

أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ صِدْقَةٌ قَالَ فِي جَامِعِ النَّفْسِ وَلَوْ قَصَّ
أَظْفَارَهُ غَيْرَهُ فَهُوَ كَالْحَلْقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ شَيْءَ عَلَيْهِ
أَسْتَأْجَرَ **قَوْلُهُ** لِاتِّخَادِ الْمَجْلِسِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ مَا إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ
يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَتَدَاخَلَتْ لَهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ كَالْإِبِلِ الْجَائِعَاتِ الْمُتَقَدِّمَاتِ
فِي جَمَاعٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ لَا تَزِيدُ عَلَى مَهْرٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرَتْ **أَقُولُ** وَالْمَسْأَلَةُ
بَعْضُ وَاحِدٍ كَامِلٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ مَا إِذَا قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ
وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَأَنَا وَجِبَ الدَّمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَ
الْأَصْلُ عَدَمٌ وَجُوبُهُ الْإِبْقَاءُ الْبَدَنِ وَالرَّجُلَيْنِ لِأَنَّ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ
أَوْ الرَّجْلَ رُبْعٌ ذَلِكَ فَالْحَقُّ بِالْكُلِّ احْتِطَاكَ رُبْعُ الرَّاسِ فِي الْحَلْقِ وَالْمَجَامِعِ
بَيْنَهُمَا كَالِارْتِفَاقِ لَا الْإِعْتِدَالَ **قَوْلُهُ** أَوْ بِمَجْمُوعِهِ دَفْعُ مَا عَسَى أَنْ يَتَوَجَّهَ
مِنْ أَنْ مَعْنَى قَوْلِ الْمُتَوَنِّينِ الْآنَ يَبْلُغُ ذَلِكَ أَيُّ نِصْفِ الصَّاعِ الْوَاجِبِ
بِقِصِّ ظَفَرٍ وَمَا الْخِوْبِيُّ مَقَالَهُ السَّارِحُ تَعْلِيلُ عَدَمِ وَجُوبِ
الدَّمِ بِعَدَمِ تَنَاصُحِ الْجَنَابَةِ لِعَدَمِ ارْتِفَاقِ كَامِلٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ قِيَمَةُ
الدَّمِ وَإِنْ اخْتَارَ الدَّمُ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ **قَوْلُهُ** وَلَعَلَّ مَرَادَهُ
الْخِوْبِيُّ دَفْعُ مَا أَوْرَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ نِصْفَ صَاعٍ وَسِوَاوَيْ
قِيَمَةِ الدَّمِ نَكَيْفَ يَنْقُصُ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ **الْحَقِّ قَوْلُهُ** لِأَنَّ الْأَكْثَرَ كَالْكُلِّ الْوَاجِبِ
بِأَنَّ وَجُوبَ الدَّمِ فِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَيْ مَا هُوَ الْكُلُّ لِكُلِّهَا رُبْعًا لِمَجْمُوعِ الْأَضْرَافِ
كَأَنَّهَا يَلِينُ أَنْ يَقَامَ الْأَكْثَرُ مِنْهَا مَقَامَ الْكُلِّ لِأَنَّهَا لِحَقِّهَا بغيرِهَا كَيْفَ
يَلْحَقُ الْكُلُّ بِهَا وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَلْحَقَ الْكُلُّ بِهِ فَيُقَالُ إِذَا قَصَّ
الظُّفْرَ نِصْفَ قِصِّ الْكُلِّ الثَّلَاثَةَ وَكَذَا قِصِّ ظَفَرٍ أَوْ نِصْفِ ظَفَرٍ فَقَدْ قِصَّ
أَكْثَرَ الظُّفْرِ بِنِصْفِ وَهَذَا إِلَى مَا لَيْتَنَاهُ قَالَ ابْنُ الْعَمَامِ وَهَذَا كَلَامُ خَطَّابِي
لَا حَقِيقِي أَيُّ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَالَ الْكُلُّ الثَّلَاثَةَ كَالظُّفْرِ بِنِصْفِ قِصِّ الْكُلِّ

وهكذا

ويؤكد إلى أن يجب بقطع جوهرين لا يتجزيان من تلامته ظفر واحد
استأجر **قَوْلُهُ** فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَمًا كَفَرًا لِلأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَكْفُرْ أَيُّ عِنْدَهُ مِمَّا
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مَا لَمْ يَكْفُرْ لِلأَوَّلِ قَالَ الْمُرْشِدِيُّ فِي شَرْحِ مَنْاسِكِ اللَّفْرِ
عَقِبَهُ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ أَصْلِهِ لِأَنَّ مَسَائِلَهَا عَلَى التَّدَاخُلِ لِلْكَفَّارَةِ الْفَطْرِ
فِي رَمَضَانَ فِي أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَتْ الْجَنَابَاتُ بِالظُّفْرِ وَلَمْ يَكْفُرْ لِوَاحِدَةٍ
مِنْهَا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَفَرَ لِلسَّابِقَةِ كَفَرَ لِلآخِرَةِ لِأَنَّهَا إِذَا
تَخَلَّتْ الْكَفَّارَةُ بَيْنَهُمَا ارْتَفَعَتِ الْأُولَى بِالتَّكْفِيرِ فَصَارَ كَالْوَجْهِ
فِي مَجَالِسٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ رُبْعَةٌ **قَوْلُهُ** لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ قَوْلُهُ عَلَى وَفَاقِ مَا
تَقَدَّمَ فِي قِطْعِ الْجِلْدَةِ مِنْ رَأْسِهِ وَعَلَيْهَا الشُّعْرُ **قَوْلُهُ فَصَلِّ**
قَوَاعِدِ أَيُّ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ الشَّيْخُ حَنِيفُ الدِّينِ
الْمُرْشِدِيُّ **قَوْلُهُ** الْقَرْحُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَيَضُمُّ عَضَّ السِّلَاحِ وَخَوْه
فَمَا خَرَجَ بِالدَّمِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ **قَوْلُهُ** وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ فِيهِ نَظَرٌ
إِذَا دَفَعَ الْأَذَى مَوْجُودًا فِي الْأَكْرَاهِ أَيْضًا فَلَوْ فَرَّقَ وَقَوْلُهُ فِي مَعْنَى
الْحَرْمَنِوعِ بِأَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ سَمَوِيَّةٌ وَالْقِتَالُ مِنْ قِبَلِ الْعِبَادِ كَالْأَكْرَاهِ
فَتَامِلٌ **قَوْلُهُ** وَالرَّقِيقُ جَيْتُ الْخِوْبِيُّ قَالَ الشَّيْخُ حَنِيفُ الدِّينِ الْمُرْشِدِيُّ
فِيهِ نَظَرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ كَالْحَرَامَةِ إِذَا
كَانَ ارْتِكَابَ الْمُخْطُورِ لَيْسَ عَذْرًا فَالِدَّمُ مَتَّعٌ عَلَيْهِ وَلَا يَجُزُّ بِهِ
الْبَدَلُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ لَكِنْ حَيْثُ كَانَ مَعْدُومَ الْمَلِكِ سَقَى
عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَى حَالِ عِتْقِهِ فَيُؤَدِّيهِ وَفِي ارْتِكَابِ الْمُخْطُورِ لَعَذْرٌ
هُوَ فِيهِ مَخْرُجٌ أَيْضًا كَالْحَرَامِ فِي أَحَدِ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ فَاصِلُ التَّخْيِيرِ
مَوْجُودٌ فِيهِ أَيْضًا أَنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ لَزِمَهُ فِي الْحَالِ وَإِنْ اخْتَارَ
الدَّمُ أَوْ الصَّدَقَةَ تَأَخَّرَ عَنْهُ إِلَى حَالِ عِتْقِهِ لَمَّا قَدَّمْنَا مِنْ انْتِفَاءِ

قوله فصل



الملد في حقه فلم يكن مخالفة بينهما فتأمل انتهى **قوله** فلا يجوز عن الدم
 الخ **اقول** صرح في الظهير بقائه ان لم يجد ما صام ثلاثة ايام
 ومثله في الاسرار والمحيط فلا وجه لقول العلامة ابن نجيم انه عيب
 وسيجيئ تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** اي عن نصف صاع
اقول وكذا عمادونه لان الصوم لا يجزي والله اعلم **قوله** ومن
 قلم اصبع **اقول** فيه نظر لما تقدم في قلم الاصبع نصف صاع فتأمل
النوع الرابع في حيل الجماع ودواعيه **قوله** الثاني قدم النوع السابق
 على هذا لانه كالمقدمة اذا الطيب وازالة الشعر والنظر بمهيجان
 للشهوة كافي البحر **قوله** الثاني ان يكون في الادي لا يشترط ان يكون
 من الادي لما قال في البحر الرابع نقلًا عن معراج الدراية ولو استند
 ذكر الحار او ذكر المقطوعا يفسد جميعها بالاجماع انتهى وتفقده
 الحلبي بقوله انظر بالفرق بين ما اذا وطئ بهيئتها لا يفسد
 وبين هذا **اقول** فنقدتها مفسد وكذا عند ابي حنيفة الخ لان طلاء
 منها وطئ يوجب الفسول من غير اثر **قوله** لا يفسد الخ اي لقائه
 معني الوطئ ولهذا لا يجب الحد عنده فيه لانه وطئ في غير موضع
 يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الخ **قوله** فلا يفسد
 ان كان بعده وقال الشافعي يفسد لان المفسد اذا وجد في اخر
 العبادة يفسد ما كانا اذا وجد في اولها كالصوم والصلاة ولنا
 قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه لم يرد به التمام
 من جهة الافعال اتفاقا لان بعض الاركان باق عليه فيكون التمام
 التمام من جهة الامن عن الفساد قاله ابن ملك **قوله** والا اي بان

صريح في الظهير بقائه ان لم
 يجد ما صام ثلاثة ايام
 ومثله في الاسرار والمحيط

النوع الرابع في حيل
 الجماع ودواعيه

لا يشترط ان يكون من
 الادي فلو ادخلت في
 حمار يفسد جميعها

وصلت

وصلت الحرارة اليه وادرك اللذة **قوله** معكذا اطلق اي من غير تقييد
 بعدم النزاع في الحال كما قدم في صاحب القيل الا في **قوله** فيفسد
 نسلهما كما صرح به الولوالجي وصاحب المحيط ويولده ان الفسد للصلوة
 والصوم لا فرق بين المكلف وغيره فكذلك الخ وما في الفتح من عدم
 فساد نسل الصبي بجماعه ضعفه العلامة ابن نجيم في بحر **قوله**
 ولا فرق بين العابد والناسي الخ وقال الشافعي جماع الناسي وانما عية
 والمكروهة غير مفسد للخ لانه انما يفسد بالجماع وهي انما تحصل باقصد
 ولا قصد في افعالهم ولنا ان المختلور فيه عين الجماع وهذه الاعذار
 لم تنف عينه قاله ابن ملك **قوله** فيفسد جميعها اي الماء دون
 الرجل وعكسه فيما بعده ثم اعلم ان هذه عبارة الشيخ في المسند
 الكبير وما ذكره في المجنون والصلبي مخالفا لما ذكره هنا فتأمل
قوله والمكروه ولا رجوع على المكروه كما ذكره الا سيماجي وحكي
 في فتح القدير خلافا بين ابن شجاع والقاضي ابن حازم في رجوع
 المرأة بالدم اذا اكرهها الزوج عن الجماع فقال الاول لا وقال الثاني
 نعم ولم ارفقولا في رجوعها بموتة جميعها قاله في البحر الرابع
قوله فلعل فائدة حكمة في الخ جواب سؤال تقديره فان قيل
 اذا فسد حج الصبي وقتلتم انه لا قضاء عليه ولا جزاء فافائدة حكمة
قوله فيستحب ان يفترق الخ هذا ان كان عم طر يقان والافتسا عدان
 معها امكن في المنازل والمراحل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله وقال زفر وما لك والشافعي يجب افتراقهما قال الزبيدي
 لان الفتر من الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس بسك

دعوى في الجماع من عدم فساد
 نسل الصبي بجماعه ضنون

ثم ارفقوا في رجوعها
 بموتة جميعها

Copyrighted material

في الآد انكذ في القضا لان القضا يحكي الآد اولان الجامع بينهما النكاح
 وطوقايم فللامعنى للافتراق قبل الاحرام لا باحة الوقاع ولا بعده
 لانها يتدكر ان ما حتمها من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة
 فيزداد ان ندموا وتحزرا فللامعنى للافتراق الا ترى انه لا يومر ان
 يفارقها في الفرائض حاله الحيض ولا حاله الصوم مع توجع قد يكون
 ما كان ابيهم ما حاله الطهر والافتراق المنقول عن الصحابة رضي
 الله عنهم محمول على الندب والاستحباب ونحن نقول به اذا
 خيف من ذلك انتهى كلامه قال العلامة الشيخ عبد الرحمن المقدسي
 في شرحه مناسك الكنز واذا لم يكن مع المرأة من شافر مع غير
 الزوج من محرم فهل يكون ذلك عذرا بترك المفارقة عند زفر
 لم ار نصا في المسئلة والله اعلم انتهى **قوله** اذا احرم لان خوف
 الفساد يتحقق عند الاحرام **قوله** اذا اخرج من البيت الماروي
 ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لانه **قوله** اذا انتهى الى مكان
 الجامع لانها يتدكر ان ذلك فيقعان فيه **قوله** وعليه بشاة وقال
 الشافعي بدنة اعتبارا بالجامع بعد الوقوف بعرفة بل اولي
 لان الجنابة فيه قبل الوقوف اكل كوجودها في مطلق الاحرام
 فيكون جزاؤه اغلظ وكناماروي بن عبد بن نعيم الاسلمي التميمي
 ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم فقال لهما افضا نسككما واهد باهد **قوله** الحديث رواه
 البيهقي والهدى يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء
 الفأيت مستدركا به فحذف معنى الجنابة فيلغى بالشاة

هذا يكون عذرا عدم التزويج
 ها المحرم لترك المفارقة عند
 رقد لا ارضى

بخلاف

بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كلاجاب
 فيغلفا قاله النبي **قوله** وعليه قضا الحج اي ولو تقلا لان
 اداء الافعال بوصف الفساد لا يتوب عما لزمه بوصف الصحة
 وهل يجب القضاء الفور في الحج انتهى ولو افسد القضاء بالجماع
 انه يجب القضاء الفور في الحج انتهى ولو افسد القضاء بالجماع
 لزمه الكفارة والمضي في فاسده ويلزمه قضا واحد ويجب
 الدم في كل مرة افسد بها ذكره ابن جماعة قال وهو يقتضى كلام
 الحنفية ويحرم للقضامن اي ميقات شاء الا ترى انه لو احرم
 من شوال ثم جامع لا يلزمه في القضا الاحرام من شوال وان كان
 افضل وكذا لو تذكر ان يحرم من دويرة أهله وكذا لا يلزمه ان
 يسلك في القضا الطريق الذي سلكه في الآد اقاله الشيخ عبد الله
 العفيف **قوله** وبه يظهر جواب قول صاحب النهرو قد سألني
 بعض الطلبة بالجامع الا نرهم عما اذا افسد القضا يجب ان يقضم
 ايضا فقلت لم ار المسئلة وقياس كونها ما شرع فيه مسقطا
 لا تلتزما ان المراد بالقضا معناه اللغوي والمراد الاعاده كما
 هو الظاهر انتهى **قوله** ولا عرة عليه الحج اللهم ان يفوقه بعد انما
 فهو كمن فاته قبله فيتحلل بافعال العمرة ولعل القائل بذلك هذا
 مراده قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قوله** فله
 دم واحد اي ولا يلزمه للجامع الثاني شي مع ان شبهة الرضى باطنة
 لانه لا يخرج عنه الا بالاحمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الي
 قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت محددة فكفاه دم واحد

وقد في الدر المنثور

هل يجب القضاء بالجماع

يجب الدم في كل مرة افسد بها ذكره ابن جماعة قال وهو يقتضى كلام
 دعوم مما اي ميقات شاء الا ترى انه لو احرم من شوال وان كان
 افضل وكذا لو تذكر ان يحرم من دويرة أهله وكذا لا يلزمه ان
 يسلك في القضا الطريق الذي سلكه في الآد اقاله الشيخ عبد الله
 العفيف

حكى ما اذا افسد القضا
 يجب ان يقضمه ام لا

Copyrighted material

ولهذا نص في ظاهر الرواية بان المحرم اذا جامع النساء ورفض
احرامه وقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل
الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد لما ذكرناه
كافي المبسوط والتاويل الفاسد معتبر في دفع الضمان كالباع
اذ التفت مال العادل فانه لا يصح لانه اتلفه عن تاويل كذا
في الكافي وسياتي في فصل ارتكاب المحرم المحظور اخذ على نية الرضا
ان نية الرضا انما تعتبر من زعم انه خرج منه لجهلة مسئلة
عدم الخروج واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانها
لا تعتبر منه **قوله** على ترجع بالدم الخ قال العلامة ابن نجيم
في تحفه بعد ذكرها هنا ولم ار قولاً برجوعها بمؤنة حجتها
انتهى **قوله** وعليه بدنة قال الزيلعي وجوب البدنة مروى
عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الاسماعا ولانه اعلى الارتفات
فيغلظ موجه **قوله** والثاني شاة عله في المبسوط بانه دخل
احرامه نقصان بالجماع الاول وبالجماع الثاني صادف احراما
فيكفيه شاة انتهى **قوله** لا يلزمه شيى قال الشيخ حنيف الدين
المرشدي في هذا دليل على ان المعتبر هو الاول في الحدث وانما
عدم لزوم شيى به فانما هو لاجل الجماع واما ما وجب بسبب
الحدث فعليه اذ لم يعد موجه انتهى **قوله** كما استحسنوا
ما قبله وهو ما اذا طاف للزيارة حنيا ثم جامع ثم اعاد طاهرا
قوله بعد ما طاف للمرتبة اي عمرة القران او عمرة التحلل
اذا عتق ولا يودي المولى عنه الا في الاحصان فان المولى يبعث

بما رواه الفاسد معتبر
في دفع الضمان كالباع

نية الرضا انما تعتبر من
زعم انه خرج منه لجهلة

الدم انما هو لاجل الجماع

ع

عنه ليحل هو فاذا عتق عليه حجة وعرة قاله في البحر الرائق
وانما تاخر عنه القضا الى ما بعد العتق لمحق المولى كذا في الكافي
قوله ولو جامع فيما دون الفرج قال الشيخ حنيف الدين المشد
فيه ان الجماع الشرعي ادخال الفرج في الفرج نفي اطلاقه
على ما ذكر نظر انتهى ولا يخفى ما فيه **قوله** فعليه دم عله في
النهاية وغيرها بانه من جملة الرقت فكان صوما منها عنه
بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير من تلك المحظور
احرامه انتهى **قوله** وفي الجماع الصغير اشترط الانزال
في المساي ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة
ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال كذا في البحر الرائق **قوله**
وبه قال الشافعي واحمد في رواية راجع اليهما معا قال الثار
الزيلعي وعن الشافعي انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل
كافي الصور ولنا ان افساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع
الاتري ان ارتكاب سائر المحظورات لا يفسد وما يتعلق
بالجماع لا يتعلق بغيره كالحدا لان فيه معنى الاستمتاع بالنساء
وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد ارتكب محظورا واحرامه
يلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو
يحصل بالانزال بالمباشرة بنفسه لوجود ما يضاة ولا يضره
اذا لم يلزمه ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان
افضى ما يجب في الحج القضا بالافساد وفي الصوم الكفارة
فكلا لا يتعلق بهذه الاشياء وجوب الكفارة في الصوم فكذا

على تفسيره وجوب المحرم

Copyrighted material

لا يتعلق بها وجوب القضاء بها في الحج انتهى **قوله** واذا استمنى بكفه
 الخ قال الكرماني واذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عندنا لما مر والسنان
 وجهان احدهما ان عليه شاة لانه استمتع من وجده والثاني لا
 شيء عليه كما لو نظر فانزل مثل مذهبنا انتهى **النوع الخامس في الجائز**
في افعال الحج فعليه بدنه قال في البحر الرائق كذا روي عن ابن عباس
 ولان الجائز اعطى من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنية اظها
 للفتاوت بين ما انتهى **قوله** عاد بذلك الاحرام لانه في حكم المكي ما
 دام في ارض الحبل لكن لا يخفى ما في العبارة من الشراح اذ الاحرام الاول
 قد تم وانقضى فكيف يعود به وكان الظاهر ان يقول عاد بلا احرام
قوله وفيه ان طوافه وقع صحيحا الخ **اقول** اجاب عنه في النهي حيث
 قال وانما وجب الدم بالاعادة بعد النحر لان التقضان لما اتفقا حشر كان
 تركه من وجه فعمل وجود جابر كوجوده انتهى وهو ما حو
 من كلام المحقق في الفتح وورد فيه ايضا جوابا اخر فارجم اليه
 ان ثبت **قوله** ولو طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة
 الخ **اقول** يخالف في غاية البيان حيث اوجب الدم وكذا في البحر
 الرائق حيث قال عند قول المتن وبدنه لوجبا قيد بالركن وهو
 الاكثر لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة وان اعاد
 وجبت عليه صدقة لتأخير الاقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف
 صاع انتهى **قوله** لكل شوط الا اذا بلغ ذلك وقاله ينقص منه ماشا
 كذا في فاية البيان **قوله** ويجب حمل كلام الوبري الخ قال الشيخ
 حنيف الدين المرشدي **اقول** لم يظهر وجه قول الشارح المذكور

النوع الخامس في الجائز
 في افعال الحج
 قوله

لان

لان كلام الوبري ليس فيه ما يدل على بقاء الصدقة الاولى اللازمة
 بطوافه محدثا وانها لا تسقط عنه بالاعادة بل كلامه موافق لما
 قاله الاسبغياي وان الواجب هو الصدقة لاجل التأخير للغير
 فتأمل انتهى **قوله** او في جوف الحجر ذكر في البحر الرائق انه لو طاف للعمرة
 في جوف الحجر ولم يعد يلزمه دم ثم قال واما في طوافه الواجب اذا
 دخل في جوف الحجر ينبغي ان يجب كفه الصدقة كذا ذكر الشارح
 ولا ينبغي التعيين ينبغي لان المص في المختصر قد صرح بلزوم الصدقة
 بترك الاقل من طواف الصدر وينبغي ان لا فرق بين الطواف الواجب
 والتطوع في لزوم الصدقة لما ان الطواف والاحطيم واجب
 في كل طواف انتهى **قوله** وان اعاده سقط اي الدم عنه فهذا ان كان
 الاعادة في ايام النحر اما بعد ما ينزل منه صدقة عند ابي حنيفة لكل
 شوط نصف صاع من بر خلاقا لها قاله في البحر الرائق في ترك اقل
 طواف الزيارة **قوله** واما عند ما قدم واحداي لترك الصدر ولا
 شيء بالتأخير عندهما **قوله** لا يفعل وعليه دم اتفاقا **اقول**
 عبارة الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه هكذا وان حصل
 طواف الصدر بعد ايام النحر لا يتقل عنه اذ لا فائدة في نقله و
 عليه دم لطواف الزيارة محدثا وعند ما ينقل اذ في النقل فائدة
 وهي سقوط الدم للحدث ولا يجب للتأخير شيء لكن يجب عليه
 طواف الصدر فان طافه لا شيء عليه والا فيجب الدم بتركه حيث
 انتقل الاقل للزيارة ثم عدم الفائدة في النقل عند الامام انما يتصور
 على القول بوجوب الدم بالاعادة في الحدث بعد ايام النحر للتأخير

ينبغي ان لا يترك
 الطواف الواجب
 والتطوع في لزوم الصدقة

وأما على القول بعدم وجوبه ففيه فائدة وهي سقوط الدم للحدث
 وعلى القول الأول أيضا لا يخلو عن فائدة وهي حصول الطواف كاملا
 فتأمل انتهت عبارة **قوله** والفرق اي بين مسئلة الجنبه ومسئلة
 الحدث حيث نقل الصدر الى الزيارة في المسئلة الاولى وان كان بعد
 ايام النحر ولم يقبل في المسئلة الثانية اذا وقع بعد ايام النحر فتأمل
قوله وان امكنها اقله فلم تطف فلا يشي عليها **اقول** كان الظاهر
 وجوب الصدقة لتأخير الاقل من غير عذر كما تقدم في المسئلة التي
 قبيل الفصل والله اعلم **قوله** ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النفاس
 مدة الحيض او اقل اجبر الحال على المقام **اقول** يفهم منه انه يجبر
 في الحيض عما المقام وقال في كتاب اختلاف الائمة راضي الله عنهم
 واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى يتطوف وتظهر
 ولا يلزم الجمال حبس الحمل عليها بل ينفر مع الناس ويترك غيرها
 مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الحمل اكثر
 مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف
 لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحجاج انتهى **قوله**
 وفيه انه مادام بركة لا يصدق عليه انه تركه اجاب عنه
 بعضهم بان الترك قد يتحقق ممن طوع بركة باصراره على عدم الطواف
 انتهى ولا يخفى ما فيه **قوله** على ما في عامة الكتب اجتزأ احد
 ما تقدم عن مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وكان حقه ان يقول
 وقيل لا يشي عليه الخ **اقول** كأنه ترك حكاية هذا القيل لما قال في
 البحر الرائق بعد ذكر حوى ما هنا وهكذا ظهر بطلان ما في غاية البيان

وسائر كتاب اختلاف
 الائمة واليتم بحال
 حسب اجمال عليها

مؤنبا

معن يا اي الاسبغابي من انه لا يشي عليه لو طاف للقُدوم محدثا او
 جنبا لانه يقتضي عدم وجوب الطهارة للطواف ولان طواف التطوع
 اذا شرع فيه صال وجبا بالشرع ثم يدخله النقص بترك الطهارة
 فيه غاية الامر ان وجوبه ليس بالاجاب الله تعالى كما ابتداء
 فظهرنا التفاوت في الخط من الدم الى الصدقة فيما اذا طاف للتطوع
 جنبا انتهى **قوله** لانه ليس بواجب واما على قول من بوجبه فينبغي
 ان يلزم الدم بتركه اللهم الا ان يكون من الواجبات التي لا يجب بتركها شي
 ولم اره قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** ففيه بحث لان طواف
 الصدر اخ قال في تحفة الاخبار ان هذا الفرق لا تأثير له لان العبرة
 بحال التلبس لا بما قبل ذلك انتهى **قوله** وانه لا يلزمه بتركه شي قال
 الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه بعد نقله فيه نظر فتدبر
 انتهى **قوله** ولا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة **اقول**
 يخالفه فاذا ذكره العلامة ابن نجيم في بحره عند قول الماتن او طاف
 لعمرة وسعى محدثا ونص عبارته وتيد يكون طواف العمرة كلة محدثا
 والاكثر كالكل لانه لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط
 نصف صاع من حنطة اقله الا اذا بلغت ثمنه دما فينقص منه
 ما شا انتهى ومثله في السراج الوهاج **قوله** بخلاف طواف الزيارة
 الخ قال في غاية البيان والقياس انه لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف
 لعمرة جنبا لان حكم الحياية اقلظ من الحدث كما في طواف الزيارة
 لكن الكتفى بها استتمسا لان طواف الزيارة فوق طواف العمرة واجاب
 اعلظ الدعاء وهو البدنة في طواف الزيارة كان لمعنيين وكادة

وكادة الطواف وغلظ أمر الجناية فاذا وجد أحد المعنيين دون الثاني
تغذر ايجاب اغلظ الدماء فاقصرنا على الشاة انتهى **قوله** وان أعاده
اي الاقل منه يسقط عنه الدم **اقول** كان الاولى عدم قصر مرجع
الضمير على الأقل ليثمل ما اذا طافه محمدا فان الحكم واحد قال في البحر الرائق
عند قول المتن اوطاف لعمرته وسعي محمدا ولم يعدا قيد بقوله لم يعد
لانه لو عاد الطواف طاهرا فانه لا يلزم منه شيء لا ارتفاع النقصان بالاعادة
ولا يوجب بالعود اذا رجع الى اطله لوقوع التحلل باء الركن مع الخلق
والنقصان بسير ومادام بركة بعيد الطواف لانه الاصل انتهى **قوله**
فلو نصح في الحديث زاد المرشدي في شرحه بعد ان ذكر ما هنا ما نصه
ولا يقال ان ما عن شارحي الجامع الصغير في الجناية لا يحدث فلا خلافا
ولا ايراد لان الزيلعي في شرح الكفر وابن الهمام في شرح الهداية وذكر
اقولهم في الحديث صريحا وكذا قاضي خان في شرح الجامع ذكر ذلك بطل
ما توهم او انه اعلم انتهى **قوله** اي دما هكذا في النسخ بالنصب والوجه
رفعه لان ما بعد كقطف بيان على ما قبلها فيتبعه في اعرابه وهو
الرفع بالابتداء هنا قائل **قوله** فان كثيره وقليله سواء اي مستوي
في وجوب الدم **اقول** هذا مبني على ما اسلفه من انه لا يدخل في
طواف العمرة للصدقة وقد قد بنا عن السراج الوهاج والبحر الرائق انه
لو طاف للعمرة كله او اكثره محمدا فعليه دم ولو طاف اقله محمدا
فعليه صدقة فقد فرق بين القليل والكثير والله اعلم **قوله** الى ان
يائية اليقين اي الموت ولو شارف عليه يجب ادائها بقدر ما يمكن
فان لم يقدر تسقط عنه ويكون اثما بالتأخير ولا يجب عليهم ان يوصي

هذا مني على ما اسلفه
انه لا يدخل في طواف العمرة
للصدقة

لا يلزمه الا بها اذا لم
يقدر رفق الطواف

دم

دم لها لانها عبادة مستقلة بذاتها وليست من واجبات الحج فلذا وجبت
لكل طواف وقيل ينبغي ان بالدم والمذهب عدم الجبر قاله القاضي عبيد
في شرحه **قوله** على ما صرح به صاحب الدواعي وقال الكرماني والاصل
ان كل نسك يباح نزله لعدم لم يجب بتزك شيء كذا قاله الكرخي وفي
شرح نظم الكفر واطلق في المحيط بان كل واجب لا شيء فيه بتزك للعد
انتهى **قلت** وكذلك صرح ولو اوجب في فتاواه حيث قال وترك الواجب
من غير عذر يوجب الدم انتهى وبهذا مذهب اصحابنا لا فرق بين
واجب وواجب قاله القاضي عبيد في شرحه **قوله** ولو سعى كله او
الكثرة ركبنا او محمولا فعليه دم قال القاضي عبيد صرح به ولو اوجب
في فتاواه وقال ان لم يعده ماشيا لان المشي واجب وترك الواجب
من غير عذر يوجب الدم ولو اعاده بعد ما حل وجامع يلزمه
دم لان السعي غير موقت في نفسه بانها الشرطان ياتي به بعد الطواف
وقد وجد انتهى **قوله** لم يعتد به لما تقدم ان من شرائط صحة السعي
ان يقع بعد طواف **قوله** اقضى ما سئى احد اليه قال الشيخ حنف الدين
قال ذلك ردا على الفارسي مع انه لم يخالف ما تقدم بل ما قاله هو
عين ما قالوه فما اعلم ما الذي جنح اليه الشايع وفهمه من عبارة
الفارسي حتى قال ما قال فكانه فهم ان الفارسي يجعل السعي كطواف
التيارة موقتا بايام النحر كما هو مذهب الامام فاذا لم يات به فيها
لزمه الدم بذلك وهو بعيد او كيف وقد قيد الفارسي لزوم
الدم بالرجوع الى الاهل حيث قال لزمه دم ان رجع الى اهله وان
كان بكنز سعى ولا شيء عليه وهي عبارة ظاهرة في المراد وسأله

على نسك يباح تركه
لعدم ايجاب تزك شيء

ترك الواجب من غير عذر
يوجب الدم

ترك الواجب من غير عذر
يوجب الدم

Copyrighted material

عن الانتقاد نعم لو كانت مطلقة كما كان يفهم ذلك انتهى **قول**
 وصلته أصل يعني أن الأصل والتلايق عدم ترجمته بفصل على حدة
 حدة لعدم اشتغاله على مسائل فكان ينبغي وصل قوله أما الخ مسائل
 الفصل الذي قبله **قول** ومن خطا صاحب الهداية الخ قال العلامة
 ابن خيم في بخره عند قول المتن ودما ن لو حلق القارن قبل الذبح أي
 يجب دمان عند أبي حنيفة بتقديم القارن أو المتمع الحلق على الذبح
 وعندهما يلزمه دم واحد وقد نص صاحب المطب محمد بن الحسن
 في الجامع الصغير على أن أحد الدمين دم القرآن والآخر لتأخير النسك
 عن وقتها وعندهما يلزمه دم القرآن فقط لكن وقع لكثير من المشايخ
 استنباه بسبب ذكر الدمين في باب الجنابة فإن الظاهر من العبارة
 أن الدمين لأجل الجنابة والأكثر ذكر الدم الواحد كافيا للعلم بدم القرآن
 من بابيه ومنهم صاحب الهداية فإنه قال وعليه دمان عند أبي
 حنيفة دم الحلق في غير أو أنه فإن أو أنه بعد الذبح ودم لتأخير
 الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب
 التأخير شيء انتهى فجعل الدمين للجنابة فنسبه في غاية البيان إلى
 التخييط وإلى التناقض فإنه جعل في باب القرآن أحدهما للشكر و
 الآخر للجنابة ونسبه في فتح القدير إلى أنه سهو من القلم لأنه لو وجب
 ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لأنه لا ينفك عن الأمرين
 ولا قائل به أن أحدهما ولو وجب في حق القارن قبل الذبح ثلاثة دمان
 تفريغ من يقول أن أحرام عمرته انتهى بالوقوف وفي تفريغ من لا يراه
 كما قدمناه خمسة دمان لأن جنابته على أحرامين والتقديم والتأخير

أحدهما من دم القرآن أو
 لتأخير النسك وقتها
 دم واحد

جنائتان

جنائتان ففيلهما أربعة دما ودم القرآن انتهى وهكذا في النهاية
 والعناية ولم أر جوابا عنه وظهر لي أنه لا تخييط ولا سهو من
 صاحب الهداية إنما ان في المسألة اختلافا في الهداية مبني على قول
 بعضهم أنه يلزمه دم الحلق في غير أو أنه إجماعا كما صرح به في معراج
 الدراية أو غيرها ويجب دم القرآن إجماعا ووقع الاختلاف بينهم
 في الدم الثالث فهذه ما سئني على هذا القول وأما قوله قريبا
 وقال لا سئني عليه في الوجهين وذكر منه ما إذا حلق قبل الذبح
 فهو بناء على أصل الرواية المنقولة في الجامع عنها أو معناه لا سئني
 عليه عندنا بسبب التأخير وأما بسبب الجنابة فيقولون بوجوب
 الدم وبهذا اندفع ما في العناية وأما التناقض الذي ذكره صاحب
 الفاية فمنوع لأن ما ذكره في باب القرآن من دم واحد لو حلق
 قبل الذبح فأنما هو للعجز عن الهدي كما هو صورة المسألة فلم يكن جائزا
 بالحلق في غير أو أنه لأن الشارع أباح له التحلل بالحلق وإنما نسكا
 على نسك فقط فلزمه دم وأما ما ذكره وهو أن لزوم دمان لو حلق
 قبل الذبح فأنما هو لكونه جنابة لأن الحلق لا يحل له قبل الذبح لقدرته
 عليه وكان جائزا مؤخرا فلزمه دمان وأما الزام أن ذلك بوجوب
 دمان فيما إذا قدم نسكا على نسك لأنه لا ينفك عن الأمرين ولم يقل
 به أبو حنيفة فهو ممنوع أيضا لأن الحلق قبل الذبح لا يحل فكان جنابة
 على الأحرام بخلاف الذبح قبل الرمي فإنه ليس بجنابة لأنه ما ح
 مشروع في نفسه وإن لم يكن نسكا كما ملأ إذا قدمه فكيف بوجوب
 دما وليس بجنابة وإنما وجب دم واحد باعتبار التقديم وبهذا

يعلم انه لو حلق قبل الرمي فهو كما لو حلق قبل الرمي فهو كما لو حلق
 قبل الذبح بالاولي واما قوله لوجب ثلاثة ما يلزمه انه على
 هذا القول يلزمه دماء دمان للجناية ودم للقران واما لزوم
 حصة دم ما فهو ممنوع عن كل قول لان جنابة القارن انما تكون
 مضمونة بدمان فيما على المفرد فيه دم والمفرد لو حلق قبل الذبح
 لا يلزمه شيئا فلا يتضاعف على القارن هكذا اجاب في الغنابة
 واجاب في غاية البيان التضاعف على القارن انما يكون فيما اذا
 دخل نقصا في احرام عمرته اما فيما لا يوجب نقصا فيه فلا يجب الادمان
 واحد كما هنا فانه قد اتي بركبتها واجبتها وهذا اذا فاض القارن
 قبل الامام او طاف للزيارة جنبا او محذرا لا يلزمه الا دم واحد
 لانه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة وعلى تقدير ان تكون
 جنابة القارن مضمونة بدمان فانما يلزم اربعة دماء لخمسة
 لان حلقه قبل او انه جنابة توجب دميين وتقديم النسك على
 النسك يوجب دمًا واحدا ودم القران ولا يمكن ان يتعد دم
 التقديم باعتبار انه جنابة لان الجنابة هي الحلق قبل او انه وقد
 وجب دمان فلا يجب شيئا اخر هذا ما ظهر في توجيه كلام اللطفا
 لكن المذهب خلافه كما قدمناه انتهى كلام البحر وفي النهر كلام حسن
 يتعين الوقوف عليه فارجع اليه تركناه خشية الملل والله اعلم
قول الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يرمي في الليل وعليه دم
 هذه الرواية ضعيفة لانه اذا لم يجب الدم عنده بتأخير الرمي
 اليه فقد قبل الاولي ان لا يجب بالتأخير الى الليل **قول** وان ترك الاقل
 الاخر

سرد الوفاق قبل الرمي

فيها

وراء البحر كلام حسن
 يتعين الوقوف عليه

بمع

الى
 اخره قال المرشد في هذا هو المشهور وفي شرح النقاية للبرجندي
 معز بالظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله لو ترك الحجر الاولي او
 الوسطى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصة نصف
 صاع حنطة انتهى وهو عجيب غريب انتهى لكن وجهه بعضهم
 بانه مبني على الرواية القابلة بوجوب الترتيب بين رمي الجارفا اذا
 لم يرم الاولي ورمي الاخر بين كان تارك الرمي يوم واذا رمي الاولي
 والاخرة لم يصح رمي الاخرة فيكون تارك الرمي الاكثر فنبه وعند
 الشافعي يجب الدم بترك ثلاث حصيات **قول** ولو ترك رمي الايام
 كلها فعليه دم واحد هذا هو الصحيح وعليه الاكثر وقال بعض
 للشافعي يلزمه بترك رمي كل يوم دم وبه قال بعض الشافعية
 قاله المص في المنك الكبير **قول** لا شيء عليه على ما في البدائع قد منا
 نقله ايضا عن الكرخي والحلي ولو اجهت تدرك **قول** لكن يرد على
 تعميمها تخصيصهم الخ لا يخفى ان ذلك التخصيص لا ينبغي ثبوت ذلك
 الحكم في غير المنصوص خصوص ما بعد تصريح جمع بعدم لزوم
 شيء في الكل **قول** للتخصيص كذا بخط الشارح فهو بضم الحاء وتشديد
 الياء جمع حايض وهو في المتى في المحردة بصيغة الاثر **النوع**
السادس في الصيد واراد المص تعريف المعنى الثاني وهو ما كان بمعنى
 المفعول **قول** فالظبي والفيل والحمام السناسات صيد وان
 كانت ذكوتها بالذبح والبعير والبقر والثاة المتوحشات ليست
 بصيد وان كانت ذكوتها بالعقر لان المنظر اليه في الصيدية
 اصل الخلقة وفي الذكوة الامكان وعدمه **قول** واما المتولد الذبح

عن ابي حنيفة لو ترك رمي
 الفقه اطعم للاضحية
 صاع وهو غير صحيح

النوع الياكون
 في الصيد

وكذا ذكره في البحر العميق والبحر الرابح وذكره في باب ما يؤكل
 لحمه وما لا يؤكل ان الكلب اذا تربي على شاة فولدت ولدا
 راسه مثل راس الكلب وما سوي ذلك من الاعضاء يشبه
 الشاة فانه يقدم اليه اللحم والعلف لا يؤكل لانه كلب وان
 تناوله العلف دون اللحم يرمي الراس ويبي كل ما سواه وان تناولها
 جميعا يضربه فان نجح لا يؤكل وان نغي يرمي الراس بعد الذبح
 وان شرب يرمي الراس ويبي كل ما سواه وان اتي بها يدخ فان
 خرج منه الكرش يبي كل ما سوي الراس وان خرج منه الامعلا
 يؤكل منه شيء كذا قاله قاضي خان قال الشيخ عبد الله العفيف
 في شرحه **قوله** وبقي احتمال الخ حكاية الشيخ العفيف في منسكه
 يقبل قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وهو داخل في قوله او
 يعيش في البر والبحر كالا يخفى انتهى **اقول** وفيه تأمل **قوله** كالجاموك
 قال الشيخ في الكبير وفي شرح الكنز عند ذكر البط الاهلي والمراد
 بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانه الوفي باصل
 الخلقه كالدجاج واما التي تطير فصيد يجب بقتلها الجزا ينفي
 لان يكون الجوا ميسر على هذا التفسير **قوله** والضعف
 قده في الفتح بالمائي للخارج البري قال ومثله السرطان والتمساح
 والسلمفاة التي يحلال لحمها والبري حرام عليه **قوله** والسلمفاة
 والسلمفاة الماوي حلال للحرم والبري حرام عليه **قوله** والسلمفاة

منه في قوله وما سواه
 الكلب

منه في قوله وما سواه
 الكلب

منه في قوله وما سواه
 الكلب

والسلمفاة قال الشارح فيما سياتي بكسر السين وفتح اللام
 انتهى وقال في المصباح وفيها لغة اثبات الها فتفتح اللام
 وتسكن الحاء والثانية بالعكس اسكان اللام وفتح الحاء والثالثة
 والرابعة حذف الهاء فتح اللام وسكون الحاء والمد والقصر انتهى
 وسياتي له مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى وقال في القاموس
 ومن جلد ها الدبر الذي يصنع منه الامشاط وخاصة الشريح
 به اذ هاب الصبيان من الشعر **قوله** وزاد بعضهم التمساح لا ينبغي
 التقدير بقوله زاد مع دخوله تحت الكاف وشمول قوله غير
 ذلك له وكان الانسب ذكره بعد المتعاطفات **قوله** وكتب الماء
 حيوان مشهور يد الا اطول من رجله يطنخ بدنه بالطين
 ليحسبه التمساح طينام يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويمزق
 بطنه ولذلك من كان معه شحمة كلب الماء يامن غايلة التمساح
 كذا في البحر الرابح بضعف القول الآخر **قوله** والمسرول بالفتح هو
 الذي في رجله ريش كانه سراويل كذا في المغرب **قوله** وهو بكسر
 الى اخره هو كلام مبتدأ وليس من عبارة القاموس لكنه موافق
 لقول القاموس او كذب **قوله** وفي ابن عرس والسنور الوحشي
 روايتان قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وكذا القنفذ عن ابي
 يوسف روايتان انتهى **قوله** فعليه الجزا قال الشيخ حنيف الدين
 المرشدي رحم الله تعالى سواء قتله اختيارا او اضطرارا مباشرة
 او سببا ونكتة التقدير بالقتل دون الذبح مع اتحاد الحكم هي الاشارة
 الى ان حكمه حكم الميتة وان ذبح والميتة تسمى قتيلا لا ذبيحا والاصل في

منه في قوله وما سواه
 الكلب

منه في قوله وما سواه
 الكلب

منه في قوله وما سواه
 الكلب

منه في قوله وما سواه
 الكلب

منه في قوله وما سواه
 الكلب

في ذلك قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
جزاء الاية فقد نص على وجوب الجزاء على القاتل والتقييد بالتعمد
مع ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطا لان الاية نزلت
في المتعمد ولان الاصل فعل التعمد والخطا لاحق به للتفليظ او جعل
الوعيد في آخر الاية بقوله ليذوق وبال امره فالتعمد يرجع اليه
لا الى الحكم الجزاء وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا
انتهى **قوله** فعليه ما نقص من قيمته اعتبار البعض بالكل كما في حقوق
العباد قاله في البحر **قوله** اي كاملة ان لم يضمن النقصان وان ضمنه
فقيمته منقوصا بالجرم قال الشيخ عبد الله العفيف في شرح **قوله**
اي احتياطا والقياس ان يضمن النقصان للكل في سبب النقصان كالصيد
المملوك اذا جرحه وغاب والاستحسان ان يلزمه جميع القيمة احتياطا
لمن اخذ صيد من الحرم ثم ارسله ولا يدري اذ دخل الحرم ام لا فانه
يجب قيمته فان جزاء الصيد يسلك به مسلك العباد من وجه
في المحيط قاله كذا في البحر الرائق **قوله** لم يضمن شيئا كذا في المحيط معلل بان سبب
الضمان قد زال فيزول الضمان كما في الصيد المملوك وقال في البدع
ويلا انما لا يسقط الجزاء به لانه لا يملك الجزاء يجب بالتلاف جرم من الصيد
وبالانذار لا يثبت ان الاتلاف لم يكن بخلاف ما اذا جرح آدميا
فادملت جرحه ولم يبق لها اثر فانه لا ضمان عليه لان الضمان
هنا انما يجب الاجل الشين وقد ارتفع انتهى قال في البحر الرائق
وهو الظاهر لما تقدم من الفرق بين جزاء الصيد والصيد المملوك
في ميلة ما اذا غاب بعد جرح المتكلم وفي شرح اللبس للعيني و
قال

كلمة ان اجرحه فقال
او اخذ صيدا من الحرم ثم ارسله
يدري اذ دخل الحرم ام لا

قال في المحيط لا يسقط الجزاء به لانه لا يملك الجزاء يجب بالتلاف جرم من الصيد

اما الادعي اذا جرحه فادملت
جراحته وانما يجب الاجل الشين
فان لا يملك الجزاء به

قال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا الوقاع سنة او
ضرب عينه فايضت فنت لسن وزال البياض انتهى **قوله**
يضمن النقصان كالصيد المملوك اذا جرحه ثم غاب قاله في البحر
قوله فعليه قيمته كاملة لانه اتلف معنى الصيد وفوت عليه
الامن بتفويت الة الامتناع فيغير القيمة كالوقوع عينه عليه
عبدا او قطع رجليه **قوله** اجزائه الكفارة التي ليس طذا
كالاول لان الموت هناك يحصل منه الا بالجرحة الاولى وهناك
حصل منه بعد ما كانت جناية اخرى فتعد دفنها الجزاء
وهنا حيث كان السبب واحدا لم يتعمد تعدد قال الشيخ
حنيف الدين المرشدي في شرحه **قوله** ضمن ما نقصه اي
بفعله وذلك لان الاتلاف الكل يوجب ضمان الكل فالتلاف
البعض يوجب ضمان البعض كما في حقوق العباد وان لم يبق
له اثر لا يضمن لزوال الموجب كما تقدم وقال ابو يوسف سفلت
صدقة الالم فعلى هذا الوجه عينه فايضت او قطع سنه ثم
زال البياض او نبت بين محل القلوعة يسقط الضمان وذكر
في الغاية معزيا الى البدع انه لا يسقط عنه الضمان لتفويت
الامن عليه بفعله الاول بخلاف جرح الادمي اذا اندمل ولم يبق
له اثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين قال الشيخ حنيف
الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **قوله** واذا زاد اي
بسبب الضرر بان ضربه على عينه وفيها بياض من ال بيبسبب
الضرر او زادت في نفسها بسبب غلق قال الشيخ عبد الله

وعلى الثاني يلزمه صدقة
للالم وعلى هذا الوقاع سنة او
ضرب عينه فايضت فنت لسن
وزال البياض انتهى

لو قطع عنى عبد او قطع
اجله فعليه قيمته

CopyRight

قوله ما ذكر كذا في النسخ ولا يخفى ان الاولي التقيير بمن بدل ما
 قامل **قوله** وقيمته يوم مات اي احتياطا وفي مناسك الكرماني
 كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت
 انتهى **قوله** غرم الزيادة لما سبق من ان الغنم في القيمة يوم الو
 احتياطا فيعطي ما بقي من قيمته يوم الموت **قوله** وان مات بعد
 التقيير والتحليل الخ اما لو امسكه بعد ما جرحه وهو محرر
 بعد ما ادي الجزاء مات في يده ضمن قيمة مستقلة يوم مات
قوله فعليه قيمة البيض لانه اصل الصيد فاعطيه حكمه
 في اجاب الجزاء على المحرم فقد قيل المراد بقوله تعالى يا ايها
 الذين امنوا ليلكنم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم وربما حكم
 الآية تناله ايديكم اي البيض وربما حكم الصيد ولانه صيد
 باعتبار المال يوجب دول الحال واعتبار الحال يمنع وجوب
 الجزاء واعتبار المال يوجب الجزاء وحينها احتياطا وقد روي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فيه وهو مروى عن
 علي وابن عباس ايضا قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وفي
 البدائع ولو شوي بيضا او جرادا فضمنه لا يجرم اكله ولو
 اكله او غيره حللا كان او حراما لا يلزمه شيء وعلله في
 المحط بانه لا يقتصر على الذكوة فلا يصير مبيته ولهذا ابياح
 اكل البيض قبل النبي قاله في البحر **قوله** مذرة بلسر الذال المعجزة
 قال في القاموس مذرة البيضة لفرخت فهي مذرة فسدت
 انتهى **قوله** فلا شيء عليه لانه ليس بصيد ولا بعرضة ان يصير

ان لا يفرق عليه
 في مباشر ضامن

لو روي بها من ملكه فاعطى
 انسا بضمه ولو حفر بيت
 في ملكه فوثق فيها امسك
 ر في غير ملكه ففقه

فقد روي في باب اجابته
 فها تجرى والاعضاء

قوله

قوله ولو نفر صيدا الى قوله ضمنه فان قلت
 قد ذكر وان المتسبب للاضمان عليه والمباشر ضامن وهذا الشخص
 لم يكن مباشرا لالقاء الصيد على ما ذكره في التغيره وانما هو متسبب
 وكان مقتضى ذلك ان لا ضمان عليه به قلت هو كما ذكر
 غير ان المتسبب اذا تعهد ذلك ضمن فيصير كالمباشر حتى لو روي
 بها من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيتا في ملكه فوقع
 فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه فعلم بذلك ان المتسبب
 يضمن كالمباشر وان لم يكن فلا يخلاف المباشر فانه ضامن على كل حال
 تعهد او لا قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** ولو ركب دابة
 في قول قد ذكر في باب جنابة البهيمة تفصيلا فهل يجري ذلك
 فقام لا في البحر **قوله** او التقدير كانوا محرمين لا يخفى ان الوجه
 الاول اوجه لان حذف كان مع اسمها وابقاء الجرح ان ولو الرطبان
 قليل **قوله** فعلى كل واحد جزاء كامل لان كل واحد يصير جانيا جنابة
 مستقلة لان الفعل الذي لا يقبل الجرحية اذا صدر من فاعلين ضامن
 الى كل واحد منهما كما في القصاص وكفاية القتل قاله في شرح مناسك
 الكفر **قوله** فعليه جزاء واحد لان الواجب فيه بدل الحمل لاجزاء
 الفعل وهو الجنابة حتى لا يدخل للصوم فيه فلا يتعدد **قوله**
 ووقفا قمتا اي الضربان اقول الصواب ووقفن الضربات او وقت
 اي كل واحدة من الضربات الثلاث كما في بعض المتون المحررة
 والله اعلم **قوله** وعلى المفرد قيمته هذا هو الصواب وفتح
 بعض النسخ بتأنيث الضمين وهو الموجود بخط الشارح

على الخط بان ما
 يفتقر الى التذكرة لا يصير
 بعد ما استباح اوله
 بعد ما استباح اوله

صيد الحافي العناية **قوله** اي مطلقا يعني بغامة او غيرها قال في
 البحر الرائق لان ضمانها ليس لذاتها بل لغرضية الصيد وهو منقود
 في الفاسدة وبهذا التقى قول الكرماني اذا كسر بيضة بغامة بذرة
 وجب الجزا لان لغرضها قيمة وان كانت غير بغامة لا يجب شي وذلك
 لان المحرم بالاحرام ليس منهيا عن القرص للقتل بل للصيد
 فقط وليس للذرة عرضية الصيدية كذا في فتح القدير انتهى
قوله فعليه قيمة الفرج حيا قال في البحر الرائق والقياس ان لا
 يفرم سوى قيمة البيض لان حيوة الفرج غير معلوم وحيوة
 الاستحسان ان البيض معد للخروج منه الفرج الحي والكسر قبل
 او انه سبب لموته فيحال عليه احتياطا فوجب قيمة حيا كما
 صرح به **قوله** فعلى كل واحد من اجزاء كامل لوجود الجنابة
 منها الاخذ والاخذ والقاتل بالقتل **قوله** وللاخذ ان يرجع
 بما ضمن على القاتل لان اداء الضمان يوجب ثبوت الملك في المضمون
 بالاخذ السابق وقد تغذر اظهاره في عين الصيد فاظهرناه في بدله
 لانه قائم مقام الملك في حق الرجوع ببذله كمن غصب مدبرا لا
 وقتله انسان في يده يرجع بما ضمن على القاتل وان لم يملك المدبر
 فكذا هذا بل اولى لان المدبر لا يملك بسبب ما والمحرم يملك الصيد
 بالارث قاله في البحر الرائق **قوله** وقال زفر لا يرجع لانه لم يملك الصيد
 لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان
 بتفويت يد اوملك لم يوجد **قوله** وان كفر بالصوم فلما يرجع عليه
 وبه جزم الشايع الزبيعي واختاره في فتح القدير وظاهر ما في

النهاية

القائم يوجب ثبوت الملك
 في المضمون

المحرم يملك الصيد بالارث

النهاية انه يرجع الاخذ بالقيمة مطلقا سواء كفر بالصوم او لا وقد
 يكون القاتل محرما اخر لانه لو كان حلالا فان كان الصيد في الحرم
 لزمه الجزا وان كان من صيد الحلال لا ضمان عليه بالقتل لكنه يرجع
 عليه الاخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين الحرم والحلال **قوله**
 ويرجع بقيمته على القاتل لانه لو لا قتله لم يكن الاخذ من ارساله
قوله اخبرني بالارسال الخ **قوله** بل لم يملكه اصلا بالاخذ حال
 الاحرام كما افاده اولاه صرح في البحر الرائق **قوله** لا يجب ارساله
 لما في ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال كنا نخج ونترك
 عند اهلنا شيئا من الصيد فانزلها وراي على مع بعض اصحابه
 دواجن من الصيد وهم يرمون فلم يامرهم بارساله وبذلك جرت
 العادة الفاسية من لدن الصحابة ومن بعدهم الى الان يرمون
 وفي بيعتهم حمام في البرج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها
 فهذا دليل على ان استنقاه في الملك محفوظا بغير اليد ليس
 التصرف المحتج قاله الشيخ عبيد الله العفيف في شرحه **قوله**
 قال الكرماني الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي بعد نقله واستفا
 من هذا انه اذا اصطاد في الاحرام واصطاده قبله ولكن اسلمه
 في يده فانه لا يخلص من الجزا بوجه من الوجوه اذا هلك عنده
 ولم يرسله ولا يجوز له بيعه ولا ذبحه ولا اسأله عنده فلم يقد
 ملكه الا في التضمين ونحوه اذا قتله واخذة الغير ولكن يرد
 عليه فوعدهم لو اصطاد صيدا وهو محرر وباعه وهو حلال
 جاز البيع فهذا يفيد انه يجوز له التصرف فيه بعد التخلل كما

قوله ان الكفر بالصوم خلاف
 في الرجوع على الاحرام

لا يجب ارساله
 جرت العادة بذلك

يجوز له التصرف
 بعد التخلل

انتهى **قوله** وقال لا يضمن شيئاً لان المرسل أمر بالمعروف ونه عن المنكر وما
 على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاحتمال كما محتمل فكذا
 يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه والواجب عليه
 ترك التفرغ وعيكة ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه
 كان محتمل بتقديره في الهداية ونظرة الاختلاف في كسر المعاني
 انتهى وهو يقتضي ان يقتضي بقولها هذا لان الفتوى على قولها
 في عدم الضمان بكسر المعازف وهي الآت للهوكا لطبوك قاله
 في البحر الرائق **فصل في الدلالة والاشارة قوله** وهي حر امر الخ حديثاً
 ابي قتادة الدال على تحريم الاشارة والامر والتحقت بالقتل استحماً
 باعتبار تقويت الأمن وارتكاب محظور احرامه وليس زيادة
 على اللغاب بخبر الواحد لان الكتاب انما نص على القتل وتخصيص
 الشيء بالذكر لا يفي الحكم عما عداه قاله في البحر الرائق **قوله** ان لا يتخلص
 منه بعد ذلك الدال ان اقاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** فالجزء اعلى
 الامر الثاني دون الاول كذا في الطر بلسي وفي البحر الرائق اخر وقيل على كل من
 الثلثة الجزاء وفي الفتح فالجزء اعلى الامر الثاني لانهم لم يمثل امر الاول
 لانهم يامر بالامر انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** وهو اي والحال
 ان الدال يراهما الخ يخالفه حل القاضي عبيد في شرحه وعبارته وهو اي
 المأمور يراها فقتلهما اي المأمور فعلي الدال جزاء واحد لانه
 انما امر باخذ واحد فقط فيكون مضموناً عليه دون غيره وانما واجب
 عليه الجزاء بقتله وان كان عالماً بها لان عدم العلم انما يشترط في الدلالة
 لاني الامر والسيلة نقلها في المحيط معزيا الي المنطق وان كان المأمور

الفتوى على قولها وعدم
 كسر الآت للهوكا
 في البحر الرائق
 فصل في الدلالة والاشارة
 قوله

الدلالة
 دلالة امره اخص من
 ليداهنه فصح

عدم العلم انما يشترط في
 الدلالة لان الامر

لا يراهما فعليه اي الامر جزا ان لوجود الدلالة وهي موجبة
 انتهت قال الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وفي منسك القاري
 ولو ان حر ما اشار بالصيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد فاخذه وصيداً
 اخر كان في الوكر فعلى الامر الجزا في الاول دون الثاني انتهى **فصل في البيع**
والشر والهبه والقبض اعلم ان الحرم لا يملك الصيد بالشر ولا بالهبه ولا
 بالميراث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشر دخل في ضمانه وان هلك
 في اية لزومه جزاؤه حقا لله تعالى ولزومه قيمته ايضاً لانه فان
 رده عليه سقطت قيمته ولم يسقط الجزا الا باسالة كذا في البحر
 الرائق كذا قوله ولا بالميراث فيه نظر لما في الطر بلسي ان الحرم
 يملك الصيد بالارث وفي البحر الرائق والمراد من قولهم الحرم لا يملك
 الصيد بسبب ما من الاسباب الاختيارية كالشر والهبه
 والصدقة والوصية واما السبب الجبري فيملكه به كما في اذا واث
 الحرم من قربه صيداً كما صرح به في المحيط انتهى نص في الراجح
 والوجه ما انه يملكه والله سبحانه اعلم **قوله** فهو باطل هكذا
 ذكره الشيخ بلفظ البطلان يتفاهير وهو اختيار كثير من
 المشايخ وذكر بعضهم بلفظ الفساد قاله الشيخ حنيف الدين
 المرشدي وقال في البحر الرائق وانما كان باطلا لان الصيد في حق
 الحرم محرم العين لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر وادتم
 صرماً اصناف الحرم الى العين فاذا سقطت تقوم في حقه
 كالحجر في حق المسلم وما صله اخرج العين عن المحلقة لسائر
 التصرفات فيكون التفرغ فيها عبثاً فيكون قبيحاً لعينه فيبطل

فصل في البيع والهبه
 والشر والقبض

قوله ولا بالميراث فيه نظر لما
 في الطر بلسي ان الحرم يملك الصيد
 بالارث

بيان
 البطلان

Copyrighted material

في السراج الوهاج انتهى **قوله** اذا المعتبر في الصيد مكانه الى قوله
 لا اصل الشجرة وهذا بخلاف الشجرة نفسها فان المعتبر اصلها و
 ساقها لا اغصانها فان كان اصلها في الحرم ففي شجرة ولو اغصانها
 متدلية في الحرم وبالعكس لا كما سياتي بقى ما لو وقف على غصن في
 الحرم واصل الشجرة في الحرم ورمى الى صيد في الحرم او كان الغصن
 في الحرم والشجرة في الحرم والصيد في الحرم قال في البحر الرائق وينبغي ان
 يكون الواقف على الغصن حمله الطائر اذا كان على الغصن
 فلا ضمان في الاولى وضمن في الثانية انتهى **قوله** ولو اخرج طيبة
 من الحرم فولدت الخ قال في البحر الرائق وأشار رحمه الله تعالى بحكم الزيادة
 المنفصلة كالحن والشعر فان اخرج حلالا طيبة الحرم فان اذات
 قيمتها من بدن او شعر ثم ماتت فان لم يود جزاءها قبل موتها فالزيادة
 مضمونة وان ادي جزاءها قبل موتها ففي غير مضمونة لانه انعدم
 اثر الفعل بالتكفير حتى انشا الفعل فيها لم يضمن انتهى **قوله** وقال في
 المهام الى قوله وهذا الذي ادين الله به نازعه في الحرم بما حاصله
 منع كون القتل هو السب وذلك انه اذا كان محرما فالسب هو التعرض
 للصيد ولذا وجب بالدالة وقد مناه لو جرح صيد انكفر ثم مات
 لا يلزمه اخري لما انه كفر بعد السب وكذا ان كان حلالا لان هذا
 هو المراد بالنهي عن التكفير فاذا اخرجها فقد اتصل فعليه بها فوجد
 السب فجاز التكفير فاذا ادي الجزاء ملكها ملكا خيما ولذا قالوا
 بكراهة اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه
 يجب رد ما بعد اداء الجزاء ولو كان القتل هو السب لم يجب باجرها
 وعدم

المعتبر في الحرم اصلها
 لا ساقها

ينبغي ان يكون الواقف على
 الغصن حمله الطائر

وعدم قدرته على ردها بالهرب والله الموفق قاله في النهي **قوله**
 واما ان دخل الصيد في الحرم من الحرم صار حله حكم صيد الحرم
 الخ لانه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمته الحرم اذ هو
 صار من صيد الحرم فاستحق الابن هذا اذا دخل به وهو
 مسد له في يده الجارحة اما اذا كان في تقصه فلا اذا في
 البحر الرائق وحكم بيض صيد الحرم اذا دخل الحرم حكم اصله
 في الحرم اكله وكسره كما جرم اكل صيد الحرم وقتله في الحرم فان
 نفل شيئا من ذلك فعليه قيمته كما لو فعل شيئا من ذلك بالصيد
 نفسه غير انه اذا ضمن الجزاء يجوز له اكله كما صرح به في البدائع
 وفي البحر الرائق ولم ارم من صرح بحكم جزاء صيد الحرم كسبه
 ولبنه ولعله لفهمه من صيد الحرم فانه لا يشك ان الجزاء معتبر
 بالكل فاذا كسر بيض صيد الحرم او جرحه ضمن ثم رايت التصريح
 في المحيط بان جرحه مضمونة وساق عبارة ان اخرج الله
 والله اعلم **قوله** قال محمد اقول في الفتح قال الشهيد يدل محمد
 فانهم والله اعلم **قوله** وصرح في المبسوط الخ ذكر في المبسوط في اخر
 المناسك ان عليه الجزاء فقد اختلف كلامه لكن ذكر في البدائع
 انه لا جزاء عليه قياسا وفي الاستحسان عليه الجزاء فيحمل الاختلاف في
 على القياس والاستحسان وفي فتاوى الوالوجي لا يجب الجزاء
 ويلزمه اكله انتهى كذا في البحر الرائق **قوله** في فيها السهام لا ينبغي
 عليه قال في البحر الرائق وكذا حكم الكلب والباقي اذا ارسلها
 كما صرح به الاستحسان انتهى **قوله** فانت الطيور عطفها عليه

من

Copyrighted material

الجز ولو كانوا جماعة مشقة يكن محرمين نزلوا بيتا عكة ثم خرجوا
 الى منى وامروا احدكم باغلاق الباب والمسالة بجالها فعلى كل
 منهم جزاؤها قال العلامة ابن نجيم في بحر هذا اذا علموا بالطوبى
 في البيت لانه لا يكون تقديرا الاية والافلاشي عليهم لفقده
 شرط التسيب انتهى **فصل في قتل الجرادة قوله** تصدق بلبي من
 طعام لانه من الطيور ولا يستباحها وتنعها لان الصيد مما لا
 يمكن اخذه الا بحيلة ونقصه الاخذ وهو كذله المثابة وقال
 عمر رضي الله عنه ثمره خير من جرادة فاوجبها على من قتل جرادة
 كارهه بالكد الموطا وتبعها اصحابنا المذاق واما ما في سنن
 ابي داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او غزوة
 فاستقبلنا رجل من جرادة فجلدنا بضربه باسيا فانا وقسينا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوره فانه من صيد البحر فاجاب
 عنه النووي في شرح المهدب بان الحفاظ اتفقوا على تضعيفه
 فليس هذا حديث ثابت فثبت انه من صيد البحر بايجاب عمر
 رضي الله عنه الجزاء بخضرة الصحابة رضي الله عنهم انه قاتل وقذوي
 البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في جرادة
 قبضة من طعام يقال في البحر الزايق وفي المتن تصدق اجماعا الى
 اشتراط التملك وبنافى الجامع من فقهاء اطلع ما شايد على
 جواز الا باحتة وقد مناعن الا سيحيا بي التخصيص بذكر ولم
 يذكر الصدقة مقدار العدم ذكره في ظاهر الرواية وروى ا

فصل في قتل الجرادة
 قوله

الحسى

الحسن في الواحدة كسرة وفي الاثنين او الثلاثة قبضة من طعام
 وفي الاكثر نصف صاع كذا في البدائع وغيرها وفي الدراية بعزها
 الى الجامع الصغير اطعم شيئا سييرا كسرة خبز هذا في قبضة واحدة
 وفي الثنتين او الثلاث كفا من حنطة هكذا روى ابن عباس
 وفي الزايد على الثلاث نصف صاع من حنطة قاله في النهي
 ابن جريح انه سال عطاء عن الدبا قتله قال لاها الله اذا قتله
 فاغرمه قلت فما غرم قال مثل ما تغرم في الجرادة ثم اقدر
 قدره منها من غرامة الجرادة قاله الشيخ عبد الله العذيف في
 شرحه فان ذلك لا ياكل النبي صلى الله عليه وسلم الجرادة لما عن سلمان
 رضي الله عنه قال اسئل النبي صلى الله عليه وسلم الجرادة فقال
 ان شئ جنود الله لا اكله ولا اخرمه رواه ابو داود وقال محي
 السنة ضعيف انتهى كذا في المشكاة لكن في الصحيح البخاري
 من حديث عبد الله بن ابي او في رضى اسم عنه قال غزوا مع رسول
 النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنانا كل مع جرادة قال
 شارحه القسطلاني زاد ابو نعيم في الطب وياكله معناه انتهى
قوله على ما ورد عن بعض الصحابة وهو سيدنا عمر رضي الله عنه
 فقد روي ان اهل حصص اصا بواجراد او كانوا محرمين فنبأوا
 لقب الاخبار فاجاب عليهم في كل جرادة درهما فذكر واذلك
 لعمر رضي الله عنه فقالها اكثر دراهم يا اهل حصص عمره خير من
 جرادة انتهى **قوله** فيصوم يومها قال العلامة ابن نجيم في
 حرة وينبغي ان يكون كذلك في حق العبد لما علم ان العبد لا يكفر

نازله لم ياكله النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم الجرادة طامعا

CopyRight City

الابا لصوم انتهى **تبيين** قال في البحر الرائق ولم أر من تكلم على
الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغي ان يكون كالقمل في الثلاث
وعاد ونها يتصدق بما شاء وفي الاربع فالكثير يتصدق بنصف صاع
انتهى لكن سيأتي في كلام الشارح في فصل احكام الصدقة ما يخالف ما
استظهره صاحب البحر بينعي حيث قال عند ذكر المستثنيات
من النصف الصاع والافى تمل الجراد اي وان كثرت والقمل اي اذا لم يزد
على عدد الثلاث فتامل واسم اعلم وقال في قبض الاكبر شرح مسند
مدني الاجر بعد ان ذكر ما في البحر الرائق من البحث والذي يظهر
للعبد الضعيف انه في الجراد الكثير عن كل جرادة عشرة وطيخ
منها او يوقمها ويعطى قيمته لان الجراد صيد فتجب فيه القيمة
فلا يصح قياسه على القمل لانه صيد انتهى **فصل في قتل القمل قول**
يتصدق اي لا يها متولدة من التفت الذي على البدن والمحرر ممنوع
من ازالته بمنزلة ازالته السر قاله في البحر وفيه عن المحط وبكره
قتل القملة وما يتصدق به فهو خير منها انتهى **قول** وفي ان يرد على
الثلاث نصف صاع من بر وفي مسند ابي النخاس وان كان القمل
كثيرا كالعشرة فصاعدا اطعم نصف صاع من بر انتهى والصحيح
الاول قاله الشيخ عبد الله العفيف وقال في البحر الرائق وظاهر
كلام الا سيحجابي ان ما زاد على الثلاثه كثير وكلام قاضي خاندان
العشرة فانها كثيرا كثيرا واقتصر شرح الهداية على الاول وكان
هو المذهب انتهى **قول** ولو اتى ثوبه في القمل فغلبه البحر الخالف
ما في المنصورة اذ اتى ثوبه في الشمس ليقول القمل بحر فان
او غلبه

الجراد
التي تطلع على الارض
والكثير والكثير

فصل في قتل القمل

او غلبه

او غلبه فان لم يلزم جزاء كما في البرجدي قاله السيد المحمدي في شرح
الكنز **قول** واتقاء القملة كقتلها قال في البحر الرائق لان الموجب ان يقتلها
عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الا سيحجابي وغيره انتهى
قال في النهر وقولهم ان الاتقاء على الارض كالقتل ينبغي ان يكون من
حيث انه سبب له فيستلزم فيه القصد انتهى وقال صاحب الخواص
اذ القيت القملة حية اورثت النسيان وفي خزانه الاكل لو قتلها
بعد ما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتقاؤه انتهى كذا في
شرح الشيخ عبد الله العفيف **قول** ولو قتل محرما قتل غير فلا شيء عليه
قال السيد المحمدي في شرح الكنز والانتفات لمن قال اطلق القملة
ليشمل قملة نفسه وغيره اذ الحكم بينهما واحد ومن زاد على بدنه
فقد انسد انتهى وفي خزانه الاكل لو قتلها بعد ما سقطت من
بدنه لا شيء عليه لعدم ارتقاؤه انتهى قاله العفيف **فصل فيما لا يجب**
شيء يقتله في الاحرام ما كوله قول **بما لا يقتل** عن الطبر البسي واهنية
لناسك **قول** وقال زفر عليه الجزاء لان سبب التحريم الاحرام
وهو قاييم فلا يسقط بعدوه لان جرح العجاج جبار بالحد
فصار باجمل الصائل ونا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل
ضفعا واهدي لمشا وقال انا ابتدناه فغني هذا القليل بيان
ان البداهة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا لانه لو كان الجواب
ثابتا في الحالين لما حمل التخصيص لان السكوت عن البيان وقت
الاجته اليه لا يجوز خصوصا لعلته ترايد مفيدة للخصوص ولو

قال صاحب الخواص اذا اذقت
القملة حية اورثت النسيان

فصل فيما لا يجب
شيء يقتله في الاحرام
الاحرام قول

Copyright © King's University

ولولا الزيادة لمعت فلما خض وسكت في موضع الحاجة صار بياناً على
 ان حكم السلوك عنه بخلاف ما بين ولان المحرم ممنوع عن التعرض
 له وليس بامور يتحمل اذاه بل هو ما مور يقتل ما توقع منه الا
 الاذا وهو الخس الفواسق لما روينا فلان يكون ما مور يقتل ما
 تحقق منه الاذي اولى لما فيه من دفع الاذي عن نفسه فاذا
 جاز قتل المسلم والذلول والدافع فاطنك بالسباع فاذا ابتد بالاذا
 فقد التحق بالفواسق فصار ما ذوناله في قتله ومع الاذن من انما
 لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من مالكه وهو العبد
 قاله الشيخ حنيف الدين المرشد **قوله** يا ثم في قتل غير العقور واما
 الامر بقتل الكلاب فهو منسوخ كما ذكرناه في **قوله** كفتبه اي
 بكسر ففتح تين وقد جوز البرجندي فتح الجاوي وفي شرح المشكاة
 للساج قال بعض المحققين ان الحداء فعله بالسرو كذا الحد او قد
 تفتح وهو طائر معروف والحيا تصغير حد لغة في الحد او تصغر
 فيه فصار حديثه ثم حذفت ايبا وعوض منها الالف لدلالة على
 التانيث ايضا انتهى **قوله** والفران الذي ياكل الجيف الخ قال العلامة
 ابن نجيم في شرح قول الكنز ولا شيء يقتل عز ابن الخ واطلق
 اللحم في الفرن فشمع الفران بانواعه الثلاثة وما في الهداية من
قوله والمراد بالفران الذي ياكل الجيف او يخلط لانه يبتدي بالاذا
 ففيه نظر لانه داما يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان ٣٥٥
 وقال في النهر وقول البحر مردود فقد قال في البدائع قال ابو يوسف

الفران

بلغ

الفران المذكور في الحديث الذي ياكل الجيف او يخلط لان هذا
 النوع هو الذي يبتدي بالاذا انتهى **قيل** لانه يقع على دبر
 الدابة وقول الاتقاني فيه نظر لان العتق يقع دبر الدابة ايضا
 اشار في العراج الى دفعه بانه لا يفعل ذلك غالبا وبه ان دفعه
 الديموميه فيه ولما كان المطر وهو ابتداء وبالاذي اقتصر الامام على
 الثاني في التقليل عليه انتهى ورد كلام البحر ايضا السيد الخوافي
 شرحه للكنز ما نقله عن البدائع فارجع اليه ان اردت الوقوف
 عليه **قوله** وهو ام الارض اي حشرات جمع الحشرات جمع هاء
 بالشديد ويخرج ابة من دواب الارض والحشرات جمع حشرة وهي
 صفار دواب الارض كذا نقله صاحب البحر العميق عن صاحب
 الديوان وقال في المصباح الهامه ماله سم يقتل كالحية قاله الاثر
 والجمع الهوام مثل ابة ودواب وقد اطلقت الهوام على ما يودي
 قال ابو حاتم ويقال للدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة
 الى حية ومنه حديث كعب ابن عجرة لعلك اذ ان الهوامك
 والمراد القمل على الاستعارة بجامعه الاذي انتهى **قوله** وفارة
 بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وليس في الحيوان افسد من
 الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه **قوله** جمع
 خنفسة قال الشيخ عبدالله العفيف جمع خنفسا بضم الخاء و
قوله دويبة مرفوعة مولعة تاخذ العذرة والسرجين النبوي
 به وتحملة قاله الشيخ عبدالله العفيف **قوله** جمع جعل وتسمى ابو

على ص وما
 على قول في الا بفتح

أبو جعفران أكبر من الخنفسا شديدة السواد وفي بطنها لون حمرة ومن
 عجيب أمره أنه إذا وضع في الورد مات ويعود أن أعيد للورد
قوله وأم الحيين بضم الحاء المهملية وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
 المثناة تحت والتون كن يرد ويبة على خلقة الحزب عريضة البطن
 والجنب عظيمة البطن وفي المستطرف أيضا الأنتى من الحزب انتهى **قوله**
 وأما ما لا يؤذي فلا يجلب قتلها وقد عوت موسى وقيل داود
 عليهما السلام بأحراق قرية غل روي أنه عليه السلام قال يارب
 تعذب أهل قرية بما صنعهم وفيهم المطيع فسلط الله عليه الحزبي
 التي التي ظل شجرة وعند ما بيت الخلة فنام فلما وجد لذة النوم
 لذغته كذا ذكره ابن ملك وهو محمول على أن شرعه كان فيه جوار
 قتل النمل والإحراق وإنما عوتب لزيادة غلته واحدة وأما في
 شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار والله **قوله** والسلفيات بكسر
 السين وفتح اللام الخ وفي البحر الرائق السلفيات بضم الفاء وفتح العين
 انتهى واقتصر على الضم أيضا السخني والمعدن وقال في القاموس
 السلفية وكبا هيبة والسلفاة والسلفاء بكسر السين وفتح اللام
 دابة مفروقة انتهى **قوله** والوزع الخ عن سعيد بن أبي وقاص رضي
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزع وسماه فوسقا
 رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال من قتل وزعة في أول
 ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
 ذلك رواه مسلم قاله في البحر الرائق قال بعض من تكلم على الحديث والمقصود

عوتب موسى بأحراق قومه
 لا خطر قومي عليه

طر

الحث على المباداة إلى قتله وفي حديث عائشة رضي الله عنها
 لما حرق بيت المقدس كانت الأوزاع تنفخه وروي أنه كان
 في بيت عائشة رضي الله عنها كرمح موضوع فقتل لها ما
 تصنعين بهذا فقالت تقتل به الوزع فان النبي صلى الله عليه
 وسلم أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما القى في النار لم تكن في
 الأرض دابة الا اطفأت النار غير الوزع قالها كانت تنفخ عليه
 وأمر عليه السلام بقتلها رواه ابن ماجه وذكر أصحاب الآثار
 أن الوزع أهم والسبب في صممه ما تقدم من نفخه النار فصم
 لذلك ويرضى وهذا يسمى السام الأبرص ومن طبعه أنه لا يدخل
 بيتا فيه من عفوان ومن شأنه أنه إذا تكلم من الماء بزغ فيه فصار
 مادة لتولده البرص كذا في جواهر الحيوان للدميري ومن عجيب
 أمر الوزع ما قيل أنه يقيم في حجر من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم
 شيئا وعده المرجاني في لغة النفوس من المسوخات واختلف
 العلماء في المسوخ هل يعقب أولا فذهب الزجاجي والقاضي
 أبو بكر بن العربي إلى أنه يعقب واستدل بقوله عليه السلام
 فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدي ما فعلت فلا أثر لها إلا الفكر
 لا أثر لها إذا وضع لها البان الأبل لم تنسبها وإذا وضع لها البان
 غيرها سرت أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وبما
 رواه مسلم من حديث أبي سعيد وجابر قال أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكله وقال لا أدري لعله
 من الفرق التي مسخت وذئب الجمل والي أنه لا يعقب لقول أبي عباس

الوزع أهم لأنها
 كانت تنفخ نار البرص

عما يتولد السام الأبرص

أخيل الطائفة المسوخة
 يعقب أم

ابن عباس رضي الله عنهما لم يعيش مسموماً أكثر من ثلاثة أيام
 ولا يأكل ولا يشرب والجواب عن حديث الضب والفار ان ذلك كان
 قبل ان يوحى اليه ثم زال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن
 القردة والخنازير ان الله لم يهلك قوماً او يعذب قوماً فيجعل لهم
 سداً وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اخرجهم مسلم والله اعلم
قول والدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح
 وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمؤنث **قول** والبط الاطلي الذي لا
 يطير وهو الذي يكون في الساكن والحياض واما الذي يطير فانه
 صيد يجب الجزا بقتله كما في البحر الرائق **فصل في ذبيحة الحرم قول**
 فذبيحته ميتة لان الذكوة فعل مشروع وهذا افضل حرام فلا يكون
 ذكوة كذبيحة الجوس قاله في البحر الرائق **قول** ولا غيره من محرم
 او حلال وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا حل لانه مذبح بذكوة
 غير انه حرم على الذابح لارتكابه المنهى عيني **قول** حرام او يطعم
 كلبه عبادة الشيخ عبد الله العفيف غيره ولو كلابه **قول** لا يبي
 عليه قال في الفتح لان الاكل ليس من محظورات الحرم بل تقويته
 الامن الذي استحقه بحلوله في الحرم فقط وقد ضمنه اذ قوته فكان
 حرمته لو توه ميتة فقط انتهى **قول** لان حرمة اكل الصيد ما اختلف
 فيه وعلله في البحر الرائق بقوله لان حرمة الصيد ترتفع بالخروج
 من الاحرام او الحرم ففي موقته به بخلاف حرمة الميتة فكله ان حرام
 يقصد اخذ الحرمتين دون اغلظها والصيد وان كان محظوراً
 لكن عند الضرورة يرتفع الخطر فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزا
 انتهى

فضل في ذبيحة
الحرم قول

عنه اذا روي مال غيره او
صيدا رويته

انتهى **قول** وفي التجنيس وقاضي خان الميتة اولى قال في البحر والذي
 يظهر ترجيح ما في الفتاوي لان في اكل الصيد ارتكاب حرمتين
 الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب حرمة واحدة وهي الاكل
 وكون الحرمة ترتفع لا يوجب التخفيف ولهذا قال في الجمع والميتة
 اولى من الصيد للمضطر ويجوز له مكفر او ذكر في المحيطان رواية
 تقديم الميتة رواية المنتقى انتهى **قول** واذا وجد مال مسلم و
 صيد الخ قال في البحر الرائق وفي فتاوي قاضي خان وعن بعض
 اصحابنا من وجد طعام الغير لا يتاح له الميتة وهكذا عن ابن سبغ
 وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي
 هو بالخيار انتهى وفيه ايضا ولو وجد لحم صيد ولحم آدمي كان ذبح
 الصيد اولى ولو وجد صيد او كلبا فالكلب اولى لان في الصيد
 ارتكاب المحظورين وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى
قول يجوز للحرم اكل ما اصطاده الحلال ابي قوله ان لم يدل عليه
 حديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين حين اصطاد وهو
 حلال حمار او حشياً واني به لمن كان محرماً من الصحابة فانهم لما
 سألوه عليهم الصلاة والسلام لم يجب حمله لهم حتى سألوه عن
 مواضع الحمل كانت موجودة ام لا فقال عليه الصلاة والسلام
 هل ينلم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا فقلوه اذا
 نزل على حمله للحرم ولو صاد الحلال لا تجله لانه لو كان من
 الوانع ان يصاد لهم لتنظفه في سلك ما يسال عنه منها قاله
 في البحر الرائق **قول** وكان حقه ان يذكره بعد قوله ان لم يدل عليه قول
 قد تقدم منه ذلك وهو قوله ان لم يدل فابقي ان يقال كان حقه الخ

قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قول** ففي جواز اكله خلاف مالك وكذا الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابوداود والترمذي وبتا حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده لانه ولا صحابه وهم محرمن مؤثر فاباحه لهم رسول الله عليه السلام ولم يجرمه بارادته ان يكون لهم هكذا اقاله الطحاوي وما رواه ضعفة يحيى بن موهب وبيهم فلهو بمحول علي ما اذا صيد له باسمه **قول** واما الدلالة الخ قال في النهر عند قول اللنز وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يد له عليه ولم يامر به بصيد الا يتد بذلك لانه لو وجد احد هاتين على الحرم في رواية الطحاوي وهو المختار وقال الجرجاني لا يجرم وعظيمة القدوري واعتمد رواية الطحاوي ووطن الاتقاني ان الروايتين في حرمة الصيد على الحلال وعدم حرمة عليه جري بعض المتأخرين اذ حكى عن استاذه ابي علي النسفي انه قال كنت في سفر الحج فدخلت على القاضي ابي عاصم العامري وهو يدركس في هذه المسئلة ان الصيد يجرم على الحلال **فقلت** ان الرواية محفوظة انه لا يجرم واحضرت رواية الزيارات فشكر لي ذلك ثم قال وبهذا بين ان الاعتماد على ما قاله الجرجاني وان القدوري لم يصب في تخطئه وانت خبير بان الكلام فيما جعل للحرم وما يجرم عليه فلا وجه لادخال الحلال في هذا والاخفاء ان مبنى التخطئة على ان القواين في الحرم وهو الحق انتهى وقال ابن الضياتي منسكه وليس للحلال ان ياكل صيد ادله الحرم **النوع السابع**

في **اشجار الحرم** من الاصل فيه قوله تعالى اولم يروا ان جعلنا حرمنا آمنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله تعالى الى قوله ولا يختلي خلافا ولا يعضد شجرة بها نهي عن اختلا كل جلا وعضد كل شجرة فجرى على عموم الاما خص به ليل وهو الاذخر وهذا النوع حرمة لا تتعلق بالبحر ولا الاحرام كما في الفتح لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وقد يقال انه كصيد الحرم وقد عدوه من مخلوقات الله ولا بدع في ان يكون حراما يجهلتين كالا يخفى انتهى **قول** كما عيلان في شجرة التي تضم الميم قاموس وهو مصرف لانه اسم جنس فليس بعد كولا صنعة **قول** فلو قطع شجر او حشيشا افغليه قيمته وارخص مالك في قطع العصا والعصايتين من شجر الحرم **قول** الا الايبس والاذخر والحق به بعض المالكية السنن الحاجة اليه في الدوا كما في المدونة **قول** محظون القطع والقلم هكذا سوي ابن الضياتي شرح الجمع بين القطع والقلم في حكم وجوب الجزا ونقل العلامة ابن نجيم عن ابن بيدر في شرح الجمع انه لا شيء عليه بالقلم كذا في شرح المرشدي لمناسك اللنز **قول** وقع استئناوه باستدعاء العباس اي حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرما الله تعالى يوم خلق السموات والارض لا يختلي خلافا ولا يعضد شجرها ولا يقرب صيدها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر قال في البحر

النوع السابع في اشجار الحرم

الرابع وذكر في البدايع ثلاثة اوجه الاول انه عليه الصلاة
 والسلام كان في قلبه هذا الاستثناء لان العباس سبعة فظهر
 النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه ما كان في قلبه الثاني يحتمل
 ان الله تعالى امره ان يجيز بخرم كل حلال الا ما استثنته العيال
 وذلك غير مستنع الثالث يحتمل انه عليه الصلاة والسلام عزم المنع
 فلما سأل العباس جاءه جبرئيل برخصة الاذخر فاستثناءه واهو
 استثناء صورة تخصص معنى والتخصص المترخي عن العيال
 نسخ عندنا والنسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من اعتقاده
 جازين عندنا انتهى **قوله** وذكر في العناية قال الشيخ زينا في البحر
 الرابع وصرح في الهداية بان قولها رواية عنه انتهى **قوله** فلا
 يتصور قد يقال ان عدم التصور ممنوع للثمة قد يثبت الشجر
 والحشيش على الجدران والاسطحة وهي مملوكة عنده المراد ايضا
 حتى جاز بيعها اتفاقا فعليه فلا خلاف قاله الشيخ حنيف
 الدين المرشدي في شرحه **قوله** بل هي سوايب عنده المراد بالسوايب
 الاوقاف والافلا سايبة في الاسلام قاله في البحر الرابع **قوله**
 لما سبق من ان ما ائنته الناس الاجزاء فيه وان لم يكن من جنس
 ما يئنتونه وهذا كذلك **قوله** واخذ الكفاة لا يئنت
 من جنس النبات بل هي ودائع في الارض ولا تنمو ولا تبقى
 فاسبغت اليابس من النبات قاله في البحر الرابع **قوله** وما
 جف من الشجر والحشيش فلكذا سوي بين الشجر والحشيش
 في عامة الكتب وبه يظهر ما في كلام الجندي في شرح النقابة
 البر
 حيث

حيث قال واعلم ان القياس يقتضي ان يكون الطل ان كان مملوكا
 لاحد او منتبا او اجافا لا يكون فيه جز الحق الحرام لكن المذكور في
 عامة الكتب ان قطع الطل مطلقا يوجب الخرافة الفرق بينه
 وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حمل عبارة المتن على الفرق بينه
 مقتضى القياس بان يحصل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر
 معا انتهى **قوله** وهي نوع من السواك وهي اول شجرة بنتت في
 الارض كما في تاريخ المدينة للرجاني **قوله** وقال ابو يوسف الخليل
 الحرج في حق الزوايين يربون العيون والمقتمين واجابا بجمع
 الحرج لان الحمل من الحمل مقيس ولان كان فيه حرج فلا يقدر لان
 الحرج الحمل انما يقدر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه
 فلا ونحن قائلون بموجب ما يقوله في ان منع الدواب حال
 الركوب عليها من الرعي حرج عظيم لان محل الخلاف انما هو
 في ارسال الدواب للرعي قصد او اما اذا ارتقت حال مشيها
 من غير قصد من صاحبها فلا يئنت فيه اتفاقا لانه غير مضاق اليد
 وحفظها عن مثل ذلك متقدر قال في البرهان ولقائل ان يقول
 ان احتياج اهل مكة الى حشيش الحرم له وابلهم فوق احتياجهم الى
 الاذخر لعدم اتفاقها عنه وامرهم برعيها خارج الحرم في غاية
 المشقة اذا قرب حد الحرم جهة التعويم وهو فوق اربعة اميال
 والجهات الاخر سبعة وعشرون وقد فصلنا طاعنا عند ذكر
 المواقيت فلو حرم رعيه حرج الرعاة كل يوم ما نفعنا فيهم
 الى احدي الجهات في زمن عم عادوان في مثله وقد لا يفي من

محل الخلاف انما هو في رعي
 الدواب للرعي قصد

من النهار وقت ترمي فيه الدواب الى ان تشبع على اصل جعل الحرم
 انما كان ليامن اهلهم على انفسهم واما لهم فلم يجز لهم رعي حيشته
 لحظنوا الغنم قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حراما ما يحظن
 الناس من حولهم ذكره في معرض الامتنان عليهم حيث كانت العرب
 حول مكة يقر وبعضهم بعضا يتفاورون ويتباهون واهل مكة
 فارون آمنون فيها لا يقرون ولا يقر عليهم مع قتلهم وحقولهم
 صلى الله عليه وسلم لا يتجلى خلاها وقوله ولا يعضد اشوقها
 وسكوتها عن نبي الرعي اشارة في جوازها ولو كان الرعي مثله
 لبيته ولا مساواة بينهما يلحق به دلالة اذا القطع ففعل من يفعل
 والرعي فعل العجا وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص
 دلالة على نبي الرعي يلزم من اعتبار الجوى بمعارضته بخلاف
 الاحتشاش الذي قال به ابن ابي ليلى والله سبحانه وتعالى اعلم
باب جزاء الجنات وكفاراتها وكيفية ادايتها وما يتعلق بذلك
قوله واجبة على التراخي اي في الصحيح من مذنب اصحابنا قاله
 القاضى عيدين في شرحه **قوله** لم يجب في التركة ولا على الورثة لانها
 عبادة ولا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوصى فان الشرط فيسقط في
 حق احكام الدنيا للتقذر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه
 وموله الى مستحقه لا غير وهذا الوظف به الفريم ياخذة بلا تقاضا
 ولا ارضا وبين من عليها الحق بذلك ولو تبرع عنه اجنبي به في
 حياته صح وبرئت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى **قوله** ولو تبرع

منه انما كان ليامن اهلهم على انفسهم واما لهم فلم يجز لهم رعي حيشته لحظنوا الغنم قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حراما ما يحظن الناس من حولهم ذكره في معرض الامتنان عليهم حيث كانت العرب حول مكة يقر وبعضهم بعضا يتفاورون ويتباهون واهل مكة فارون آمنون فيها لا يقرون ولا يقر عليهم مع قتلهم وحقولهم صلى الله عليه وسلم لا يتجلى خلاها وقوله ولا يعضد اشوقها وسكوتها عن نبي الرعي اشارة في جوازها ولو كان الرعي مثله لبيته ولا مساواة بينهما يلحق به دلالة اذا القطع ففعل من يفعل والرعي فعل العجا وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نبي الرعي يلزم من اعتبار الجوى بمعارضته بخلاف الاحتشاش الذي قال به ابن ابي ليلى والله سبحانه وتعالى اعلم

لغيره اذا طفر حقه ان
 واقدرة بلا تقاضا ولا ارضا

عنه

عنه الوارث جاز ويريح جناحه يشير الى ما قال محمد في تبرع
 الوارث مطلقا بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى
 من غير جزم بخلاف ايصائه به عن الصوم فانه جزم به كما في الفتح
 وسواء تبرع الوارث بحال وارثه او بغيره والوصي بحال نفسه
 اذ ليس له التبرع بحال الميت ويكون له ثواب ذلك كذا في الاختيار
قوله ولا يصومون عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد
 عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه والانه لا يصوم
 عنه في حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلوة وما ورد من قوله
 صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله عليه السلام من
 مات وعليه صيام صام عنه وليه **قوله** فليسوا كما في البرهان وغيره
قوله فمنها الاسلام فلا يجب على كافر **قوله** يد عليه ان الكافر لا
 يصح منه الاحرام كما تقدم فكيف يتصور ان يرتكب محظوما حتى يقال
 يجب الجزا ولا يجب وان احرم مسلما ارتد بطل احرامه فتأمل **قوله**
 وكان الاولى ان يقدم هذا الفرع اقوال لا يخفى ان مجرد تقديم هذا
 الفرع اعني قوله ولا على كافر مع بقاء التاليف السابق على حاله
 لا يجعله لفا ونسرا من ثبات نعم ان اخرج ذلك قوله على صبي
 لا يتم الترتيب ثم جعل المرتب اولى من المشوش منحوع بل
 المسطوك في كتب البيان ان اللف والنشر المشوش اولى من المرتب
 لما في المرتب من كثرة الفصل والدرع **قوله** يجب عليه اداؤه
 بعد الفتق للونه لا ملك له حالة الرقي وان ملك فيسحق في ذمته
 الى حين عتقه فيؤديه اذ ذاك ولو تبرع عنه مولا او غيره لا

حكم الوارث اذا تبرع
 من غير وصيه يجزيه
 من الله

لا يصح كذا في البداهة وجوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه والله اعلم **قوله** والمعتبر في القدر وقت الادا قول يقال عليه لو كان قادرا على التكفير وقت الوجوب ولم يوجد حتى اقتصر فنوي ان يوجد ولم يجد شيئا حتى مات ينبغي ان لا ياتم لتقد شرطه **قوله** ولا يخفى باحدتها كقطبة الرأس وليس المخطط والحف والقنار بن فان حرفتها خاصة بالرجل **قوله** عطف تعبير لما قبله **قوله** ان اراد به عطف السامعي على الخاطي فغير صحيح لما بينهما من الفرق الجلي العيني عن اليبس وان اراد عطف السامعي على الناسي فغير صحيح ايضا الوجهان الاول وجود الفرق بينهما قال في المصباح وفرقوا بين السهو والسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه وقال في السراج الوقايع السيان عتوبه الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عمالا ان الانسان عمالا به وعمالا يكون عمالا به وكان الشارح اعتمد على عدم الفرق بين السيان والسهو كما قاله في التحريم الثاني وجود الفصل بينهما بالخطي والمعاطيف اذا تعددت فيجوز ان يكون جميعها معطوفا على الاول كما تقر **قوله** وفي المسئلة خلاف لابن عياش فعنده ان كان مبتدأ يجب عليه الجزا وان كان عاندا فلا ويكاد بطنه وظهره ضربا وجيفا كما في الجوهر **قوله** لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اي حيث ذكر الانتقام وسكت عن الجزا لانه مستلفا ابا قول الآية **قوله** والعامد والناهي الخ واما التقيد بالعمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فلاجل الوعيد المذكور في اخر الآية

الفرق بين السهو والسيان

الآية وهو قوله تعالى ليدوق وبال امره **قوله** والطابع والمكره قال الشيخ عبد الله العفيف ثم هذا في الاستحسان واما في القيد فلا ينبغي على المأمور لانه صار الله للمكره بالجايه التام فينعدم منه الفعل كما في الاكراه على قتل احد من اهل الاسلام **فصل في جزئ صيد الحرم** **قوله** اذا قتل صيده فعليه قيمته لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم للحديث الصحيح ولا يفر صيدها فاذا حرمة التقدير والقتل اولى وانفق الجماع على وجوب الجزا بقوله قاله في البحر الرائق **قوله** ويجوز في الهدي وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل جنبي لان جنابته كانت بالاراقة وقد اتى عمل ما فعل وفي رواية الحسن لا يجزيه الاراقة وفايدة الخلاف يظهر فيما اذا كانت قيمة الصيد فعلى ظاهر الرواية تكفيه وعلى رواية الحسن يتصدق بتمام القيمة وفيما اذا سرق المذبح فعلى الظاهر لا يجب ان يقيم غيره مقامه وعلى رواية الحسن يجب الاقامة قاله في البحر الرائق **قوله** وعند من يجزى لان لو جوب الجزا كان باعتبار جنابته على الصيد لا بدلا عن التلف لان الصيد قبل الاحراز فاذا وجب باعتبار الجنابته كانت لهما القيمة له لانه باسح والباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجنابته كانت كفارة كالحرم فيجزيه الصوم وانا ان الحرمة في الحرم باعتبار معنى فيه وهو اجرامه فيكون عليه جزا الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى يصيد فصار بدل المحل وهو

فضله جزئ صيد الحرم

فيه

فيما اذا زادت قيمة الصيد على اراقته او صغر المذبح

الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد قصار بدل
 المحل والصوم يصلح جزاء للافعال لا ضمنا للمحل قال الشيخ حنيف
 الدين المرشدي **قوله** ذوا عدل لها بصارة بقيمة الصيد قال
 الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه المراد بالعدل ما ذكره الشيخ
 لا العدل المذكور في باب الشهادة وقال ابن العجمي في منسكه ويشترط
 ان يكون بافقيهان عند جمهور العلماء لان ذلك زيادة على ما امر الله
 بخلاف العدالة لانها منصوص عليها والخبر لان الخبر بما يحكم به
 بشرط في سائر الاحكام لكن الاول ان يكونا فقيهين للاختلاف في
 ذلك انتهى **قوله** غير الجاني الخ قال في البحر الرائق وينبغي ان يلتزم بالعدل
 اذا كان له معرفة بالقيمة انتهى **قوله** وقيل الواحد يلغى كانه علم
 في الهداية حيث قال قالوا والواحد يلغى انتهى قال في البناية لان
 قوله ملزم ولانه من باب الخبر لا الشهادة فيقبل قول الواحد
 العدل **قوله** وقيل الجاني الخ الحكيم وهو قوله محمد والاول قول ابي
 حنيفة وابي يوسف كما حكاه الطحاوي وحكي الكرخي ان الجاني
 الى القاتل عند محمد ايضا **قوله** وفي المسئلة خلاف محمد والشافعي
 الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
 ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بطهرو
 عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك

العدل ما ذكره الشيخ
 لا العدل المذكور في
 الشهادة
 لا يشترط ان يكونا فقيهين

صا

صيا ما ليدوق وبال امره فاوجب الله تعالى على القاتل مثل ما
 قتل واختلف الفقهاء في المراد من المثل المذكور في الآية فقال ابو
 حنيفة و ابو يوسف المراد منه المثل من حيث المعنى وطى
 القيمة قال محمد والشافعي المراد منه المثل من حيث الصورة
 ووجهه انه ذكر المثل في الآية وفسر بالنعم لان من ابياه الجنس
 فصار التقدير فجزاء من النعم وهو مثل المقتول ومثله ما
 سببه في الحلقة ولا يبي حنيفة و ابي يوسف وجوه من الاستدلال
 بالآية احدها ان الله تعالى المحرمات عن قتل الصيد عا مالا انه ذكر
 الصيد بالالف واللام بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وهو الاستقلال
 الجنس عند عدم العدم قالوا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
 ما قتل والضمير كاجمع الى لفظ الصيد المعروف فقد اوجب
 بقتل الصيد مثلا يعبر به نظروا بالانظر له وهو المثل بمعنى
 بالقيمة فكان صرف المثل عن العموم الى الخصوص تخصيصا بلا دليل
 وتامه في البحر العميق **قوله** وان شاء صرفه الى الطعام وله ايضا
 دفع القيمة نفسها الى الفقير فيعطى كل فقير قيمة نصف صاع
 من بر ولا يجوز النقص عنها كما في القيني قال الشيخ حنيف
 الدين المرشدي **قوله** اشعار ابا ن لا فرق بينهما في العطا قد به
 اشعار ابا ن بينهما فرقا في المعنى فان المسكين اسو حال من الفقير
 كما هو مقرر **قوله** كما هو الاصح في صدقة الفطر قال في البحر الرائق في
 باب صدقة الفطر ولم يتعرض في الكتاب لجواز تفريق صدقة الفطر

اجوز اعطاء قدر من كسبه
 صاع للفقير

Copyright © King Fahd University

على مسالكين وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع
 وان القائل بالجواز انما هو الكرخي وصرح الولوالجي وقاضي خان
 وصاحب المحيط والبدائع بالجواز من غير ذكر خلاف فكان هو
 المذهب كتفريق الزكوة واما الحديث المأمور فيه بالاغتناء فيصيد
 الاولوية وقد نقل في التبيين الجواز من غير ذكر خلاف في باب
 الظهار وقال في البرهان ويجوز دفع صدقة واحد جمع من
 الفقراء لو جود الدفع الى المصرف على الصحيح انتهى وقال في كتاب
 الحج عند قول المتن او طعاما وتصدق به كالفطرة **قوله** و
 يجوز الجمع من الفقراء بين الصيام والطعام والدم في حراء صيد
 واحد بخلاف كفارة اليمين والفرق ان في كفارة الصيد الصوم
 المأصل كالا طعام حتى يجوز مع القدرة على الاطعام فجاز الجمع
 بينهما واما كالا احدهما بالآخر واما في كفارة اليمين فالصوم يدان عن
 التكليف بل حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا
 يجوز الجمع بينهما ولا اتمام احدهما بالآخر قاله الشيخ حنيف الدين
 المرشدي في شرحه **قوله** غير انه لا يجاوز دمالا ان قيمته باعتبار
 اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعبر في حق الضمان
 ولا تقبيل زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الصيد
 المعلم عليه في حق الشاكع وان كان يزداد قيمته به ويضمن
 ماله في حق مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به وفي
 حق الشاكع باعتبار ربا ذاته قاله الزبيدي **قوله** وقال الزبيدي

واما صدقة الفطر فبها
 خلاف والاصح الجواز

واما الجمع في حراء
 في كفارة

بعض ماله في حق مالكه
 بل في حق الشاكع

جز

تجب قيمته الخ لان كلة مضمون عليه فوجب اعتباره وقال الشافعي
 لا يجب الجزا بقتله لانها جبلت على الاذافات من الفواسق المشنقات
قوله ونحو ذلك بان حلق ربح راسه او حخته او عضو اخر غيرها
 او قلم اظفار طرف كامل **قوله** ولو كان موسرا واصل باقبله **قوله**
 فقال لا نصف صاع وطى رواية الحسن قال في البحر الرائق وصحها
 ابو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح
 النقاية والاولى ان يرعى في الزبيب القدر والقيمة انتهى **قوله**
 على مقدار ما يجب عليه اقوال هو غير لازم فانما المقابر السبع
 ولو باقل من القدر الواجب كما سيصرح به الشارح عن قرب
 فتأمل والله اعلم **قوله** لان ان غداهم واعطاهم قيمة العشا
 او بالعكس جاز حكى في البحر عن الشارح خائفة فيه روايتين
 وذكر انه لا يجوز الاباحة للبعض والتملك لبعض اخر **قوله** ولو كان
 احدكم شعبان قبيل لا يجوز وكذا لو كان فيهم صبي غير مراهق
 كما في البحر الرائق **قوله** ونحو ذلك بان حلق اقل من ربح الراس او
 اللحية او اقل من عضو كامل غيرهما او قلم اظافيره ولم يستوعب
 طرفا كاملا **قوله** وفيه نظر قول مراد الشيخ بقوله ولان الثالث لها في
 الحج باعتبار جنائته يعني ان الجنابة التي تجب فيها البدنة في الحج هو ما
 ذكره الشيخ وبه يندفع النظر المذكور قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله وهو من البعير ما طعن في السادسة الخ اقوال قد نظم
 ذلك بعضهم كما ذكره في منج الغفار فقال رضي الله تعالى عنه
قوله صح الشيء من الانواع اجوعها **قوله** ولم يجر جذع الامن الضان

في

الاردى ان يرعى في الشعر
 القدر والقيمة
 المعتبر السبع رواه
 ما القدر

مسكنه الابرار به صوم

اذا قسم على ستة
 مساكين الخ في تمام

اما الشري فاعت لم يسهة وذاك في بقر ما حال حولان
 وذاك في ابل ابن الحسن اذا عرفت ذلك فاعرف حد جده
 فذاك في غنم نصف وفي بقر حوله واربعة في حد بقران
قول والثالث ذبحه في الحرم لقوله تعالى عديا بالغ اللعنة ذكره
 في جزاء الصيد فصار أصلا في كل دم فهو كفارة ولان الهدي اسم
 لما يهدي الى مكان ولا مكان ورد الشرع بالقتل الاحرام قاله
 تعالى ولا تخلقوا زواجا حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم
 محلها الى البيت العتيق فاذا وجب التبليغ في البعض بالنص وجب
 في البعض الآخر لانه قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قول سوي الهدي الذي عطف وما عدي المنذور ايضا لانه
 لا يتفيد به وقال ابو يوسف لا يجز الا بكم لانه التز من التز
 باراقة الدم فيختص بزمان ولا اختصاص للمنذور بالزمان
 فاخص بالمكان ضرورة لقوله تعالى والبدن جعلناها
 ان قال ثم محلها الى البيت العتيق واعتبارا بما اذا وجب
 على نفسه هديا واما انه لا يختص بها بخلاف الهدي لما
 ذكرنا واما الآية فهي في بدنة المتعة والقران دون المنذور
 والله سبحانه وتعالى اعلم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله الثامن عدم الاستهلال الى اخره فرع لو وهب له شاة
 فذبحها عن هدي عليه ثم رجع الواهب في هبته
 بالجر

لو وهب له شاة فذبحها
 عن هدي عليه ثم رجع
 الواهب في هبته
 بالجر

بعد الذبح صح رجوعه عندها خلا فالابي يوسف في القران والمقعة
 والاضحية لا شي على الموهوب له لانه الواجب عليه في هذه اراقة
 الدم لا غير وفي غيرها يضمن قيمته فيجوز الا ان الواجب عليه في
 هذه الصورة شيان اراقة الدم والتصدق باللحم وقد فات التصديق
 بفعله حيث لم يفعل ما يبيع الرجوع فصار بالمستملك له معني
 بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم كما اشار اليه الشيخ قاسم في تصحيح شرح
 الجمع قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قول** فانه لا يجب فيها
 شي الا اذا باع فحسد يضمن ويجب التصديق بقيمته **قول** ولو كان
 اختلاف بينهم من جهة نوع القرية كان اراد بعضهم الاضحية و
 بعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم هدي المتعة
 والقران وبعضهم هدي التطوع فانه يجوز خلاف الزفر وروي عن
 ابي حنيفة انه كراه الا شتر اكل عند اختلاف الجهات ولو اراد اقدم
 الوليمة قاله في البدائع ينبغي ان لا يجوز لانها انما تقام شكر الله على
 نعمة النكاح قاله الشارح **قول** اعلم انه لا يختص ذبح هدي بايام
 النحر اي عندنا وعند السافعي لا يجوز شي منها الا يوم النحر **قول** الثاني
 عشر ان يتصدق به على من يجوز التصديق عليه **قول** هذا يخص
 من الشرايط السابع فيعني عنه **قول** الامكاتبه مقتضاة انه يجوز الدفع
 الى مكاتب الكفر والمقر في باب المرفق انه لا يجوز دفع الزكاة الى مكاتب
 المذكي نعم يجوز الدفع الى مكاتب الفير فامل **قول** ويجوز على الذمي
 بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين الاية بخلاف
 دفع الزكاة اليه فانه لا يجوز حديث معاذ حذها من اغناكهم و

منهم من ذابعه والاضحية
 كاشي على الموهوب له

روى عنهما التصديق
 اراقة

وهذا بخلاف ما لو هلك
 او سرق فله لا يضمن

دعما الي حنيفه انه كره
 الا شتر اكل عند اختلاف
 الجهات

حكم ما اراد اقدم الوليمة
 ينبغي ان يجوز

وهو جليل في دفع الزكاة
 اليه فانه لا يجوز

وردها على فقرائهم **قوله** ولا يجوز لحرني ولو مستأثرا وكذا غيرها
 من الصدقات الواجبة وغيرها بالاتفاق كما في غاية البيان لقوله تعالى
 انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الا به **قوله** وقد سمي الله
 خاصة صرح في الدر المختار بانه اذا سمع من الكتابي عند الذبح ذكر
 المسيح لا يحل ذبيحته كما لا يحل ذبيحة جنني وجبري لو ابوه سنيا
 ولو ابوه جبري احلت اشباهه لانه صار كمرتد كذا في القنية **قوله**
 ولو كان الذابح شافعي المذهب اي وكله حتى يذبح هديه وتركه
 عمدا لا يجوز فان تركها ناسيا حلت خلافا لما لك **قوله** ولا فقر الحرم
 الخ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الصدق على غير فقر الحرم
 لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم فلنا الصدقة قرينة معقولة
 المعنى لانها سد حلة المحتاج فلا يختص به فقير دون فقير **قوله**
 الا الاضحية هي افقولة وكان اصله الضحية اجتمعت الواو والياء واللام
 وسبقت احد هما بالسكون فقلبت الواو ياء وادعت في ايا
 وكسر الحائثات وجمع على اصاحي بتسديد الباء قال الاصمعي وفيها
 اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرهما وضحية بفتح الصاد على
 وزن ففيلة كهدية وهدايا واصحاة وجمعه اصحى كاو
 وارطى وقال الفر الاصحى يذكو ويوث وفي السريعة هي ذبح حيوان
 مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص وهي يوم الاصحى **قوله** على
 كل مسلم من مقيم مواسم والمعتد وجود هذه الشارط في آخر الوقت
 حتى تجب على كافر اسلم وقت عشق وفتقر اسير قبل غروب الشمس
 من ثالث ايام النحر لانها وقت الوجوب فتجب بطلوع الفجر من اولها
 وجوبا

الكتابي الذي احل ذبيحة
 المسيح ابنه او الفرس
 يجوز

الشافعي انما تركه التسمية
 على الاصحى لانه ذبيحة

وقال الشافعي لا يجوز الصدق
 على غير فقر او الحرم

حتى تجب على كافر اسلم
 وقت عشق وفتقر اسير
 قبل غروب الشمس من ثالث ايام النحر

وجوبا موسعا ويجوز الاداء في جميعها وكذا في لياليها الا الله
 يكره لاحتمال الغلط ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ عند
 في اشراط ذلك والصحيح الاول فتجب في مال الصبي والمجنون
 عند ابي حنيفة وابي يوسف في ذبح عنه وليه لكن لا يقدر
 بالتحمل يطعمه الصغير ويذخر منه لوقت حاجته ولا يجب
 على الرجل ان يضحى عن عبده ولا عن ولده الكبير في وجوبها
 عليه من ماله لولده الصغير وايتان كذا ذكره القديري
 وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ما يدل على الوجوب كصد
 الفطر وتام احكام الاضحية ببسوطه في البحر العميق **قوله** ويستوي
 فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادي لكن المقيم بالامصار يحرر
 الذبح الى انقضاء صلاة العيد فلو ضحى قبل الصلاة لم يجز بخلاف
 سكان القرى والبوادي فلهم ان يضحوا بعد اشتقاق الفجر من يوم
 النحر وقال الشيخ الشربلاني في حاشيته الدرر من الاضحية تلبسه
 قال في مبسوط السرخسي ليس اهل منى يوم النحر صلاة العيد تلبسه
 في وقت صلاة العيد مستغفولون باداء الشك فلا يلزم منهم صلاة
 العيد ويجوز لهم الاضحية بعد اشتقاق الفجر كما يجوز لاهل
 القرى انتهى وبه يظهر ما في كلام الشيخ ابراهيم بن قاسم في شرح
 الاضحية والتطهير من كتاب الصيد والذبايح حيث قال في شرح
 الطحاوي الصغير ولو ضحى قبل الصلاة لم يجز وان كان في
 موضع لا يجوز فيه صلاة العيد جاز ان يضحى بعد اشتقاق
 وجوبا

لا يشترط لوجوبها العقل
 والبلوغ

تجب على مال الصبي والمجنون
 لانهم لا يتقنون بان يذبحوا

ي تمام احكام الاضحية
 في البعيد

عاصم

وردها على فقرهم **قوله** ولا يجوز لحزبي ولو مستأنا وكذا غيرها
من الصدقات الواجبة وغيرها بالاتفاق كما في غاية البيان لقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الا به **قوله** وقد سمي الله
خاصة صرح في الدر المختار بانه اذا سمع من الكتابي عند الذبح ذكر
المسيح لا يجزئ بيمينه كما لا تجزئ يمينه جني وجبري لو ابوه سنيا
ولو ابوه جبري اجلت اشباه لانه صار كمن تد كذا في القنية **قوله**
ولو كان الذابح شافعي المذهب اي وكله حنفي بذبج هديه وتركه
عمدا لا يجوز فان تركها ناسيا حلت خلافا لما لك **قوله** ولا فقر الحرم
الحرم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التصديق على غير فقر الحرم
لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم فلنا الصدقة ثرية معقولة
المعنى لانها لسد حلة المحتاج فلا يختص به فقير دون فقير **قوله**
الا الاضحية هي افقولة وكان اصله اضحية اجتمعت الواو والياء والواو
وسبقت احدتها بالسكون فقلبت الواو ياء وادعت في ايبا
وكسرت الحالتين وجمع على اصاحي بتشديد الباء قال الاصمعي وفيها
اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبلبرها وضحية بفتح الصاد على
وزن ففيلة كهدية وهدايا واصحاة وجمعه اصحى كاو
وارطى وقال الفر الاصحى يذكر ويوث وفي السريعة هي ذبح حيوان
مخصوص بينة القرية في وقت مخصوص وهي يوم الاضحى **قوله** على
كل مسلم من مقام مواسر والمعتبر وجود هذه الشرايط في آخر الوقت
حتى تجب على كافر اسلام وقت عشق وفتقر ايسر قبل غروب الشمس
من ثالث ايام النحر لانها وقت الوجوب فتجب بطلوع الفجر من اولها
وجوبها

الكتابي الله المحامد
المسيح انما الله العزيز
يجوز
الشافعي الذي تكرر التسمية
عمر الايجوز كحل في بيته
وقال الشافعي لا يجوز التصدق
على غير فقر او احمق

حتى تجب على كافر اسلام
وقت عشق وفتقر ايسر قبل
غروب الشمس من ثالث ايام النحر

148
وجوبا موسقا ويجوز الاداء في جميعها وكذا في لياليها الا انه
يكره لاحتمال الغلط ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وقيل لا خلافا
في اشتراط ذلك والصحيح الاول فتجب في مال الصبي والمجنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف في ذبح عنه وليه لكن لا يقيد
بالحم بل يطعمه الصغير ويذخر منه لوقت حاجته ولا يجب
على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير في وجوبها
عليه من ماله لولده الصغير روايتان كذا ذكره القدوري
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ما يدل على الوجوب كصد
الفطر وتام احكام الاضحية ببسوطه في البحر العميق **قوله** وسيؤ
فيه المقيم بالامصار والقرى والبادي لكن المقيم بالامصار يحرر
الذبح الى انقضاء صلاة العيد فلوضعي قبل الصلاة لم يجز بخلاف
سكان القرى والبادي فلمهم ان يضحو بعد انشاق الفجر من يوم
النحر وقال الشيخ الشربلاني في حاشيته الدرر من الاضحية تكبيرة
قال في مبسوط السرخسي ليس اهل منى يوم النحر صلاة العيد الاضحى
في وقت صلاة العيد مستفولون بآداء الشك فلا يلزم منهم صلاة
العيد ويجوز لهم الاضحية بعد انشاق الفجر كما يجوز لاهل
القرى انتهى وبه يظهر ما في كلام الشيخ ابراهيم بن يحيى في حاشيته
الاشباه والتظاير من كتاب الصيد والذبايح حيث قال في شرح
الطحاوي الصغير ولو ضحي قبل الصلاة لم يجز وان كان في
موضع لا تجوز فيه صلاة العيد جاز ان يضحي بعد انشاق

السادس عشر
149

لا يشترط لوجوبها العقل
والبلوغ

تجسد حاله الصغير والحم
لا يشترط لوجوبها العقل
والبلوغ

ي تمام احكام الاضحية
البيوت

على ص

Copyright King Saud University

اشتقاق الفجر من يوم الاضحى وانما ينظر الى موضع الاضحية
لا الى موضع المضى انتهى **قول** يوحى من هذا ان منى
لا يجوز فيها الاضحية الا بعد الزوال لانها موضع تجوز فيه
صلاة العيد لانها سقطت عن الحاج ولم نرى في ذلك نقلا
كثرة المراجعة والاصلاة العيد بركة لنا ومن ادركنا من
السياح لم نصلها بركة والله اعلم بالسبب في ذلك انتهى **قوله**
فلا تجب على المسافر من قال في البحر الرائق في باب المسافر والسفر
لغير قطع المسافة من غير تعدد بلدة لانه عبارة عن الظهور
ولهذا حمل اصحابنا رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم لم ييسر على الفقير
والمسافر اضحية على الخروج من بلده او قرن به حتى يسقط
الاضحية بذلك القدر كذا في المجتبى وذكر في غاية البيان والسراج
الوجه ان من كان الاحكام التي تفتت بالسفر الشرعي يسقط
الاضحية وجعله كالقصر وظاهره انها لا تسقط الا بالسفر الشرعي
انتهى **قوله** ولا على الحاج اذا كان محسرا **قوله** لم يظهر وجه
التقييد بقوله اذا كان محسرا وهل يكون الحاج الا كذلك **قوله** كذا
في الخزانة يوافقه ظاهرها في الاصل للامام محمد رحمه الله تعالى
ونصه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الاضحى واجب
على اهل الامصار ما خلا الحاج انتهى وقال الاسيحي في شرح
عالم الخضر الطحاوي والاضحية انما تجب على الباقين العاقدين
الاحرار المقربين ولا تجب على المسافرين وعلى الحاج اذا كان
محسرا وان كان من اهل مكة انتهى **قوله** فقد قال الحدادي يوحى

لم يتردد في ذلك نقلا عن عدم صلاة
العيد بركة

ظاهره انها لا تسقط الا بالسفر
الشرعي

بده

يوحى قول الاتقاني في غاية البيان قال القدوري في شرح مختصر
الكرخي قال في الاصل ولا تجب الاضحية على الحاج وانما اراد بذلك
الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم الاضحية وان حجوا
كذا ذكره في شرحه انتهى وفي حاشية عا الدر للعلامة
السري بلادي ما نصه وذكر في الاصل انه لا تجب الاضحية على
الحاج واراى بالحاج المسافر واما اهل مكة فتجب عليهم الاضحية
وان حجوا كذا في البدايع وقال في مبسوط الشرحي وفي
الاصول قال هي واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج واراى
باهل الامصار المقربين والحاج المسافر فاما اهل مكة فليس
الاضحية وان حجوا انتهى **قوله** فانقله في الجوزة
عن الخندي انه لا تجب على الحاج اذا كان محسرا وان كان من اهل
مكة انتهى يحمل على اطلاق الاصل ويحمل على المسافر
انتهى ما في الحاشية **قوله** اي وان كثر اقول يخالفه ما ذكره
العلامة ابن نجيم في البحر الرائق حيث قال ولم ار من يتكلم على
الفرق بين الجراد القليل والكثير كالتقل ويبنى ان يكون كالتقل
ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاثر فالتش
يتصدق بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال في
خروط بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب
عليه صاع وان كانت الغلبة للحنطة يجب عليه نصف صاع انتهى
فان تساوى ينبغي وجوب الصاع احتياطا والله اعلم **قوله** او زبيب

اهل مكة جميعهم ارضية
وان حجوا

عن الخندي في الهدى
على العلامة

انتهى وقد قرنا لا ما بقا
قول نصف صاع

كبر طرا واضحا للمعنى بالحنطة

اي على الاصح هذا قولها وهو رواية عنه وصحها البهنسي وغيره
 او في الحقايق والشربلية عن البرهان وبه يفتي قاله في الدر المختار
قوله وقد حتمته فوجدته الخ **قوله** ان اردت بيان زيادة الخ حقيق
 فساذكره لك على سبيل الاختصار والله ولي التوفيق اعلم اولاً
 ان الصاع ثمانية ارطال بالبغدادية ويسمى العراقي ايضا وهو
 اربعة امداد بلا خلاف لكن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما
 يقدر به الصاع فالمدكور في عامة الكتب تقديرون بما لا يختلف
 كليله ووزنه وهو الماش والعدس واختار صدر الشريعة عاروفي
 عن محمد رحمه الله من تقديره بالحنطة ومن المشايخ من قدره بالشعير
 ثم اعلم ان الرطل الشرعي مائة وثلاثون درهماً ما ذكره المحقق
 في فتح القدير وبعضهم قصه عن ذلك ليسير والدرهم اربعة
 عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدرهم سبعون شعيرة والمقال
 عشرون قيراطا فهو مائة شعيرة واما الرطل المستعمل الان بمكة
 المشرفة فيوزن على الرطل الشرعي باربعة دراهم وذلك لان الرطل الذي
 مائة وخمسون درهماً بالدرهم العرفي المسمى بالقطن وهو ستة عشر
 قيراطا كل قيراط اربع شعيرات ويكون اربعا وستين شعيرة
 فالثمانية الارطال الشرعية تنقص عن الثمانية الارطال المكية بانين
 وثلاثين درهماً فياخذ اعلم انه وزن من الشعير المتوسط ثمانية
 ارطال شرعية ثم كلت بالكيلبة المستعملة الان بمكة المشرفة فكانت
 كيلبتين الاسدي كيلم ووزن من الحب التجاري ثمانية ارطال
 وكيلبت بها فكانت كيلمة ونصف كيلمة وثلاث كيلم ووزن من العدس
 ثمانية

مقدار الرطل الشرعي

الرطل المكي المستعمل الان
 يزيد على الشرعي باربعة دراهم

مع الصاع من الشعير
 واحب والعدس سبلا ووزن

ثانية ارطال فكانت كيلمة ونصف كيلمة الان نصف ثمن فظهر
 من هذا ان الاحوط ان التقدير بالشعير والله العليم الخبير
 وان اردت زيادة في البيان مع نقول الغول من ارباب عقول
 الشان فعليك بكشف القناع عن تحريف الصاع فان ما فيه
 ما يكفي ويستغني **قوله** والماش هو المسمى باللشري **قوله** كالارطال
 بضمين الخ قال في القاموس والارز كاشد وعقل وقفل وطب
قوله اشكاه **قوله** والمحص يضم الخ قال في القاموس كحلز وقنب اشكاه
قوله وكذا الاقط بفتح فكسر قال في القاموس الاقط مثلثة
 وجرك وكنتف ورجل وابل شبي يتخذ من الخيض الغنم اشكاه
 وهو يسمى في عرفنا بالمضير **قوله** كما هو الاصح فيما نضوا عليه
 من صدقة الفطر قال في الدر المختار وجوز دفع كل شخص
 فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في
 الولوالجية والخاينة والبدائع والمحيط وسعهم الزيلعي في
 الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو الذي
 كثر في الزكاة والامر في حديث اغنواهم للندب فنقد
 الاولوية انتهى **قوله** وقيل يجوز دفعه اليهم في زماننا
 وبه اخذ الطحاوي قال في البحر الرائق واطلق الحكم في
 بني هاشم ولم يقيد بن زمان ولا شخص للاشارة الى كراهة
 كرواية ابي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زماننا
 لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس الامر

تمام
 القناع عن تحريف الصاع

جاء في
 ابي مسكين او مساكين

كما
 افتر الطحاوي

الفنايم وايضا لها الى مستحقها وان لم يصل اليهم العوض
 عادوا الى المعوض وللإشارة الى رد الرواية بان الرواية
 له ان يدفع زكوة الى هاشمي مثله لان ظاهر الرواية المتع
 مطلقا انتهى وهي رواية عن الامام ايضا كما في الاختيار شرح
 المختار قال ووجهها ان المراد بالناس في قوله صلى الله عليه
 وسلم يا بني هاشم ان الله حرم عليكم اوساخ الناس غيرهم
 كما هو المفهوم من مثله فيقتضي حرمة زكوة غيرهم عليهم
 لا غير انتهى **قوله** فلا يجوز عنه غيره اي وان كان عاجزا عنه
 وقد قد مناه فيه من الخلاف وبيننا الكلام عليه مستوفى
 فتذكر **قوله** الا في بعض الصور كما اذا صام المسافر في رمضان
 فانه يكون عا عليه ولا ينصرف الى رمضان من غير نية رواية
 واحدة عن ابي حنيفة لان رمضان في حقه كشعبان في حق
 المقيم فيصرفه الى ما عليه وخصوصة متعلقة بطلق السفر
 وقد وجدوا واختلف الترجيح في المريض اذا نوي واجبا
 اخر في شهر رمضان فروي الحسن انه كالمسافر فيقع عها
 نوي وهو اختيار صاحب الهداية واكثر مشايخ بخاري
 وفي رواية يقع عن رمضان وصحتها في العناية والبرهان **قوله**
 مع انه اولي بالجواز قول الذي يظهر عدم الجواز للفرق بين التبر
 والدين اذ في الدين اذا عجز عن ادايه بيع فيه لتعلق

استلزام الترجيح في المريض
 اذا نوي واجبا اخر في رمضان

لتعلق حق الفراء برقبته ان لم يعد مولا وان فداه
 المولى هو المودي للجزء فيصير كانه لم يستبدن بخلاف التبرع
 فانه لا مطالب له به حتى لو اراد المتبرع الرجوع فيما تبرع
 به لم يكن له ذلك فانفق فانما قاله الشيخ حنيف الدين
 المرشدي **قوله** وغيره من جمع بين حنين او عمرتين فحنين قبل
 السير والشروع في الاعمال يكن مع حزان عند الامام عليا
 سبق بيانه فتذكر **قوله** مما فيه حزان واحد سواء كان دما
 او صدقة او كفارة مخيرة **قوله** الا في مسائل اعلم ان العلاء
 ابن جهم في البحر الرائق بعد ان عدد اشياء ما ذكره المصنف هنا
 قال والتحقيق انه لا استثناء اصلا اما مسألة الكتاب يعني
 اذا جاوز المبيعات بغير اجرام فالاستثناء منقطع لانه ليس
 داخلا فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما لم يفسد بسبب
 الحناية على احرامه والمجاوز بغير اجرام لم يكن محرما يخرج ما
 واما مسألة الافاضة فانما واجب دم بسبب ترك واجب
 من واجبات الحج ليس هو حناية على الاحرام كما قد مر
 ولا خصوصية لهذا الواجب بل كل واجب من الواجبات
 الحج فانه لا تعلق للعمرة به واما مسألة الطواف جنبا فانما
 واجب دم واحد لترك واجب من واجبات الطواف لا الجنابة
 على الاحرام ولهذا الوطاف جنبا وهو محرم فانه يلزمه دم
 وان كان الدم متنوعا الى بدنة وشاة نظر الى كمال الجنابة وحفظها

المسائل الستة من كتاب
 تكملة الحنابلة على الفروع
 التحقيق في الاستثناء

غيره

وأما مسألة الخلق قبل الذبح فإنه لا يلزم المفرد به شيء لأن
 الذابح ليس بواجب عليه وهم أنا ووجبوا التعدد على القائل
 فيما يلزم المفرد به كفارة وليس أعيان المفرد شيء فلا يتعدد
 الدم على القائل وإنما مسألة قطع شجر الحرم فهو من باب
 المفراقات لا تعلق للأحرام به بخلاف صيد الحرم إذا قتله
 القائل فإنه يلزمه قيمتان كما صرح به الأسباب الجاهلي وغيره
 لأنها جنابة على الأحرام وهو متعدد كما قد منا إذا أن أقوى
 الحريتين تتبع أدناهما والأحرام أقوى فكان وجوب القيمة
 بسبب الأحرام فقط لا بسبب الحرم وإنما ينظر إلى الحرم
 إذا كان القائل حلالاً والله سبحانه الموفق انتهى **قول**
 من غير عذر أقول لم يظهر لتقييد ذلك فائدة إذ
 العذر وعدمه فيه سواء كما تقدم قاله الشيخ حنيف
 الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **باب الأحصار**
 قال الشيخ حنيف الدين المرشدي أعقبه بالجنابات لما فيه
 من معنى الجنابة وهو الفوات من العوارض النادرة فلذلك
 أحرمها وقدم الأحصار لأنه وقع له صل الله عليه وسلم
 دون الفوات انتهى ولأن الأحصار بالنسبة إلى الفوات كالنزد
 من المركب وذلك أن الأحصار أحرام بلا أدلة والفوات أحرام وأد
 وفي التعبير بالأحصار المستعمل في المرض خاصة دون الحصر
 المستعمل في غير المرض كما هو المنقول عن آية اللفظة قال أبو

باب الأحصار

جعفر

جعفر النخاس أجمع أهل اللفظة على أن الأحصار إنما هو بالمرض ومن
 العدو لا يقال أحصر في الكشاف إذا أحصر إذا منعه أمر من
 خوف أو مرض أو غير قال الله تعالى للذين أحصروا في سبيل
 الله أي أحصرهم الفقر وحصر إذا حبسه عدو عن المصرا أو
 سجن ومنه قيل للمحبس الحصر والملك أحصر لأنه محجوب بهذا
 هو الأكثر في كلامهم انتهى ومثله عن ابن السكيت وابن دريد وابن
 عبيدة والاحفش والكسائي والفرار والرجاح وابن قتيبة وثقلبة
 نكتته هي تساوي المرض والعدو في سبب حكم الأحصار و
 اختاره المصنف المختص بالمرض دون المختص بالعدو في سبب حكم
 الأحصار واختار وإن كان هو مورد النص والشبوت في المرض
 إنما كان يدلالة النص للإشارة إلى محل الخلاف ابتداءً إذ لا نزاع في
 الثاني على أن النص وهو قوله تعالى فإن أحصرتم صريح فيما كان
 بسبب المرض لما تلونا عليك من أطبا طباق أهل اللفظة على استعمال
 المراد فيه والمجرد في العدو وإن كان مورد النص وسببه هو
 الأحصار بالعدو ولأن الآية نزلت في شأن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه عام للعدية وكانوا ممنوعين بسبب العدو والقصة
 محفوظة في ذلك لكن العبرة لعموم اللفظ لا خصوص السبب والله
 أعلم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قول** الحصر أي بالنصر
 والأضرب كما في القاموس **قول** الرابع ويحقق الأحصار عند تقيده
 لأن الآية الثلاثة حصود بالعدو لأنه الذي وقع له عليه السلام
 والآية نزلت وردت بيانه وقال في سياقها فإذا أنتم قد نزلت

نكتة
 في تساوي المرض والعدو

على تخصيصه به الكسر والعرج لقوله عليه السلام من كسر أو عرج
أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل أخرجه الترمذي وحسنه
ابوداود والنسائي واحمد وابن ماجه قاله الشيخ حنيف الدين
عبدالله العفيف في شرحه **قوله** أو نفذت بالرجال الممثلة كعدم أي
فرغت وفنيت وعنه قوله تعالى ما نفذت كلمات الله **قوله**
لكن هذه الشرطية يعني قوله إن قور على المشي لبيت في محلها
الحج قال الشارح المرشدي بعد نقله اللام إلا أن يكون مع ملاها
كبحا يعجز عن المشي لعدم ما يستاجر به راحلة أو تقوت به فيقول
أمره للعجز فيعطي له حكمه حالاً انتهى **قوله** التاسع العجز عن المشي
أي ابتداء من أول إحرامه وعجابه الشارح الشيخ حنيف
الدين المرشدي التاسع العجز عن المشي بعد الشروع فيه وهو
أولى من قول الشارح ابتداء وذلك لأنه كما علمت أن شرط
الواجب القدمرة على الراحلة فإذا لم يقدر عليها فلا وجوب
عليه فلا يكون وإلا هذه محض أو قد أشار في المسوط إلى
ذلك حيث قال معللاً بأنه لا يبعد أن لا يلزمه المشي ابتداءً
و يلزمه بعد الشروع كما لا يلزمه حجة التطوع ابتداءً ويلزم
الانحرام إذا شرع فيها انتهى أقول ولا يخفى ما فيه فإن كلام
الشارح القائل رحمه الله تعالى فيما إذا عجز بعد التلبس
بالإحرام وهو لا يتأني عدم الوجوب عليه قبله كما هو مخبر
الاعتراض فتأمل **قوله** بخلاف الفرض الحج قال الشيخ حنيف الدين
المرشدي أقول فيه نظر وذلك لأنها لو احرمت بالحج الفرض ولم يكن

لها

لها محرم ومنعها الزوج ولم يخرج معها كانت محصورة عما يربك
في كلام الشيخ من قريب وذلك لأن الزوج لا يجزئ عن الزوج
معها ولا يجوز الخروج بنفسها ولا يجوز للزوج أن ياذن لها
بالخروج فيتحقق حينئذ فيها الإحصار وإنما قلت ولم يلزمها
محرم اجتراء مما لو كان لها محرم واستطاعت الخروج بمفهوم
تلك محصورة لأنه ليس للزوج منعها عن الفرض انتهى أقول
ولا يخفى ما فيه فإن كلام الشارح بالنسبة إلى هذا النوع بخصوص
وهو منع الزوج وأما ما ذكره في النظر فالإحصار فيه يفقد
المحرم وهو نوع آخر فتأمل والله أعلم **قوله** ولو وقف بقرنة
ثم عرض له لا يكون محصراً لأن حكم الإحصار يثبت عند خوف
النفوت وبعد الوقوف بقرنة لا يخالف النفوت فإن قيل يشكل
عليك بالمعترفة أنه من النفوت لأن العبرة بالنفوت لعدم توقيتها
بزمان ومع هذا يثبت الإحصار في حقه قيل المعترفة بقرنة
بامتداد الإحرام فوق ما التزمه لأنه يلزمه ضرر بالمضي فيه
فإن قيل امتداد الإحرام موجود هنا أيضاً لأنه يعني محرم ما إلى
أن يخلق قبيل يملكه أن يتحلل بالخلق في يوم النحر في غير النساء
وإن لزمه دم لكونه خلق في غير المحرم فلا حاجة إلى أن يبعث
دماً للإحصار ليتحلل به من غير عذر كذا في شرح اللبس للزبيدي
قوله وفيه إن تركه بعد ذلك لا يوجب الدم أقول أجان عنه في
البحر الرائق بقوله وقد ظهر لي أن كلامهم هنا محمول على الإحصار
بسبب العدو لا مطلقاً فإنه إذا كان بالمرض فهو سهاوي يكون

يكون عذراً في ترك الواجبات وان كان من قبل العباد فانه
لا يكون عذراً في اسقاط حق الله تعالى كما قالوا في باب
التيمم ان العدو اذا اسروه حتى صلى بالتيمم فانه يقبدها
بالوضوء اذا اطلق لانه من قبل العباد انتهى **فصل في بعث الهدى**
قوله خلافا للشافعي حيث جوز ذبحه حيث احصر الخ لانه شرع
رخصة وتر فيها الا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى
والتوقيت بالحرم ياتي اليسر فيعود عام موضوعه بالنقص والتاخير
قوله تعالى ولا تخلقوا برؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمراد به
الحرم بدليل قوله تعالى ثم محالها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا
وقال تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير موقت بالزمان ولا
بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ياتي
اليسر قلنا المرعي اصل التخفيف لانها يتبع وقد حصل قاله العلماء
الذي يلي **قوله** حل اي من احرامه عبارة الشارح الشيخ حنيف
الدين المرشدي حل له التحلل من احرامه وايي تحت له جميع
المحظورات وانما قلت حل له التحلل وقيدته بذلك ولم اعمل
عبارة الشيخ على اطلاقها لانه سيصرح فيما ياتي بانه لا يخرج من
احرام من احرام الحج والذبح حتى يتحلل بفعل من محظورات الاحرام والا
حتى تحلل بفعل من محظورات كان متناقضا فلا تفضل انتهى **قوله** اذا احرمت الحج نقل ولو اذ
الزوج وقول الشارح فيما ياتي بخلاف ما اذا احرمت بنقل ولو
بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يملكها الخ قال اللص في

انفسه في العباد
انفسه في العباد
فصل في بعث
الهدى
قوله

المسك

المسك الكبير فكذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وعزاه الى المسكوط
وهو على اطلاقه يخالف ما صرح به غير واحد لما تقدم اول الكتاب
انه ليس له التحلل بعد الاذن والظاهر انه هنا مقيد بما اذا لم
يحد محرما فلا يخالفه وسياق ابن الهمام يدل عليه بل بعد التقييد
مقيد كما لا يخفى على المتأمل انتهى **قوله** اذا فعلوا اذني سبي من المحظورات
الى اخرى وكذا الزوج والمولى اذا فعلوا بها ذلك وفيه اشارة الى انها
لا تحل بنهيها لها ولا بقوله جللتك لان هذا تحليل من الاحرام فلا
يقع بالقول كالرجل اذا احصر فقال جللت نفسي في خزانتها لا تحل
لا يقع بالعلم والقول تحليل والاولى ان جللتها بغير الحجاج لقص الشعر
وقلم الظفر ثم جامعها ولو حللتها بالجامعة قيل يصح ويلزم تقطعا
لان الحج وقيل لا يكره لانه لا يخلو عن مقدمة من مس يقع به
التحلل قال في النهي وينبغي ترجيح الكراهة انتهى ولو جامع زوجته
او امته المحرمة ولم يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وان علم في جامع
او قبل لكن لا ينوي التحلل فهو تحليل قال الشيخ عبد الله العفيف
في شرحه **فصل في زوال الاحرام** **قوله** ولا يجوز له التحلل ويفعل به
ما شاء لانه ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج فكان في حكم البدل وقد قدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم
لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب
عليه العتق كذا بعد قاله الزيلعي **قوله** واما علي مذعب ابى يوسف
ومحمد فلا يتصور لانه اذ ذكره صاحب الهداية والنسفي في الكافي وشارح

اذا اذن لبيته التحلل
كما ذكره ابن الهمام

لا تحل بنهيها

كبره له جامعها

فصل في احرام
قوله

لكن في الاحرام اذا قدر
على العتق فله ان يفرغ من الصوم
فانه يجب عليه العتق عليه

لا يخرج من احرام من احرام الحج والذبح حتى يتحلل بفعل من محظورات الاحرام والا حتى تحلل بفعل من محظورات كان متناقضا فلا تفضل انتهى قوله اذا احرمت الحج نقل ولو اذ الزوج وقول الشارح فيما ياتي بخلاف ما اذا احرمت بنقل ولو بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يملكها الخ قال اللص في

الكنز وغيره وطوى في الجوهرة ذلك على قولها أيضا وذلك
 بالاحصار في عرفه فإنه لو احصر بها وأمرهم بفتح الهدي عند
 طلوع فجر النحر ثم زال الاحصار قبيل الفجر لم يكن ادراك الحج دون
 الهدي لأن الذبح تخصيص عني فصدق عليه أنه ادرك الحج دون
 الهدي فقد تصورت المسألة على قولها أيضا وإن خصص الذبح بيوم
 النحر وتعبه في البحر الرائق بان الاحصار بعرفة ليس باحصار
 لما ياتي فلو قال احصر مكان قريب من عرفه لاستقام انتهى **قوله**
 فعليه قضاء حجة وعمره كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي
 الله عنهم وقال الشافعي رحمه يلزمه حجة لا غير لأنه شارع في الحج
 لا غير فلا يلزمه غيرة كالمحصر بالعمرة ولنا أنه لم يمتدح بالحج بالزروع
 وتلزمه العمرة للتخلل لأنه في معنى فانت الحج فانفادت الحج
 يتخلل بافهام العمرة فان لم يات بها قضاها فكذا هذا ولا يقوم
 الدم مقام العمرة الا في حق التخلل وهذا لأن احرام الحج لا يخرج
 عنه الا بافعال الحج او العمرة وينعقد لازما وان لم يقصد الالتزام
 قاله العلامة الزبلي **قوله** بل يحتاج الى تقييد اقول سيصح المان
 بذلك التقييد عن قريب **قوله** والحاج عن الغير قال في الحاوي
 عن الغير اذا احصر زمته حجة وعمره عن نفسه قاله المصنف في الكتاب
باب الفوات قد اجماع الاحصار عليه لأنه بالنسبة الى الفوات بمنزلة
 المفرد من الركب وذلك لان الاحصار احرام بلا اداء والفوات احرام
 واداء الفوات عدم الشيء بعد وجوده وانما افردهما وجمعهما
 الصلاة **قوله** سقط عنه افعال الحج من التوقين ورعي الجمار
 والمبيت

الاحصار بعرفة ليس
 باحصار

احرام الحجة وعمره عن نفسه
 باب الفوات

قال ابن حجر في
 العمد للامام
 العفيف

في المبيت بمكة
 في المبيت بمكة
 في المبيت بمكة

والمبيت بمكة وطواف الزيارة والقدر وكل ما يتعلق بالحج
 اتفاقا قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** وعليه ان يتخلل
 بافعال العمرة صورة لأن احرامه بعد ما انعقد صحيحا لا
 سبيل الى الخروج منه باعادة الحج او العمرة لمن احرم بها
 لما يقدر عليه الحج تخرج بافعال الحج بقين الحج باعمال العمرة وفي
 المحيط العمرة من الحج تنزل منزلة التطوع من المكتوبة واذا فاته
 المكتوبة بان خرج وقت الجمعة فإنه يتخلل عن حصة المكتوبة
 بالتطوع فكذا امكننا قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** وعليه قضا
 الحج قال الشيخ زين بن نجيم في البحر الرائق سواء كان ما شرع
 فيه حجة الاسلام او من ذكروا او تطوعا لا خلاف في ذلك انتهى
 وقال الشيخ عبد الله العفيف رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام
 من فاتته عمرته بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمرته وعليه الحج من
 قابل رواه الدارقطني ولأنه اذا فاته الحج من هذه السنة
 بعد الشروع فيه بقي الواجب على حاله فليزمه الا يتبين
 له وهل يجب القضاء الفور أم لا مقتضى كلام من يقول
 ان الحج واجب على الفور انه يجب لان القضاء يحكي الاداء كما
 في البحر العميق ثم اراد القضاء يقتضي من ميقانها وان كان احرم مرار
 لا قبل الميقات انتهى **قوله** فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام
 الحج وجهه لو انقلب عمره يفسخ احرام الحج واحرام الحج لا يفسخ
 على اصلنا وصحة في المحيط ووجه قول ابي يوسف ان السنن
 اما ان يكون حجة او عمره فاذا بطل كونه حجة يتقلب عمره

العمرة من الحج
 التطوع من المكتوبة

سواء كان ما شرع فيه
 تطوعا لا حلافا

من عتقته
 من عتقته

ضرورة كذا في شرح منسك الشيخ عبد الله العفيف قال
 العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ويشهد لها اذا كان
 اذا فاته الحج ادى عمرته لانها لا تفوت ثم اتى بعمره اخرى لغوا
 الحج ثم جلق ولا دم عليه لانه للجمع بين النسكين ولم يوجد
 فلو انقلب احرامه عمره لصار جامعا بين احرام عمرتين وادائها
 في وقت واحد وطول الاجور ويشهد لها انه لو مكث حراما
 حتى دخل اشهر الحج من قابل فتخلل بعمل العمرة ثم حج من عامه
 ذلك لم يكن متمتعا فلو انقلب احرامه عمره كان متمتعا لمن احرام
 للعمرة في رمضان وطاق لها في شوال كذا في المبسوط ويشهد
 لابي يوسف ان فانت الحج لو اقام حراما حتى يحج مع الناس
 من قابل بذلك الاحرام لا يجزى به من حجته فلو بقي اصل احرامه
 لاجراذ واجاب عنه في المبسوط بانه بان بقي الاصل لكن
 تعين عليه الخروج باعمال العمرة فلا يبطل هذا التقيان بحول
 السنة مع ان احرامه انفق لاداء الحج للسنة الاولى ولو صح
 اداء الحج به في السنة الثانية تغير موجب ذلك العقد
 بفعله وليس اليه تغير موجب عقد الاحرام انتهى **قوله**
 وفيه بحث كان وجهه والله اعلم انه قد يفتقر في الحالة
 المذكورة لان انقلبها عمره امر ضروري في حال بقاء الاحرام لا
 ابتداءه وقد يفتقر في حال البقاء ما لا يفتقر في الابتداء **قوله**

ان كان اذا فاته الحج ادى عمرته
 لانها لا تفوت

لو مكث حراما حتى دخل
 اشهر الحج من قابل فتخلل
 بعمل العمرة ثم حج من عامه
 ذلك لم يكن متمتعا

ثم ثرة الخلاف قال الشيخ عبد الله العفيف وله ثرة اخرى
 هي سقوط العمرة التي عليه في عمره بهذه العمرة عند ابي يوسف
 خلافا لها انتهى **قوله** ولا يلزم به هذا الالهلال شي لان
 باق في احرامه الحج فاذا نوي به القضاء يصير نأويا للاحرام
 القائم فلا تصح نيته ولا يصير محرما باحرام اخر قال في
 البحر الرائق **قوله** وهذا بالاتفاق ظاهره انه راجع الى جميع
 الاحكام الاربعة المتقدمة وفي منسك الطرابلسي لو اضاف
 الذي فاته الحج الى العمرة التي تجلجل بها عمره اخرى لزمه عمرتان فاذا
 توجه الى مكة فلهو رافض لعمرته التي انشاها شا او ابي و
 عليه عمره مكانها ودم لرفضها وعليه المضى في عمرته التي تجلجل
 بها من جهته وقال ابو يوسف كذلك لانه قال يصير افضا
 التي انشاها عقب الهلال بها قبل ان يتوجه وعند محمد لا يصح احرامه
 بالتي انشاها ولا شي عليه انتهى **قوله** وفانت الحج لا يكون محصرا
 ولا يجزى بيعت المهدي قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه
 كذا ذكره او لعل مرادهم بذلك انه لا يكون حله حكم المحصر بالفوات
 لان الفوات ليس من اسباب الاحصار اما الفانت لو احصر بعد
 الفوات بعدد او مرض فينبغي ان يكون محصرا لانه اما محرم
 بحج كما هو قول ابي حنيفة او بعمره كما هو قول ابي يوسف **قوله**
 مشرما يتحقق فيه فلم يسلم بالاحصار وقد صرح حواشي المنسك
 للحج انه يتحقق فيه الاحصار بالحج فلم يسلم بالفرق بينهما فأيضا ذلك
 لوجود علة الاحصار فيه وهو خوف اطالة الاحرام وحق

Copyrighted material

الضرر الزائد قائل ولكن كلامهم مطلق يا بني ما ذكرناه من التناول
خصوصا عبارة الغزير جماعة كما تقدم انتهى **قوله** والافساح قال
ابن نجيم في النهر الفائق وقد سألني بعض الطلبة بالجامع الأزهر
عما إذا أفسد القضاء يجب ان يقضيه أيضا فقلت لم أر المسألة
وقياس كونه إغما شرح فيه مسقطا لا ملتزم ما ان المراد بالقضاء مفسد
اللفظي والمراد الاعادة كما هو ظاهر انتهى **قوله** من ماله قال الشيخ
حنيفة الدين المرشدي اقول فيه نظر لان بوجوه انتقل ما كان له
البره فباقي ان يقال من ماله اللهم لان جعل باعتبار ما كان انتهى
باب الحج عن الغير لما كان الأصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره
كان هذا الباب خلقا بالتأخير وادخال الال على غير واقع
علا وجه الضم بل هو ملتزم الاضافة كذا في الفتح يعني معنى وفيه
نظر فقد صرح في المنة بأنه يقال تبعت غيرا والتوفيق للمالكين
عن الاضافة فيجوز دخول الال على ان الكوفيين وبعض البصرين
وكثير من المتأخرين اجاز وانابة الال عن الضم المضاف وهو باطلا
يعم ما يلزم الاضافة وما لا يلزم انتهى لكن قال السيد الجموي
في شرح الكنز بعد نقل كلام الفتح ونظر فيه في بعض نسخ النهر عمالا
يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب **قوله** فاذا فعل شيئا من
هذه وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة الى آخره قال في البحر
الرايق والافرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله
لنفسه ثم بعد ذلك جعل ثوابه لغيره لا لطلاق كلامهم ولم اجد
من اخذ شيئا من الدنيا يجعل شيئا من عبادته للموتى وينبغي
انه لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الغرض والنقل
فاذا

باب الحج عن الغير

لا فرق بين ان ينوي
عند الفعل او بعده

بعض بين الغرض والنقل

فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح ولكن لا يعود الغرض
في ذاته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم سقوطه عن ذمته
انتهى لكن قال الشيخ المقدسي في شرح نظم الكنز لودفع الحج او
ورثة الميت لمن يجعل شيئا من الدنيا ينبغي ان يصح واما من جعل
ثواب فريضة لغيره فيحتاج الى النقل انتهى وكذا قيده ابن الضيا في
منسكه بالتطوع **قوله** ولنا ما روي في الحج قال العلامة ابن نجيم لقوله
تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واحسانا تعالى عن ذلك كونه
بقوله ويب تغفرون للذين امنوا الاية ثم قال واما السنة فاحاديث
كثيرة منها ما رواه ابوداود اقرؤا على امواتكم سورة يس انتهى
قوله وعن علي رضي الله عنه من من على المقابر الحج وعن ابي بصير رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد من فيها من الاموات
حسنة وعن علي رضي الله عنه قال الميت في قبره كالفرق
يتنظر دعوة لمحقة من ابنه او اخيه او صديقه فاذا حققت له
احب اليه من الدنيا وما فيها كذا في شرح الشيخ عبد الله العفيف
قوله وعن عليه السلام انه صلى على بكين املحان قال ان شيخ عبد
الله العفيف في شرحه وروي ابن ابي شيبة عن جابر رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم اتي بكين املحان عظيمين اقرنين
من جويين فاصبح احدهما وقال لبيك الله والله انك اللهم عن محمد
قال محمد ثم اصبح الاخر وقال لبيك الله والله انك اللهم عن محمد
امته ممن يشهد لك بالتوحيد ويشهد لي بالبعث انتهى **قوله**

حكم ما ورد في الحج
الميت لمن عطف شيئا من
الدنيا يصح ان يصح

فضل قراه سورة يس

Copyrighted material

ففيه معان كثيرة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعنا هم ذر ياتهم الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه واقع حكما اية عما في صحتها عليها السلام بقوله تعالى ام لم يلبسنا عا في صحيف موسى وابراهيم الذي وقي وقيل اراد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى وما سعى له فيه اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام في الانسان بمعنى على قوله تعالى وان اساء فلها اي فعلها وقيل ليس له من العمل الاسعفة لكن سعيه قد يكون باسرة اسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار ممن تنفعه شفاعته الشافعين وقيل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ليس على ظاهره وفيه تاويلات اقربها ما اختاره المحقق الكمال انها مقيدة بهمة العامل يعني ليس للانسان من سعى غيره نصيب الا اذا وهبه له فيجسد يكون له فان قيل ما الجواب عن قول صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلي احد عن احد اجيب عنه بانه في حق الخروج عن العهدة لاني حق الثواب فان صلى او صام او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليه عند اهل السنة والجماعة واما قوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** عند الشافعي واحمد قال الشيخ رحمة الله في منكر الكبير بعد نقله لذل قلت **خلافا** في حق حكم الدنيا واما في حق

على ما ورد في قوله وان ليس للانسان الا ما سعى

احمد بن محمد بن احمد

ط

المواظفة لا تشتط بعد التمكن ان تصرف

السابع 109

حكم الاخرة بالمواظفة فلا يسقط بعد التمكن بالاتفاق ان قصر والله اعلم انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **فصل في شرائط اجواز** الايجاج **قوله** اي مطلقا يعني ولو تفرقا فانه تكلم في آخر الفصل على شرائط الاججاج في حق الفعل وان كانت العشرون المذكورة اعانت شرط في الحج الفرض لا غير **قوله** وان وجب بعد ذلك واصل بما قبله **قوله** سواء يبرجى بروفه ام لا قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ثم ظاهرها في المختصر انه لا فرق بين ان يكون المرض يبرجى زواله او لا يبرجى ان زواله كالزمانة والعمى فلو اجم الزمان او الاعى ثم صح وابصر لزومه ان يبرجى بنفسه وبسبب هذا صرح المحقق في فتح القدير به وليس بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يبرجى زواله فاجح فالامر مراعي فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه والافلا وان كان مرضا لا يبرجى زواله كالعمى فاجح غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العجز او انال صرح به في المحيط وفتاوي قاضي خان والمبسوط وصرح في معراج الدراية بانه اذا جح الاعى غيره ثم زال العمى انه لا يبطل الاججاج انتهى **قوله** وظهرت نظرية الاول لانه بطل وصف الفرضية لفقد شرطه وهو العجز وبقى اصل الحج تطوعا للامر لانه فاسد اصلا صرح به الاسيبي في وعلاء الدين البخاري في الكشف ولم يحكوا فيه خلافا فنفى هذا بين الصلاة والحج فرق عا في ل محمد فانه يقول فيها اذا بطل وصفها بطل اصلها ولم ينقل عنه في الحج ذلك لما ان باب الحج اوسع ولهذا يعضي فاما سده كما يعضي في صحيحه قاله في البحر الرائق **قوله** فلا اشكال فيه قد تقدم انه ليس بصحيح فتنبه **قوله** وفيه ان هذا الشرط عمله

فصل في شرائط اجواز الاججاج قولا

الحق التفصيل فان كان مرضا يبرجى زواله فاجح فالامر مراعي فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه والافلا وان كان مرضا لا يبرجى زواله كالعمى فاجح غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العجز او انال صرح به في المحيط وفتاوي قاضي خان والمبسوط وصرح في معراج الدراية بانه اذا جح الاعى غيره ثم زال العمى انه لا يبطل الاججاج انتهى

المؤمن من الاججاج

ما قبله قال الشيخ عبد الله العفيف في شرحه ثم اعلم ان هذا الشرط
وان شمله ما قبله ذكره اولى لما بينهما من الفرق انتهى اقول لكن
كان ينبغي تقديمه على الشرط قبله فتأمل **قوله** فلو ارجح صحيح
عجز لا يجزئ به قال في البحر الرائق ويشكل عليه ما في التجسس وقناوي
قاضي خان وغيرهما انه لو قال الله علي ثلاثون حجة فارجح ثلاثين
نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز عن اهل
الاهل لم تعرف قدرته بنفسه عند مجي وقت الحج وان جاء وقت
الحج وهو يقدر بطلت حجة لانه يقدر بنفسه عليها فانقدم الشرط
فيها وعلى هذا كل سنة تجي انتهى وينبغي ان يراد بوقت الحج وقت
التوقف بعرفة يعني ان جاء يوم عرفة وهو ميت اجزاه الكل وان
كان حيا بطلت واحدة وتوقف الامر في الباقي وليس المراد بوقت
الحج لان الاكحاج يكون في اشهر الحج فلا تأتي التفصيل وان كان الكا
بعيدا فالحج قبل الاشهر فهو قاصرا لافادة عما اذا كان قريبا
في الاشهر فالاولى ما قلناه ووجه اشكاله عما سبق ان وقت
الاجحاج كان محتجا فاذا مات قبل وقته اجزاه وقد تقدم انه اذا
اجح وهو صحيح عجز لا يجزئ به وقد فقه بان المراد بعجزه بعد الاجحاج
العجز بعد فراغ التايك من الحج وان كان وقت الوقوف صحيحا فلا يخفى
كما لا يخفى اسل **قوله** مشكل خبر عن قوله وما في قناوي قاضي خان
قوله لكن ما ذكر في كتاب اداب المفتين الخ نقل في البحر الرائق نحوه
عن الاستيعاب **قوله** انتهى قال الشيخ حنيف الدين المرشدي بعد
ذكره جميع ما تقدم وفي حاشيته لولا ان احميد الدين صورة المسألة

حكمة ما قال الله على الاقرب

ان يقول استاجر ترك على ان تجعني اذا امره بالحج بان قال امرتك
بان تجعني من غير ذكر الاجارة فانه يجوز انتهى وفي شرح الطحاوي
ولا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شي من الطاعات ولو
استاجر على الحج فدفعت له الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن
الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على
الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما له نفقة الزهبا
والحج ولا يحل له الفضل الا اذا تبرع الورثة بالترك وكانوا من
اهل التبرع حل له بتلك الورثة اياه وكذلك لو وصى الميت
بالفضل للحاج جازت وصيته وحل له الفضل وقال بعض مشايخنا
لا يجوز هذه الوصية لان الموصي له مجهول والاول اصح لانه
يصير معلوما بالحج كما وصى بشراء عبد بغير عينه ويعتق و
يعطي له مائة درهم فانها جائزة فلذا هذا انتهى **قوله** فيجوز
ذلك كما قاله ابن العماد قال الشيخ حنيف الدين المرشدي كالوصي
والوكيل شترى لليتيم والوكيل ويعطي الثمن من مال نفسه فانه
يرجع به في مال اليتيم فلذا هنا وبهذا اعلم ان اشترطهم ان
تكون النفقة من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا بطلت انتهى
قوله وفيه تحت لا يخفى اعل وجهه ان قوله ولو فعل ذلك اجنبي
لا يرجع يقتضي جواز الحج عن الميت مع عدم الرجوع وايضا
الامر كذلك والله اعلم **قوله** جاز اي عن الميت استحسانا وان
خالف امره لانه لما ملك ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن يظهر
ان له ان يملك منفعتة بالاجارة ويحج ببدل النفقة قال الشيخ

الميت في صان الاستيجار
الحج على قول الطحاوي
هذه معلومة تفرق بين
ان يحج عنه ارعن الميت
في شرح القاضى غير ما اخذ

حكمة ما اذا لم يرد

الوصي والوكيل له ان
يسمى ويحج عن غيرهما

Copyrighted material

الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** وعندى ان الحج عن
 نفسه وهو ضامن الحج الا ترى لو ان رجلا لو وكل رجلا يسبح بغير
 بمائة فاجرة بمائة لا يجوز فلذا هذاني شرح الشيخ حنيف الدين
 المرشدي **قوله** اي استحسانا وفي القياس بتظل هذه الوصية
 لعجز الوصي عن تنفيذ ما امر به وهو الحج من منزله كما لو اوصى بتقو
 نسة بالف وكان الثلث دونها وجه الاستحسان ان المقصود
 من الحج ابتغاء مرضات الله تعالى ونيل الثواب فيكون كالوصية
 بالصدقة وهي تنفذ بحسب الامكان قاله الشيخ عبد الله
 العفيف في شرحه **قوله** من حيث يبلغ أقول فيه انه لو كان
 ثلثه لا يسبح الا بان حج من مكة فظاهره جواز ذلك وحج به
 عنه من مكة لكن من جملة الشروط عام ما يستقف عليه ان
 ميفات الامر شرط الجواز ذلك فلو احرر المأمور من مكة لا يصح
 واطلاق المأمور هنا يقتضي الجواز ولم ار من تعرض لذلك و
 يمكن ان يجاب عنه ذلك عند الاطلاق واما عند التعيين فلا
 كما سبغ به الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ولو اوصى بان
 حج عنه من غير بلده حج عنه كما اوصى الحج واما حاله الاطلاق
 فيستدل قاله الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه
أقول يمكن ان يجاب بان وجوب كونه من ميفات الامر
 اتساع الثلث اما عند ضيقه عنه فلا يجب ذلك وان اطلق
 والله اعلم **قوله** عند أبي حنيفة وجه قوله وهو القياس ان القد

لو كان ثلثه لا يسبح الا بان
 حج من مكة فظاهره جواز ذلك

الموجود

الموجود من السفر في حق أحكام الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم
 كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلاثة وله صالح يدعو له بالخير
 وعلم علم الناس يتفقون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية
 من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستنباط
 كانه لم يوجد في الحج او خرج لغير حج كالتيجارة او غيرها فافوضي بان
 حج عنه فمات فانه حج عنه من بلده قاله الزبلي **قوله** وقال الحج عن
 ما من حيث بلغ وجه قوله وهو الاستحسان ان خروجهم لم يبطل
 بؤته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
 الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له
 حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله ووجب البناء عليه قاله
 الزبلي **قوله** من اقرب اوطانه الى مكة قال في البحر الرائق لانه متيقن
 به انتهى **قوله** بقرن عنه قال الشيخ عبد الله العفيف يضم الراء من
 باب نصر ينصر كما في شرح العيني على الهداية **قوله** وهي ان يقول الحج
 وفي البحر ولو حج عنه رجلا بامر له ولم يوفرضوا ولا نفلا فانه
 يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام
 انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** غير مستقيم الحالة
 بل التفرغ الصحيح على مقصوده بالشرح هو ان يقول فلو تجاور
 عن البيقات يضمن واما ما ذكره فاغنا هو تفرغ على اصل اخر محرر
 وعند الكل معتبر مقر وهو ان من شرط صحة الحج عن الغير ان لا
 ينتهي سفره الى العمرة كذا قاله الشارح رحمه الله تعالى في رسالته
قوله وفي اخرى يدفع هذه القضية المسئلة حاصل ما ذكره فيها ان

حكم ما لو طرد في السفر
 فادعى فانه حج عنه

حكم اجرة ما مات في الطريق

Copyright © King Fahd University

ان المامور اذا خاف طول الاجرام فله مجاوزة الميقات بغير احرام ثم يعود اليه ويحرم بالبحر عن امره ولا يكون ضامنا بمجاوزة الميقات بغير احرام واستند في ذلك الى ما ذكره العلامة ابن نجيم في شرح اللنز والشيخ قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية والمثالا سنان الرومي في منسكه بلزوم الدم على المامور بتجاوز الميقات بلا احرام فلو كان الحاج عن الغير مخالفا بالتجاوز لما احتج الى القول بلزوم الدم على المامور بل هذا كما صرح في ان الاتقاني الداخل بغير احرام والحال انه مامور لو احرام من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجم صحيح عنه فكيف اذا لم يحرم او لا يحرم من الميقات فانه حينئذ يسقط عنه الدم ايضا اتفاقا وقد علق قوام الدين الاتقاني بقوله وانما قلنا يجب دم التجاوز على المامور لانه تعلق بفعله وجنابته ولان المحجوج عنه اذن له في الحج ولم ياذن في اسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ وقال دم مجاوزة الميقات بلا احرام على المامور بلا خلاف ثم قال في اخر الرسالة انه افتي بما ذكرناه عمدة المتأخرين زبدة المتبحرين شيخنا مفتي المسلمين جرم الله الامين مولانا قطب الدين ثم رأيت سؤالا رفع الى نور الدين الشيخ علي المقدسي عن المحروسه وجوابه بخطه وهو هذا ما قولكم رضي الله عنكم في رجل حاج عن الفرد ذهب الى مكة من البحر فدخلها بغير احرام فهل يجوز ان يحرم للحج من مكة ام لا بعد ان يخرج الى احد الميقات فيحرم له منه افتونا نقلنا ان اباكم الله تعالى اجاب بحمد الله تعالى يرجع ويحرم من الميقات المعين لمثله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

على اختلاف في صواب الحج
الغرض اذا دخل بلا احرام ثم
رجع واحرام من الميقات

فذا زبدة ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في رسالته لكن قوله بل بهذا الصريح في ان الاتقاني الداخل بغير احرام والحال انه مامور لو احرام من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجم صحيح عنه يخالف ما صرح به العفيف في شرحه ونص عبارته بعد ان نقل عن المتبغى ويؤخذ من هذا ان المامور بالحج من الفرد اذا قدم مكة ولو فاول السنة ليس له ان يعتمر قبل الحج من الميقات ويكفيه التخصيص من وجوب الاحرام عليه عند المجاوزة بالجملة المفروقة ولا من مكة ولو في رمضان فلو اعتمر صار مخالفا وضمن ثم اعلم ان المامور المذكور اذا اراد ان يحرم بالحج عن امره من مكة لا يحز به بل عليه ان يخرج الى الميقات ويحرم عنه بالحج عن امره لتكون حجته افاقية كما هو مامور بها والله اعلم انتهى **قوله** بصيغة المجهول **اقول** لا يتعين ذلك ويصح ان يكون بصيغة المعلوم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **قوله** وعندهما يجوز ذلك عن الامر استحسانا لانه اتي بالمامور وزاد هو عليه ما يحاسبه فلا يصير به مخالفا كالوكيل بالبيع اذا باع بالكسر مما سمي له من جنسه يوضحه ان القرآن افضل من الافراد فهو بالقران زاد خير اقل يكون مخالفا وابو حنيفة يقول هو مامور باتفاق المال في سفره محرم للحج وسفره هذا اما انفراد بالحج والعمرة جميعا فكان مخالفا كما لو تمت ولان العمرة التي زادها لا تقع عن الامر لانهم يأمرون بها ولا ولاية للحاج عليه في اداء النسك عن الا بقدر ما امره الا ترى انه لو لم يامر به بشيء لم يحز اذا وده عنه فلذلك اذا م يامر عنه

الى ما ذهب اليه الامام

ليس له ان يعتمر ولو
قبل الاضحية

اذا احرم مما
يلزمه ان يخرج الى الميقات

الوكيل بالبيع اذا
باكر مما سمي له لا يصير

بالعمرة فاذا لم تكن عمرة عن الامر صار كأنه نوي العمرة عن نفسه
 وهناك بصير مخالفا فلذا قاله الشيخ عبد الله العفيف
 في شرحه **قوله** وقال ابو يوسف الخ لانه امره بكل واحد منهما
 بتعيين النية له فاذا ابلغهم صار مخالفا لكل واحد منهما كما لو
 امره رجل بشراء عبد وامر له اخر به فاشترى لاحدهما فانه
 يلزم المأمور ولا يلزم مراد الاحرم من رجل مبني من غير تعيين حج او
 عمرة فانه يصح وله ان يعين ما شئت لانه التزم الحق لمعلوم وهو
 الله سبحانه وتعالى وانما الملتزم له مجهول وطاها من له الحق
 مجهول وبينها بون بعيد فان من اقر بحق مجهول لمعلوم صح
 ولو اقر بمعلوم مجهول لا يصح ولا يلزم مراد الاحرم عن احدهما
 فانه يصح ويخير لانه غير مأمور ليراعي شرائط الاقتتال على
 ما سر وكما ان هذا اليهام لا ينافي التعيين فلا يمنع صحة التزاد
 كما لو احرم من مسهما بالتعيين حجة او عمرة وهذا لان الاحرام
 شرط شرع وسيلة ليتمكن به من اداء الافعال وليس مقصود
 بنفسه حتى يصح احرامه من الحج قبل اشهره ولما كان غير مقصود
 شرط فيه ما يتمكن به من الاداء والمبهم الذي يجعل التعيين صالح
 للاداء بواسطة التعيين فاكتمل به شرط اطلاق الرفع بالاستئصال
 فلا يتحقق الخلاف بخلاف ما اذا ادي الافعال عما لا يهام فانه
 لا يمكنه التعيين لان الاداء هو المقصود فيوجد فيه الكامل
 قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** ولو اهل عن ابويه الخ قال
 في الكفر ولو اهل حج عن ابويه فعين صح قال العلامة الشيخ

من اقر بحق مجهول لا يصح
 معلوم مجهول لا يصح

ليني

زين بن نجيم في شرحه لانه جعل الثواب للغير وهو لا يحصل
 الا بعد الاداء فالنية قبله لهما لغو فاذا فرغ وجعله لاحدهما
 اولهما فانه يجوز بخلاف ما اذا اهل عن امر به ثم عين لما تقدم
 انه يصير مخالفا وهذا علم ان التعيين بعد الايهام ليس
 بشرط وانما ذكره ليعلم حكم عدم التعيين بالاولى لانه بعد ان
 جعله لهما يمكن صرفه عن احدهما فلان بيعته لهما اولى
 وبهذا اعلم ان الاجنبي كالوارث في هذا فان من تبرع عن
 اجنبيان كالحج فهو كالوارث مع الابوين لان المجهول انما هو
 الثواب فله ان يجعله لمن شاء انتهى **قوله** وبه يظهر ما
 في كلام الشايع فتأمل فرغ **قوله** الشيخ حنيف الدين المرسي
 في شرحه وما ينبغي ان يعلم ان حج الولد عن والده ووالدته
 مندوب اليه للاحاديث الواردة في ذلك فقد اخرج الدار
 قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام
 من حج عن ابويه او قضى عنهما مفر ما بعث يوم القيامة
 مع الابراير واخرج ايضا عن جابر رضي الله عنه انه عليه
 السلام قال من حج عن ابويه وامه فقد قضى عنه حجته
 وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والده
 تقبل منه ومنهما واستشرت ابرو الكرمها وكتبت عند الله
 بر ان انتهى **قوله** لكن في البحر الزاخر الخ وفي منسك المنلا سنان
 الرومي واما الصبي والمجنون اذا حج عن الغير لا يجوز لهم

حج الزبير عن والده ووالدته
 مندوب اليه لانه لا يطاق

حج الصبي عن الغير
 طيب

لانهم ليسوا من اهل الخطاب انتهى وفي البحر العميق واما الصبي
اذ اجع عن فرض الغير لا يجوز وكذا المجنون والكافر والذي لا
ليسوا باهل الخطاب اقول هذا المحرم لتعليل غير ظاهر
بالنسبة الى الصبي لانه يصح منه كثير من العبادات والحكم
بنقلتها لعدم خطابه بالفرايض ولا يلزم من خطابه بالفرايض
عدم صحة ادايته فرضا عن غيره اذ لو كان كذلك لما صح الاداء
من المراهق ايضا اللهم الا ان يقال لما كان في المحرم الذي لم يكن
قصورا اشترط في الحاج عن فرض الغير ان يكون مراهقا كما
تقدمت الاشارة اليه ولا يرد عليه الاكتفاء بالتميز في النقل
لا سيما قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** الظاهر
جواز **قوله** قد قدمنا اول الباب عن البحر الرائق جواز ذلك
تذكر والله اعلم **قوله** فهو مكر ومكرهة تحريم فعلى هذا يحمل
قوله صل الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شيرمة على الوجوب
ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث
الختمية على علمه بانها حجت عن نفسها وان لم يرو لنا طريق
علمه بذلك وجمع بين الادلة كلها فتح **قوله** فيه انه لا يظهر وجه
الكرهية بينه في البدايع حيث قال اما المرأة فلان حجها ناقص لانها
لا تستوي في سائر الحج لانه ليس عليها كل في الطواف ولا سعي في بطن
الوادي في السعي ولا في صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال
الاحرام ولا خلق الى غير ذلك من الافعال التي جازت للرجل واما
العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض عن نفسه فيلزم اداؤه

في البحر العميق واما الصبي
اذ اجع عن فرض الغير لا يجوز
وكذا المجنون والكافر والذي لا
ليسوا باهل الخطاب اقول
هذا المحرم لتعليل غير ظاهر
بالنسبة الى الصبي لانه يصح
منه كثير من العبادات والحكم
بنقلتها لعدم خطابه بالفرايض
ولا يلزم من خطابه بالفرايض
عدم صحة ادايته فرضا عن غيره
اذ لو كان كذلك لما صح الاداء
من المراهق ايضا اللهم الا ان يقال
لما كان في المحرم الذي لم يكن
قصورا اشترط في الحاج عن فرض
الغير ان يكون مراهقا كما تقدمت
الاشارة اليه ولا يرد عليه الاكتفاء
بالتميز في النقل لا سيما قاله
الشيخ عبد الله العفيف في شرحه
قوله الظاهر جواز **قوله** قد
قدمنا اول الباب عن البحر الرائق
جواز ذلك تذكر والله اعلم **قوله**
فهو مكر ومكرهة تحريم فعلى هذا
يحمل **قوله** صل الله عليه وسلم حج
عن نفسك ثم عن شيرمة على الوجوب
ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل
ترك الاستفصال في حديث الختمية
على علمه بانها حجت عن نفسها
وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك
وجمع بين الادلة كلها فتح **قوله**
فيه انه لا يظهر وجه الكرهية
بينه في البدايع حيث قال اما
المرأة فلان حجها ناقص لانها
لا تستوي في سائر الحج لانه ليس
عليها كل في الطواف ولا سعي في
بطن الوادي في السعي ولا في صوت
بالتلبية ولا كشف راس في حال
الاحرام ولا خلق الى غير ذلك
من الافعال التي جازت للرجل واما
العبد فلانه ليس من اهل اداء
الفرض عن نفسه فيلزم اداؤه

قوله في قوله صل الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شيرمة على الوجوب ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الختمية على علمه بانها حجت عن نفسها وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك وجمع بين الادلة كلها فتح قوله فيه انه لا يظهر وجه الكرهية بينه في البدايع حيث قال اما المرأة فلان حجها ناقص لانها لا تستوي في سائر الحج لانه ليس عليها كل في الطواف ولا سعي في بطن الوادي في السعي ولا في صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال الاحرام ولا خلق الى غير ذلك من الافعال التي جازت للرجل واما العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض عن نفسه فيلزم اداؤه

قوله في قوله صل الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شيرمة على الوجوب ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الختمية على علمه بانها حجت عن نفسها وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك وجمع بين الادلة كلها فتح قوله فيه انه لا يظهر وجه الكرهية بينه في البدايع حيث قال اما المرأة فلان حجها ناقص لانها لا تستوي في سائر الحج لانه ليس عليها كل في الطواف ولا سعي في بطن الوادي في السعي ولا في صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال الاحرام ولا خلق الى غير ذلك من الافعال التي جازت للرجل واما العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض عن نفسه فيلزم اداؤه

قوله في قوله صل الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شيرمة على الوجوب ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الختمية على علمه بانها حجت عن نفسها وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك وجمع بين الادلة كلها فتح قوله فيه انه لا يظهر وجه الكرهية بينه في البدايع حيث قال اما المرأة فلان حجها ناقص لانها لا تستوي في سائر الحج لانه ليس عليها كل في الطواف ولا سعي في بطن الوادي في السعي ولا في صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال الاحرام ولا خلق الى غير ذلك من الافعال التي جازت للرجل واما العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض عن نفسه فيلزم اداؤه

قوله في قوله صل الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شيرمة على الوجوب ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الختمية على علمه بانها حجت عن نفسها وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك وجمع بين الادلة كلها فتح قوله فيه انه لا يظهر وجه الكرهية بينه في البدايع حيث قال اما المرأة فلان حجها ناقص لانها لا تستوي في سائر الحج لانه ليس عليها كل في الطواف ولا سعي في بطن الوادي في السعي ولا في صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال الاحرام ولا خلق الى غير ذلك من الافعال التي جازت للرجل واما العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض عن نفسه فيلزم اداؤه

قوله في قوله صل الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شيرمة على الوجوب ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الختمية على علمه بانها حجت عن نفسها وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك وجمع بين الادلة كلها فتح قوله فيه انه لا يظهر وجه الكرهية بينه في البدايع حيث قال اما المرأة فلان حجها ناقص لانها لا تستوي في سائر الحج لانه ليس عليها كل في الطواف ولا سعي في بطن الوادي في السعي ولا في صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال الاحرام ولا خلق الى غير ذلك من الافعال التي جازت للرجل واما العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض عن نفسه فيلزم اداؤه

قوله في قوله صل الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شيرمة على الوجوب ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الختمية على علمه بانها حجت عن نفسها وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك وجمع بين الادلة كلها فتح قوله فيه انه لا يظهر وجه الكرهية بينه في البدايع حيث قال اما المرأة فلان حجها ناقص لانها لا تستوي في سائر الحج لانه ليس عليها كل في الطواف ولا سعي في بطن الوادي في السعي ولا في صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال الاحرام ولا خلق الى غير ذلك من الافعال التي جازت للرجل واما العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض عن نفسه فيلزم اداؤه

عن

عن غيره انتهى **قوله** ويكره الحج عن الميت عما حاراي تزيها
كما استظهره العلامة ابن خيم وقد قد مناه وعلله بعضهم
بانه ينهق عند رؤية الشيطان كما ورد ذلك فكان الاولى
عدم ركوبه حال التلبس بهذه العبادة التي هي وظيفة
العمرة للبعد عما يلبس الشيطان قاله الشيخ عبد الله العفيف
قوله وهذا عند ابي حنيفة الخ له ان خزل الوصي وافراره لا
يصح الا بواسطة التسليم الى الوجه الذي عينه الموصي فانه
لا خصم ليعتبر قابضا ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه ثقبين
ان يح عكته من ثلث ما بقي من المال فصارت كالهلاك قبل الاذنين
ووجه قول محمد ان تعين الوصي وافراره كتعين الموصي ولو
عينه الموصي فهلك بطلت الوصية كذا هدا ووجه قول ابي
يوسف ان يحمل نفاذ الوصية هو الثلث الاول فان بقي منه
شيء بعد الاذنين حج عنه والا فلا **قوله** وقيل بيد ابي لا
يؤدي بالمال والنفس **قوله** وقيل بهاي الزكوة لانه تغلق
بها حق العبد وكانت اولى **قوله** ثم صدقة الفطر ثم الاخصية
لان صدقة الفطر يجمع عا وجوبها والاضحية مختلف فيها
قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** وله ان يخلط
ديراهم النفقة مع الرقعة فقد روي يزيد الرقاشي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من السنة اذا خرج القوم سفرا الى
ان يجمعوا نفقاتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن للاجلاء فهم
قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** اي دخلها قبل

اعلمه في قوله
الحاراي تزيها

صوته الفطر يجمع عا
على وجوبها

ان يجمعوا نفقاتهم
فانه اطيب لانفسهم
واحسن للاجلاء فهم

ذي الحجة الخ وفي خزانة الاكل ولو قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة
 ايام فنفقته في ماله انتهى **قوله** وعند بعض الامم لا يجوز الوصية
 لان الموصي له مجهول والاصح انها لا تجوز لانه يصير معلوما
 بالبحر كذا في المحيط **قوله** فيه ان هذا التقييد سهو ظاهر منه لان
 قال القاضي عيّد في شرحه لهذا الكتاب ولا يخفى ان هذا سهو
 منه لان الميت لو امن بالتمتع فتمتع المأمور صح ولا يكون مخالفاً
 خلافاً بين الامة الاسلاف فتدبر انتهى والله سبحانه اعلم
فصل في الوصية الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور
قوله ان يسترد المال من المأمور لان المال امانة في يده قاله الشيخ
 عبد الله العفيف **قوله** للورثة استرداد ادها وان مات بعد ما
 اخرج الخ قال في الخزانة حتى لو بقي شيء في يده ولم يحول عليه
 تجب الزكوة على الورثة في هذا لان نفقة الخ كنفقة ذوي الارحام
 تبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة انتهى **قوله** ولا يخفى انه ينبغي
 ان يجعل على ما اذا استحق استردادها الخ **قوله** بل هو على اطلاقه
 لبطلان الوصية بموت الموصي حيث كانت جميع المال كما تقدم
 عن الخزانة والله اعلم **قوله** لا يصدق الا الله ظهر سبب الضمان
 وهو يدعي ما يدين به فلا يصدق الا بدليل ظاهر قاله الشيخ
 عبد الله العفيف **قوله** والقول للمأمور الخ لانه يدعي الخروج
 عن المال الذي كان امانة في يده **قوله** وفي خزانة الاكل قال العلامة
 ابن نجيم بعد ذكر ما هنا والقواعد تشهد للاول وكان عليه
 المعول انتهى ولا يخفى ان ما في خزانة غير الفرع الذي قبله لان الاول

فصل في الوصية للميت او
 وارثه ان يسترد المال
 من المأمور

في قوله يدين به شيء وهو المأمور
 على الورثة بخانه فان نفقته الخ
 نفقة ذوي الارحام

براهين على اطلاقه لطلان الوصية

المديون

المديون لا يقبل قوله الا بيينة لا يدعي قضا الدين

المديون هو المأمور فلا يقبل قوله الا بيينة لا يدعي قضا الدين
 وما في الخزانة الدين على الميت للمقر ما فلا يقبل قول المأمور في حق
 المقر ما فتنبه وانظر البحر الرائق **قوله** ولا تقبل بيينة الوارث الخ
 لانها شهادة على النفي معني كما في البحر ونظير ذلك لو كان لرجل عند
 آخر ودبعة فقال المودع دفعها اليك بكذا واقام برب الودبعة
 البيينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع فيه كان بكوفة لم
 تجز هذه الشهادة وفي الكنز من كتاب الايمان عبده حران لم يحج
 العام فشهد ابخره بالكوفة لم يعنى قال في النهر لعدم قبول الشهادة
 عندها وعند محمد تقبل لانها قامت على امر معلوم وهو التضحية
 وكيف لا تقبل ومن ضرورته انتفاء الخ ذلك العام وبه يتحقق الشرط
 ولها انها قامت على نفي الخ لانه المقصود منها ولان الشهادة على
 التضحية غير مقبولة اذا لعبد لاق له فيها يطلبه ولا مطالب
 له لا يدخل تحت القضا والشهادة على النفي باطلة وتامة فيه
قوله لان الشكر له لانه المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل
 منه ولانه نسك ابتداء وسائر المناسك عليه فكذا نقدا قاله
 ابن بلعي **قوله** فانه في مال الامر لان دم الاحصار للخروج عن الاحرام
 وهو في مباشرة الاحرام عامل له فكان مدخله في هذه العهدة
 حكما فعلية تخلصه ولان النفقة عليه اجماعاً وهذا من جنس
 نفقة الرجوع فيكون عليه قاله الشيخ عبد الرحمن الرشدي في
 شرحه مناسك الكنز **قوله** لعله اراد الخ اقوال قد منا في كلامه
 الداعي لصرف عبارة المتن عن ظاهرها فتذكر **قوله** وتدل عليه

البيينة الخ ان الدين
 الميت للمقر ما فلا يقبل
 المأمور برب الودبعة

وكذا في قوله ان الدين
 ونفقته الخ انما تقبل
 انه بالوقفة في النفي

حكما اذا جاز عليه
 في العام فهذا بخلاف
 لم ينفق

في عام فربما اطلاقه
 في النهر والجم

الآثار قال في البحر الرائق حديث الخثيمية وهي اسم بنت عميس
 من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج عبادته
 اذكرت ابي يحيى كبير الايبت على الراجلية اخرج عنه قال نعم متفق
 عليه وقد اطلق كونه عنه انتهى **قوله** كما روي عن محمد ووجهها
 انه عبادة بدنية وبالية والبدن للحاج والمال للمحجج عنه فما
 كان بالبدن يكون لصاحب البدن وما كان بالمال يكون لصاحب المال
 قالوا وبعض الفروع صريحة في اقتضاء ذلك كجزء مما ارتكبه
 الجنايات على محظورات احرامه فان كان لها في مال الحاج للمال
 لا الامر المحجج عنه وكذا لو افسد الحج فانه يجب عليه القضاة
 على ان نفس الحج يقع له الا ان الشايع اقام ثواب نفقة الحج في حق
 العاجز عن الحج بنفسه مقام حجه بنفسه نظرا له وترجماعه
 كما سيأتي بيانه قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز
قوله قال قاضي خان في شرح الجامع قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي
 في شرح مناسك الكنز لانا فاه بين ترجمته بهذا القول في شرح
 الجامع وبين تصحيحه للقول الاول في فتاواه على ما سبق اذ
 التصحيح غير الترجيح انتهى **قوله** ويسقط عن الامر الفرض قال
 في البحر الرائق وهو اختلاف لا شرة له ولمار من صرح بالثمة وقد
 يقال انها تظهر فمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن
 غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه
 قد حج وان وقع عن غيره فبحنث اتفاقا والسبب انه اعلم
باب العمرة هي لغة الزيارة يقال اعتمر فلان اذا زار وفي

من قوله الا ان الشايع
 على ان نفس الحج يقع
 له الا ان الشايع اقام
 ثواب نفقة الحج في حق
 العاجز عن الحج بنفسه
 مقام حجه بنفسه نظرا
 له وترجماعه

لترجم غير التبعي

باب العمرة

المغرب

المغرب اصلها القصد الي مكان عامر ثم غلب على قصد الي مكان
 مخصوص قاله المحوي في شرح الكنز **قوله** وفي الحجة الصغرى لما
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة مع الحجة الصغرى
 وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهما قال لا الحج الا كمن يوم النحر والحج
 الا صغرى العمرة رواه ابو بكر وعن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كتب الي اهل اليمن كتابا وبعث به عمرو بن حزم وفيه ان
 العمرة الحج الا صغرى واه الذارقطني كذا في شرح القاضي عبيد لهذا
 الكتاب وفيه ايضا نقل عن البدائع وتسميتها حجة صغرى في
 الحديث يحتمل ان يكون في حكم الثواب لانها حجة حقيقة الاتري
 انها عطفت على الحج في الاية والشئ لا يعطف على نفسه في الاصل
 ويقال حج فلان وما اعتمر انتهى **قوله** اي على المختار قال في البحر الرائق
 وهو الصحيح من المذهب والظاهر من الرواية فان محمد انص
 في كتاب الحج ان العمرة تطوع وليس بينهما كبير فرق كما قد نالا
 مرارا واستدل لها في غاية البيان معار واه الترمذي وصحة عن
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة او اجبة هي قال
 لا وان تقمروا طموا افضل ولما قوله تعالى وانحوا الحج والعمرة
 فالانحار بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لان الشروع ملزم وكلامنا
 فيما قبل الشروع انتهى وقال الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح
 مناسك الكنز وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم انهما
 والعمرة تطوع والاجبار في كونها تطوعا كثيرة وقد ظهرت
 فيها آثار الفل حيث تنادي بنية غيرهما كفايت الحج يتحل

الحج ما كبر يوم النحر
 العمرة

CopyRighted by King Fahd University

بها ولو كانت فرضاً لما دلت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النقل
 ولا غيرها موقفة بوقت انتهى وبه قال مالك في المولود شهراً
 وقيل هي واجبة طهوراً مذهب الشافعي واحمد **قوله** وصححه
 قاضي خان قال القاضي عبيد في شرحه لهذا الكتاب نقلاً عن الحنفية
 هكذا نقله عن ابن جماعة في مناسكه الكبرى وبقعه الطرابلسي
 ولم أر في فتاوي قاضي خان هذا النقل بل قال ان العمرة سنة عندنا
 فنقل قاضي خان صححه في موضع آخر غير فتاواه وقال صاحب السراج
 الوهاج قوله اي القدوري والعمرة سنة هذا اختيار الشيخ والصحيح
 انها واجبة كالوتر انتهى وفي البدائع انه مذهب اصحابنا ومنهم
 من اطلق عليها اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب ومثلهما
 في البحر العميق **قوله** اي من شرائط وجوبه قال في حنك الطرابلسي
 فعلى القول انها واجبة شرائط وجوبها ما هو شرط الحج من
 شرائط الوجوب ووجوب الاستهاد انتهى **قوله** يوم عرفته الخ
 قال في البحر الرائق وقد وقع في التبايع هنا غلط فاجتنبه وهو
 انه قال تكرر العمرة في خمسة ايام وذكر منها يوم الفطر بدل يوم
 عرفته كما ثبت عليه في غاية السروجي انتهى **قوله** عن قول قاضي خان
 قال في البحر الرائق بعد ذكره ما في الخائيم وهو تعبير حسن ويبيح
 ان يكون راجعاً الى يوم عرفته لا الى خمسة كالاخفى وان يلحق المتمع
 بالقارن انتهى وتعبته في النهي بقوله اقول هذا ظاهر في انه مضموم
 معني ما في الثانية من استئنا القارن انه لا بد له من العمرة بيني
 عليها افعال الحج ومن ثم خصه بيوم عرفته وهو غفلة عن كلامهم
 فقد

الوجوب انها واجبة كالوتر
 يوم في التبايع هنا غلط حيث
 ذكره في البحر الرائق

فقد قال في السراج تكرر العمرة في هذه الايام اي يكون انشاؤها بالاحرام
 اما اذا ادلها باحرام سابق كما اذا كان قارناً ففاته الحج وادي العمرة
 في هذه الايام لا تكرر وعلى هذا الاستئنا الواقع في الخائيم منقطع
 ولا اختصاص ليوم عرفته انتهى **قوله** وقال الحسن الخ وقال النووي
 من خرج من التعمير من المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروج
 من الحرم **قوله** ان سقائها الحل اراد به خارج الحرم فقه داخل المواقيت
 وخارجها فلا يشكل قوله لجميع الناس حينئذ والمراد من الحل اذا
 فلو خرج الى طرف الحل ولو بخطوة واحرام منه لانه صلى الله
 عليه وسلم امر اخاهما بسنة رضي الله عنهما ان يعمرهما من التعمير
 ويقوى الحل لان من شأن الاحرام ان يجمع في افعاله الحل والحرم فلو
 احرام المكي بالعمرة توفى من مكة وافعال العمرة تؤدي بكم لم يجمع
 في افعالها الحل والحرام بل يجمع كلها في الحرم وهذا خلا في عمل
 الاحرام في الشروع كذا في البحر العميق **قوله** لا يدخل للصدقة
 بالحنفية في طوافها اقول يخالف ما قدمنا من ان البحر الرائق حيث
 قال لو طاف للعمرة اقله بمحدثا واجب عليه لطل سوط ونصف ماغ
 من حنطة الا اذا بلغت قيمته وما ينقص منه ما شاء انتهى و
 مثله في السراج الوهاج **قوله** واما في ايضها فالطواف قال الشيخ حنف
 الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب الفروض منه هو الاربعون اشواط
 والثلاثة واجبة كهي فيه انتهى **قوله** الا انه يكن تحريم الخ
 قال في تحفة الاجياراي في حق الحرم بالحج او مرتد بالحج وهو الاظهر
 انتهى اقول لكن يخالفه ما سياتي عن الظهير فتأمل **قوله** صح

اشارة
 179 - 178
 اما ان اراد صاحب الكتاب
 فلا تكرر
 في الحرم في حنك
 يودع فعليه دم
 اجراء قال العلواني
 في شرحه على التنزيل
 على ذلك لانه صاع
 وسلم
 ذكره في البحر الرائق
 وجب عليه الاربعون اشواط
 المندرجة منه اربعة
 اشواط والبقية واجبة

ولا دم عليه وقيل يجب عليه دم جبر لجمعه بينهما افعالا كما ذكره
 الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قول** ومن خالف كصاحب
 البديع والمحقق ابن القيم كما تقدم **قول** وافضل اوقاتها رمضان
 قال القسطلاني رحمه الله تعالى لما ثبت ان عمرة صلى الله عليه
 وسلم كانت كلها في ذي القعدة ووقع تردد لبعض اهل العلم في ان
 افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم
 مما يدل على الافضية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر
 الحج كان ظاهرا وانما افضل ادم يكن سبحانه وتعالى يختار الله
 الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتتبع عليه السلام عاد ذلك
 فتركه لاقتضائه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان مثلا
 وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لم يجز معه ولقد كان بهم
 روقا حيا ولقد اخرج في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على
 امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه
 مع سقائه من من كمال يقبلهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان
 العمرة في رمضان لغيره افضل واما في حقه فلا فالافضل ما صنعه
 لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية بمنعونه فاذا
 الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان بكونها لغيره لكان في حقه
 افضل والله اعلم **قول** ربحت طويل في القضية قال الشاكر رحمه
 الله تعالى في شرح المشكاة عند ذكر الحديث المتقدم وهو ما
 في الحاق الناقص بالكمال ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادات
 تزيد بفضيلة الوقت فيعمل يومه وليله او من زيادة المشقة في العمل
 فيختص

العمرة في رمضان لغيره
 افضل واما في حقه فلا
 فضل ما صنعه لان فعله
 لبيان الجواز

فيختص بنهاره ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا تجوز العمرة المكية
 عند الحنبلية ولو يدوم سبب ورود الحديث وهو ان ابراه
 شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه لم يحفظ
 فقال لها اعتريني وكان مبيقات تلك المرة ذا الحليفة وارضام
 يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه
 ايا ما منه بكرة بعد فتحها مع ما قيل انه دخل مكة بغير اجرام ثم
 قال الا ان علماءنا والشافعي ذهبوا الى ان العبرة لعموم اللفظ
 لا بخصوص السبب انتهى كلامه **قول** ولا يبره الاكثر منها
 فقد روي عن علي رضي الله عنه انه لما قدم مكة كان يعتمر في كل
 يوم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمر في كل يوم من ايام
 ابن الزبير قال في التوبة يستحب للرجل ان لا ياتي عليه شهر الا
 اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر فيه المراتين والثلاث فيفضل انتهى قوله
 الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قول** وورد الخ قال الشيخ العفيف
 الدين المرشدي ايجاز في غير رمضان واما فيه فعمرة كحجة انتهى **قول**
 فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها اي الجعرانة قال الشيخ عبد
 الله العفيف في شرحه واما موضع احرام النبي صلى الله عليه
 وسلم من الجعرانة فهو المسجد الذي وراء الوادي القصوي وما
 جاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الوادي الاخر ما واما المسجد
 الاذي فبنا لرجل من قرينس انتهى **باب النذر بالحج والعمرة**
 اعلم ان الوفاء بالنذر واجب بالاجماع لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
 ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن

لا تجوز العمرة المكية عند
 الحنبلية

قال في التوبة يستحب للرجل
 ان لا ياتي عليه شهر الا
 اعتمر فيه

باب النذر بالحج والعمرة

نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواد البخاري ولو جوب الوفاء به
 شروط الأول أن يكون بطاعة فلو نذر أن يقتل شخصاً لا يلزمه
 الوفاء به الثاني أن يكون من جنسها واجب فلو نذر زيارة النبي
 صلي الله عليه وسلم لا يلزمه الوفاء به الثالث أن تكون مقصودة
 لذاتها لا وسيلة للغير فلا يلزم الوضوء نذره الرابع أن لا تكون
 قد أوجبها الله تعالى فلو نذر أن يصلي الظهر أو يصوم رمضان
 لا يلزمه غير ما أوجب الله عليه لأن إيجاب العبد دون إيجاب
 الله فلا يظهر أثره معه ولأن إيجاب الواجب مجال **قوله** جاز
 ذلك عن حجة الإسلام لأن الغالب من أمور الناس العلم يدون بهذا
 الكلام حجة الإسلام إذ لم يكن حج قبل ذلك قاله الشيخ عبد الله
 العفيف في شرحه **قوله** فانا أجم بيلزمه ووجهه أنه جعل الحج
 جزءاً والجزاء عند الشرط فصار كالنذر كما في الواقعات بخلاف قوله
 أنا أجم من غير شرط فإنه لا يلزمه لأنه مجرد وعده **قوله** وهذا
 قولها ووجهه أن النذر يوجب في الذمة من غير شرط إذ كان
 الأداء لأن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر في حق خلفه
 لكن أوجب على نفسه مائة حجة ولا يعيئ هذا القدر غالباً
 فإنه يلزمه ذلك حتى لو مات لزمه الأضياء جميع ذلك **قوله** وعلى
 قول محمد بقدر عمره وجهه أن الزام ما لا يقدر عليه مجال ولهذا
 لو لم يقدر على صوم رمضان حتى مات لا يجب عليه الأضياء به لأنه
 لا يصلح سبباً لعدم القدرة على فعله فكذا ما أوجبها على نفسه
 والله أعلم **قوله** عند أبي يوسف وهو الأقيس خلافاً للمحدث قال للم
 كرم

شروط الوفاء بالنذر

لو نذر من غير ما أوجب الله عليه
 لا يلزمه الوفاء به

من نذر حجه يلزمه في ذلك

رحمه الله تعالى في المنسك الكبير وفي الخلل المساعد وعن أبي حنيفة
 مثل قول أبي يوسف انتهى وصرح الامام جهم الدين النسفي في قيد
 الاوابد بجواز تقديم الصوم والصلوة والا اعتكاف على الوقت
 الذي نذر فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً للمحدثين
 وعبارته نظماً **تجيب نذر الصوم قبل أوانه لا وصلاقه والا اعتكاف**
يجز به عند الاولين كليهما والاضراب على الخلاف المحكم
قوله ولا يقتصر على الأصح الخ حتى لو بلغه الخبر في مجلس فلما
 يشاء فيه وثناء في مجلس آخر لزمه قال في المحيط وإليه أشار
 في الكتاب حيث قال هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا فعلى حجة
 فقد جعل التعليق بالمشيئة كالتعليق بالشرط آخر فتكون مستثناة
 فلان شرطاً محضاً كما لو علق الحج بسلام فلان وهذا بخلاف تعليق الطلاق
 والعقاق بعشينة غيرك فإنه غليظ فيقتصر على المجلس وقيل لهذا
 أيضاً كالطلاق فيقتصر على المجلس فإنه شأن ذلك المجلس لزمه
 وكذا إذا كان غائباً توقف على مجلس علمه ويقتصر عليه فإن شاء فيه
 لزمه وإن قام بطل **قوله** ولغت الزيادة وهي قوله عاجل فلان
 أو مجال فلان **قوله** إذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج مقتضاه
 أنه إذا قال فعلى حج يلزمه حجة أخرى بناء على أن النكوة إذا عيدت
 فهي غير الأولى والله أعلم **قوله** لا يلزمه شيء لأنه نذر غير المشروع
 قال في البحر الرائق ولو نذر أن يصلي الظهر ثانياً أو يركي النصاب
 عشرة أو حجة الإسلام مرتين لا يلزمه الزائد لا يلزم أم غير المشروع
 انتهى **قوله** متصلاً بقيد لا بد منه لأنه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع

كتاب النذر

هذا إذا نذر الصوم
 قبل أوانه

وهذا بخلاف الطلاق والعتاق
 فإنه متى ما قاله ففعل
 لا يجلس فيه

إذا نذر من غير ما أوجب الله عليه
 لا يلزمه

في العين الا اذا كان انقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه فانه لا يضرك
 في البحر الرائق **قول** لا يلزمه شيء في جميع الصور قال في البحر الرائق
 لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على عين وقال ان شاء الله فقد
 بر في عينه انتهى **التبليغ** اعلم انه لا بد من نية المندوب وان
 لم يكن قصد حجة الاسلام وما في المستلحق تذكر ان يحج في ولايته
 فهو تطوع عند ابي يوسف وقال هشام عن حجة الاسلام لا
 يستلزم خلافا اذا خلا في تادي فرض الحج باطلاق النية عندنا
 وعند ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه حجة الاسلام وما عن هشام
 فيما اذا كانت عليه بالضرورة فقد اتفقوا ان لا ينصرف الى المندوب
 بلانية قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب
قول فصل اي في الكنايات اعلم ان اجاب احد النكاحين
 فيها ليس باعتبار انه مدلول اللفظ ولا يستلزمه ولا باعتبار
 الحكم بل كبحار او لا بالنظر الى الغالب بل لانه تعور في اجاب
 احد النكاحين به فصار محارز العواجا حقيقة عرفية مثل قول
 على حجة او عمرة ما شيا وتامة في فتح القدير **قول** لكن في بعضها
 خلاف الحج قال الشيخ عبد الله العفيف في شرحه والاصل في هذا
 ان ما يتناول اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناول اللفظ
 من طريق النص والخصوص عند ابي حنيفة وعندهما ما يتناول
 اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناول اللفظ من طريق النص و
 الخصوص فلذا كان من اوجب على نفسه المشي الى الحرم او الى المسجد
 الحرام عند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان بيت الله تعالى لا يدخل في
 الحرم

انقطاع التبريد

لا بد من نية المندوب ان يكون
 قصد حجة الاسلام

قول فصل

ما اوجب الله نفسه الكسبي
 اي الحرم او المسجد الحرام
 عند ابي حنيفة المندوب
 وعند طائفة اخرى

الحرم عموما فليس كما يتناول اللفظ
 لان البيت يدخل في الحرم ذكر او عموما فصا ذكره الى بيت الله
 تعالى نصا وخصوصا **قول** وقيل في من ابي حنيفة المندوب
 في المحط البرهاني وغيره **قول** وفيه ان الكنايات لا تعلق لها
 بالعرفيات **قول** برده قول العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ردا
 على صاحب غاية البيان وقوله لا عبرة بالعرف بل وجود اللفظ
 في صنوع بل المعتبر في الدور والايان العرف لا اللفظ كما عرف في محله
 انتهى **قول** لا يلزمه شيء لانه يوي محتمل كلامه اذا الساجد كلها يوي
 الله **قول** حتى يطوف طواف الزيارة وانما ينتهي وجوب المشي بطواف
 الزيارة لانه ينتهي به الاجرام واما طواف الصدر فمكتوب وليس
 باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع قاله في البحر الرائق **قول** وفي
 الاصل اي المبسوط لم يدرجه الله تعالى وعن ابي حنيفة انه ذكره المشي
 فيكون الركوب افضل **قول** لكن في الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي
 وهو الظاهر والصحيح صحح قاضي خان في شرحه واختاره فخر الاسلام
 معللا بانه التزم القرية بصفة الكمال وانما قلنا ان المشي اكل لما روي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا كتب له بكل خطوة
 حسنة من حسنات الحرم **قول** وما حسنات الحرم قال واحدة
 بسبعائة وانما رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج قال في غاية
 البيان ولا يرد عليه ما اورد في النوازل عن ابي حنيفة ان الحج را
 افضل لان ذلك لمعنى آخر وهو ان المشي يسمى خلقه وير بما
 يقع في المنازعة في الجدل المشي عنه والا فالاجر على قدر التعب و

المقترن في الدور والايان
 الدور واللفظ وما روي
 في قوله بالعرف بل وجود اللفظ
 متوع

المقترن في الدور والايان
 المقترن في الدور والايان
 المقترن في الدور والايان

الله في انفسه التي هي
 رمضان في انفسه التي هي

ما اوجب الله نفسه الكسبي
 اي الحرم او المسجد الحرام
 عند ابي حنيفة المندوب
 وعند طائفة اخرى

والتعب في المشي اكثر انتهى لا يقال لانظير للمشي في الواجبات ومن شرط
صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجب لانا نقول بله نظير
وهو مشي الملك الذي لا يجد الرحلة وهو قادر على المشي فانه يجب
عليه ان يحج ماشيا ونفس الطواف ايضا قاله في البحر الرائق **قوله** وقيل
من حيث احرام الحج وصحة في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج ابتداء
الاحرام وانتهاء طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم قاله في البحر
قوله فعليه دم قال في البحر الرائق ومقتضى الاصل ان لا يخرج من عمدة
النذر اذ اترك كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع المتتابع ولكن ثبت
ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وهو ما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان احت عتبة نذرت ان يحج ماشيا فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تترك وتهدى بعد ما رآه ابوداود وهو محمول على عجزها
عن المشي بدليل الرواية الاخرى وانها لا تطبق انتهى وفي شرح مسند
الشيخ عبد الله العفيف ولو نذر عمره ففقرها حجة الاسلام جاز
فان ركب فعليه دم مع عدم القرآن وان لم يركب فليس عليه الا دم
القران في ظاهر الرواية وروي ابن المبارك عن ابي حنيفة ان عليه دما
اخر للعمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل المشي
للحج والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعلم من هذا ان حكم النصف
كالاكثر قال الفارسي في منسكه ولو خرج ماشيا اليه مهلكا بالحج
فانسد كالجاء او اصر يقضيه ماشيا من بلد لا من موضع اصر
اما لو مشى ليمينه الى بعض الطريق ثم بداله ان يحج من عامه ذلك
فاقام هناك او اشتغل بالتجارة ومضى الى مصر اخر ثم بداله ان
يشي

نظره في الوجه وهو مشي الملك الذي لا يجد الرحلة وهو قادر عليه

الحج ابتداء الاحرام وانتهاء طواف الزيارة

ولو نذر عمره ففقرها حجة الاسلام فان ركب فعليه دم

مثل النصف في الركوب

صهار لولا فسد الحج او لا يقضيه ماشيا من بلد

يشي في حجه فله ان يشي من الموضع الذي بلغ ولو نذر حجة ماشيا
ثم احرم من الميقات بعمره تطوعا ثم اضاف اليها الحجة اجزاء ما لم
يلطف للعمرة وهو قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته لم يحز عليه
دم انتهى **قوله فصل** ولو نذر ان يصلي في مكان اخص الاصل
في هذا اما قال في نور الايضاح والغنائمين الزمان والمكان والدم
والفقير فحججه صوم رجب عن نذره صوم شعبان وحججه
صلاة ركعتين بمصر نذرا او بها حكمه والتصدق بدراهم عن
درهم عينه له والصرف لن يد الفقير بنذره لعمره انتهى قال في
شرح لان صحة النذر باعتبار معنى القرينة وذلك في الصلاة لانها
لان الصلوة تعظم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الاماكن
كلها سواء وان كان الاداء في بعض الاماكن افضل فذلك لا يدل على
ان الواجب لا يتادي بدون ذلك كما في المكتوبات اذ لا يشدان اداها باجعة
في المسجد افضل وقدمنا الشايع بالاداء بهذه الصفة ومع
ذلك اذا اداها سفردا في بيته سقط عنه الواجب والناذر انما
التزم طوف فعله لا ما ليس فعله والمكان ليس من فعله فيخرج عن
موجب نذره وان كان الاداء في المكان الذي عينه افضل انتهى **قوله**
وافضل الاماكن المسجد الحرام الى قوله ثم مسجد بيت المقدس لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة
فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا او صلاة
في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد
الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا اقلت وحكم مسجد

قوله فصل

انما نذرنا انما التزم ما هو عليه لا ما ليس فعله للمكان ليس من فعله الاداء في المكان الذي عينه افضل

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بالبقة التي كانت مسجدا
 في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد
 هذا ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
 قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي
 وروي البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا
 دليل لا يدل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على بعض وكذا
 الازيمة ولا يستل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المرأة فقال في اشهد
 مكان من بيته ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد
 الحرام بالنذر فصلت في اشهد مكان من بيته ظلمة ان تخرج عن موجب
 نذرهما على ما يقوله زفر قاله في امداد القناح **باب المهدي**
 لما كثرت ورلفظ المهدي فيما تقدم نسكا وجز الاحتجاج الى افراد باب
 له ولا يتعلق به من المسائل قال في البحر الرائق الواحد قدية كما يقال
 جدي في جديبة الشرح ويقال مهدي بالتشديد على فعيل الواحدة
 قدية كطبة ومطى ومطاي كذا في المفرد انتهى وقال الشيخ حنيف
 الدين المرستدي في شرحه لهذا الكتاب وقرئ بهما والاولى لفة الحبال
 والثانية لفة تيم وبعض بني قيس انتهى فاطلاق المهدي على
 غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الامان والتذوق مجاز
 قاله البحر الرائق **قوله المهدي** من الابل الخ لما روي البخاري عن ابي
 حمزة رضى بن عمران قال سئلت ابن عباس عن المنته فامرني
 بها وسالته عن المهدي فقال فيه ضرب وراو بعرة او شاة العدي
 كذا في شرح الشيخ عبد الله العفيف في المرستدي في شرح مناقب
 المهدي

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بالبقة التي كانت مسجدا في زمنه

فانه من الاعلها مائة الف صلاة

حكم الراي ان التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر

الكنز و لان الانواع الثلاثة مشتركة في المعنى لانه يتقرن بارا قد
 د ما هنا **قوله** اي لا من غيرها من النعم اقول الصواب اسقاط الجاء
 والمجرور اعني من النعم من العبرة فان اسم النعم خاص بالثلاثة
 لا يطلق على غيرها كما في قول **قوله** فادناه شاة قال في البحر وافي بيان
 الادنى انه لو قال لله علي ان اهدي ولاينة له فانه يلزم منه
 شاة لانها اقل انتهى في الهداية ان قوله ادناه شاة لفظ النبوة
 فقال لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المهدي فقال ادناه شاة
قوله اي واعلاه بقية قال في البحر فان الافضل الابل والادنى الشاة
 والبقرة وسط وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من المهدي
 بالشاة انتهى **قوله** وفي حكم الادنى سبع بدنة والشاة افضل من
 سبع البدنة ان استويا في اللحم والقيمة فان كان سبع البقرة
 الشاة فالسبع افضل قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** سبع
 بقرة لا يخفى انه داخل في سبع البدنة المذكور قبله لانه اعم وكانه
 افرده لما كان خلاف الشافعي فيه **قوله** في كل شيء قال في البحر الرايق
 عند قول الكنز والشاة تجوز في كل شيء الا الخ يعني ان كل موضع
 ذكر فيه الدم من كتاب الله الخ يجوز فيه الشاة الا فيما ذكره وليس
 مرادة التعميم فان من نذر بدنة او جزورا لا تجزى به الشاة انتهى
اقول وكذا من مات بعد الوفاق بعرفه و اوصى باتمام حجة فانه
 يجب البدنة كما قاله الشيخ عبد الله العفيف ويزاد في المستثنى
 جزاء قتل النعام على قول محمد **قوله** بعد الوفاق يفرق
 اي قبل الخلق وطواف الزيارة على ما سبق **قوله** وطواف الزيارة

الشاة افضل من سبع البقر

كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الله الخ يجوز فيه الشاة الا فيما ذكره وليس مرادة التعميم فان من نذر بدنة او جزورا لا تجزى به الشاة انتهى

على ما سبق **قوله** وطواف الزبارة جنباً قال في البحر وانما زمت البنية
 فيما اذا طاف جنباً لان الجنبية اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدن
 اظهار التفاوت بين الاصغر والاكبر ويلحق به ما اذا طافت جانبا
 او نفسا وليس موضعاً ثالثاً كما في فتح القدير لان المعنى الموجب
 للتعليل واحد انتهى **قوله** لافي مطلق القضاء فان بينهما اختلافاً
 في كثير من الاحكام كالزكوة **قوله** خلافاً للشافعي حيث يخص البدن
 بالابل لحديث الرواح يوم الجمعة فان فيه عطف البقرة على البنية
 و**الجواب** انه محمول على انه اراد بالاعم بعض الافراد وهو
 الجزوك لاكل ما يصدق عليه لانه لو كانت البدنة ايها الجزوك
 فقط لزم النقل عن المعنى اللغوي وهو خلاف الاصل فالاصل
 ان العطف في الحديث يقتضي المفارقة بينهما ظاهرًا ولزوم النقل
 عن النقل عن المعنى اللغوي على تقديره خلاف الاصل فالظاهر
 عدمه فتعارضنا ما ذهبنا اليه لا ثبت في حديث جابر
 رضي الله عنه كنا نخر البدنة عن سبعة فقبلوا البقرة فقال
 وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه قاله في البحر الرائق
قوله وهو سائر الدماء اي بائنها **قوله** وكذا الاضحية وجوز ان استعمل
 سائر يطه وهي الحربة والاقامة ويسار الفطرة وندياً ان لم يستعمل
قوله وكل دم وجب سكر اقل صاحبه ان ياكل منه اي عند اصحابنا
 وقال الشافعي رحمه الله لا يحل الاكل من الواجب وانما يوجب كل من
 الطوع خاصة وقال مالك رحمه الله ياكل من كل هدي وجب
 عليه الاذنة اذ يوجب صيداً ومنه ومنه وقال احمد رحمه
 الله

ما من الرضا حتى يتم التمتع
 في القران والشكر
 شرايط صلب الاضحية

الله لا ياكل من جزاء الصيد والندك وياكل من غيره والله سبحانه
 اعلم **قوله** ان ياكل منه ان ياكل منه قال في البحر واشار بطلته من
 الى انه ياكل البعض منه والمستحب ان يفعل كما في الاضحية وهو
 ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث ويطعم الاغنيا
 الثلث وياكل ويُدخِر الثلث انتهى ومثله في شرح مناسك الكنت
 للشيخ عبد الرحمن المرشدي **قوله** بل يستحب ان يتصدق بثلثه
 قال في البحر الرازي وان تصدق بالكل فهو افضل انتهى **قوله** فان
 فعل ضمن قيمته وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم ولو باع اللحم
 جاز بيعه في النوعين لان ملكه قائم الا ان فيما يجوز له اكله
 يجب عليه التصديق به فيتصدق بثمنه لانه عن مبيع واجب
 التصديق انتهى وبهذا نقله عن اي صاحب البدائع في فتح
 القدير باختصار مع انه قدم انه ليس له بيع شي من حوم
 الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئاً او اعطى
 اجر الجزار منه فعليه ان يتصدق بقيمته انتهى وقد يقال
 في التوفيق بينهما انه ان باع مما لا يجوز له اكله وجب التصديق
 بالثمن ولا ينظر الى القيمة وان باع مما لا يجوز له اكله وجب التصديق
 بالقيمة ولا ينظر الى الثمن وان المراد بالجواز في كلام البدائع الصحة
 لا الحلال انتهى كلام البحر ونظر فيه في النهر ونقل عن بعض العصريين
 انه يمكن التوفيق في الثاني بان ينظر الى الثمن ان كان اكثر من القيمة
 والى القيمة اذا كانت اكثر ونظر فيه ايضا والله اعلم والى
 يجوز الاكل منه له ولا للاغنيا لان الاذن في تناوله معلق بشرط

المستحب ان يتصدق
 في الاضحية

بل ان تصدق بالكل
 فهو افضل كما في البحر
 الرائق

حكى ما اذا باع من حوم الطير
 ان ياكل منها اقله في
 التصديق بها الثمن وانما
 رجب التصديق بالقيمة

بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك أصلاً الا ان التصديق على
 الفقر افضل من انه يتراكم للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب
 هو المقصود كذا في البحر الرائق **قوله** ضمن ما اكل وبه قال الشافعي و
 احمد وقال مالك لو اكل لعنة ضمن كله كذا في البحر **قوله** عن سبعة
 دما حديث الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال حجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة
 وفي الظهيرة والخيالة والاشترى في البقرة افضل من الشاة والحزق
 افضل من البقرة كما في الاصححة وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة فالقرح
 سبعها وهو مقتضى كلام بعضهم انتهى يعني والباقي تطوع قاله
 الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** لكن بشرط قصد القرية استدلال
 له بعض شاكر حي المصاييح بقوله صلى الله عليه وسلم انا اعني الشركاء
 عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه قاله في
 البحر **قوله** الا اذا كان مع شيء من الاكواع والجلد بان يكون لبعضهم بعض
 اللحم مع الاكواع ولبعضهم بعض اللحم مع الجلد فالجنس الى خلاف
 جنسه رجلان فذبح كل هدي صاحبه اجزاها اي استحساناً بالاقسام
 عبارة ابن الكمال ولو **قوله** انسان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن
 نفسه على ما دل عليه قوله لو علف صح بلاعزم والقياس ان لا يصح
 ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان ان كل
 واحد منهما راض بفعل صاحبه فيكون ما ذبحه ذاب فيه دلالة فيقع
 الذبح عنه ونية صاحبه تقع لفوا حتى لو تشاحا و اراد كل منهما
 الضمان وتقع الاصححة له جازت عنه لانه ملكه بالضمان كذا في البداه

الا ان القصد اظهر
 ان تركه كما للسباع

في الظهيرة والخيالة
 في البقرة والحزق افضل

لو علف فله
 رفقته جاز

انتهى

انتهى **قوله** فاختلف المشايخ فيه ولا خلاف في جواز ذبح السبعة
 كما في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** والافضل في الابل الخ
 لقوله تعالى فضل لريك والخرقيل معناه والخر الحزق وقاله الشيخ
 حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **قوله** لانه ليس فحها
 لقوله تعالى ان تذجوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم
 كذا في شرح يناسك الكثر للشيخ عبد الرحمن المرشدي وفي الهداية والشكج
 في الابل الخ فان ذبحها جاز ويكره ويستحب في البقر والغنم الذبح
 فان خرهما جاز ويكره فيها فالاستحباب لموافقة السنة المتواترة
 والاجتماع العروق فيها في المنح وفيها في المذبح والكرهية في مخالفة
 السنة وهي بمعنى في غير ذلك لا تمنع الجواز والحل خلافاً لما يقوله
 مالك انه لا يحل انتهى **قوله** بخطامها وهو الجمل الذي تقاد به **قوله**
 وجلالها وهو ما جعل عليها من الجمل لدفع الحر والبرد قاله في المحط
 كذا في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** لكن الظاهر الخ اقول
 لا حاجة الى بعد الاستظهار اذ قدم الشيخ ذلك وهو قوله وكل هدي
 لا يجوز له الاكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده وبغيره ارضاً وباللا
 فلا قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** لا يحل له الانتفاع بظفرها
 لانه جعله خالصاً لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئاً من عينه او
 منافعه الى نفسه الى ان يبلغ محله ولان في ركوبها استهانة بها
 وتعظيمها واجب قاله تقي ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوي
 القلوب والتقوي واجبت فيكون التعظيم واجباً قاله العلامة
 الزيلعي **قوله** وان اضطر الى الركوب الخ قال العلامة الزيلعي فان احتاج

المستند بالبحر الرائق
 والذبح الذبح

كذا في شرح
 لا يجوز له الانتفاع
 بظفرها

الي ركو بها جازله ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه وهو محمول على حالة
الاضطرار بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام في
رجلا يسوق بدنة وقد اجهدت المشي فقال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي وقال مالك يجوز
ركوبها من غير ضرورة لا لطلاق ما رويناه من حديث انس ورواه
جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا انتهى **قوله** ضمن ما نفى
قال الشيخ حنيف الدين المشدي في شرحه بعد سرد احاديث خرجها
اصحاب السنن وظاهر كلامهم يعني اصحاب الحديث انها لو نفقت
بركوبها لضرورة انه لا ضمان عليه انتهى **قوله** وينضح بكسر العين
من باب ضرب اي يرش قاله الشيخ حنيف الدين المشدي **قوله** واذا
عطب اي تعب بما فسر به ذلك لان حقيقته وهو المفلل كغير
مراد اذ لا يتاني الضر بعده والاطهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في شرح اللكن
والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب انتهى **قوله** نخوه نخه الخ لما روي
عن قبصة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم
يقول ان عطب منها شي فخشيت عليه موتا فاخرها ثم اغمس
نعلها في دميها ثم اضرب به صفتها ولا تطعمها انت ولا احد من
ركبها رواه مسلم واحمد ومثله عن ناجية الخراعي وكان صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واهم قال النبي
قوله وصيغ فلادتها بدنها الخ لم هذا يحتاج اليه اذا كان في طاب

ظاهر في الامم هذه الحديث انه
لو نفقت بركوبها لضرورة
انه لا ضمان عليه

لا يوجد

لا يوجد فيه الفقرا، وأما ان وجد وانصدق بالدم عليهم من
غير ضرب قاله الشيخ حنيف الدين المشدي في شرحه **قوله** بل يقصد
به وهو افضل من تركه جزر السباع قاله الشيخ حنيف الدين
المشدي **قوله** فعليه ان يقيم غير مقامه لان الواجب في الدين
فلا يسقط عنه حتى يدخ في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان
المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين او الاذن او نحو ذلك
قاله النبي صلى الله عليه وسلم في شرح الشيخ حنيف الدين المشدي قال ابن عوف
هذا اذا كان موسرا افا ما اذا كان معسرا اجزاء هذه هي المعيب لان
المعسر لم يتعلق الا بجاه بذمته وانما يتعلق بقاء عنه وعلى
الموسر انتهى كلامه وهو قيد حسن مفيد ومثله في السراج
انتهى **فصل فيما لا يجوز من الهدايا قوله** كلها او اكثرها لان لا كثر
حكم الطل بقاء وذهابا وان المعيب اليسير لا يمكن الترخ عنه فيجعل
عقوا ويجمع المتفرقات في اذن فان بلغ اكثرها منع والا فلا وفي تنوير
الابصار وشرح الدر المختار واختلف في جمع حرق اذني الضحية
ويبغى ترجيع الجمع اجتنابا انتهى **قوله** وهو الظاهر عن ابي حنيفة
ومحمد وهو الاصح قال في الدر المختار وعليه الفتوي مجتبي انتهى
قوله وعن ابي حنيفة ان كان الثلث فخر اذ لا يجوز وان كان
اقل من الثلث جاز لقوله عليه السلام في حديث الوصية الثلث
والثلث كثر قاله في الهداية وفيها ايضا في الجامع الصغير عنه
وان قطع من الاذن او الذنب او العين او الالهة الثلث او اقل اضره
وان كان ثم الترم يجوز لان الثلث تغذ فيه الوصية من غير ضياء

هذا مما يعلق في غير
لا يوجد فيه الفقرا

قال ابن عوف هذا اذا كان
موسرا افا ما اذا كان
معسرا اجزاء هذه هي المعيب لان

اختلف في جمع حرق
اذني الضحية
ترجيع الجمع

الورثة فأعتبر قليلا وفيما زاد لا تنفذ الا برضاهم فاعبر كثيرا انتهى
قول او ذهب ضوء احدي عينيها الى اخره اقول جعل صاحب الهداية
والكثر ذهب اكثر العين كالكل مانع عما مرفى في ضوء الاذن قال الشافعي
الذي يلي ثم معرفة مقدار الزاهب والباقي مبتسر في غير العين وفي
العين قالوا انشدها المعية بعد ان جاعت ثم يقر به العلف بها
قليل قليلا فاذا ارادته في موضع اعلم ذلك الموضع ثم تشد عينها
الضحية ويقرب العلف اليها شيئا فشيئا حتى اذا ارادته من مكان
اعلم عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصف او ثلثا او غير ذلك
فالتذهب هو ذلك القدر انتهى **قول** ابو المنذر اي المذبح **قول**
وقيل التي لا تضع رجلها على الارض في القفستين لو مشيت بثلاث
قوائم ووضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض واستقامت
بها يتمايل جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرماني انتهى **قول** والتي لا اسنان
لها قال في الدر المختار ويكفي بقاها الاكثر وقيل ما تغلف به انتهى **قول**
التي تتبع الخجاسات ولا تاكل غيرها قاله في الدر المختار **قول** والجما عطف
على قوله مقطوع الاذن والذنب اي يجوز لان القرن لا يتعلق به مقصود
قول او كان مكسورا ابل اولي كما في الزيلعي **قول** والمجنونة قال الزيلعي لانها
لا تحل بالمقصود اذا كانت تغلف بان كانت سمينة ولم يمنعه من السوم
والرعي لها لان القرن لا يتعلق به مقصود **قول** او كان مكسورا انهم
هو وما بعد بالاولي **قول** والحصى وعن ابي حنيفة ظهروا ولي لان
الجمعة اطيب وقد صح انه مع اسم عليه وسلم ضحى بلبسان املين
موجودين الاملح الذي فيه ملح وهو البياض الذي يشق به شقرا

الوجه اذا ارادت على
الثقل لا تنفذ الا برضاهم

معرفة مقدار الزاهب
من ضوء العين

وهو البياض الذي يشق به شقرا

سود

سود وهي من لون الملح والموجود الحصى الوجوه وان يضرب عروق الحصى
بشيء **قول** اذا كانت سمينة فلو مضرولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص
كذا في الدر المختار وقد انزل يبي بان لا يتلف جلدتها ايضا فرغ اقال
الترمذي في شرح الجامع الصغير ولو كانت مقطوعا اللسان هل يجوز
التصحية بها ام لا وسئل عنه ظهير الدين فقال يجوز ان كان لا يخل بالاعتدال
وان اخل به لم يجز وقال لم يجز لو قطع بعض لسانها قبل وينبغي
ان يكون الجواب فيه كالجواب في الالبية بخلاف الاسنان فانها لا تؤكل
واللسان يؤكل وفي الظهري انه لا يجوز الحنثي لانه لا يمكن نضاج
لحمها انتهى قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب
فصل في السن قول ادنى السن الذي يجوز في الهدى الشئ لقوله عليه
السلام لا تذبحوا الائمة الا ان تفسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأ
رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة اخر قاله الزيلعي **قول** وهو من الابل
ماله خمس سنين وفي الطحاوي ما ياتي عليه اربعة كذا في شرح مناسك
الكنز للشيخ عبد الرحمن المرشدي وقد جمع ذلك بعض العلماء في ايات فقال
صح الشئ من الانواع اجمعها * ولم يجز جذع الامن الضأن *
اما الشئ فاعتت له سنة * وذلك في الابل **قول** فما حال حولان
وذلك في الابل ابن الحنفية * اذا * عرفت ذلك فاعرف حد جذعان
فذلك في غنم نصف وفي بقرة * حوله واربعة في حد بعيران *
كذا قاله في منجى الفقار واخصر منه ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشدي
في شرح مناسك الكثر بقوله *
الشيايا ابن حول وابن ضعيف * وابن خمس من ذوي ظلف وخطف

قيد الزيلعي بان لا يتلف
جلدها ايضا

حكم مقطوعه اللسان
او يبقفه

لا يجوز الحنثي
فصل في السن
قول



أي حكم في السن وغيره أي من الأحكام المذكورة في هذا الباب
 كاستحباب الذبح دونه النحر والاجزاء عن سبعة دماء وكذا
 في باب الزكوة والربا أما في الأيمان إذا حلف لا يأكل لحم البقر لا يحنث
 بالجاموس لعدم الفرق فلم يتناوله اليمين حتى لو أكل في موضع
 ينبغي أن يحنث كما في النهاية **قوله** والذي ذكر من المعز والضان أفضل
 إذا استويا إلى آخره قال في الدر المختار والكبش أفضل من النعجة
 إذا استويا في القيمة واللحم والانتى من المعز أفضل من التيس
 إذا استويا بقيمة ولا يشئ من الأبل والبقر أفضل حاوي وفي الوطية
 أن الانتى أفضل من الذكر إذا استويا بقيمة انتهى **قوله** ويخص
 ذبحه بالحرم قال في البحر الرائق مع انضمام قالوا لو التزم الصدق
 على فقراء ملكة بملكه الفنا تعيينه الدراهم والمكان والفقير فعلى
 هذا يفرق بين التزائم بصيغة المهدى وبينه بصيغة التذ
 انتهى **قوله** أقول لا يظهر الخ لا يخفى أنه لا فرق بين المعين وغيره في باب
 الذبح كما تقدم أيضا والله أعلم **قوله** ويمسك منه قدر قوته وإذا
 استفاد مالا تصدق بقدر بما مسك قال الشيخ حنيف الدين المرشد
قوله ولو نذر خسر وله يلزمه شاة ولو كان له أولاد يلزمه مكان
 كل ولد شاة وكذا إذا نذر ذبح عبده عند أبي حنيفة وعند محمد لا
 شيء عليه في العبد وعند أبي يوسف لا شيء عليه في الوجهين
 قاله الشيخ حنيف الدين المرشد في شرحه لهذا الكتاب والله أعلم
باب المتفرقات جرت عادة المصنفين إنهم يجمعون ما فاتهم

كذبح باب الزكوة
 والربا

أما إذا حلف لا يأكل لحم
 البقر فالحرام لا يحنث

والانتى من المعز أفضل
 من التيس

حرمه إذا نذر خسر وله
 يلزمه شاة

باب المتفرقات

من المسائل

من المسائل في آخر الكتاب ويعنون به بقولهم مسائل شتى أو مسائل
 منتورة أو المتفرقات من غير ذكر الباب أو الله أعلم بالصواب
قوله والافتقار قبل الصلاة أفضل الأعمال **قوله** لا يخفى أنه
 لا وجه لهذا الاستنباط لأنه محقق لأفضلية الصلاة وعلو
 مقتضى ما تقدم قبله **قوله** وقيل الصوم أي أفضل الأعمال
 مطلقا من غير تقييد بالظرف السابق وكذا قوله وقيل الحج
 ويوضح ذلك عبارة في شرح الكبير حيث قال اختلف العلماء في
 أفضلية الحج على غيره من الأعمال كلها لله فعيل أن الصوم لا يدخل
 الرياء كما رواه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة وذلك لأن
 بالنية الباطنة وقيل إن العبادات قد كشفت عن مقادير ثوابها
 إلا الصوم فإن الله تقرر بقدار ثوابه وقيل إن الصوم
 لم يعبد به غير الله بخلاف غيره من العبادات وقيل غير ذلك
قوله لوقف الجمعة من به عا غيرها قال الشيخ رحمه الله تعالى
 في المنسك الكبير من وجوه الموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
 والساعة التي فيها ولأنه أفضل من سبقين حجة في غيره ولأنه
 أفضل الأيام لاجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام واجتماع
 الخلايق لصلوة الجمعة والوقف واجتماع العيدين والموافقة
 ليوم أمال الله دينه ولموافقته ليوم القيامة ولكنزة الطاعة
 فيه ولأنه موافق ليوم المزيدي في الجنة لدنو الرب تعالى وقرب
 الأجابة وانضاعف الأجر فيه ولأنه يفر لكل أهل الوقف
 فإن قيل قد ورد أنه يفر لجميع أهل الوقف مطلقا فوجه

اختلف العلماء في أفضل الأعمال
 على غيره من غيرها

التزائم لوقف الجمعة

CopyRighted by King Fahd University

تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة
 وفي غيره يطلب قوما العوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة
 للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط فان قيل قد يكون في الموقف
 من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان تغفر له الذنوب
 ولا يثاب ثواب الحج المبرور والمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي
 يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف
 فلا بد من هذا القيد والله اعلم انتهى **قول** اي بسبعين درجة
 قال النبي صلى الله عليه وآله في سراج الكثر ذكر واجاء في وقفة الجمعة
 عن طلحة بن عبيد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفه
 اذا وقعت يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير الجمعة
 ورواه زر بن معاوية في جريد الصحاح وذكر النووي في
 مناسكه قيل اذا وافق يوم عرفه يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى
 كلام النبي صلى الله عليه وآله في الفتح واما ما ذكره زر بن معاوية من وقوع
 خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفه وافق يوم جمعة وهو افضل
 من سبعين حجة فهو حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابه ولا
 من حجه بل ادرجه في حديث الموطا الذي ذكره من سلا عن طلحة
 ابن عبيد الله بن كزيب وليست الزيادة في شيء من الموطات فان
 كان له اصل احتمل ان يراى بالسبعين الحديث او المبالغة في الكثرة
 وعلى كل حال منها ما ثبتت المزج انتهى وقال المناوي في شرحه
 الكبير على الجامع الصغير وما استفاض انها تقول ثنتين وسبعين
 باطل لا اصل له كما بينه بعض الحفاظ انتهى واراد به ابن القيم في

المغفرة غير مقيدة
 بالقبول

حديث ضعيف
 فيه الحسن فانه القوي
 لا اعرفه

اما ما اوردته
 في شرحه
 باطل لا اصل له

الحديث

الحديث النبوي **قول** ومشي الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكباير
 قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه ويدل عليه بعض الاحاديث
 فان صح فهو المقصود والافتد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء وظلم بعضهم بعضا وهذه الشرك وذكر القاضي عياض ان اهل
 السنة اجمعوا على ان الكباير لا يغفر بها الا التوبة انتهى فهو كما ترى
 مخالف لما مشي عليه الطيبي الا ان يقال المراد بالكباير التي ليست با
 من حقوق العباد فالما حصل ان المسألة ظنية وان الحج لا يقطع
 فيه بتكفير الكباير من حقوق الله فضلا عن حقوق العباد
 انتهى كلام الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه اقول وقد
 اختار هذا القول الحافظ ابن حجر المكي والفقيه رسالة سماها
 قوت الحاج في عموم المغفرة للحاج وفي الدر المختار ولا يقابل بسقوط
 الدين لو حقه الله تعالى كدين صلاة وركاة لعمائم المطلق وتأخير الصلاة
 وخونها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه
 انه عليه السلام استحب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف انتهى
قول اذا مات الحرام يصنع به ما يصنع بالحل لان الاحرام على من
 الاعمال وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع
 عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
 له وروى عن عطار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن حرام مات فقال خمر واراسه ووجهه ولا تشبهوه يا
 بايهود واما قوله عليه الصلاة والسلام في الحرم الذي وقصته
 ناقته لا تخمر واراسه ووجهه فهو من خصوصيات ذلك الحرم
 فانه احرم عنه بقاء عمله حيث قاله فانه يبعث يوم القيامة
 مليا **قول** والافلا شبهة ان السبئية تضاعف في حرم الله تعالى

الطيبي هذا الحديث
 يهدم المظالم والكباير

دعي عياض ان الكباير
 اجمعوا على ان الكباير لا يغفر بها الا التوبة

لا يبين حمله
 قوت الحاج في عموم المغفرة

حديث استحب له حتى في
 الدماء والمظالم

ايضا تضاعف حرم الله
 تعالى

وهذا الاسر لا يوجد غيره ولو استمر
 فانه يهدم المظالم والكباير
 قال ابن القيم فان لم ير يقضاه
 ما يغفر ما يغفر

قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه الاثري ان ابن عباس رضي
الله عنهما كيف اتخذ الطائف دارا وقال لان اذنب حسين فانا
بن كثة وهو موضع بقرب الطائف احب الي من ان اذنب ذنبا
واحد اعلة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يؤخذ
العبد فيها بالظلم قبل العمل الا ملة انتهى **قوله** ثم هذا كله الى اخره
اعلم ان معظم ما قاله الشارح ما خوذ من كلام الشيخ رحمه الله
تعالى في المنسك الكبير فليس مبتدعا له بل تابع له والله اعلم
وذكر صاحب المنظومة ان عمر رضي الله عنه كان يدور على الحاج
بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن عيكم ويا اهل الشام
شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة بيت ربكم في
قلوبكم انتهى **قوله** نعم الاجماع على ان الموت افضل لها المدينة اقول
في حكاية الاجماع على ذلك نظر اذ القول الرابع عند الشافعية
ان الموت بركة افضل كما قاله الشيخ ابن حجر المكي في التحفة
فصل في حدود الحرم اختلف في سبب تحريمه فقيل ان آدم
عليه السلام لما هبط الى الارض خاف على نفسه من الشيطان
فاستعاذ بالله منه فارسل الله ملائكة يحفوا بكم من كل جانب
وهو في موضع انصاب الحرم يحرسون آدم فصار ما بينه وبين
موقف الملائكة حرما وقيل لان الخليل عليه السلام لما وضع
الحجر الاسود في الكعبة حتى بناها ايضا بالحجر عينا وشمالا وشرقا
غربا فحرم الله الحرم من حيث انتهى نور الحجر الاسود قال السيد
الفاي في سفاء الفرام ثم قال للحرم علامات بيضاء وهي انصاب

انه موضع بقرب الطائف

كما ان مسعود رضي الله عنه ما خوذ من كلام الشيخ رحمه الله تعالى في المنسك الكبير فليس مبتدعا له بل تابع له والله اعلم

الاجماع على ان الموت افضل لها المدينة اقول في حكاية الاجماع على ذلك نظر اذ القول الرابع عند الشافعية ان الموت بركة افضل كما قاله الشيخ ابن حجر المكي في التحفة

فصل في حدود الحرم

مبينة

مبينة في جميع جوانبه خلافة من جهة جدة ومن جهة
الجعرانة فانه ليس فيها انصاب واقول من نصب ذلك الخليل
عليه السلام بدلالة جبريل ثم قصي ابن كلاب ونصبها قريش
بعده ان تزعوها والنبى صلى الله عليه وسلم بركة قبل تجرته
ونصبها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر بن الخطاب ثم
عثمان بن عفان ثم معاوية رضي الله عنهم ثم عبد الملك ابن
مروان ثم المهدي العباسي ثم امير الرضا العباسي بعارة العليين
الكبيرين اللذين بالشعير في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة
واسمها عليهما مكتوب ثم امير المظفر صاحب اربل بعارة العليين
الذين بها حد الحرم من جهة عرفة في سنة ستة وعشرون
ثم الملك المظفر صاحب اليمن في سنة ثلاث وثمانين وستمائة
انتهى كلامه باحتصار والصحيح انه حرم من منذ خلق السموات
والارض وقيل انما صار حرما امتا بسؤال الخليل وشهد الاول
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم خطب
يوم الفتح فقال ان بعد البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
الحديث فان قيل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن ابيهم
حرم مكة واني حرمت المدينة اجيب بان المعنى اظهر حرمتها
بعد خفاتها بسبب الطوفان والذي جدد بسؤاله هو ان
يجعله امنا من لرب والعطوان ان يزرق اهلها من الثمرات
كذا قاله الاسدي رحمه الله تعالى في اخبار الكرام **قوله** اعلم
انهم قد اختلفوا في ذلك اي جميع الحدود كما بسطة في سفاء

على اول من نصبها قريش

الصحوة انه حرم من منذ خلق السموات والارض

كل الخلافة في سفاء الفرام

الفرام فارحج اليه تظفر بالمرام **قوله** فان مراداً من الجانب الثاني
هو الفرب الخ اقول وعليه فلهو تارك للبعد الذي يلي التعميم
فان الثالث والرابع لا يمكن ان يراد بشي منهما ذلك لكونه
الكثر من عشرة اميال **قوله** على ثلاثة اميال على ما ذكره الفاكهي
الازرق في الماوردى وصاحب المهذب وغيرهم وهناك اقول
راحر اربعة اميال على ما ذكره الفاكهي وخمسة اميال على ما
ذكره ابو الوليد الباجي **قوله** ومن طريق الجعراية بكسر الجيم
وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح قاله الشارح
رحم الله وقال في شفاء الفران انه على الصواب في ضبطها
انتهى **قوله** على سبعة اميال الموجود في خط الشارح وسبعة
بتقديم السين ثم الباء الموحدة ويعينه قوله في الشرح وهو
قريب من قول الهندواني قد رستة اميال والافلاكيه التقريب
لكن هذا القدر لم يذكره احد فيما وقفنا عليه والمذكور
في المتون المجرى تسعة بتقديم التا على السين وهو الذي
ذكره **قوله** في قوله وقيل على اثني عشر ميلاً **قوله**
جدة نقل العلامة جارا لله بن محمد عن السيد الفاسي ان
سبب تسميتها كونها منزل حواء ام البشر وكونها دفنت بها
وهي جدة البشر ونقل ايضا عن الحافظ عن الدين بن الاثير في النهاية
ان الجدة في الاصل الشاطي وبه سميت المدينة التي عند مكة **قوله**
على عشرة اميال على ما ذكره الازرقى وابن ابي زيد وخو ثانية

سبب تسمية جده

عشر

عشر ميلاً على ما ذكره الباجي في مقدار ما بين مكة والحديبية
وهي بتخفيف الياء الثانية على الصواب فيها انتهى جدار الحرم
من جهة جدة ويقال ان الحديبية هي البئر التي تعرف ببئر
شميس في طريق جدة قاله في الشفا **قوله** ومن طريق الطائف
على سبعة اميال بتقديم السين على الياء على ما ذكره الماوردى في
الاحكام السلطانية له والشيخ ابواسحاق الشيرازي في مفهده
والنووي في ايضاحه ويهدى الاسماء واللفات له قال
السيد الفاسي الازرقى وفيما قاله نظرقوي وتسعة اميال
بتقدم التا على ما ذكره القيرواني والمحب الطبري واحد عشر
ميلاً على ما ذكره الازرقى والفاكهي وعائنة عشر ميلاً على ما ذكره
الباجي **قوله** ومن جهة العراق على سبعة اميال بتقدم السين
وذكر ابن ابي زيد انه على عائنة اميال وذكر سليمان بن خليل
انه على عشرة اميال وذكر ابوالقاسم انه على ستة اميال **قوله**
الا ان الازرقى في الفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر
ميلاً تبع الشارح في ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في
المهذب وورده في شفاء الفران بقوله ولم ينفرد الازرقى بقوله
لموافق ابن جرير اديه له على قوله بل لا يعرف له فيما قاله مخالف
قبله ولا معاصره ولا بعده غير الماوردى وصاحب المهذب
ولو خالف الازرقى في غيرها النقل كما انتهى تميم لم يذكر المص
رحم الله تعالى حد الحرم من جهة اليمن وعلى سبعة اميال بتقدم

السبب على ما ذكره الاثر في وابن ابي زيد وسليمان بن خليل وستة اميال
على ما ذكره المحب الطبري في القرى وقد نظم بعضهم في حد ودحر
امياتا فقال

وللحرم التحدي من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقائه
* وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشرة ثم تسع جفراته
* ومن عين سبع بتقديم سينها * فسئل ربك الوهاب من ثقل عثراته
* وقد زيد في حد لطائف الكعب * ولم يرض جهولا لذا القول رحمانه
* وبعضهم ينشد البيت الثالث على غير ما ذكرنا فيقول ومن بين
* ومن بين سبع بتقديم سينها * وقد كلت فاشكر لربك احسانه
* وبعضهم يقول بدل الشطر الاخير لذلك سبيل الحبل لم يعد بنيانه
ونظمها الشيخ شرف الدين في قوله
سبع عراقى وعشر حدة * وعشر وفرد في طريق لطائف
* وسبع يماقي ومن خويث * ثلاثة اميال لاهل المعارف

وللحرم التحدي بجمع لطيفة * وطاقا عراق يافتي فتاة ملا
* وزاي يماقي وياة الجدة * وبها وواو طائف قد تحصلا
فصل من جنى في غير الحرم قوله وهذا قول ابي حنيفة الخ وهو
احدي الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ومذهب مالك
والشافعي ان الحرم لا يمنع من استيفاء القصاص والجحد قوله وان فعل
شيئا من ذلك في احرام يقام عليه الحد فيه الا انه اذا قتل في داخل

فصل من جنى في غير الحرم قوله

عن ما ذكره في القصاص

اليز

البيت الشريف فلا يقتل فيه كافي منسك ابي النخاع ابن الضيا والدي
المختار قوله ولا باس بدخوله اهل الذمة المسجد الحرام وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يكره ذلك لقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم بهذا اولان الكافر لا يخلو عن
النجاسة فوجب تنزيه المسجد عنه وعدي مالك الى ما بين المساجد
لعموم العلة وهي النجاسة لان كلها تنزه عنها ولنا انه عليه
السلام انزل وقد تعييف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت
الصحابه المشركون نجس فقال لعليه السلام ليس على الارض من
نجاستهم شيئا وانما نجاستهم على انفسهم وروى ان ابا سفيان
دخل في محال كفره مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والنجاسة
المذكورة في الآية هو الخبث في اعتقادهم لان كل قبيح نجس وهو
النجس الا ترى ان الازلام والميسر حيت في القران رجسا القبحها
والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منهم
عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت اعز على ما ذكره اهل
التفسير وكان الحكم لهم يفعلون ما ارادوا واما اعلا الله تعالى
كلمته ونصر دينه وفتح اعلى المسلمين بعد الفتح فهو اعز ذلك
وصفوا عن دخوله لغرض الطواف بالكلمة قاله في البيان
قوله والفرق بين ما بين علة كراهة الادخال عندهم لئلا يحدث
لها حرمة لم تكن لها قوله للتبرك راجع للكلمة لا لما ذكر من
وحده قاله الشارح الشيخ حنيف الدين الرندي قوله خلافا
للشافعي حيث يجرم اخراج تراب الحرم والواجب على من اخرج

النجاسة

عكره في اهل الذمة

عكره في اهل الذمة

عكره في اهل الذمة

ذلك ردة اليه ولا ضمان عليه في عدم الرد **قوله** ويكره اي الشافعي
 ادخال غيره فيه لئلا تحدث له حرمة لم تكن له من قبل **قوله** ويكره
 اجارة بيوت مكة لقوله عليه السلام من اكل اجوز ارض مكة
 فكأنما اكل الربا ولان اراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم وزمن الخلفين من بعده السوايب من احتاج
 اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيرها **قوله** قاله النبي صلى
 الله عليه وسلم في الموسم لا في غيره هذا التفصيل رواية لان اهل الموسم
 ضرورة الى النزول والمقيم لا ضرورة له وعن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه انه ظن ان يعلق بمكة باب دون الحاج فانهم ينزلون طوال ايامه
 فارغا وكتب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى شريكه ان لا يدع
 اهل مكة ياخذون على بيوت مكة اجرا فانه لا يحل لهم وكما نوا
 ياخذون ذلك خفية ومساورة **قوله** عند ابي حنيفة وروى قول
 ابن عباس وسعيد بن جبير وقادة وابن زيد **قوله** ويكره بيع اراضي
 مكة لما روي انه عليه السلام قال ان الله حرم مكة فحرام بيع اراضيها
 ولا تجز بيوتها ولان الحرم وقف الخليل عليه السلام كذا في البيان
قوله لانه ليس بمملوك لاحد عندك لانها موقوفة وهذا مني على
 اصل وهو ان فتح كان عنوة فتكون مقسومة ولم يقسمها النبي صلى
 الله عليه وسلم واقربا على ذلك فتبني على ذلك لا يتابع ولا تكري ومن
 سبق الى موضع منها فهو اولى به **قوله** ويؤيده قوله تعالى انقوا
 سواء العاكف فيه والباد فمعنى التسوية ان المقيم والبادي سواء
 في النزول به ليس احدهما احق بالمنزل من الاخر **اجيب** عنه
 بان تعدا في خصوص المسجد الحرام لا جميع مكة ومعنى التسوية في

حكم اجارة بيوت مكة

تعظيم

تعظيم الكعبة وفي فضل الصلوة فيه والطواف به **قوله** وعندهما
 يجوز بيعها قال ابن بليغ لان ارضها مملوكة لاهلها لظهور ان الملك
 فيها وهو اختصاصهم بها شرعا وقوله عليه السلام قل تركونا
 عقيل من كبيع دليل على ان ارضها ملك وتقبل الانتقال من ملك
 الى ملك وقد تقار في الناس بيع اراضيها والدور التي فيها من غير
 تكبير وهو من اقوي الحج انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم فتحها من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اخلق عليه
 بابه فقد امن فلما كانت مما يعلق عليه الابواب ويبني فيها الاملاك
 ويقع فيها التوارث انتهى وهو قول طاووس وعمر بن دينار واليه
 ذهب الشافعي واحتج بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
 بغير حق اضاف الديار الى ما ليكها واشترى عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه دار السجن بارتبة الاق درهم **قوله** ولا يكره منه جواز
 بيعه وملكه لغيره **اقول** قد صرحوا بجواز ذلك وعامة
 المشايخ الكثر معللا بجواز البيع لانه ملك لمن باه الا ترى انه لو بني
 في المستاجر او في الوقف صاكن البناء له وجاز له بيعه انتهى
قوله ولقطة الحرم كلقطة الحل في كونها امانة في يد الملتقط ان
 اخذها للرد على صاحبها وفي اشتراط الاشهاد خلاف ويعرفها
 حتى يعلم ان صاحبها ترك طلبها ثم هو بالخيار بين امساكها في يدها
 والانتفاع بها لو فقير او التصديق بها فان تصدق ثم جاء صاحبها
 فقد تصدق او ضمن الملتقط وقال الشافعي رحمه الله يكره في
 لقطة مكة الاقامة على القرية او دفعها الى الحاكم ولا يملك بحال

وعنه جاز بيعها

اشترى عمر بن الخطاب
 دار السجن بارتبة الاق
 درهم

في اشتراط الاشهاد
 خلاف

Copyright © King Saud University

لما أخرجه الشيخان عن ابن عباس إن رسول الله قال في شأن مكة لا يعصدها ولا يفرضها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد وأجاب اصحابنا كما لا يملكه بنا نقول يقتضي الحديث اذ مقتضى الاستثناء من نفي التحل أنها تحل للمنشد ونحن نقول به والله أعلم **قوله** ولا يجرم صيد وادي وحي قيل هو ارض بالطائف نفسه سمى ابو جرح بن عبد الحق من العالقي وقال الجازمي ورح اسم لخصوة الطائف وقيل لو احد منها وقال في المذهب هو وادي بالطائف قال السيد الفاسي وقال في القاموس ووج اسم واد بالطائف لا بلدة وغلط الجوهرى وهو ما بين جبل المحترق والاصحرين ومنه آخر وطة وطلتها الله بوجه بر يد عزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهرى انتهى وكلامه كالاجرم صيده عندنا لا اجرم قطع شجره وقال بعض الشافعية ومن وافقهم جرمه صيده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدر فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طرف القرن الاسود فجدو بها فاستقبلت خباب بصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال ان صيد وحي وعصاه حرم محرمة لله عز وجل وذلك قبل نزول الطائف وحضارة ثقيفا والحديث أخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده وابو داود في سننه **وأجيب** عنه بان اسناده ضعيف كما قال النووي وقال قال البخاري لا يصح وبان حشره كان عدي وجه الحجة وبانه

حرمه

حرمه في وقت ثم نسخ **قوله** بضم واو وتشديد جيم اقول ضبطه في شفاء الفرام وغيره بفتح الواو **قوله** فانه لا يشرب له كما رواه الاعيان بن مالك ما رواه الاحكام في المستدرک والدارقطني في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه من لم يشرب له فان شربه تستشفى به شفاك الله وان شربه مستفدا به اعادك الله وان شربه ليقطع ظمك قطع الله وان شربه لشبعك اشبعك الله وهي هزيمة جبريل وسقيا ابي عجيل انتهى قال ابن بلعي رحمه الله وغيره وقد شربه جماعة من العلماء لطالب جليلة فبالوهها ببركته وقال ابن عباس رضي الله عنهما اشربوا من شراب الابرار وصلوا في مصلى الاخيار وقال شراب الابرار ماء زمزم ومصلى الاخيار تحت الميزاب وعن عكرمة انه قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال قال اللهم اني اسألك علما نافعا وركنقا واسعا وشفاء من كل داء **قوله** والنظر في زمزم عبادة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من العبادات النظر الى المصحف والنظر الى الكعبة والنظر الى الوالدين والنظر في زمزم الى الوالدين والنظر وهي حط الخطايا والنظر الى وجه العالم رواه الفاكهي في نسخة قال الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير من كان بكرة وفاته ثلاثة اشياء فهو محروم من مصني عليه يومان ولم يطف بالكعبة ومن حلق راسه من غير حرة ومن صام ولم يحل فطره على زمزم انتهى **قوله** او على ان اصل السورة من الاوقاف قال العلامة

على ما روي في نظر
 زمزم

خمسة من العبادات
 النظر اليها عبادة

من كان بكرة وفاته
 اشياء فهو محروم

العلامة ابن الشحنة والحال في زماننا ان ما تكسى به الكعبة المشرفة
 ليس من بيت المال وانما هو يتحصل من بلاد موقوفة عليها فتح
 فلا يجوز بيع ذلك الواقع من بني شيبه ولا الاستياع منهم بل
 ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصين المسجد وخوه
 اللهم الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الرث لهم فيجوز حينئذ
 الاستياع منهم انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه
 الاعلام باعلام البلد الحرام ان الملك الصالح اسماعيل ابن الناصر
 قلوبون اشترك في قرنين بمصر وقفها على عمل كسوة الكعبة
 الشريفة اسمها بيسوس وسند ليس وذكر العيني انه كان
 ذلك منه في سنة ثمان وخمسين وسبعماية ثم قال الشيخ القطبي
 رحمه الله ثم استمرت سلطنة مصر من بعده ترسل كسوة
 الكعبة في كل عام ولما آلت السلطنة الى السلطان سليم خان
 امر باستمرار الكسوة الشريفة على عوايدها السابقة ثم بلغه
 ان قريني بيسوس وسند ليس الموقوفين على كسوة الكعبة الشريفة
 خربتا وضعف ربعهما عن الوفا بمصر في الكسوة فامر ان تكمل من
 الخزان السلطانية بمصر ثم اضاف الى تلك القرينتين الموقوفتين
 قري اخر اوقفها على كسوة الكعبة الشريفة فصار واقفا عامرا
 فانضم استمر ادام الله ذلك الى يوم الدين انتهى كلامه قاله
 الشاكرح الشيخ حنيف الدين المرشدي وذكر والده المرحوم الشيخ عبد
 الرحمن المرشدي وتذكره ما نصه قال العلامة قطب الدين

حكى في الكسوة من بني
 شيبه والطيب والشحنة

الحنفي

الحنفي رحمه الله تعالى والذي يظهر لي ان الكسوة ان كانت
 من قبل السلطان من بيت المال فامر بها راجع اليه يعطيها
 لمن شاء من الشيبين او غيرهم وان كانت من اوقاف
 السلاطين وغيرهم فامر بها راجع الى شرط الواقف فيها عمل
 فيها بما جرت به العوايد السالفة كما هو الحكم في سائر الاوقاف
 وكسوة الكعبة الشريفة الآن من اوقاف السلاطين ولم يعلم
 شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبه انهم ياخذون
 لانفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيقولون
 على عادتنا انتم فيها والله اعلم انتهى انتهى **قول** ولا بد من قيد
 ما اذا كان الا ايسر محمولو ممن يجوز له ليس المحرم الخ
قول او يجعل على ان المراد به البطانة دون الظهارة فانها
 ليست من حريم بل من قطن وقال الشيخ رحمه الله في المنسل
 الكبير بعد نقله ما في امسك ابي النجا ولا يخفى انه مقيد بما
 اذا لم تكن عليه كتابة لا سيما كلمة التوحيد فاحفظه انتهى **قول**
 ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة الخ قال القاضي عيدين في شرح
 لهذا الكتاب ان لم يجعله السلطان لاحد والحال ان السلطان
 جعله عطاء لبني شيبه فيجوز اخذه ويبيعه مثل كسوة قبا والحكم
 المذكور في الكسوة يطرد في الطيب فقول مشايخنا لا يجوز اخذ
 شيء من طيب الكعبة الخ محمول على ما اذا لم ينفذ الامام لا يحدو

. والجال ان السلطان نقله لبني شيبه فيجوز الاخذ منهم
 . واعلم ان السلطان جعل ما يصل الى الكعبة من النذور من
 . شمع وغير ذلك لبني شيبه وجرت العادة باخذهم ما
 . يصل الى الكعبة من الشموع والطيب اليسير فيجوز لهم اخذ
 . وفي القاعدة السابقة من الاشياء والنظائر باقلا عن الغيبة
 . ما لفظه قال في الغيبة بعث شمعاً في رمضان الى المسجد الحرام
 . وبقى منه ثلثه اودونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذ
 . بغير اذن الواضع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان للامام
 . والمؤذن ياخذ من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى
 . **فصل** يستحب دخول البيت اخرج البيهقي في
 . الشعب وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
 . رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول البيت دخول في
 . حسنة وخروج من سيئة وفي رواية من دخول البيت
 . دخول في الحسنات والخروج من خروج من السيئات وفي
 . رواية من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة و
 . خرج مغفوراً له وليس دخول البيت من المناسك على القيد
 . لان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا دخل عام الفتح ولم
 . يكن محرماً كما قال النووي قال في الفتح ويشهد له ما في

حكم ما اذا بعث شمعاً
 الى المسجد الحرام

فصل

ليس دخول البيت
 من المناسك

تاليف

تاليف الاوزاعي انه اذا دخلها مرة واحدة عام الفتح ثم حج
 فلم يدخلها انتهى وقال الشارح في شرح المشكاة بعد كلام
 وقال ابن حبان الاشبه حملها على دخولين متفايرين احدهما
 يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع دخلها يوم النحر
 ولم يصل فيه وذقبت السهيلي الى ان الدخول في حجة الوداع
 دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الفد وصلى فيه
 انتهى **قول** ولا يرفع بصره الى السقف قال الشارح في شرح
 المشكاة فعن عابسة عجلان المسلم اذا دخل الكعبة كيف
 يدع بصره قبل السقف اجلالاً لله تعالى واعظاماً ما دخل رسول
 الله الكعبة ما خلف بصره موضع سجود حتى خرج منها
 صحح الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر انتهى وخوه في شرح
 مناسك الكثر للشرطي **قول** اي حافياً ولو من الخف فيكره الدخول
 متعلاً والابن السخري لا ضرورة كما هو مصرح به **قول** ويقصد
 مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البيت واسامة بن زيد وبلال عثمان ابن طلحة فاغلقوا
 عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولى فلقيت بلالاً
 فسألته فلصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
 بين العمودين اليمانيين **قول** حتى يكون بينه وبين الجدار
 الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع اخرج الاثر في

ان معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما دخل الكعبة
استدعي ابن عمر وهو فيها فقال له يا ابا عبد الرحمن اين صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها قال بين العمودين المتقدمين اجعل
بينك وبين الجدار ذراعتين او ثلاثة وقال الحافظ ابو الفضل
العراقي ينبغي للمصلي ان يجعل بينه وبين الجدار اقل من ثلاثة
اذرع فان كان الواقع انه ثلاثة فقد صادق مصلاه صلى الله
عليه وسلم وان كان ذراعتين فقد وقع وجه المصلي ودرأه
في موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اولى من التقدم
عنه والله اعلم **قوله** ثم ياتي الاركان في كتاب النسائي عن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت
اتي فاستقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخذاه عليه وحمد
الله واتى عليه وسأله واستغفر له ثم انصرف الى كل ركن من اركان
الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتهيل والتسبيح والتسبيح
على الله عز وجل والمسألة والاستغفار ثم خرج انتهى فقوله ثم
انصرف الى كل ركن صرح به الحلبي ومال اليه ابن الرفعة من
الشافعية قال ابن حجر ظاهر رواية الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم مستقبلاً الجدار المقابل للباب وهو الظاهر وان تشكك فيه
بعضهم وكان يصلي في ذلك المحل الى جهاب الاربعة **فصل في اركان**
الاجابة بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف وبشبهه لما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه لما فتح الكعبة المشرفة اخذ من بني سبيعة

موضع مصلاه من البيت

قديم

فصل في اركان الاجابة

المفتاح مفتاح

المفتاح مفتاح الكعبة حتى استنفقوا ان ينزعه منهم ثم قال يابني
شيبه هاتم المفتاح وكلوا بالمعروف ورواه سعيد بن منصور في
العظيمة وما حولها وذكر الماتن رحمه الله تعالى من ذلك ستة عشر
موضعا وروي عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه نحوه قال الشيخ
ابن حجر الكلب والحسن البصري تابعي جليل اجتمع مجمع من الصحابة
فلا يقول ذلك الا عن توقيف انتهى وقال الشيخ محمد ابن علان في
شرح الاذكار ان الحسن البصري لم ينع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد نظم ذلك الشيخ عبد الملك ابن جمال الدين العصامي الاسفرائيني
وشرح ذلك النظم الشيخ ادريس الصعدي الشهير بالشاع شرحا
مبسوطا نافعا نحو الكراسين قال الناظم رحمه الله تعالى قال
قد ذكر النقاش في المناسك
ان الدعاء خمسة وعشرون
وهو الطواف مطلقا والالتزام
وداخل البيت بوقت العصر
وعند بين زمن من شرب الخمر
ثم الصفا ومروة والمسعى
كذامني في ليلة البدر اذا
ثم لذي الجار والمزدلفة قل
لموقفت عند مغيب الشمس
وقد روي هذا الذي قد مر

- وهو لعمر بن عبد المناسك
- في مكة يقبل من ذكره
- بنصف ليل فهو شرط ليلته
- بين يدي جزعته فاستقبل
- اذا دنت شمس النهار للأفول
- بنصف ليل فهو شرط برعي
- ما انتصف الليل فخذ ما يجتدي
- عند طلوع الشمس عرفه
- ثم لذي السدرة ظهر او كمل
- من غير تقويد بما قد مر

فيها الوعد الذي استجاب

Copyright © King Fahd University

بحر العلوم للحسن البصري عن
 صلى عليه الله ثم سأل
 ونقل الشيخ محمد علان الصديقي في كتابه مشير شوق الانام الى حج
 بيت الله الحرام عن الامام ابي بكر محمد بن الحسن النقاش انه
 يستجاب الدعاء في اربعين بقعة وعد بعضها ووقت كل
 بقعة بوقت معين وقد نظم ذلك الشيخ محمد بن علان رحمه الله
 فقال قد ذكر النقاش في مناسكته
 او هو الذي كل في مسالكه
 ان الدعاء في اربعين بقعة
 وكل بقعة لها زمان
 فتحت ميزان فجاج في البحر
 والحجر الاسود نصف اليوم
 مع انخار الفجر الملتزم
 ودخل البيت لذي الزوال
 وفي الصفا ومروءة بالعصر
 من باب بني هاشم وداري
 ومسكن المختار طه مدة
 وكم لها من شرق وفضل
 في ليلة الجمعة والاثين
 والمختارين العشا والمغرب
 بسطر ليل ثم في المزدلفة
 كذا اثبت عند ظهر الاعد
 ومسجد الكلب طلوع الشمس
 خير الوري ذاتا ووصفا وسن
 وآله والصحوب ما عت بها
 في كتابه مشير شوق الانام الى حج
 ابي بكر محمد بن الحسن النقاش انه
 في اربعين بقعة وعد بعضها ووقت كل
 وقد نظم ذلك الشيخ محمد بن علان رحمه الله
 في مناسكته
 وهو الذي كل في مسالكه
 في اربعين بقعة
 لكل بقعة لها زمان
 في فجاج في البحر
 في نصف اليوم
 في الملتزم
 في الزوال
 في العصر
 في داري
 في مدة
 في فضل
 في الاثين
 في المغرب
 في المزدلفة
 في الاعد
 في طلوع الشمس
 ذاتا ووصفا وسن
 ما عت بها
 في كتابه مشير شوق الانام الى حج
 ابي بكر محمد بن الحسن النقاش انه
 في اربعين بقعة وعد بعضها ووقت كل
 وقد نظم ذلك الشيخ محمد بن علان رحمه الله
 في مناسكته
 وهو الذي كل في مسالكه
 في اربعين بقعة
 لكل بقعة لها زمان
 في فجاج في البحر
 في نصف اليوم
 في الملتزم
 في الزوال
 في العصر
 في داري
 في مدة
 في فضل
 في الاثين
 في المغرب
 في المزدلفة
 في الاعد
 في طلوع الشمس

هذا

هذا الذي اودع في مشير
 محمد علان الصديقي
 على تراجم رحمة الاله
 وقد اطلنا نوعا من الاطالة
 قوله فصل في المواضع التي صيا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمسجد الحرام اقول قد نظمتها الشيخ محمد بن علان المكي رحمه الله تعالى
 مواضع بها الرسول صل
 خلف القمام وباب الكعبة
 وبحد الحجر الموضوف
 يفصل بينه وبين الحجر
 وبين حفرة وركن شامي
 بحيث من صلى به سامت
 وعند قرب ركنه اليماني
 والسجار بين باب سدا
 بين اليماني وركن الحجر
 كذا بوجه قبلة ولم يكن
 وجوف كعبة بها الرسول
 فهذه البقاع صلى فيها
 بشري لمن بهذه قد صلى
 طوي لمن بوجهه قد مس
 والحمد لله وصلى الله
 شوق الانام العالم الكبير
 الكامل الفضل على التحقيق
 وحمدنا وشكرنا لله
 لكنها النفعها لا توثق للملا
 قوله فصل في المواضع التي صيا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمسجد الحرام اقول قد نظمتها الشيخ محمد بن علان المكي رحمه الله تعالى
 مواضع بها الرسول صل
 خلف القمام وباب الكعبة
 وبحد الحجر الموضوف
 يفصل بينه وبين الحجر
 وبين حفرة وركن شامي
 بحيث من صلى به سامت
 وعند قرب ركنه اليماني
 والسجار بين باب سدا
 بين اليماني وركن الحجر
 كذا بوجه قبلة ولم يكن
 وجوف كعبة بها الرسول
 فهذه البقاع صلى فيها
 بشري لمن بهذه قد صلى
 طوي لمن بوجهه قد مس
 والحمد لله وصلى الله

فصل في المواضع التي صيا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمسجد الحرام اقول قد نظمتها الشيخ محمد بن علان المكي رحمه الله تعالى
 مواضع بها الرسول صل
 خلف القمام وباب الكعبة
 وبحد الحجر الموضوف
 يفصل بينه وبين الحجر
 وبين حفرة وركن شامي
 بحيث من صلى به سامت
 وعند قرب ركنه اليماني
 والسجار بين باب سدا
 بين اليماني وركن الحجر
 كذا بوجه قبلة ولم يكن
 وجوف كعبة بها الرسول
 فهذه البقاع صلى فيها
 بشري لمن بهذه قد صلى
 طوي لمن بوجهه قد مس
 والحمد لله وصلى الله

والله وصحبه والعلما **قوله** وروى الاثر في ان موضع المقام هو الذي به اليوم الخ اخره
اقول واعترض المحب القطري علي من قال انه كما ملصقا بالبيت
 في عهد رسول الله عليه وسلم بان سياق حديث جابر الصحيح الطويل
 وما روي نحوه يشهد للقول الآخر انتهى قال الشيخ حنيف الدين
 المرشدي في شرحه بعد ان ذكر نحو ما تقدم عن الاثر في عن السيد
 الفاسي رحمه الله الا ان السيل ذهب به في خلافة عمر رضي الله
 عنه فجعل في وجه اللعة حتى قد عمر فرده بحضور الناس مكانه الذي
 فيه اليوم هكذا ذكره غير واحد واما تصحيح صاحب البحر لذلك
 القول والله اعلم مستنده فيه انتهى **قوله فصل** يستحب زيارة
 بيت خديجة رضي الله عنها ومعهذا الدار كان يسكنها النبي صلى
 الله عليه وسلم مع خديجة وفيها بني بها وولدت فيها جميع
 اولادها وتوفيت بها وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم منها
 فاستولي عليها عقيل بن ابي طالب ثم اشترىها منه معاوية
 بن ابي سفيان رضي الله عنها وهو خليفة فجعلها مسجدا وفتح
 فيها بابا من ديار ابيه ابي سفيان التي قال فيها النبي عليه السلام
 يوم الفتح من دخل ديار ابي سفيان فهو امن قاله الاثر في وفي
 هذا الموضع ثلاثة اماكن تعصدها بزيارة اجدها مولد السيدة
 فاطمة رضي الله عنها والثاني قبة الوحي والثالث ليسى المختبي
 قال ابن ظهير زعموا ان النبي عليه السلام كان يختبي فيه من
 الحجارة التي يرمى بها المشركون ولا اصل لذلك كما قاله الاثر في غيره

قوله افضل

قوله افضل

انتهى

انتهى **قوله** وهو افضل مواضع مكة الى اخره وذلك لطول سكني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكثرة نزول الوحي عليه
 قاله العلامة القطري **قوله** وهو بالشعب اي بشعب بني قهاشم
 بسوق الليل وكان عقيل بن ابي طالب استولي عليه من الهجرة
 واستمر يده ويده ولده من بعده حتى باعه بعضهم من محمد بن
 يوسف الثقفى اخ الحجاج فادخله في داره ولم ينزل فيها
 حتى حجت الخيزران ام الخليليين فاخرجه وجعلته مسجدا
قوله على خلاف في كونه مولده فقد قيل انه ولد بالدار التي عند
 الصفا التي كانت لمحمد بن يوسف اخ الحجاج وقيل بالردم اي
 ردم الصفا بني جمح لا المعروف الآن بالمدعي لانه حدث في زمن
 عمر بن الخطاب وسبب الاول لبني جمح لا لهم قتلوا وروى
 عليهم التراب هناك قال ابن ظهيره ولم اقف على تعيين محله
 قاله الاسدي رحمه الله تعالى **قوله** وهو المعروف بدكان اي بكر
 نقل القاضي ابو البقا ابن الضيا في البحر العميق انه كان يبيع فيه
 الخبز واسلم فيه على يد عثمان وطلحة والنزير رضي الله عنهم
 انتهى **اقول** ويحتمل ان يراد به المسجد الكائن باسفل مكة
 وذكره العلامة القطري في الاعلام والسيد الفاسي في الشفاء
 قال ويقال انه من دارة التي هاجر منها الى المدينة وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتردد اليها صباحا ومساء وقد ذكر
 ابن جبير هذا المسجد وهو مشهور عند اهل مكة بالقرب
 من باب الما جن **قوله** اجدها المعروف بالمعلم يقال انه كان يسلم

Copyrighted material

علي النبي صلى الله عليه وسلم كلما اجاز به قال السيد الفاسي
 ان صح سلامه فلعله المعنى بقوله صلى الله وسلم ابي لاعرف حجر
 عكة كان يسلم علي ليالي بعثت وفي الشفا قيل انه الحجر الا هو
 وفي الجامع الصغير للعلامة السيوطي ابي لاعرف حجر عكة
 كان يسلم علي قبل ان يبعث قال شارحة المناوي اي ارسل وقيده
 به لان الحجارة كلها كانت تسلم عليه بعد البعث كما روي عن
 علي كرم الله وجهه ثم قال ابن اسيد الناس وهذا التسلم كمثل
 كونه حقيقة بان انطق الله كما انطق الجذع وكونه مضاعفا
 الى ملائكة عنده من قبيل واسال القرية قال غيره والصحيح
 الاول معجزة له كاجاء الموتى بحجارة لعيسى عليه السلام التي
 والاول ما عليه قاطبة اهل الكسف انتهى اقول وقد رأت
 مكتوبا بالتقري لوح خشب ساج ملصق به هذين البيتين
 انا الحجر المسلم كل حين * علي خير الوري ولي البشارة
 وتلك فضيلة من ذي العالي * خصصت بها وان من الحجارة
قوله والثاني بالمتكا هو حجر معروف بعكة فيه اثر مرفق ينسب
 للنبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الحجر الاول قدر رمية حجر
 لكن قال ابن ظهير بعد ان تكلم علي دار ابي بكر رضي الله عنه
 وفي جدارها اثر مرفق النبي صلى الله عليه وسلم ومثله في
 اجار الكرام والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومولد علي رضي
 الله عنه وفيه كرم سوال الله صلى الله عليه وسلم اقول لكن

هذا التسلم بالنطق
 ارضنا فانها في فطركم

قال

قال الشارح رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بالاسرار المرفوعة
 في تعيين الاحاديث الموضوعية واما ما احدثوا من مواليد
 ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مع عدم ثبوتها فلا يظهر
 وجه التبرك بارضها الا باعتبار ما قال امرهم وعلق قدوم
 في او اخر عمرهم والاحين ولادتهم لم يكن لهم شيء من ولايتهم
 نعم ظهر في الاحوال اللاحقة انهم سبقوا الحسن في
 الازال السابقة انتهى **قوله** وقيل انه ولدته في لجوف الكعبة
 ضعفه الامام النووي **قوله** دار ابي بكر ابن ابي الارقم المخرومي
 المعروفة الآن بدار الخيزران لان الخيزران جارية المهدي
 القباسي جعلتها مسجدا قال في الاعلام ومنها دار الخيزران
 عند المختبي وهو في قرب الصفا والمختبي هو افضل المواضع
 عكة بعد دار ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها انتهى
قوله وفيه اسلم عمر وكذا حمزة وغيرهما واستتر النبي صلى الله
 عليه وسلم بها في مبدأ الاسلام **قوله** ومنها غار جبل ثور
 باليثا المشيخة وطوجبل باسفل مكة قال جد اصعب المرقا
 سمي ثور ابن ادين طايحه بن الياس بن مضر ابي قبيلة
 بن جحفل سفيان الثوري كذا ذكره الشيخ ادريس الصعدي
 وقيل وفيه الغار الذي اختفى فيه رسول الله صلى الله عليه و
 سلم وابوبكر من قريش حين اراد الهجرة الى المدينة ومثلا
 فيه ثلاث ليال في المشهور وقيل بضعة عشرة وسبع
 العنكبوت وعشعش عليه حاتماتان وباضتا في اسفله

على الراجح
 على خلاف

فعميت ابصار قرين عنده وجعلوا ايضا بون عينا وشمالا حول
 الفار فقال بعضهم ادخلوا الفار فقال امية بن خلف وما
 اركبكم الى الفار ان فيه العنكبوت اقدم من ميلاد محمد وروي روي
 ان ابا بكر لدغ فيه بحية فتقل عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذهب ما يجده وذكر في شفا الفرام من خواصه ان من
 دخله وسال الله ان يذهب عنه الحزن لم يحزن على سبي من
 مصائب الدنيا انتهى وما اشتهر ان من تعوق في بابه الضيق
 فليس لا يبه لا اصل له قاله الاسدي في الاخبار الكرام وقد وسع
 في عام ثمانمائة لاجناس بعضهم به فلم يخلص الا بخته ومن
 فضائل هذا الجبل ما يروي انه اكمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ابي يا رسول الله فقد اوتيت بتلك سبعين نبيا وروي ان قتل
 قبيل اخاه هابيل كان به وبينه وبين مكة ميلان وقيل ثلاثة
 واربعين فاعلم خوميل انتهى وريح الغدير وبادي القول بان ثور
 افضل جبال مكة لذكره في القران وقيل حرا وقد اورد فضائلها
 بالتاليف التقي بن محمد رحمه الله **قوله** وغار جبل حرا بلسان
 المهمللة وتخفيف الراء والمد يصف عا ارادة المكان وهو الصبح
 ويعني عا ارادة البقعة وحكي فيه الفتح والقصر بينه وبين مكة
 نحو ثلاثة اميال على يسار الناظر الى منى قاله الزرقاني في شرح
 الواهب قال العلامة القطبي كانت الجاهلية تعظمه ايضا
 تذكروا في اشعارها فمن ذلك قول ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم
 وثور ومن امسى ثبير امكانه وركب لي رقي في حراء ونازل

من خواصه ان من دخله وسال الله ان يذهب عنه الحزن لم يحزن على سبي من مصائب الدنيا انتهى

او ما اشتهر ان من تعوق في بابه الضيق فليس لا يبه لا اصل له قاله الاسدي في الاخبار الكرام وقد وسع في عام ثمانمائة لاجناس بعضهم به فلم يخلص الا بخته ومن فضائل هذا الجبل ما يروي انه اكمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي يا رسول الله فقد اوتيت بتلك سبعين نبيا وروي ان قتل قبيل اخاه هابيل كان به وبينه وبين مكة ميلان وقيل ثلاثة واربعين فاعلم خوميل انتهى

قائيل

على فضله عجايب

ويقال

ويقال له جبل نور والنور ايضا انتهى **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
 يتعبد فيه قال ابن ابي حمزة وانما اختص صلى الله عليه وسلم بفار
 حراء لان لهذا الفار فضلا على غيره من جهة انه منزه عن
 التختة وهو بصر بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان
 له فيه ثلاث عبادات الخلوة والتختة والنظر للبيت وغيره
 وليس في هذه الثلاثة **قوله** واول ما نزل عليه فيه اقر الخ قال
 الاسدي اي بالفار الذي باعلاه انتهى ويوجد ثم غار يقال له
 المحتبي ذكره الاكبر في والفاكهى انه صلى الله عليه وسلم اختفى فيه
 من المشركين والمعروف ان ذلك في غار ثور لكن يتايد ذلك بما
 في شفا لقاضي عياض وروى السهيلي وجمع الفاسي بانه اختفا
 غير الذي بثور والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومسجد الراء
 باعلى مكة وهو من المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم على ما يقال كما ذكره الاكبر في قال العلامة القطبي لا اعلم
 على يسار النازل من المعلاة بقرب بئر عدي ابن مطعم بن نول
 يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ركن رايته يوم فتاة مكة
 فيه انتهى **قوله** ومسجد الجن قال الاسدي مقابل الحجون و
 انت مصعد على عينك قال الاكبر في ويسميه اهل مكة
 مسجد الحرس لان صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى اذا انتهى
 واليه وقف حتى يتوافوا عنده فاذا توافوا رجع منخذرا الى
 مكة وهو فيما يقال موضع الخط الذي خطه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة اسمع عليه الجن ويايحو

فهذا للامام عبادات الخلوة والتختة والنظر للبيت

يسميه اهل مكة

انتهى قول ومسجد الشجرة قال الشيخ ادريس الصعدي
 في كتابه الاصابة في أماكن الاجابة يقال انه صلى الله عليه وسلم
 دعا شجرة ثمة فاقبلت بين يديه ثم امرها فرجعت ولعله
 المسجد الذي يقال له مسجد الراية ويسمى ايضا مسجد الحرس
 ومسجد المصلي يصلي فيه العوام المغرب ويقولون ليلة اربع
 في الثمان في شهر ذي الحجة من الرجال والنساء ينفرون بعد صلاة
 المغرب ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اصلي فيه المغرب
 وهذا الذي يفعلونه ماله اصل في السنة وهو من البدع
 ونسبته اليه صلى الله عليه وسلم لم تصح فالنبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الصبح في حجة الوداع بطوي واغتسل وهو بين الجحون
 والى الشبيكة اقر ب ودخل مكة بعد صلاة الصبح الا ان يقال
 وقع ذلك في غير حجة الوداع انتهى **قوله** ومسجد الغنم عبارة
 الاصابة ومنها مسجد عند سوق الغنم بالمدينة روي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح انتهى وقال
 الاسدي ومنها المسجد الذي عند المدعى يقال انه صلى فيه
 المغرب انتهى **قوله** ومسجد باجباد قال الاسدي يقال انه عليه
 السلام اتكى في موضع منه لكن قال الارزقي ان اهل العلم ينكرون
 ذلك وانما يثبتون انه صلى باجباد ولا يوقف على صلاة ايضا
 انتهى وقال القاسمي ابوالقاسم الضياء الحنفي في البحر العميق ان
 في باب اجباد الصغير موضعما يقال له المتلى وهو دلة من رتبة

للمسجد في اجابة
 في اجابة
 موضع مسجد الجحون
 شجرة ذلك

عن الارض ملاصقة لدار بعض بني شيبه قال في الاعلام قلت
 وهذه الدكة دثرت الآن وما بقي منها الا بعض اجارها وطلما
 سالت كثير من الاعيان ان يعرفها فما وفق احد لذلك انتهى
قوله ومسجد علي جبل ابي قبيس قال الشيخ ادريس في الاصابة
 يقال له مسجد ابراهيم انتهى **قوله** ولا يعرف بعينه الا ان
 وانما يوجد في الجبل بناء فيه قبر ينسب للشيخ سعيد
 وبناء اخر فيه قبر ينسب للشيخ اسماعيل الجبرتي وقد حدث
 في زماننا بناء قبة في قبة الجبل بسبب انه ورد رجل في صوة
 درويش هندي مدع للتصوف مظهر للزهد والورع من
 اسلامبول ومعه امر سلطان بتكليفه من بناء القبة المذكورة
 فبنى تلك القبة ووضع في اساسها بعض الارصاد وشي من
 انواع الحبوب وعين لها قند يلا يسرح كل ليلة ومؤذنان في
 الاوقات الخمسة واشتهر امره وعظم عند العوام قدره و
 جعل لها ليلة في شهر ذي الحجة تقصد فيها الزيارة ثم ظهر
 كفضه وحقق عند كل سبه وبفضه وتبين انه من
 مقدمات سلطان جنود الفساد وعنوان اهل البغي والرفق
 والاحاد شاه نادر المشتهر بطشه من الساعي في خراب
 الكون واهد ادم الناس فلما اهلكه الله تعالى بقطم القدره
 واذاقه كأس المنون ودمره ورد امر سلطان بهدم تلك القبة
 البناء وانزل ذلك القز والبناء **قوله** وهو اصل الجبال واليهما
 ما قيل قائله ابن عباس رضي الله عنهما قاله الاسدي وقال

هذا الذي ذكره في الان
 ويصح منها الا بعض اجارها

في اجابة

الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي قال الفاعل ان الدعاء مستجاب
 فيه وفيه قبر آدم وحواء وشيت عليهم السلام على اجوي الروايات
 وفي اعلا الجبل صهريج يزوره الناس وليس ذلك بقبر آدم عليه
 السلام وانما هو كان يعد للماء وفيه موضع ينعم الناس ان القمر
 انشق للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وليس لذلك صحة وذكر
 بعضهم انه افضل جبال انتهى اقول رده السيد الفاسي في
 الشفاوخر ان حراء افضلها ونقل قصة الشقاق القرنيه الجلبى
 وغيره ومحمد الحافظ ابن كثير ان قبر آدم بالقند **قوله** واما ما اشهر
 من اكل راس الغنم يوم السبت فيه فما الا اصله اقول قال في
 عجائب المخلوقات للغزويني ان من اكل فيه الراس المشوي يامن
 من او جاع الراس انتهى وفي الاعلام للعلامة القطبي وزعم الناس
 ان من اكل يوم السبت في جبل ابي قيس راسا مطبوخا يسلم من
 جميع الراس طول عمره والناس يتهافتون على ذلك في كل صباح يوم
 السبت انتهى **قوله** لكونه نجسا لسطم اياها بد ما ثما اقول فيه
 نظرا قاله العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ونص عبارته وفي فتح
 القدير ولو القيت دجاجة حاملة الغليان في الماء قبل ان يشق
 بطنها لتنف الريش او كرش قبل الغسل لا يطهر ابد الكلب على قول
 ابي يوسف يجب ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم قلت
 وهو سبحانه اعلم معلل بتشرهما النجاسة المتخللة ابواسطة
 الغليان وعلى هذا الشك ان اللحم السميط بصره لا يطهر
 لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان

ما اشهر من اكل راس
 الغنم فيه يوم السبت
 لا اصل له
 الا ان راسه يطبخ
 من احل فيه الواجب
 يامن من الراس

وعلى

ويكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في
 باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث
 لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الامتداد انما تصل الى
 الى سطح الجلد فتخل مسام السطح من الصوف بل ذلك الترتيب يمنع
 من جودة انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
 ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فاعلم لا يجترسون فيمن عن
 النجس وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط
 مثلها انتهى **قوله** ومسجد بذي طوي الخ زوي عن عبد الله
 بن الزبير رضي الله عنهما انه قال حج الف بني من بني اسرائيل
 عقلوا رواحلهم بذي طوي واغتسلوا منه وقال ابن الضياء
 ان الملايكه اسمرات فيه الغنم ينتظرون قدوم آدم عليه
 السلام وتبه خلع بغيره حين قدم للبيت الحرام وسلك
 على منواله سبعون نبيا عليهم الصلاة والسلام **قوله** ومسجد
 العقبة بقرب مني قال في الاعلام ومنها مسجد البيعة وهو
 مسجد علي يسار الذاهب الى منى بينه وبين العقبة التي هي
 حد من مقدار علوة واكثر ثم قال وهو من المساجد الماثولة
 النبوية وهو الذي بايع فيه النبي صلى الله عليه وسلم سبعون
 من الانصار حضرة عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
 فنادي ارب العقبة وهو شيطان ذلك المكان معاشر قريش
 ان الاوس والخزرج بايعوا محمد ان يصروه فامسكت الانصار
 بقوايم سبعون فها وقالوا النقاتلن الأسود والاحمر دون رسول الله

فالاولى في السميط ان يطهر
 بالغسل ثلاثا لتنجس
 سطح الجلد بذلك الماء
 فاعلم لا يجترسون فيمن عن
 النجس وقد قال شرف الائمة
 بهذا في الدجاجة والكرش
 والسميط مثلها انتهى

الملايكه اسمرات
 فيه الغنم ينتظرون
 قدوم آدم عليه
 السلام وتبه خلع
 بغيره حين قدم
 للبيت الحرام

Copyrighted material

الله صلى الله عليه وسلم فكفاه الله ببركة نبوته صلى الله عليه
 وسلم شر ذلك الشيطان انتهى قول وهو مشهور على السنة أفضل
 مكة المسجد العشرة ولا وجه لهذه التسمية **قول** ومجد جمرانة
 لقب امرأة من قرين كانت فقال واسمها راطم بمهلين
 بينهما تخيبة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها التي انزل فيها ولا
 تكونوا كالتي نقضت غزلها الآية **قول** احرم منه صلى الله عليه وسلم
 الخ قال الواقدي يجاهد واحرامه صلى الله عليه وسلم بها من المسجد
 الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى وكان مصلى النبي صلى
 الله عليه وسلم اذ كان بالجمرانة والراجح ان احرامه صلى الله عليه
 وسلم كان ليلة الاربعاء لثني عشرة ليلة يقين من ذي القعدة عام
 مروي انه اعتمر منه **قول** قال الفاكهي قال انه صلى الله عليه وسلم حفر موضع بيده
 الشرفة فانحس فشر به منه وسقى الناس وقيل عزز رحمه
 فنبع الماء قاله الشيخ الاسدي في اخبار الكرام **قول** ومسجد عايشة
 بالنعيم وقد اختلف فيه فقيل هو المعروف بمسجد الهليلجة
 لشجرة هليلجة كانت فيه فسقطت من قريب وهو المتعارف
 عند اهل مكة على ما ذكره سليمان بن خليل وقيل هو المسجد الذي
 بقرب بني وهو بين هذا المسجد وبين المسجد الذي يقال له
 مسجد علي بطريق وادي من الظهران والخلق في ذلك قد ذكره
 الفاكهي وغيره ورجح المحب الطبري انه المسجد الذي بقرب بني
 وهو الذي يقتضيه كلام اسحق الخزازي وغيره والله اعلم
 وقال

مروي انه اعتمر منه
 لثلاثه نبيين

وقال الشيخ القطبي في تاريخه وهو اي مسجد عايشة بعد عن
 ابيال الحرم وقد تقدم هذا المسجد وما بقي منه الا اثار جدا
 قاعة وكانه الموضع الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
 مع اخيهما عبد الرحمن لتعتمر منه ولا يصل اليه المعتمرون الا ان
 بل يقتضون على ابيال الحرم انتهى واما المسجد العامر الان فقد
 بناه صاحب جده عام اثني عشر والف قاله الاسدي رحمه الله تعالى
قول ومسجد الكباش يعني قال في اخبار الكرام الاسدي وهو معروف
 على سبيل الصاعد الى عرفه بسفح ثبار والمراد باللبش الكباش الذي
 فدي به اسماعيل صلى الله عليه وسلم لكن نقل الفاكهي عن الفاكهي
 ما يقتضي انه خرب بين الجربين وان خربه كان في زمن الحج ويؤيده
 ما اخرجه الطبري انه صلى الله عليه وسلم حفر في منح الجليل الذي
 خرفه الكباش المذكور ثم بينه بما يفيد انه عند مسجد الخراب انتهى
قول ومسجد الخيف والخيف بفتح اطاء العجز وسكون اليا ما اخدر
 من غلظ الجبل وارتفع عن مسيد الماء ومنه سمي مسجد الخيف كذا
 في الصحاح واني وهو مسجد ما ثور مشهور وفضله في الكتب
 مسطور من ذلك ما اخرجه الطبري في معجمه الاوسط بسند ضعيف
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
 الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجد
 ومن ذلك ما اخرجه ايضا في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى في مسجد الخيف سبعون بيتا
 من ام موسى ومن ذلك ما اخرجه في مسند البزار عن عبد الله بن عمرو

اما المسجد العامر الان
 فقد بناه صاحب جده
 عام اثني عشر والف

على درر في مسجد
 الخيف

بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مسجد الحنيفة قبل سبعين
 سنين رجال اسناد لا تقان وذكر الفاكهي عن عروة ابن الزبير ان آدم
 عليه السلام دفن في مسجد الحنيفة بعد ان صلى عليه جبريل
 باب الكعبة وروي الاثر في عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
 قال لو كنت من اهل مكة لانت الى مسجد الحنيفة كل سبت قال
 ابن ظهير ومصلاه صلى الله عليه وسلم فيه هو محل محراب القبة
 الكبيرة التي في وسط المسجد **قوله** وغار المرسلات بقوله وهو
 غار لطيف بلحن الجبل المطل على مسجد الحنيفة المسمى بضب بالجمجمة
 والموحدة وبه اثر يقال انه اثر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واخرجه ابن جبير ايضا قاله الاسدي رحمه الله تعالى **قوله**
 لنزولها اي سورة المرسلات فيه روي البخاري في صحيحه عن ابي
 مسعود رضي الله عنه انه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غار بمي اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا وانه ليقولها
 وان لا تلقاها من فيه وان تارة لرطب بها اذ وثبت علينا
 حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقبلوها فابتدرنا ما فذ هبت
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيت شركها قال
 السيد النقي الفاسي رحمه الله تعالى بلغني عن شيخنا المجد
 من اصحابه الفروزي بادي انه قرأ في هذا الفارس سورة المرسلات
 في جماعة من اصحابه فخرجت عليهم حية فابتدروها ليقبلوها
 فهربت وهذا من غريب الاتفاق في كوافقته للقصة التي
 وقعت للبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاعلام تكميل
 بقى

في يوم الغزوة بادي
 انه تراءى له حية
 المرسلات فخرجت
 حية فابتدروها ليقبلوها
 فهربت كما ورواه
 صاحبنا عليه السلام

بقي من الاماكن الماثورة مسجد النخعي وهو معروف بين
 الجمرتين الاولى والوسطى على بين الصاعد الى عرفة يقال انه
 صلى الله عليه وسلم صلى فيه الضحى وخرهديه عندة على ما
 وجد في حجر مكتوب فيه ذلك قاله الشيخ الاسدي رحمه الله
 تعالى ومنها مسجد عايشة رضي الله عنها بمي وهو ايضا
 غار لطيف عليه بناء فوق مسجد الكلب المتقدم قاله الشيخ
 الاسدي رحمه الله ومنها مسجد الاجابة على سيار الصاعد
 الى منى في شعب بقرب ثنية اذا خر يقال انه صلى الله عليه
 وسلم صلى فيه قاله الشيخ القطبي في الاعلام ومنها مولدنا
 حمزة ابن عبد المطلب وهو باسفل مكة لا يصق بموضع يسمى
 بان ان معروف عند بعض اهل مكة لكن قال الفاسي ولم ار
 شيئا يدل لصحته بل فيها نظر لان هذا الموضع ليس محلا
 لبني قاسم كذا في الاعلام ومنها مولد سيدنا عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وهو باعلا جبل باسفل مكة معروف عند اهلها
 لكن قال الفاسي لا اعلم في ذلك شيئا يستأنس به كذا في الاعلام
 ومنها مولد جعفر الصادق وقيل جعفر الطيار بن ابي طالب
 وهو بدار بقرب دار العجلة معروفة عند بعض اهل مكة
 قاله الاسدي **فصل في زيارته** اهل مكة لان زيارة مطلق القبور
 مستحبة للرجال والنساء على الاصح حديث كثر يهتكم عن زيارة
 القبور الافرونها وقيل حرم على النساء عليهما هو مبني في قوله
قوله وقد ورد في فضلهما احاديث كثيرة من ذلك ما روي انه صلى

فصل في زيارته
 اهل مكة

انه صلى الله عليه وسلم سئل الله تعالى عما لاهل بقيع الفرقين فقال
لهم الجنة فقال يا رب ما لاهل المعلا قال يا محمد سالتني عن جوارك
فلا تسالني عن جواركي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشية ثنية العبرة
وليس بها يومئذ مقبرة فقال بيعت الله من هذه البعقة او
من هذا الحرم كله سبعين الفايد خلون الجنة بغير حساب يسفع
كل واحد منهم في سبعين الفاوي جوعهم كالقمر ليلة البدر فقال
ابو بكر من ثم يا رسول الله قال الفرابو عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال لمقبرة مكة نعم المقبرة بعدة قاله في
اجزاء الكرام ومثله في الاصابة وراذ قوله وجاء في حديث ان
يوطر في الجون والبيع فينشران في الجنة **قوله** والصحيح انه ليس به
عبارة السيد الفاسي وغيره لا اصل له **قوله** كالامام الياضي وغيره
من دفن فيها ولد الشيخ الامام عبد الله بن اسعد الياضي شيخ
الشيخ عمر العربي وبنها قبر الشيخ عبد الكريم بن هوارن القشيري
صاحب الرسالة والشيخ البير السبكي وفيها قبر المشايخ من اولادهم
الشيخ علي بن عبد الله الطواسني اليميني صاحب حلي وبقرب هذه
المخوفة قبر الشيخ عبد الروف المناوي ومن يخص بالزيارة
في المعلا قبر العارفي بالله والادال عليه البحر الرازي الشيخ عمر
بن محمد العربي وتجاهه ضريح سيدي الشيخ ابي الحسن الشولي
ومن ذلك قبور ستمائة الخبير سجناب عند هذا الدعاه وهي
بين ضريح العربي والبير التي يغسل منها الموتى وايها قرب

ومنها

منه بن السجامة

ومنها قبر الشيخ عبد الله ابن كثير احد القراء السبعة ومجذاه
قبر الشيخ بن حجر المكي بقرب ضريح العربي قبيله بقليل على سائر
الذاهب الى المعلى وفيه قبر كل من الشيخين الجليلين الماتين للبلاد
رحمة الله والشاكر الميلا على رحم الله الجميع عنه وكرمه أمين
قوله ويقول ما ورد في ادا بن زياره القبور اخرج ابن ابي شيبة
عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي لك مؤمنة ادخل عليها
روحاً من عندك وسلاماً مني استغفر له كل مؤمن مات منذ
خلق الله آدم واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعد من مات
من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات انتهى ومن مات باحد
الحرمين الخ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في احد
الحرمين بعث يوم القيامة آمناً خرمه ابو داود والطيالسي والبيهقي
والطبراني باسناد مختلفه انتهى **قوله** وسورة يس ورد عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر
فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها
من الاموات حسنات **قوله** والاخلاص التي عشر مرة واحدة في سنة
مرة ثم ذهب اجره للاموات اعطى من اجر بعدد الاموات **قوله**
ويكبره الجلوس على القبر اي لغير قراءة لفقاه عليه السلام لان الجلوس
احدكم على حجر فخرق ثيابه فتخلص الى جلدته خسر له من ان يجلس
على قبر ولا يكبره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتادية القراءة
على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبير والاعتباط قاله في الامداد

منه

على ما قال اذا دخل
المقبرة

الكره ان يركب القبر
على القبر في المختار

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم قوله

باجماع المسلمين نقله جملة من الائمة منهم النووي وابن الهمام
وفي فتح الباري الزيارة من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة
الوذي الجلال ومثرو عتبا محل اجماع بلا نزاع انتهى **قوله** لما
ذكر بعض المخالفين يشير الى ما ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية
فانه له كلام بشيخ عجيب يتضمن منع شد الرجال للزيارة
التي هي في النبوة المحمدية وانه ليس من القرب بل يبعد ذلك ورد عليه
الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام
فشفي صدور المؤمنين **قوله** بل قيل انه من الواجبات قاله
بعض المالكية لابي عمران الفاسي كما ذكره في المدخل عن تهذيب
الطالب لعبد الحق **قوله** وفيه اشارة الى حديث استدله على
وجوب الزيارة وجه الاستدلال كما قال القسطلاني ان قوله فقد
حفا في ظاهر في حرمة ترك الزيارة لان الجفا اذ في الاذي حرام
بالاجماع فيجب الزيارة اذا ازيل الجفا واجبة وهي بالزيارة
فالزيارة واجبة حينئذ انتهى قال الشيخ علي التستري املي
رحمه الله تعالى وقد يجاب بانه ليس كل اذي حرام لان الاذي
الخفيف يحتمل في دفع الحرمة فهو مكروه انتهى قال الشيخ
الزركاني والاولي ان يقال ان المراد فعل فعل الجفا لانه جفا
اي اذ في حقيقة اذ لا يجوز اذاه ولا بالباح فضلا عن المكروه
انتهى **قوله** بسند صحيح اقول فيه تامل وابن جبان في الضعفا والدار

عجيب
التي هي في النبوة المحمدية
تضمن منع شد الرجال للزيارة
التي هي في النبوة المحمدية

الجد بعل قوله جفا في

قطني

والدار قطني في الملل وغير آيب مالك وآخر في كلام عن ابن عمر فوعا
ثم قال ولا يصح قال الشارح الزركاني اي استناده قائل و
الله اعلم ثم رايت الشارح الفارسي عليه رحمه الباري قال في
الدرة المضية في الزيارة المصطفوية الرضية بعد ان ذكر دلالة
الحديث على الوجوب ويجاب من جهة الجمهور بان الحديث
في سند لا مقال وعلى تسليم صحته فالجفا من الامور النسبية
فقد يقال في ترك المندوب انه جفا اذ هو ترك البر والصلة
قوله واما على غيره اي غير الاصح من مذهبا وهو القول بالكره
كما هو رواية عندنا والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله
فكذلك نقول فالاستحباب من مذهب قال العلامة القسطلاني
لا فرق في زيارة صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء وان كان
محل الاجماع على استحباب الزيارة للرجال وفي النساء
خلاف في الاظهر في مذهب الشافعي الكرامه **قوله** فريمونة اي بنت
الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي
الله عنهما **قوله** سرف بهلستان مفتوحان فمكسوة موضع كل
سبعة اميال من مكة **قوله** كما قيل وارجح الخ وفي معناه قول الاخر
قرب الديار يريد شوق الواله * لا سيما ان لاح نور جماله *
او بشر الحادي بان لاح النقا * و بدت على بعد روض جماله *
فهاك عيل الصبر من في صوة * وبد الذي يخفيه من حواله *
وغير **ب** منه قول الآخر

لا فرق في زيارة صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء وان كان محل الاجماع على استحباب الزيارة للرجال وفي النساء خلاف في الاظهر في مذهب الشافعي الكرامه قوله فريمونة اي بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي الله عنهما قوله سرف بهلستان مفتوحان فمكسوة موضع كل سبعة اميال من مكة قوله كما قيل وارجح الخ وفي معناه قول الاخر

أحن إلى مشاهد انس النبي * وعهدي من زيارته قريب *
 * وكنت أظن قرب العهد يطفي * لهيب الشوق فإزداد لهيب *
قوله إذ لحرم المدينة عندنا كحرم مكة في أحكامها فقد بقوله
 عندنا خلاف الآية الثلاثة في ذلك فاللهم ذهبوا إلى حرم قطع
 شجرها وقتل صيدها ونسكوا بقوله صل الله عليه وسلم بالحرم
 إبراهيم مكة وعندهم في وجوب الجزاء وإيتان والصحيح عند
 الشافعية عدمه ونسك أصحابنا بقصة أحن حيث قال
 له صل الله عليه وسلم يا عير ما فعل النغير فجدت سلمة
 أما أنك لو كنت تصيد بالفتيق لشيقتك إذا ذهبت وتلفتك
 إذا جئت فإني أحب الفتيق **قوله** والاحسن أن ينزل عن رحلته
 فقد روي أن وفد عبد القيس لما راوا رسول الله صل الله
 عليه وسلم القوا أنفسهم عن رواحلهم ولم ينحوا وساروا
 إليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه **قوله** اغتسل
 بظاهرها الخ قال في الأحياء والأولى للزائر أن يغتسل من بيئرحة
 قال السيد الظاهر أنه أراد بئر السقي التي بالحرة في طريق الداخل
 من المدحج ويحتمل الغسل للدخول أو للزيارة والثاني أظهر قبا
 عا غسل الجمعة والعيدانه للوقت أو الصلوة قاله الشاكح في
 الدرة المضية **قوله** كما في العيد والبياض أولى قال في الدرة المضية
 وهل الأولى هنا الأعلى قيمة كما في العيد أو الأبيض كما في الجمعة
 والأقرب الثاني إذ هو الألبق بالتواضع المطلوب وفي حديث قيس

الآية الثلاثة ذهبوا إلى
 حرم قطع شجرها وقتل صيدها

والأولى أن يغتسل من بيئرحة
 الحرة والظاهر أنه للزيارة

بعض البياض أولى

عام

ببداية التيمم ان الزاوية
 من بابها في قوله

عاصم رضي الله عنه إنه لما فرغ قدم مع وفده أسرعوا بالدخول
 وثبت طوحته أنزال مهنته وأثار سفره ولبس ثيابه وجاء إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم على توداه ووقار فرضى عليه السلام له ذلك
 وأثنى عليه بقوله أن فيك لخصلتين يحبهما الله الخلم والآنالوهي
 بالفتح والقصر على رنة حصاه التثت وتر كالعجلة انتهى **قوله**
 ثم يبدأ بالتحية المسجد الخ قيل هذا إن لم يكن مرورا من جهة وجه
 الشريف فإن كان استحب الزيارة قبل التحية قال في تحقيق النضر
 وهو استدراك حسن وفي منسك ابن فرحون فإن قلت المسجد
 إنما تشر في باضاقة اليه صل الله عليه وسلم فينبغي البداءة بالوقوف
 عنده **قلت** قال ابن حبيب في أول كتاب الصلاة حدثني مطرف
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
 قدمت من سفر فجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم عليه وهو
 بغناء المسجد فقال أدخلت المسجد فضليت فيه **قلت** لا قال
 فإذهب فإدخل المسجد وصل فيه ثم أتت وسلم علي ورحض
 بعضهم في تقديم الزيارة على الصلوة وأقال ابن الحاج وكل ذلك
 واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم والله أعلم كذا في الموهب
قوله وهو بطرف المحراب الخ قال في الدرة المضية والأفضل أن
 يكون بمصلاة عليه السلام الذي كان يصلي فيه حتى توفي
 وكان له علامات ذكرها الآية في كتبهم وقد أنزلت وجعل
 الآن علامة عليه المحراب الذي يصلي فيه أما الشافعية لكن
 فيه الخراق فليتر الواقف الطرف الغربي من ذلك المحل الحرم

الذي هو شبه حوض إمام ذلك المحراب بحيث يصير ذلك المحراب
عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف **قوله** يقرأ في الأولى الكافون
وفي الثانية الإخلاص قال في الدرر ولو قرأ الضحى ولم يشرح كتاب
المقام **قوله** فقام به على استحياب الوقوف وهو أفضل من الجلوس
عند الجمهور ومن خير بينهما أراد الحواز دون المساواة فاجلس
فالأفضل ان يجثو على ركبتيه **قوله** وأصابعه على شماله قال
في الدرر وهل يضع عينه على شماله كالصلاة وقال غير الأولي
الارسال لئلا يشبه بالمصلي فإنه منهي عنه **قوله** مستقبل الوجه
الكرم مستدبر القبلة هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم
من سائر المذاهب ما في مسند أبي حنيفة رضي الله عنه جاء
أبو أيوب السجستاني فذبح من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر
القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر وبكى بكاء غير متباعد قال المجد
القفوي وروينا عن عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة
يقول قدم أبو السجستاني وأنا بالمدينة فقلت لأنظر
ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام رجل فقيه
انتهى وذكر أبو الليث في الفتاوى إن الزائر يستقبل القبلة في
سلامة وقال السروي يقف عندنا مستقبل القبلة وقال الكرماني
ويقف عند راسه ويكون وقوفه بين القبر والنبر مستقبل
القبلة لكن قال المحقق الكمال ابن المهام إن ما نقل عن أبي الليث
مردود بجاروي أبو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة
أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعل ظهرك إلى القبلة

على موقفه صلاة

الوقوف أفضل من الجلوس
ومن خير بينهما أراد الحواز

فأرغفه بأرضي إمامه

ما نقل عن أبي الليث
أنه يستقبل القبلة

وتستقبل

وتستقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته انتهى وقال المحقق ابن المهام ما نقل عن أبي حنيفة
رحمة الله تعالى أنه يستقبل القبلة من مردود بجار واد في
مسند لا عن أبي عمر رضي الله عنهم أنه قال من السنة استقبال
القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة انتهى قال الشارح القاري
عليه رحمة الباري في الدرر المضية واستدل له بأن متفقون
على أنه عليه السلام حي في قبره ويعلم بزائره وهو لو كان حياً
لم يسع زائره إلا استقباله واستدبر القبلة وإذا اتقنا
في المدرس بالمسجد الحرام المستقبل على أن طلبته يستقبلونه
ويستدبرون الكعبة فأبالك به عليه السلام انتهى **قوله** تجاه
المسار الفضة قال في الدرر ويستقبل الوجه الشريف وكان لذلك
علامات ذكرها الأئمة في كتبهم وقد نحت وقيت العلامة
الآن مساراً من فضة موهباً من ذهب في رخامة حمر وهو أمام
الوجه الشريف انتهى **قوله** من غير رفع صوت الخ ففي البخاري
أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتم
من أهل البلد لا وجعت كما ضرباثر فغان أصواتكم في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذرروي عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً
وروي عن عائشة رضي الله عنها إنها كانت تسمع صوت
الوئد يوتد والمسار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فترسل إليهم لأنقذوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم **قوله** الصواب يساره الخ أقول ليس بصواب بل الصواب ما ذكره الماتن كما هو عني عن البيا عند من هو مستحضر كيفية وضع القبور المقدسة فتأمل والله أعلم ووافق قوله بحكم الكتاب أقول **قوله** قد نظم العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى موافقات سيدنا عمر رضي الله عنه وأوصلها إلى سبع عشرة آية وسماها قطف الثمر في موافقات عمر فقال **رحمه الله تعالى**

قوله عمر الفاروق أخرج أبو نعيم في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله عن سبب تسميته بالفاروق فذكر قصة إسلامه وبنها أنه لما أسلم عمر رضي الله عنه في دار الأرقم كبر أهل الدار تكبيراً سمعها أهل المسجد قال عمر فقلت يا رسول الله ألسنا على الحق قال بلى قلت **فقيم الاختفاء** فخرجنا صنفين على أنا في أحدنا وجمرة في الآخر حتى دخلنا المسجد فنظرت قرش ابني وأبي حمزة فاصابتهم كآبة شديدة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق يومئذ وفرق الله بيني بين الحق والباطل انتهى **قوله** جيب قال اللهم اعز الإسلام إلى آخره أخرج الترمذي في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الإسلام بأجبت هذين الرجلين إليك يا جهم أو بعن ابن الخطاب قال وكان أحدهما إليه عمر انتهى **قوله** يا من اعز الله به الدين قال ابن مسعود رضي الله عنه ما نزلنا أعز من عند أسلم عمر كما في صحيح البخاري وقال أيضاً كان إسلامه فتحاً وبهرته نصر وأمانته رحمة وقد

من هنا بيان التخريج والله اعلم

وجه تسميته الفاروق

كاتبنا

رايتنا ما نستطيع ان نصلي الى البيت حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تكونوا وقال حذيفة لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل لا يزال يزداد قوة فلما قتل كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزال يزداد الاضعفاً انتهى وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا **قوله** ووافق قوله بحكم الكتاب أقول قد نظم العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى موافقات سيدنا عمر رضي الله عنه وأوصلها إلى سبع عشرة آية وسماها قطف الثمر في موافقات عمر فقال **رضي الله تعالى عنه**

ياسائلي والحادثات تكثر
وما تزي أنزل في الكتاب
خدا ما سئلت عنه في آيات
ففي المقام ثم أسري بدر
وذكر جبريل لأهل القدر
وآية الصيام في حل الوقت
وقوله لا يؤمنون حتى
وآية الصيام في حل التوراة
وآية في النور طذا لهما
وفي ختام آية بالمؤمنين
وثلاثة فيها صفات السابقين
وعدد دوا من ذاك نسخ الرسم
وقال قولاهو في التوراة قد

عن الذي وافق فيه عمر
موافق الراية الصواب
منظومة تأمن من الشتات
وآيتي بظاهر وسائر
وآيتين أنزلاني الحجر
وقوله نسا ولم حرث بيت
يكلون أو يقتل أفتي
ولا تحصل آية في التوبة
وآية فيها بها الاستبدان
تبارك الله بحفظ المتقين
وفي سوا آية المنافقين
لاية قد أنزلت في الرجم
بنهاه عليه كعب التوراة

السيوطي رحمه الله تعالى

Copyright © King University

في قوله ما اوتي

وفي الاذان الذكر للرسول
 وفي القرآن جابا لتحقيق
 كقوله وهو الذي يعلى
 وقوله في آخر المجادلة
 نظمت ما رايت منقولا
 قوله ثم يرجع الى حبال وجه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان الفرض
 موقفه الاول محتجا بان واحد منهما لم يرد عن الصحابة ولا عن
 التابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به عليه السلام له اصل
 عن السلف والذي لم يفعل انما هو هذا الترتيب المخصوص وحكمة
 ان في تاخير الدعاء والتوسل عن السلام على النبي حين حصول الجمع
 الجمع بين موقف السلف الذي كان قبل ادخال الحجر في المسجد لما لم يكن
 الاستقبال يتاتي لهم فانه جاء انهم كانوا يقفون في جهة الراس
 الشريف وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك وهو حسن لانه
 عليه السلام لما فرغ من دفن ابنه ابراهيم قال عند راسه السلام
 عليكم وهو ظاهر في ان السلام من جهة الراس وما رواه المسلمون
 حسنا فهو عند الله حسن قاله الشارح في الدرر قوله اي البدر
 المنور بايحاء الحساب العتبر فان الطمان طم بتسعة في حساب
 الجمل والها الجنة فالجمل اربعة عشر والبدر يكون ليلة اربعة
 عشر قوله اي كما قال اعرابي مفعول يشير الي ما حكاه جماعة من ائمة
 الامام ابو نصر بن الصباغ في الشامل وابن النجار وابن عسار وابن
 الجوزي في مشير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي قال اثبت

على ما ذكره الفريابي

بقر

قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرتته وجلست جذائه فياء
 اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا
 صادقا قال فيه ولوا لهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
 الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله اتوا بارحما وقد
 جئتكم مستغفرا من ذنبي مستغفعا بكم الى رب وان شاء
 يقول يا خير من دفنت اللتين اللتين ثم استغفر وانصرف
 فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول
 الحق الاعرابي وبشره بان الله تعالى عفر له بسفاعةي فخرجت
 لطلبه فلم أجده **قوله** الحديث ما بين قبري ومنبري روضة من
 رياض الجنة كذا رواه البخار قال القسطلاني في شرحه منقولة
 منها كالحجر الاسود او تنقل اليها بعينها كالجذع الذي حن
 اليه صلى الله عليه وسلم **قوله** الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز
 باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اذ الجهاد ماله
 الجنة انتهى وقال ابن ابي جمره معناه تنقل تلك البقعة بعينها
 في الجنة فقلون روضة من رياض الجنة ويجعل ان يكون المراد ان
 العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال والاطهر الجمع
 بين الوجهين معا يعني احتمال كونها تنقل الى الجنة وكون العمل
 فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال وكل وجه منهما
 دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس واطال في بيان
 ذلك اطالة حسنة وقال الخطابي المراد من الحديث ان يوجب
 في سكني المدينة وان من لا اتم ذكره في سجدها آل به الى روضة

كالا تقطع في روضة
 مستقول منها كما في الاسود
 او تنقل اليها بعينها كما في
 حن اليه

الجنة وسعي يوم القيامة من الحوض **قوله** واما ما ذكر من
 اخذ رمانته ليشير الي ما روي عن يزيد بن عبد الله
 ابن قسيط قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى
 عليه وسلم اذا دخلوا المسجد ياخذون برمانة المنبر الصلوا
 التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسكها بيد لا تخش
 يستقبلون القبلة ويدعون وتقل في الشفان التصايب كما
 اذا دخلوا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر الشريف بعيانهم
 ثم استقبلوا القبلة يدعون انتهى **قوله** لا سيما في حضور صلوات
 الخضر فقد روي الامام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد
 هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وذكر ان
 حليل في الواضحة انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد
 كالف صلاة فيما سواه وجمعه في مسجد كالف صلاة فيما
 سواه ورمضان في مسجد كالف رمضان فيما سواه **قوله** خلافا
 لما لك فانه نص في المبسوط على انه يكره الا لمن جاء من سفر او اراد
 قال فيه ولم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتزك
 واسع ولا يصلح اخر هذه الاية الا ما صلح اولها ولم يبلغني عن
 اول هذه الامة وصدورها انهم كانوا يفعلون ذلك قال
 الباجي وفرق بين اهل المدينة والفرق بالان الغربا فتصدوا بذلك
 واهل المدينة مقيمون بها **قوله** ولا عيس عند الزبارة الحداد
 الى قول وكذا لا يقبله قال الشارح نقلا عن النووي هذا هو

على ورد في فضل الصلاة فيه

الصواب

الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه ثم قال واغرضه
 الغرض ان جماعة وغيره في تقبيل القبر فسمه بقول احمد لا بأس
 به ورد بان معناه الاحرمية عليه او لا يستحب وقال في الاحيا
 من المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى انتهى **قوله**
 فانه اي كل واحد بدعة الخ نقل الامام النووي الاجماع عليه وبالغ
 رحمه الله تعالى في انكار ذلك حتى قال في الاحيا من المشاهد
 وتقبيلها عادة اليهود والنصارى واليهود انتهى وقال ايضا
 ويكره مسحه باليد والقبلة بل الادب ان يبعد منه كما يبعد
 منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء
 واطبقوا عليه ومن خطر به ان المسح باليد وغوره ابلغ في البر
 فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع و
 اقوال العلماء انتهى وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رجلا
 وضع يده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال كنا نعرف
 هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السروجي في
 الغاية لا يلمس بطنه بالجدار ولا يمس بيده وفي المعنى
 للحنابلة ولا يستحب التمسح بجاريط قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا تقبله هذا لكن نقل ابن ابي الصيف والحق الطبري من الشافعية
 جواز تقبيل قبور الصالحين **قوله** ياكل الثمر الضحافي قال في خلاصة
 الوفا وفي فضل اهل البيت لابن المؤيد الجوهري عن جابر رضي الله
 عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي بعض حيطان
 المدينة ويدل علي في يده قال فسرنا بخل فصاح النخل هذا محمد

نقلها احمد بن حنبل
 اذا استحب
 قالوا احيا من المشاهد
 وتقبيلها عادة اليهود

الادب نهى وانما
 وقالة العلماء

نقلها من غير تقبيل
 بسر الصالحين

Copyrighted King University

و ابن الزبير جده قدوسه * ثم الوليد بعد زادة سعه
 ثم انقضى ملك بني أمية * وأحرقوا عثرا لذخ الكعبة
 ثم انتهى الملك ودفع اليها من بعدهم الي بني القياس
 فوسع المنصور ثم المهدي * ودام ذال الامر الي ذال العهد
قول واسطوان عايشة رضي الله عنها نسبت اليها الحديث
 المروي عنها في بابها لوعرفها الناس لا اضطر بها الي الصلاة عند ما
 هو بالشهامة قاله الشاكر في الدرة المضية **قول** وهي الثالثة والثالثة
 من القبر المقدس **قول** فعن عايشة انها اي عايشة اشارت
 اليها اي الاسطوانة اي بانها المراد بذلك البقعة والله اعلم
قول وهي بين اسطوان عايشة الخ فتكون الثانية من القبر والثالثة
 من القبلة والرابعة من المنبر **قول** انه ربط بعض المتخلفين الخ
 ذلك البعض هو ابولبابة روي الزبير بن بكار انه ارسل ابو
 بابة الي جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضعة عشر ليلة
 فكانت ابنته تاتي به عند كل صلاة فتجعله فيتوضا والله اعلم
قول الي اسطوانة علي رضي الله عنه قال الشاكر الي شيخ حنيف
 الدين الرشدي ولقد حصلوا الدر ابن بن ابيها واتخذوا القبر
 بها هنا لذلك انتهى **قول** المحرم بفتح الميم وسكون الحاء الملهمة وفتح
 الراء علي زنة الفعل من الحرس لان عليا رضي الله عنه كان
 يجلس في صفحتها التي تلي القبر تحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل في زيارة اهل البقيع يستحب ان يخرج كل يوم الي البقيع
 لما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

فصل في زيارة
 اهل البقيع

ص

صلى الله عليه وسلم كما كان ليدي منه يخرج من آخر الليل الي البقيع
 فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
 عند اموجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
 البقيع **الفرق قول** وفيه رقية ابنته صلى الله عليه وسلم
 واستظهر السيد السمنهودي رحمه الله تعالى في خلاصة
 الوفا ان زيب وام كلثوم ايضا فيه عند عثمان ابن مظعون
 اتعلم به قبر اخي لقوله صلى الله عليه وسلم لما وضع الحجر عند
 راس عثمان ابن مظعون اتعلم به قبر اخي وادفن اليه
 مات من اهلي رواه ابن ماجه والحاكم وان فيه ايضا قبر فاطمة
 بنت اسد ام سيدنا علي كرم الله وجهه **قول** وخيس ابن
 خذافة زوج حفصة بنت عمر رضي الله عنه قبل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **قول** قيل وفاطمة الزهراء قال الشيخ
 ابن حجر رحمه الله فان الارواح انها هنا انتهى وقال في خلاصة
 الوفا وهو الاصح ومثله في الدرة للشارح **قول** وقيل في
 مسجد بها بالبقيع المسمى بدر الاخر ان يقال ان فاطمة اقامت
 به ايام حزنها علي ابيها قال في خلاصة الوفا وهو البناء المربع
 في جهة قبلة قبة القياس للشرق والقول بدفنها فيه من
 خروج الدفن بالبقيع وهو بعيد من الروايات الواردة فيه
 وقيل دفنت بيتهما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابن جماعة وهو اظهر الاقوال **قول** قيل ورأس الحسين ذكر ابن
 سعد ان ابن يدعا ويذبح برأس الحسين رضي الله عنه الي عمر

فيه رقية وزيب وام
 كلثوم

Copyright © King Fahd Quran Complex

الي عمرو بن سعيد بن العاص عامله بالمدينة فكفنه ودفنه اليقبع
عند قبر امه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
نقل اليهم اي نقله الحسن رضي الله عنه كما قاله الزبير بن بكار **قوله**
وقيل بالشام وهو الذي عليه الاكثر ورحم ابن حجر والشارح
في الدررة المصيبة **قوله** فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله عليه
وسلم قال في خلاصة الوفا ولم اقف على اصل لما ذكر **قوله** وقيل
الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ هو الذي استظهره في الخلاصة
قوله ومشهد الامام مالك بن النضر الاصمعي اذا خرجت من
باب اليقبع كان مواجها لك عليه قبة صغيرة يقال ان به فعا
مولي ابن عمر شيخ الامام مالك **قوله** داخل السور وهو كبير يقابل
مشهد القباس في المغرب وهو ركن السور هناك وبني قبل السور
فصار بابا من داخل المدينة **قوله** ثابنها مشهد النفس الزكية
الحق قال الشيخ ابن حجر وهو خارج السور بشرق سلع انتهى وحوه
في الخلاصة وبه يعلم ما في قول الشارح قبل سطرين اي بل هو داخل
المدينة **فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم**
قوله فيما بضم القاف معدودا ومقصودا اعلى المدم كثر اللغو بين
قال الشاعر الاليت شعري هل يعين بعدنا قبا وهل زال العيق وحاصده
وانك بعضهم قصده لكن حده العيني من العز من يذكره فيصرفه ومن
يؤنيه فلا يطرفه على ثلاثة اميال من المدينة وقيل ميلين وهو اول
مسجد اتسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس على
التقوي في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس **قوله** وقول يوم السبت
انما

فصل في المساجد
المنسوبة اليه صلى الله
عليه وسلم
قوله
بيان

انما هو بيان زمان الافضل لما في البخاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتي مسجد قبا كل سبت راكبا وما شيا وكان
عبد الله يفعلها وفي صحيح ابن حبان كل سبت قال الشهاب
في شرح الشفا وحكى تخصيصه ان في اتيانه زيارته اهله ولو
يعلمون بزوارهم يوما قبل الجمعة ويوما بعده واعطى احد
يوم الخميس لانهم افضل فيه من السبت لاهل قبا انتهى وقال
الزرقاني في شرح الموطا وخص السبت للاهل موصلته لاهل
قبا وتفقده لخال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله
عليه وسلم في مسجد بالمدينة انتهى **قوله** وصح اي في الحديث ان
عند الترمذي والنسائي واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا كعتين احب
الي من ان اتي بيت المقدس من بيت لو تعلمون ما في قبا
قوله الحديث لا ترحل المطي الا الى ثلاثة مساجد الخ لا يعارض ذلك استجاب
زيارته قال الزرقاني في شرح الموطا لان معنى الحديث عند العلماء ان
التذرية اذا نذر احد الثلاثة لزمه اتيانه اما اتيان مسجد قبا وغيره
تطوعا بالاذن فيجوز وقيل اعمال المطي معناه الكلفة والموتنة
والمشقة وقال اباجي ليس اتيان قبا من المدينة من اعمال المطي لانه
من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره راكبا الى المسجد
انه عمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في
جمعة او غيرها ولو اتى احد قبا من بلد بعيد لا يرتكب النهي انتهى
قوله دارام كلثوم الذي في خلاصة الوفا دارام كلثوم بن العثم نزل
بها صلى الله عليه وسلم لما قدم قبا انتهى **قوله** صلى به الجمعة وكانت اول

المرق يعلون بزوارهم
يوما قبل الجمعة ويوما
بعده

بيان ما بان في

أول جمعة صلاها بالمدينة **قول** ولعله بعني الوضوح أقول فيه
 بعد والأظهر في وجه تسميته بذلك ما قاله في الخلاصة روي
 ابن سبينة عن جابر ابن عبد الله قال حاصر النبي صلى الله عليه
 وسلم بني النضير فغضب خيمته قريباً من مسجد الفضيح وكان
 يصلي في موضع مسجد الفضيح ست ليال فلما حرت الخرج
 إلى أبي أيوب وغفر من الأنصار وهم ليس يرون فيه فضيحا فخلوا
 وكاء السقافه فوره فيه فلذلك سمي مسجد الفضيح وكان ذلك
 قبل اتخاذ مسجد أو قبل العلم بنجاسة الخرواح و أبي يعلى
 واللفظ له عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى خرفضين
 ينش وهو في مسجد الفضيح فشر به فلذلك سمي مسجد الفضيح
 انتهى **قول** ولا يبعد الخ قال في الخلاصة قال المجد ولعله لكونه على
 ما كان عال أول ما تطلع الشمس عليه انتهى **قول** على ما ورد في ضعيف
 من الأثر قال في خلاصة قد اخرج هذا الحديث يعني حديث
 رد الشمس بالصهبا ابن مندة وابن شاهين عن أسماء بنت عميس
 وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه واسنادها حسن
 وعن صححه الطحاوي قال الحافظ ابن حجر وقد أخطأ ابن الجوزي
 بإيراد في الموضوعات انتهى وكذا قال العلامة القسطلاني
 في المواظ بعد نقل وضعه عن ابن الجوزي وغيره لكن قد
 صححه الطحاوي والقاضي عياض انتهى **قول** وجلسه على الحجر
 الذي به قال الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي هو في كتف
 بابه عن يسار الداخل ويقال ما جلست عليه امرأة الاجلست
 انتهى

انتهى قال السيد في الخلاصة قال يحيى عفتيه وادركت الناس
 بالمدينة في طلبون بنسائهم حتى رجا ذهب بهن الليل فيجلس
 على الحجر ثم قال السيد قلت وليس بهذا المسجد اليوم
 حجر يجلس عليه الأتاني كتف بابه على يسار داخله انتهى
قول فليحذر ذلك فلذلك فيما يابايدنا من النسخ من التحريف والوجه
 له والذي في الخلاصة فليحذر ذلك مع الدعاء بما انتهى بواحدة
 من التحريف **قول** مسجد الفتح وتسمى هذا المسجد بمسجد الفتح
 لان الاستجابة وقتت به وجاء حذيفة بن جوع الأعرابي
 ليلا به فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قد فتح
 عز وجل لهم ونصرهم وأقر عينهم وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم قد قال لهم أشروا بفتح الله ونظره كما في مفازي ابن عتبة
 وقول ابن جبير ان سورة الفتح به لا أصل له قاله في الخلاصة
قول صاحب التاكيح أي تاكيح دار المصطفى المسمى خلاصة
 الوفا وصاحبه هو الامام العلامة ابو الحسن نور الدين علي بن
 احمد الحسيني السنهاودي نزيل طيبة المشرفة وهو احسن ما
 ألف في اخبارها وتفاصيل احوالها حتى قال الشيخ ابراهيم ابو
 الحزم في مدحه
 من رام كاستقصي معالم طيبة ويشاهد المعداد كالنور
 فعليه باستيفاء تاريخ الوفا تاليف عالم طيبة طيبة السنهاودي
قول وكان بعض الصحابة يصلون الخ اخرج الشافعي عن أبي سعيد
 ابن العلى قال كنا نغزو ابي المسجد فمرنا يومنا ورسول الله صلى الله

ليس بهذا المسجد اليوم
 حجر يجلس عليه الأتاني
 كتف بابه على يسار داخله

اسم صاحب التاكيح

عليه وسلم قاعد على المنبر فقلت حدث امر فجلست فقرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد نرى تقلب وجهك في السماء الآية
فقلت لصاحبي فقال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنكون اول من صلى فصلينا ثم نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي ابو داود عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو
بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية من رجل بيني سلة فناداهم
وهو ركوع في صلاة الغر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حوت
الى الكعبة فما لو اكلهم ركوع الى الكعبة روي الشيخان عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كسبنا الناس في صلاة الصبح اذ جاءهم آت
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه القبلة قرأنا وقد امر
ان يستقبل الكعبة وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة **قوله** اي على ما قد مناه الخ اقول هذا تاويل للمتن وصرق له
له عن ظاهرة فان ظاهره ان تحويل القبلة للنبي صلى الله عليه
وسلم كان به وايمه الذي تحول في اثناء صلواته لا يقضى اصحابه
قال في الخلاصة وليحيى عن محمد بن الاحسن قال زار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام بشير يعني ام بن البراء من بني سلمة في بني سلمة
فصنعت له طعاما قال فحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصحابه في مسجد القبلتين الظهر فلما ان صلى ركعتين
امر ان يوجه الى الكعبة فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الكعبة واستقبل الميزاب فحلى القبلة التي قال الله تعالى فلتوليكن

قبلة

قبلة ترصاها فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين انتهى وكان الذي
للتشايخ لصرف العبارة عن ظاهرها ما ثبت في الصحيحين ان
ذلك التحويل كان بمسجد قبا والله اعلم **قوله** ودعاؤه فيه روي
عن عمر بن عبد الله الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
جيش بدر بالسقياء صلى في مسجد قبا ودعا هناك لا اهل المدينة
ان يبارك لهم في صاعظهم ومدغم وان ياتهم بالبرق من طاهنا
وطاهنا انتهى **قوله** وضرب قبته به اي في ايام الخندق وقيل في غزوة
تبوك كما في الخلاصة **قوله** قيل لعله الموضع الخ قابله السيد السهوي
في خلاصة الوفا **فصل في زيارة جبل احد واهله قوله**
يجبنا ونجبه والحب من الجانبين على الحقيقة كما صححه النووي وغيره
ولذا كان من جبال الحنة اذ المراءع من احب ولا مانع من وضع الحب
فيه كما وقع التبيع من الجبال وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة
من يعقل فقال لما اضرب اسكن احد ولا ينكر وصف الجادات
بحب الابن كما حنت الاسطوانة لفارقته صلى الله عليه وسلم
حتى سمع القوم حينها **قوله** ولو من عضاهه جمع عضاه وعضاهة
وهي كل شجرة عظيمة ذات شوكة والقصد الحث على عدم افعال
اللاكل قاله المناوي **قوله** احذر كن من اركان الجنة قال المناوي في شرح
الجامع الصغير اي جابت عظم من جوانبها واركانها الشئى جوانبه
التي تقوم بها ما هتبه واحد افضل الاجبل وقيل افضلها عرفة
وقيل ابي قبيس وقيل الذي كلم فيه موسى وقيل قاف وقد
رجح كلامه محسن **قوله** على باب من ابواب الجنة لا يعارضه قوله

فصل في زيارة جبل
احد واهله قوله

١٤ فضل من العباد

فيما قبله ركن من أركان الجنة لانه ركن بجانب الباب **قوله** وهذا
 غير بفتح العين مراد في الحار جبل مشهور في قبلي المدينة بقرب
 ذي الحليفة **قوله** وانه على باب من ابواب الجنة لانه قالوا جعل
 الله احداً احبباً لمن حضر وقتته وجعله معهم في الجنة وجعل
 غيرهم مفضولاً وجعله لجهة المنافقين حيث رجعوا في الوعة
 من جهة احد الى جهة وكان معهم في النار قاله المناوي **قوله** ومع
 عنه كان ياتيه كل سبت ركباً وما شيا قال الشارح رحمه الله قال
 حمل بعض المتأخرين من العلماء قوله كل سبت على ان المراد يوم من
 ايام الاسبوع كقولهم مطراً سبتاً ويرد ذلك انه في رواية لابن حبان
 في صحيحه انه عليه السلام كان ياتي بتاكل يوم سبت انتهى **قوله**
 انها دفنوا معه نقل ابن شيبه عن الاعرج ان حزم لما قتل اقام في
 موضعه تحت جبل الصغير الاحمر الذي ببطن الوادي وهو جبل
 الرمادة ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل عن بطن الوادي الى الربوة
 التي دفن هو بها اليوم وكفنه في بردة وكفن مصعب بن عمير في
 اخري ودفنهما في قبر واحد قال عبد العزيز سمعت من يذكر انه عبد
 الله بن جحش قتل معهما ودفن معهما في قبر واحد قال وقال عذنا
 ان مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش دفنا تحت المسجد الذي
 بني على قبر حمزة وانه ليس مع حمزة احد في القبر قاله في الخلاصة
فصل في الاباء المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم **قوله** اربيس
 نسبة الى رجل من يهود اسمه اربيس وهو الفلاح بلغة الشام
 بقرب مسجد قبا هو افضل المساجد وقيل انه المسجد الذي اسس
 على التقوي وقيل انه مسجد المدينة لما في صحيح مسلم من حديث
 ابي

اما جبل غير منسوبة

فصل في الاباء المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم

ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
 قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس
 على التقوي قال قال اتى دخلت على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجد
 الذي اسس على التقوي قال فاخذ كفاً من حصى فصر به الارض
 ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت له اشهداني
 سمعت اباك هكذا يذكر وما ياتي بك الا قول ما في صحيح البخاري من
 حديث بن شهاب عن عمرو بن الزبير ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لبث في بني عمرو ابن عوف بضعة عشرة ليلة واسس
 المسجد الذي اسس على التقوي وصادف فيه رسول الله ثم ركب
 راحلته فسار يحشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من
 المشركين وكان مراد اللتمس السهيل وسهل غلامين يتيمين
 في حجر اسود بن زارة الحديث ويؤيد قوله تعالى من اول
 يوم ولا منع من الجمع اذ لم يثبت في احدهما في رواية فكل من المسجد بين
 اسس على التقوي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون يتطهر
 والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالمال فنزلت فيهم
 هذه الآية اخرجها ابوداود قاله الشارح **قوله** وهي التي جلس عليها
 النبي صلى الله عليه وسلم الخ في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري انه

الله توضحا في بيته ثم خرج فقال للزمن رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم ولا يكون معه يومي هذا فجاء الى المسجد فسأل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالوا اخرج وجهها هنا قال فخرجت عاثره
 أسأل عنه حتى دخل بيت ارييس قال فجلست عند الباب وبابها
 من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضا
 فمعت اليه فاذا هو قد جلس على بيت ارييس وتوسط قفها وكشف
 عن ساقيه ودلاهما في البيت قال فسئلت عليه ثم انصرفت فجلست
 عند الباب فقلت لا يكون بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم
 فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه فدفع الباب فقلت من هذا فقال
 ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا
 ابو بكر يستاذن فقال اذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى
 قلت لا يجزيك رضي الله عنه ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة قال
 فدخل ابو بكر وجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
 في القف ودلا رجليه في البيت كما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضا ويجفتني
 بفلان خير ايات به فاذا انسان يخرج الباب فقلت من هذا فقال عمر
 بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسئلت عليه وقلت هذا عمر يستاذن فقال اذن له وبشره بالجنة
 قال فجلست عمر فقلت ادخل ولبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف
 عن يساره ودلا رجليه في البيت ثم رجعت فجلست فقلت ان يريد
 الله بفلان خيرا يعني اخاه ايات به فجاء انسان فخرج الباب فقلت من
 هذا

هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله
 عليه وسلم فاخبرته فقال اذن له وبشره بالجنة مع بلوي نصيبه
 فجلست فقلت ادخل ولبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
 مع بلوي نصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس واجاههم
 من الشق الاخر قال شريك قاسم بن سعيد بن المسيب فاوتها فتورطهم
 قاله في خلاصة الوفاق وفيها سقطت خاتمة صلى الله عليه وسلم في زمن
 عثمان في صحيح البخاري عن ابي اليسر قال كان خاتم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في يده وفي يدي بكر بعدة وفي يد عمر بعد ابي بكر قال فلما
 كان عثمان اجلس على بيت ارييس فاخرج الخاتم فجعل يبعث به فسقط
 قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البيئ فلم يجده **قوله** او يد
 نائيه ففي صحيح مسلم عن ابن عمر انه سقط من معيقيب وللشاني
 وابن شبة عنه ان الكلب لما كثرت عا عثمان دفعه الى رجل من الانصار
 فكان يختم به فخرج الى قليب لعثمان فوقع فيها فالتمس فلم يجده
 ومعيقيب دوسي لكان قد يوصف المهاجرين بذلك في المعنى الا عم
 وكان سقوطه بعد ست سنين من خلافته وكان مبداء الغتنة
 كذا في الخلاصة **قوله** بين عرس الخ مصدر عرس الشجر قال المحدث بعد ان
 ذكر ما في الشرح من الضبط وضبطه بوضهم بالتحريك مثال شجر قال
 وسمعت كثير من اهل المدينة يضمون الفين والصواب الذي
 لا يعيد عنه باقدمته اي من الفتح **قوله** بين العهن وهو لغة الصوف
 الملقون **قوله** فمجهه واحملها بعضهم كافي الخلاصة هي غزبي يبرح الى
 جهنم الشمال **قوله** بين حاله قوله وكنتهما والقصر هي عبارة الخلاصة

وتعامها فيعلى من البراح وطى الأرض المنكشفة وقال البكري جامع على
وزن حرف الهجاء بالمدينة مستقلة المسجد إليها ينسب بيز جافلا
مركب فتعرف ان الحبيب العامل وانك بعضهم اعراب الراوقال هي
مفتوحة على كل حال واختلف في حافل فهو رجل او امرأة او مكان
اضيف اليه البير انتهى وفي شرح العلامة الشيخ حنيف الدين
المشدي واختلف الناس في ضبط هذه الكلمة حتى ان بعضهم
افرد لها مصنفوا وقال العلامة القسطلاني في شرحه على البخاري وقد
اختلف في بيز جافل هي بكسر الهمزة او فتحها ومثل بعد ما طرفة
ساكنة او مشاة تخنية ومثل الراء مضمومة او مفتوحة ومثل هو
معرب اولاهل جامدود او مقصور منصرف ومثل هو اسم قبيلة
او امرأة او بئر او بستان او أرض ثم خص ان فيها ثمانية عشر الفة
وسد ها من اراد التوقف عليها فليرجع اليه والله سبحانه اعلم **قوله**
بالنبا طيه لعلها بكسر الزاي الخ اقول مقتضى ما في الخلاصة انها بكسر
الراء المحملة والباء الموحدة من تحت فانه قال انها المعروفة اليوم
بالنبا طيه وقف رباط الجنة شامي الحديقة المعروفة بالرومية
يقرب دارة فحل وماؤها عذب انتهى **قوله** من حفر رومة فله الجنة
اقول قال السيد بعد ان ذكر جملة احاديث بان من اشترى اهافله الجنة
والمعروف ان عثمان شراها ولذا قيل ان ذكر الحفر وهم من بعض الرواة
وقد يحتمل بانهم رغب في شرائها فاشترى اهافهم اجازت الى الحفر فرب
فيه فحفرها انتهى **قوله** نظرها بعضهم هو ابو اليمن بن الزين المرادي
كما في الخلاصة **فصل في المساجد التي تقرب اليه صلى الله عليه وسلم في طريق مكة**

فضل في المساجد التي تقرب اليه
صلى الله عليه وسلم في طريق مكة
فصل في المساجد التي تقرب اليه
صلى الله عليه وسلم في طريق مكة

قوله مسجد المرين الخ قال ابن حجر ومباين الخ للزبير فعله
في طريقه بل يتأكد عليه أيضا الا ناحية بالبطي التي بذي الحليفة
وهي المرين ويصلي بها تاسيابه عليه السلام قال السلي وتبين
ان يكون سنة مؤكدة اكثر من الواضع التي صلى بها النبي عليه
السلام في الطريق اتفاقا ويعد القول بالوجوب وتعلم مراد
من قال به كما لك واعلم المدينة الاستجاب المؤكد اشهر ومازجال
صحيح كلام ابن فرحون من المالكية فانه قال اذا وصلت المرين فلا
تجاوزة حتى تنبح به وتقيم فيه حتى تضلي ركعتين او بدئي لك
فان ذلك من السنة فان اتيت في وقت لا يصلي فيه قائم حتى تحل
النافلة ثم صلى به ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال
مالك لا أحب لاحد ان يترك ذلك والتفريسي به والصلوة فيه من
السنة انتهى والتفريسي هو التزول كليل او اخر الليل او مطلقا
كما قاله الشارح القاري عليه رحمة الباري في الدرر المصنفة السنة
في الزياره المصنفة **قوله** وعنده ثور الخ قال الشارح رحمه
تعالى في الدرر المصنفة عقب ذكره ما هنا قال ابن حجر وصعد الجبل
الذي سمي القامة مغزجا بقصد رؤيته حرم المدينة ليزداد شوقه
وحشوه وصلاته وتسليمه ودعاؤه وتوسلته لا بأس به بل
هو سنة لا تصح شيئا وسيلة الى هذه الخيرات العظيمة ومن التواعد
المقررة ان الوسائل حرم المقاصد واما ما اعتاده العاقبة من الطواع

اعا ما اعتاده العاقبة
من الطواع
فصل في المساجد التي تقرب اليه
صلى الله عليه وسلم في طريق مكة

له على أي حال ولو في الظلمة ومن السابق المفرد إليه بغير الواو
 وحملها على ما لا يستطيعه من السير فهو بدعة مذمومة يتعين على
 كل من له قدرة منهم منها انتهى **قوله** كانوا بسويقية يعني عين كيرة
 الماء عذبة **قوله** لما روي عن أم سلمة الخ وقال ابن حجر المكي روي أبو
 نعيم في الحيلة في قصة الفزارة المشهورة أنها قالت للنبى عليه السلام
 من هذا ان يخليني حتى ارضع اولادي واعود قال فان لم تقودي
 قالت ان لم أعد فلعني الله كمن تذكركم يديه فلا يصلى عليك **قوله**
قوله ابو عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وقالت هند بنت اناثة
 في رثائه . لقد ضمن الصفر مجداً او سود داراً وحللاً أصيلاً وافر
 اللب والعقل **قوله** باطل كما بينته في محله وكذا حكم عليه بالطلاق
 العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه وكان الشارح اراد
 بقوله كما بينته في محله الدرة المصينة فانه قال فيها عقب نقله
 عبارة الواهب الاية **اقول** وهذا امر ما جاء به النقل ولم يقبله
 العقل اما الاول فلانه عليه السلام واصحابه والتابعين لم يسلموا
 ولو سمعوا النقل البنا واما الثاني فلان الطبل على تقدير صلته ايما
 يضرب عند الحرب وفي موضعه ليحرك داعي الشجاعة لا يفهمه وفي
 بعد من محله وما بعد ان الملايكة الي ما بعد الف سنة بضر بون الطبل
 عبثاً في بنية لا مصلحة فيه وانما هو ان لم يكن خيلاً من انضباط
 الهوا في تجاويف الرمال فهو من فعل الجن اغواء لعقول الال
 والله اعلم باحوال انتهى **قوله** ولا يفرك ما ذكره القسطلوني في مواهبه

الحلية

عليها قبل من سماع
الطبل

قوله

اقول ونص عبارته قال ابن منزوق ومن آيات بدر الباقية ما
 كنت اسمعه من الحجاج انهم اذا اجتازوا به سمعوا الكفنة طبل
 يملكون الوقت ويبرون ذلك النصره اهل الايمان قال وربما انكرت
 ذلك او تاويلته بان الموضع لعله صلب يستجيب منه جوارح
 الدواب فيقال لي انه كمل غير صلب وغالب ما ينسب هناك
 الابل واخفاؤها لا تصوت في الارض الصلبة فكيف بالرمال ثم لما
 من الله بالوصول الى ذلك الموضع نزلت امثلي ويدي عود امن
 ام عيبلان وقد نسبت ذلك الخبر فاعني الا وواحد من عبيد
 الاعراب الجاهلين يقول اسمعون الطبل فاخذتني **قوله** وتذكرت
 ما اخبرت به وكان في الجو بعض ريح فسمعت صوت الطبل وانا
 دهشس مما اصابني فتسكنت وقلت لعل الريح سكنت في العود
 الذي بيدي فحدث هذا الصوت وانا حينه على طلب التحقيق
 فالتفت العود فجلست او وثبتت فاعلمت سمعت صوت الطبل
 سماعاً محققاً لا اشك انه صوت طبل وذلك من ناحية اليمن وعن
 ساير ومن الى مكة ثم نزلنا بيدر فظلت اسمع الصوت يومي اجمع
 المرة بعد المرة ولقد اخبرت ان ذلك الصوت لا يسمعه جميع الناس
 انتهى ما في الواهب **اقول** ورايت في شرح المصنف في الحديث ابن
 حجر عند ذكر ذلك ما نصه وبقربها اية باقية من آياته صلى الله
 عليه وسلم وهي سماع صوت طبل كصوت طبل الحرب في الجو اشهر
 على الاسنة ان هذا الاجل نصرته صلى الله عليه وسلم والفرخ بها
 وقد انكره قوم وقالوا الاحقيقة له وانما هي اصوات الريح شمع

في ذلك الوادي عند قوة صبوا بها لان في اوله جبلين عظيمين من
 الرمل فاذا مشى الانسان بينهما وتوي عصف الريح سمع ذلك
 الصوت وقال اخرون من ابيجة المتأخرين بل له حقيقة لاننا ذهبنا
 الى ذلك الجبل واقناباه حتى سمعناه والجو ساكن لا يرح فيه الربة
 وتكرر سماعنا له المرة بعد المرة انتهى واقول وقع لي مرات ايضا
 متعددة في سفرات كثيرة متعددة حيث لا يرح ولا حركة دواب
 ولا مشاة ثم ولقد كنت في بعضها مرافقا لجمع من وجوه مكة
 ورؤسائها وعلماؤها من المالكية والحنفية فحري الكلام بينهم في ذلك
 فمنهم من انكره ومنهم اثبتهم ثم وقع الاتفاق على الذهاب لذلك
 الجبل والترقي الى اعلا احد الجبلين ليحاط بسبب ذلك الصوت
 فذهبنا واقناباه بحور ربع النهار ونحن لا نسمع شيئا وقد
 هدهاء الريح ولا احد ثم غيرنا وليس لاحد منا حركة ففجأنا
 الامر سمعنا ذلك الصوت الهائل مرة واحدة فقط فانصرفنا
 ومن المنكرين من كرجع ومنهم من اصر على انكاره ولقد جانا
 فقيه ساكن يودن ويوم مسجد بالبلد فسئل خلف ابنه ليلة
 الاثنين والجمعة لسمعون ذلك من اول النهار الى اخره وفي اخرها
 لا يسمعون الا احيانا فانه اعلم بحقيقة ذلك انتهى كلام الشيخ
 ابن حجر رحمه الله تعالى **قول** والثالث على ثلاثة اميال منها الخ
 قال في الخلاصة واظنه مسجد عبد بن حزم قال الاسدي وعلا ثلاثة
 اميال من الجمعة يسيرة عن الطريق حداء العين مسجد لرسول
 ام

الله صلى الله عليه وسلم ولا حمد تزوله صلى الله عليه وسلم بغدير خم
 وصلاته الظهر به تحت شجرة واخذ به بيد علي وقوله اللهم
 من كنت مولاه فعلي مولاه الحديث انتهى **قول** ويسمى مسجد الفتح
 قال الراعي ويقال انه المسجد المعروف بمسجد الفتح اي الذي قرب
 الهجوم من وادي مرو وهو عند المسيل عن سيار الذاطب من الهجوم
 الى مكة انتهى كذا في الخلاصة **فصل اجمعوا على ان افضل البلاد مكة**
والمدنية قول مكة افضل من المدينة الخ حجة ذلك ما رواه عبد الله ابن الحارث
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انك خير من
 الله واحبها الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت قال الترمذي
 حسن صحيح وقال ابن عبد البر هذا الصحيح الا يار عنه صلى الله عليه وسلم
 قال وبعد اتق طمع في محل الخلاف انتهى ما رواه عبد الله ابن الزبير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
 من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في
 المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا رواه احمد وابن خزيمة
 وابن حبان في صحيحه ويزاد يعني في مسجد المدينة **قول** وهو
 للروي عن بعض الصحابة حكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن
 مسعود وابي الدرداء وجابر وابن الزبير وقتادة وجاهل
 العلماء لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها ما تكون
 العبادة فيه مرجوة حنة وحكامه الساجي عن عطاة بن ابي رباح
 والمكيين والكوفيين قال ابن عبد البر وعلم اول انظله وامن جاء
 بعدهم قال وحسبك بفضل مكة ان فيها بيت الله الذي رمى بحط
 اوزار العباد بقصد في العمرة ولم يقبل من احد صلاة الا

فصل اجمعوا
 على ان افضل
 البلاد مكة

الا باستقبال جهته اذا قدر على التوجه اليها وهي قبلة المسلمين
احياء واموات انتهى **قول** وهو قول بعض المالكية وقد حكى
ابن عبد البر انه مروى عن مالك ما يدل بان مكة افضل الارض
كلها قال ولكن المشهور عن اصحابه في مدية تفضل المدينة
انتهى **قول** وهو المروى عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب واكثر
المدينين كما قاله القاضي عياض **قول** هذا قول مجمل لا مفعول
ولا مفعول الخ اقول قائله ليس مجمل بل هو العارفي ابن ابي
جمرة فانه قال بنينا ويها في الفضل استنباطا من قول النبي صلى
الله عليه وسلم المروى في صحيح البخاري ليس من بلد الا سيطوة الدجال
الامكة والمدينة قال ويؤكد ذلك بان المدينة وان خصت بمدة
واقامت بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقط طم عليه السلام
بها وبعثه منها وهي قبلته فظلم شمس ذاته المباركة مكة وفقر بها
المدينة واقامت بعد النبوة بمكة مثلكه قامت بالمدينة انتهى **قول**
فما ضم اعضاء الشريفة فهو افضل بقاع الارض بالاجماع وقد
استشكل ما ذكر من الاجماع على افضلية ما ضم اعضاء الشريفة
على جميع بقاع الارض بان الاماكن والازمان كلها متساوية وتفضلوا
يرجع الى ما ينيل الله العباد بان يوجد عليهم بتفضيل امر الاماكن
ينها وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه والحيث بان التفضيل
قد يكون لامر اخر منهما وان لم يكن عمل لان القبر المقدس تتنزل
عليه من الرحمة والرضوان والملايكة ما تقصر العقول عن ادراكه

المشهور في مدية
مكة افضل الارض

الدجال لا يظلمه
والمدية

ما ضم اعضاء الشريفة
الامر بقاع الارض

وليس

وليس ذلك لكان غيره على انه قد تكون الاعمال مضاعفة
فيه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حي كما تقرر وان اعماله
مضاعفة اكثر من كل **قول** الجمهور على تفضيل السماء لم يقص
الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها او كانت فيها
ولكن لتذورها كما انه لم يقص فيها اصلا وصحة بعضهم يقصم
صح الاول فلما قولان ابرحان قاله الزركاني **قول** وان قلنا
بمدية المضاعفة عكنا اعلم ان مضاعفة الصلوة بمسجد
مكة ورد بها الحديث من طرق متعددة نفى سنن ابن ماجه
من حديث انس وجابر رضي الله عنهما واسناده في حديث
جابر صحيح وفي مسند الامام احمد بن حنبل من حديث ابن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهما وفي المعجم الكبير للطبراني باسناد
حسن من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه وفي المعجم
الاوسط للطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها وفي
الاخاف لابن عسار من حديث ام الدرداء رضي الله عنها
وفي غير موضع من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه
قال السيد الفاسي في شفاء الفرام ويحصل من طرق حديث
ابن الزبير ثلاث روايات احدها ان الصلاة في المسجد الحرام
تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بانه صلاة الثانية انما
تفضلها بالف الثالثة انها تفضلها بالثانية الصلاة كما
في مسند الطيالسي والتمافي ابن عسار ثم قال ان صلاة القبا

مدية افضل ام مكة
قولنا مضاعفة

Copyrighted material

المفسر حسب الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى إنها أفضل من الصلاة
في غيره بماية الف فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس
وحسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة
وعلى خمس صلوات عمر باقى سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة
اشهر وعشرين ليل انتهى قلت ورايت لشيخنا بدر الدين ابن
الصاحب المصري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادي بماية الف صلاة
وكل صلاة فيه جماعة بالف الف صلاة وسبعماية صلاة والصلوات
الحسني فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسماية صلاة وصلاة الرجل
سفر اتي ووطنه غير المسجدين المعظمين كل بماية سنة شمسية
بماية الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانين
بماية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد
الحرام بجماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادي حتى
بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف وسلام على نوح في العالمين
انتهى ثم ذكر ان للعلماء خلافا في هذا الفضل هل يعم الفرض والنفل
او يختص بالفرض وهو مقتضى مشهور مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة والقول بالعميم مذهب الشافعي على ما صرح به النووي
ثم ذكر ايضا ان العلماء اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام فقيل مسجد
الجماعة الذي يحرم على الجنب الاقامه فيه حكاية المحب الطبري
وايده وقيل الحرم كله قال المحب الطبري ويتايد بقوله
تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العالف فيه

ملا
قال في هذا ان
واحدة في المسجد الحرام
فضلها على ثواب
من صلى في بلده فرادي حتى
بلغ عمر نوح عليه
السلام بنحو الضعف
مقتضى مشهور

في
المسجد الحرام
والنفل
انما المراد به
المسجد الحرام

والبلاد

والبلاد وقيل المراد به الكعبة خاصة انتهى فاني قد جأت
احاديث على تفضيل ثواب الصوم وغيره من الثواب على ثواب
ذلك في غيرها الا انها في الثبوت ليست كما احاديث الصلاة فيها
انتهى كلام شفاء الفرام باختصار قوله وبينى ان نظر الى عملها
بعين التعظيم فانهم قد حظوا بقرب الدار ومنحوا بشرف الجوار
وقد قال سيد الابرار ما زال جبريل يوصيني بالجوار بل يرحي
لهم الختم بالحسني وان ينحوا بهذا القرب الصوري قرب المعنى
فان الكون بهذه المعاهد شرف وعلو والحلول بهذه المعاهد
فخار وسمو فان الاماكن الفاضلة تفرغ على الحال فيها سجال لها
تها وتحقق فيه نظير صفاتها تسأل الله الكريم من فضله
العميم ان يديم علينا نعمة الحلول بحرمه وان يفيض علينا سخايب
جوداه وكرمه وان يوفقنا لمراعات ما يجب من الادب المتوكدة
عند تلك البينة العلية الاعتاب وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين
ولاخواننا المسلمين وان يحسن ختامنا ويمتصنا بالنظر الى وجه
الكريم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه
كلما ذكره الذاكرون وعقل عن ذكره الفافلون وقد من الله
سبحانه وتعالى بتبويضه تجاه الكعبة الفراء ومواطن النزول
ومبادي الاسرار يوم الاحد المبارك السابع عشر من شهر صفر الحشر
السنه ست وستين ومباية والف من هجرة ذي الفز والشرف جعل
اسم ذلك حالها توجهه الكريم ونفع به النفع العميم واثاب
عليه الثواب الجسيم تجاهه بعبادته عليه افضل الصلوة واتم التسليم

تدل

كذا احاديث احاديث
على تفضيلها



سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثاء الثامن عشر
من ذي القعدة سنة تسعين ومائة والف على يد الفقير
المتواضع المترف بالذنب والتقصير الراجي عن موكر به الخليم الكريم
الشارع السيد عمر بن المرحوم السيد علوي المبارك

لقباً للملكي بلداً الشافعي

مذهبنا عفر السلام

ولو اديروا وطن

عليه وجميع

المسلمين والمسلمات الأحياء منهمم والاموات ورضي الله عن
اصحابه وازواجه واصحابه واصحابه واصحابه ومحببه
وعلى آل البيت رسول الله اجمعين وسلام الله على المرسلين والحمد
لله رب العالمين آمين آمين

باسم عبدي يا ناظر لما فيها ان تقر الي الفاتحة باسمه وتهدبها

